٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٦٩١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

٠٠٠٣٥٨

فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد / الطالب

عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر

بإشراف

فضيلة الدكتور / نزار عبدالكريم الحمداني

١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم : عبد القاهر محمد أحمد قمر

كليـــة : الشريعة والدراسات الإسلامية قسم : الدراسات العليا الشرعية - فرع الفقه وأصوله .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه وأصوله

عنوان الأطروحة : « فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١٦ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم : فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضـــاء اللجنـــة

المشـــرف	مناقـــش	مناقـــش
الاســم : د/نزار عبد الكريم الحمداني	الاســم : د/عبدالمجيد محمود عبدالمجيد	الاســم : د/ عبدالله حمد الغطيمل
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ٢٧/١٢/١٤١٧

يعتمـد :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاســم : د / أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع : ٨/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

« ملخص البحث »

هذا بحث حرر فيه فقه الإمام البخاري رحمه الله في الإمارة والقضاء أخذاً من تراجم أبواب كتاب الأحكام في الجامع الصحيح ، لقولهم إن فقهه في تراجمه، وقد رُتب في مقدمة وتمهيد وسبع وأربعين مبحثاً وخاتمة ، ومن نتائجه :

إن البخاري إمام مجتهد مستقل له مذهب فقهي خاص مبني على أصول من أهم معالمها : عدم الأخذ بالقياس ، أما مذهبه في الإمارة والقضاء فيتمثل – والله أعلم – فيما يلي :

يرى وجوب الإمامة بالشرع ، وأن طاعة الولاة واجبة ومقيدة بالمعروف وبما يطاق ، ويرى كراهية سؤال الإمارة والحرص عليها ، ويرى القضاء في المسجد ، كما لا يرى العقوبة فيه ، ويرى القضاء في الطريق ، وعلى الغائب ، ويمنع من القضاء حال الغضب ، كما يجيز أخذ الرزق على الحكم ، ويشترط لقضاء القاضي بعلمه شروطاً ، ويرى أن القضاء لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، ويرد الحكم الجائر والخاطيء ، ويشترط في الإمام الأعظم القرشية ، وفي الحاكم الرجولة ، ويجوز عنده أن يكون الحاكم مولى ، ويرشد الحكام إلى الإصلاح بين الخصوم وموعظتهم ، ويجيز اتخاذ العرفاء وتقصي أخبار الولاة ومحاسبتهم ، ويرغب في اختيار البطانة الصالحة ، ويرى وجوب إجابة الحاكم لدعوات الولائم ، وتحريم قبول الهدايا ويرى جواز تعدد الحكام في الموضع الواحد ، والأولى عنده عدم اتخاذ الحاكم البواب والحاجب ، ويرى جواز إصدار وتنفيذ مأذون الإمام حكم القتل ومشروعية كتب الحكام ويشترط عليها الختم كما لا يشترط إقامة البينة عليها ، ويجيز للحاكم البيع الجبري على المحكوم عليه إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويجيز العقوبة تعزيراً بالطرد وبالهجر وبالسجن ، ويذهب إلى مشروعية البيعة وتكرارها ومن الأعراب ومن النساء ، ويرى عدم انعقادها من الصغير ويمنع من إقالة البيعة ونكثها ، ويشترط إخلاص النية فيها ، كما يرى مشروعية الاستخلاف ووجوب الشورى في أمور الحكم ويرى أنها غير ملزمة .

واللّه أعلم ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد للّه رب العالمين .

عميد كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية

د . عمر بن محمد السبيل

المشرف

د . نزار بن عبد الكريم الحمداني

الطالب

عبد القاهر محمد أحمد قمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

- إلى الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رفع الله درجته في أعلى عليين .

- إلى الحاكمين بين الناس بالحق ولا يتبعون الهوى .

- إلى والدي اللذين ربياني على الدين ، وحرصا على تحصيلي للعلم الشرعي ، وغرسا في حبه . جزاهما الله خير الجزاء .

شكر وعرفان

في بدء هذا البحث يقتضيني واجب المكافأة على الإحسان وإن لم أستطع وفاء مثقال ذرة منها ، أن أقدم الشكر الجزيل لجامعة أم القرى الغراء، لرعايتها للعلم وأهله بكل طاقاتها وإمكاناتها .

كما أثني جميل الثناء وأشكر جزيل الشكر أستاذي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني – المشرف على هذه الرسالة – على ما غمرني به من كمال الحنو وحسن العناية وصدق الرعاية ودماثة الخلق وعلو النفس ، وما كنت لأحقق شيئاً في هذا البحث بدونه ، وهو الذي يغبطني على تشريف فضيلته بالإشراف على رسالتي كل ذوي العلم والفضل ، ويهنئونني على ذلك ، فشكر اللّه له وجزاه عني وعن خدماته العلمية خير المثوبة وجميل الجزاء .

كما أخص بالشكر أستاذي المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الذي كان لتوجيهات فضيلته أثر في إختيار موضوع هذا البحث فجزاه اللّه خيراً .

ولا يفوتني شكر أستاذي فضيلة الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، الأستاذ بجامعة أم القرى ، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة ، الذي أفدت منه فن كتابة البحث العلمي أثناء دراستي في السنة المنهجية للماجستير .

كما أشكر جميل الشكر أستاذي الشيخ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، أستاذ الدراسات العليا بالجامعة ، وكذلك فضيلة الدكتور عبداللّه بن حمد الغطيمل ، رئيس قسم القضاء بالجامعة ؛ لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة ، وإبدائهما ملاحظات وانتقادات قيمة كانت لها آثاراً رائعة على هذا البحث .

ولا أنس في هذا الصدد أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة بالجامعة الذين قاموا مخلصين بالتربية والتدريس ، والمجال هنا لا يتسع لذكرهم كلهم ، ولهم جميعاً مني صادق الشكر وخالص التقدير .

عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر

محتويات البحث

الموضـوع	الصفحـة
بسم الله الرحمن الرحيم	٢
الإهداء	٣
شكر وعرفان	٤
محتويات البحث	(٥ – ٩)
المقدمـة : وفيه تحديد الموضوع وطبيعته وأسباب اختياره وطريقة البحث ومنهجـــه والدراسات السابقة وخطة البحث	(١٠ – ٢٤)
التمهيد : في سيرة الإمام البخاري وعقيدته وأصول فقـهه . وفيه مبحثان :	(٢٥ – ٥٥)
المبحث الأول : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلْقية ، وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه ، وتلامذته ، وحفظه ، ونبوغـه ، وتفقهه ، ومؤلفاته ، ووفاته .	(٢٧ – ٣٤)
المبحث الثاني : عقيدة الإمام البخاري وأصول فقهه:	(٣٥ – ٥٥)
أولاً – عقيدة الإمام البخاري .	٣٥
ثانياً – أصول فقه الإمام البخاري .	٣٧
مباحث الرسالة ، وهي سبع وأربعون ، مرتبة بالتسلسل الآتي :	(٧٣ –٣٩٨)
مدخـــل	٧٤
المبحث الأول : نصب الإمام وطاعته .	٧٧
المسألة الأولى – حكم نصب الإمام .	٧٩

الموضـــوع	الصفحـة
المسألة الثانية – المراد بأولي الأمر .	٨٠
المسألة الثالثة – حكم طاعة ولاة الأمر .	٨٧
المبحث الثاني : مدى تأثير النسب في استحقاق الامامة .	٨٩
المبحث الثالث : الترغيب في تولي القضاء للمتأهلين .	٩٩
المبحث الرابع : تقييد طاعة ولاة الأمر ، وفيه مطلبان :	١٠٦
المطلب الأول – تقييدها بما لا معصية فيه .	١٠٦
المطلب الثاني – تقييدها بما يطاق .	١١١
المبحث الخامس : تولي مناصب الحكم بطلبها وأثره على ممارسة مهامها .	١١٤
المبحث السادس :التحذير من الحرص على مناصب الحكم .	١٢٠
مطلب : موقف الإمام ممن يطلب مناصب الحكم ويحرص عليها	١٢٤
المبحث السابع : نصيحة الرعية والتحذير من غشهم ومشاقتهم	١٢٦
المبحث الثامن : القضاء والإفتاء في الطريق .	١٣٥
المبحث التاسع : اتخاذ الحاكم البواب .	١٣٩
المبحث العاشر : إصدار وتنفيذ حاكم الإقليم ومأذون الإمام حكم القتل .	١٤٧
المبحث الحادي عشر : الحكم والإفتاء في حال الغضب .	١٥٥
المبحث الثاني عشر : قضاء القاضي بعلمه .	١٦٤
المطلب الأول – قضاء القاضي بعلمه السابق لمجلس القضاء .	١٦٥
المطلب الثاني – قضاء القاضي بعلمه المستفاد في مجلس القضاء .	١٧٦

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث الثالث عشر : كتب الولاة والقضاة ومتعلقاتهما .	١٨٤
وفيه أربعة مطالب :	
المطلب الأول – مشروعية كتب الولاة والقضاة .	١٨٥
المطلب الثاني – اشتراط الختم على الكتاب .	١٩٣
المطلب الثالث – إقامة البينة بالإشهاد على خط الكتاب وختمه ومحتواه .	١٩٥
المطلب الرابع – ما يقبل فيه كتاب القاضي والوالي .	١٩٨
المبحث الرابع عشر : شروط الحاكـــم .	٢٠٠
المبحث الخامس عشر : رزق الحاكم .	٢١٧
المبحث السادس عشر : اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء .	٢٢٦
المبحث السابع عشر : تنفيذ العقوبة في المسجد .	٢٣٤
المبحث الثامن عشر : موعظة الحاكم الخصوم .	٢٣٨
المبحث التاسع عشر : تعدد الحكام وموعظة الإمام لهم .	٢٤١
المبحث العشرون : إجابة الحاكم الدعوة .	٢٤٤
المبحث الحادي والعشرون : قبول الحاكم الهدية . وفيه :	٢٤٨
مطلب – قبول الإمام الأعظم الهدية .	٢٥٣
المبحث الثاني والعشرون : إتخاذ الحاكم العرفاء .	٢٥٦
المبحث الثالث والعشرون : النفاق في مدح الحاكم .	٢٦٠
المبحث الرابع والعشرون : القضاء على الغائب .	٢٦٣
المبحث الخامس والعشرون : نفوذ قضاء القاضي في الظاهر دون الباطن .	٢٧٠
المبحث السادس والعشرون : القضاء في الآبار ونحوها .	٢٨٠

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث السابع والعشرون : تسوية القضاء في الأموال .	٢٨٣
المبحث الثامن والعشرون : إجبار الحاكم بالبيع .	٢٨٦
المبحث التاسع والعشرون : موقف الإمام من أخبار الطعن في أمرائه .	٢٩٢
المبحث الثلاثـــون : من آداب المتخاصمين .	٢٩٥
المبحث الحادي والثلاثون : الحكم بجور أو بما يخالف الشرع ونقض القضاء به .	٢٩٨
المبحث الثاني والثلاثون : مباشرة الحاكم الإصلاح بين الخصوم .	٣٠٤
المبحث الثالث والثلاثون : صفات كاتب الحاكـــم .	٣١٠
المبحث الرابع والثلاثون : الترجمة في مجلس الحكم .	٣١٥
المبحث الخامس والثلاثون : محاسبة العمال .	٣٢٤
المبحث السادس والثلاثون : صفات بطانة الحاكم وأهل مشورته .	٣٢٦
المبحث السابع والثلاثون : البيعة وكيفيتها .	٣٣١
المبحث الثامن والثلاثون : تكرار البيعة وتأكيدها .	٣٤٤
المبحث التاسع والثلاثون : بيعة الأعراب .	٣٤٧
المبحث الأربعـــون : بيعة الصغير .	٣٥٠
المبحث الحادي والأربعون : استقالة البيعة .	٣٥٤
المبحث الثاني والأربعون : إخلاص النية في البيعة والوفاء بها .	٣٥٧
المبحث الثالث والأربعون : بيعة النساء .	٣٥٩

الموضـــوع	الصفحـة
المبحث الرابع والأربعون : نكث البيعة .	٣٦٤
المبحث الخامس والأربعون : الاستخلاف وولاية العهد .	٣٦٧
المبحث السادس والأربعون : تعزير أهل الريب والمعاصي .	٣٧٥
وفيه ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول – التعزير بالإخراج من البيوت .	٣٧٥
المطلب الثاني – التعزير بالهجر والمقاطعة .	٣٧٨
المطلب الثالث – التعزير بالسجن والحبس .	٣٨٠
المبحث السابع والأربعون : الشورى :	٣٨٤
حكمها ، متى تشرع المشورة ، هل هي ملزمة عند البخاري ،	
موضوع الشورى وصفات أهلها .	
الخاتمـــة	(٣٩٩ – ٤١٠)
الفهارس	(٤١١ – ٤٨٠)
فهرس الآيات القرآنية	٤١٢
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٤١٦
فهرس الآثار	٤٢٧
فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث	٤٣٣
فهرس تراجم أبواب الجامع الصحيح الواردة في البحث	٤٤٠
مصادر البحث	٤٥٠

المقدمة

٦٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد اللهُ فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعه من الحكام والرعية السائرين على منهجه إلى يوم الدين (١) .

أما بعد :

فقد أكرمني اللّه تعالى للتفقه في دينه بالانضواء تحت راية جامعة أم القرى في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وما أن نلت شهادة البكالوريوس بادرت بالالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، ثم شرعت أفكر في موضوع البحث ، ومن ثم جال في خاطري موضوعات شتى منها :

---

(١) مما يجدر ذكره أن البخاري رحمه الله لم يبدأ كتابه « الجامع الصحيح » بالحمد لله كما هي عادة المصنفين ، وكذلك كتابه « الأدب المفرد » وكتابه « التاريخ الكبير » وغيرها ، وقد يرجع سبب ذلك إلى عدم تعين البدء في التأليف بذكر الحمد كتابة فلو نطق المؤلف بها من غير كتابة خرج عن العهدة . ذلك أن النص المعتمد عليه في هذا الأمر أعم من أن يكون بالكتابة والنطق .

ويعتقد بأن هذا الأمر كذا كان حاله في ذلك الزمان المتقدم فموطأ مالك ومسند أحمد وسنن أبي داود لم تبدأ بما ذكر أيضاً . والله أعلم .

- العذر بالجهل في الشريعة الإسلامية .
- الإجارة في وسائل النقل الحديثة .
- تخريج القواعد الفقهية من كتاب التنقيح للمرداوي رحمه الله .

بالإضافة إلى مواضيع أخرى جديرة بالبحث ، وكنت قد عِشت مع كل منها متفكراً حتى وفقني الله تعالى لإختيار موضوع : « فقه الإمام البخاري – رحمه الله – في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح » لنيل درجة الماجستير ، فتقدمت بطلب مرفق بخطة منهجية مدروسة حول الموضوع . فوافقت الكلية مشكورة على اعتماد الموضوع ، واشترطَت أن أسير في ترتيب الموضوعات على الترتيب الذي سار عليه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الأحكام في الجامع الصحيح وهو الذي خصه رحمه الله لأحكام الإمارة والقضاء ، ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للإعتبارات المهمة الآتية :

(١) اعتناء الشريعة الإسلامية بإقامة نظام حكم إسلامي ، يحكم بما أنزله الله ويرفض ما عداه ليتحقق العدل ويعم الاستقرار ويرتفع الظلم ، لذا أولت الشريعة أمور الحكم من الإمارة والقضاء مكانة رئيسة ، إذ هي موضوع الخلافة عن صاحب الشرع في الدين للحراسة وفي الدنيا للسياسة ، ورتبت على ممارستها بالحسنى ثواباً عظيماً ، وجعلت المجتهد المصيب والمجتهد المخطيء فيه مأجوراً ، وإن كان أجر كل منهما متفاضلاً .

(٢) امتياز فقه الإمام البخاري رحمه الله بأمور قد يفقدها فقه غيره ومنها :

أ – أنه يعتمد اعتماداً كلياً على الصحيح من الأحاديث الشريفة(١) . وهو في روايتها ودرايتها مجتهد وأمير للمؤمنين ، لا يُقلد فيها أحداً .

ب - ينسب فقهه إليه نسبة قطعية ، إلا فيما يختلف في فهمه ، فتكون النسبة حينئذ ظنية ، ففقهه مُودع في تراجم أبواب الجامع الصحيح ، الذي حظي بمكانة عظيمة عند المسلمين ، علماء وعامة على مدى قرون وأزمنة ، وقد اهتَمَّ البخاري فيه بأحكام الإمارة والقضاء ، فأفرد لها كتاباً مستقلاً سماه : كتاب الأحكام .

(٣) احتواء فقه الإمام البخاري على مسائل يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة .

(٤) مكانة الإمام البخاري رحمه الله ومنزلته الرفيعة ، فقد شهد له أهل عصره بتبحره وقوة ذاكرته وحافظته ودقة اجتهاده ، بالإضافة إلى سلامة معتقده ، فقد كان سالكاً طريق السلف ملتزماً منهجهم ، صابراً ومحتسباً عند الفتن ، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ، بعيداً عن مواضع الشبهة وابتغاء الجاه والمال .

فهذه الاعتبارات كانت دافعاً قوياً لاختيار هذا الموضوع وبالإضافة إليها : الشروط الواجب توافرها في البحوث الاكاديمية كالإبداع غير المسبوق ، والأصالة غير المرتابة ، ثم حصول النفع عملاً وأملاً ، وكذلك السير مع اتجاه عناية الهيئات العلمية في توظيف الطاقات العقلية في خدمة النهضة الفكرية باحياء آراء السلف العلمية .

ويوم يُتاح لفقه الإمام البخاري أن ينشر ويُهتم به وتُدرس آراؤه وأفكاره ويذيع فقهه ، يومها سنرى الإقبال على فقهه درساً وعملاً .

الدراسات والأبحاث العلمية في جملة فقه البخاري السابقة :

يعتبر فقه البخاري في الإمارة والقضاء أحد حلقات سلسلة من الرسائل العلمية المتتابعة في فقه الإمام البخاري رحمه الله ، وقد كان للمشرف على هذا البحث فضيلة الدكتور الشيخ نزار الحمداني حفظه الله فضل إبتكار هذه السلسلة ، فقد نال درجة الدكتوراة برسالة قدمها لجامعة أم القرى بعنوان :

« فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح »

وتناول في تمهيدها بتفصيل : سيرة الإمام البخاري تامة شافية ، كما تحدث عن كتاب صحيح البخاري طريقةً ومنهجاً ، وعادات وتفنناً سواء في التراجم أو في الأحاديث ، كما ذكر شروط البخاري في رواياته في الجامع الصحيح ، ودرجته بين المصنفات الحديثية . ثم تحدث عن فقه البخاري فعرض استقلاليته الفقهية ، وحيث أن فقه البخاري في تراجمه ، فقد ذكر مسلك البخاري في عقدها ، وبين أقسامها ومقاصدها ، ثم تناول ما ترجع إليه تراجم البخاري من أصول وطرق . كما ذكر الكتب المصنفة في تراجم البخاري .

ثم تناول فقه البخاري في الحج والعمرة ثم تناول فقهه في الصيام ، ونهج في عمله منهجاً علمياً ذكره في المقدمة ، ثم ختم البحث بخاتمة أظهر فيها أن البخاري إمام مجتهد ، له مذهبه الفقهي الخاص وله اجتهادات خاصة ، وذكر – حفظه اللّه – أبرز الأحكام التي اختارها البخاري مخالفاً فيها جمهور أهل العلم ، وقد يوافق في بعضها مذهباً أو أكثر من المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها ، هذا هو العمل الأول . وقد طبعته جامعة أم القرى في ثلاثة مجلدات .

- العمل الثاني : تقدمت به الباحثة نور حسن قاروت ، ونالت به درجة الدكتوراة ، قدمته لجامعة أم القرى ، بعنوان :

« فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المجتهدين »

تناولت الباحثة تعريف الفقه وأدواره ومصادره ثم تعريف الحديث وأقسامه وأدواره ، وحيث إنها أُلزمت بمقارنة فقه البخاري بفقه المحدثين كالأئمة عبدالرزاق وابن أبي شيبة ومسلم وأبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن خزيمة ، فاهتمت بالإضافة إلى ذكر سيرة البخاري وحياته العلمية بسير أولئك الأعلام الذاتية وعصورهم التي عاشوا فيها وحياتهم العلمية ومكانتهم بين أقرانهم وآثارهم .

ثم تناولت فقه البخاري في الوضوء والغسل ، ونهجت في عملها منهجاً علمياً ذكرته في مقدمة بحثها ، وختمت البحث بخاتمة أظهرت فيها استقلالية البخاري باجتهاد ومذهب ، وذكرت المسائل التي تفرد فيها البخاري ، وما وافق أو خالف فيها مذاهب الفقهاء والمحدثين ، فتميز هذا البحث بمقارنته تراجم أبواب صحيح البخاري بتراجم أبواب كتب الحديث السالفة الذكر .

- العمل الثالث : تقدم به الباحث الشيخ ستر بن ثواب الجعيد ونال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى وعنوان رسالته :

« فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح »

تناول في المقدمة أهمية الموضوع وسبب الاختيار وخطة البحث .

وتناول في التمهيد سيرة البخاري فترجم له ترجمة وافية . كما تناول عقيدة البخاري وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومحنته ثم تناول مكانة الجامع الصحيح ، كما ذكر أهمية فقه البخاري وخصائصه ومصادره التي اعتمد عليها وهي : القرآن والسنة والاجماع والقياس وأقوال الصحابة والتابعين

وشرع من قبلنا والعرف . ثم ذكر ما يتميز به فقهه من الايجاز والاسناد الثابت والورع والحرص على قرب العبارات من الأدلة الشرعية والجزم وحسن الترتيب وغير ذلك . ثم ذكر أصول التراجم وضوابطها .

ثم تناول القسم الأول من الرسالة في البيوع ، والثاني في السلم . وسار في ترتيب الموضوعات على ترتيب البخاري لتراجم الأبواب .

وختم البحث بخاتمة أكد فيها ما ذهب إليه من سبقه أنه إمام مجتهد بلغ درجة الإجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة ، وله منهج متميز وأن أصوله هي أقرب إلى أصول الإمام أحمد من غيره وذكر آراء البخاري في البيوع والسلم بايجاز مع بيان حاصل الموازنة .

وقد تقارب موعد مناقشة هذه الرسالة بطباعة بحثنا هذا .

ويجدر بالذكر أن هناك بحوثاً ستتوالى في هذه السلسلة ومنها على قيد الانجاز الآن :

فقه البخاري في النكاح ، وفقهه في الحدود ، وفقهه في الجنائز ، وهي كلها مسجلة في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، وفقنا الله وإياهم جميعاً .

طبيعة هذا البحث :

هو بحث موازن في فقه عَلَم مُجْتهد : بمعنى أنه استنتاج للمذهب الفقهي للإمام البخاري رحمه الله من خلال تراجم الأبواب والأحاديث والآثار التي عقدها في كتاب الأحكام في الجامع الصحيح ، ومقارنة فقهه بفقه المجتهدين عامة وفقه المذاهب المتبوعة خاصة مع محاولة الترجيح بين الآراء الاجتهادية المختلفة ما أمكن .

منهج البحث :

وقد جريت في البحث على الطريقة التالية :

١ - نظراً لأن كل باب من أبواب كتاب الأحكام في الجامع الصحيح يتناول مسألة فقهية واحدة فأكثر . فقد خصصت لكل باب هناك مبحثاً هنا ، وقد أجمع بابين في مبحث واحد عند وجود آصِرَةٍ موضوعية ، أما عند تعدد المسائل الفقهية في الباب الواحد فكان الأمر يقتضيني تفريع المبحث إلى مطالب ، أو مسائل .

٢ - حيث إن هذا البحث يتركز في كتاب الأحكام في الجامع الصحيح فقد سِرت في ترتيب الموضوعات مع ترتيب الإمام البخاري لأبوابه .

٣ - وضعت عنواناً لكل مبحث أو مطلب يتناسب مع موضوعه ومحتواه .

٤ - قدمت عند الحاجة في بداية كل موضوع فقهي تمهيداً يوضح فكرة الموضوع ؛ لإعداد ذهن القارىء لمتابعته وتفهمه بالإضافة إلى تفصيل تقسيمات الموضوع وتفريعاته .

٥ - دونت غرض البخاري من ترجمة الباب مع استخراج فقهه منها حسبما تَبَيَّنَ لي بعد بذل الوسع ، فإذا كانت ترجمة البخاري واضحة فنسبة فقه البخاري إليه قطعية ، أما إذا كانت الترجمة محتملة لأكثر من وجه ، فأذكر ما يترجح عندي بعد الإطلاع على أقوال شراح الصحيح مع الإشارة إليها في الهامش . وفي هذا النوع تكون نسبة فقه البخاري إليه نسبة ظنية .

٦ - ذكرت تراجم أبواب كتب الجامع الصحيح ذات العلاقة الموضوعية بترجمة المسألة الفقهية ، وذلك لتجميع شمل الموضوع وبيان الفروقات في الترجمة أو الأدلة أو الروايات .

٧ – ذكرت التراجم التي عقدها أصحاب كتب الحديث مع الإشارة إلى الأحاديث التي رووها أحياناً . وهم : الأئمة مالك (ت١٥٧هـ) في الموطأ ، وعبدالرزاق (ت٢١١هـ) وابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفيهما ، وابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) ، وأبو داود (ت ٢٧٥ هـ) ، والترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، والدارمي (ت ٢٨٠ هـ) ، والنسائي (ت ٣٠٣ هـ) في سننهم ، والطحاوي (ت ٣٢١ هـ) في شرح معاني الآثار ، والبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في السنن الكبرى .

فمن هذه الكتب ما سبقت البخاري ، ومنها ما أُلِّفت بعده ، ويتبين بمقارنة تراجمها مدى تأثر البخاري بهم ، ومدى تأثرهم بالبخاري ، واستفادتهم منه ، وكذلك توضح المقارنة أسلوب كل منهم ، ودقة صياغته في الترجمة ، وكذلك كثرة أو قلة التراجم في الموضوع الواحد .

٨ – ذكرت مناسبة الترتيب الموضوعي للباب مع ما سبقه ؛ لأن ترتيب البخاري يكمُن فيه فقه وذوق تأليفي رفيع .

٩ – اعتبرت أحاديث الباب أدلة لما ذهب إليه البخاري ، أما آثار الصحابة وغيرهم فكانت بمثابة عرض البخاري للآراء الفقهية ، وقد يَتَبَنَّى بعضَها أو يَرُدَّ على بعضها .

١٠ – عندما لم تكن الأدلة التي أوردها البخاري موفية للغرض ، فاستدللت بما يحقق الغرض من الأدلة الفقهية .

١١ – ذكرت من وافق البخاري ومن خالفه ، مع الاهتمام بذكر آراء المذاهب المتبوعة في المسألة ، وأدلتهم ، مع ترجيح الراجح دليلاً ، مع الحرص على أخذ الأحكام من كتب أصحابها ، لا من نقل أهل مذهب عن مذهب آخر .

١٢ – أشرت إلى الجوانب الأصولية ، والقواعد الفقهية كلما أمكن .

١٣ – قمت بتخريج الآثار التي عَلَّقها البخاري رحمه الله .

١٤ – عزوت الأحاديث الواردة في البحث إلى كتب الحديث ، وبينت درجتها ما أمكن .

١٥ – بينت معنى الغريب ، وعَرّفت المصطلحات العلمية ، وترجمت للأعلام ، كما ترجمت للأماكن الوارد ذكرها .

١٦ – وضعت فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة والتابعين ، والأعلام المترجم لهم في البحث ، وتراجم أبواب الجامع الصحيح الواردة في البحث ، ومصادر البحث .

الصعوبات التي واجهت الباحث :

نظراً لأن معظم شروح البخاري ما عدا المشهورة غير كاملة فلم تتعرض لكتاب الأحكام أصلاً ، أو أنها اقتصرت على شرح بعض التراجم فقط ، الأمر الذي تسبب في صعوبة فهم بعض التراجم واستخراج فقه البخاري رحمه الله ومراده منها .

خطة البحث وتقسيماته الأساسية :

وقد رتبت الرسالة على :

مقدمة ، وتمهيد ، وسبعٍ وأربعين مبحثاً ، وخاتمة .

فكان الأمر كما يلي:

المقدمـــة :

اشتملت على تحديد موضوع البحث ، وطبيعته ، والأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذا الموضوع بالذات ، وبيان طريقة البحث ومنهجه ، والدراسات السابقة في فقه الإمام البخاري مع بيان بعض خصائصها ، وخطة البحث التي اشتملت على التقسيمات الأساسية لموضوعاته .

التمهيد :

في سيرة الإمام البخاري وعقيدته وأصول فقهه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلْقية ، وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه ، وتلامذته ، وحفظه ، ونبوغه ، وتفقهه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثاني : عقيدة الإمام البخاري وأصول فقهه .

مباحث الرسالة ، وهي سبع وأربعون ، ومرتبة بالتسلسل الآتي :

المبحث الأول : نصب الإمام وطاعته .

ويشمل ثلاث مسائل :

المسألة الأولى – حكم نصب الإمام .

المسألة الثانية – المراد بأولي الأمر .

المسألة الثالثة – حكم طاعة ولاة الأمر .

المبحث الثاني : مدى تأثير النسب في استحقاق الامامة .

المبحث الثالث : الترغيب في تولي القضاء للمتأهلين .

المبحث الرابع : تقييد طاعة ولاة الأمر ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – تقييدها بما لا معصية فيه .

المطلب الثاني – تقييدها بما يطاق .

المبحث الخامس : تولي مناصب الحكم بطلبها وأثره على ممارسة مهامها .

المبحث السادس : التحذير من الحرص على مناصب الحكم . وفيه :

مطلب : موقف الإمام ممن يطلب مناصب ويحرص عليها .

المبحث السابع : نصيحة الرعية والتحذير من غشهم ومشاقتهم .

المبحث الثامن : القضاء والإفتاء في الطريق .

المبحث التاسع : اتخاذ الحاكم البواب .

المبحث العاشر : إصدار وتنفيذ حاكم الإقليم ومأذون الإمام حكم القتل .

المبحث الحادي عشر : الحكم والإفتاء في حال الغضب .

المبحث الثاني عشر : قضاء القاضي بعلمه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول – قضاء القاضي بعلمه السابق لمجلس القضاء .

المطلب الثاني– قضاء القاضي بعلمه المستفاد في مجلس القضاء.

المبحث الثالث عشر : كتب الولاة والقضاة ومتعلقاتهما .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول – مشروعية كتب الولاة والقضاة .

المطلب الثاني – اشتراط الختم على الكتاب .

المطلب الثالث – إقامة البينة بالإشهاد على خط الكتاب وختمه ومحتواه .

المطلب الرابع – ما يقبل فيه كتاب القاضي والوالي .

المبحث الرابع عشر : شروط الحاكم .

المبحث الخامس عشر : رزق الحاكم .

المبحث السادس عشر : اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء .

المبحث السابع عشر : تنفيذ العقوبة في المسجد .

المبحث الثامن عشر : موعظة الخصوم .

المبحث التاسع عشر : تعدد الحكام وموعظة الإمام لهم .

المبحث العشرون : إجابة الحاكم الدعوة .

المبحث الحادي والعشرون : قبول الحاكم الهدية . وفيه :

مطلب – قبول الإمام الأعظم الهدية .

المبحث الثاني والعشرون : إتخاذ الحاكم العرفاء .

المبحث الثالث والعشرون : النفاق في مدح الحاكم .

المبحث الرابع والعشرون : القضاء على الغائب .

المبحث الخامس والعشرون : نفوذ قضاء القاضي في الظاهر دون الباطن.

المبحث السادس والعشرون : القضاء في الآبار ونحوها :

المبحث السابع والعشرون : تسوية القضاء في الأموال .

المبحث الثامـــن والعشرون : إجبار الحاكم بالبيع .

المبحث التاسع والعشرون : موقف الإمام من أخبار الطعن في أمرائه .

المبحث الثلاثـون : من آداب المتخاصمين .

المبحث الحادي والثلاثون : الحكم بجور أو بما يخالف الشرع ونقض القضاء به

المبحث الثاني والثلاثون : مباشرة الحاكم الإصلاح بين الخصوم .

المبحث الثالث والثلاثون : صفات كاتب الحاكم .

المبحث الرابع والثلاثون : الترجمة في مجلس الحكم .

المبحث الخامس والثلاثون : محاسبة العمال .

المبحث السادس والثلاثون : صفات بطانة الحاكم وأهل مشورته .

المبحث السابع والثلاثون : البيعة وكيفيتها .

المبحث الثامن والثلاثون : تكرار البيعة وتأكيدها .

المبحث التاسع والثلاثون : بيعة الأعراب .

المبحث الأربعون : بيعة الصغير .

المبحث الحادي والأربعون : استقالة البيعة .

المبحث الثاني والأربعون : إخلاص النية في البيعة والوفاء بها .

المبحث الثالث والأربعون : بيعة النساء .

المبحث الرابع والأربعون : نكث البيعة .

المبحث الخامس والأربعون : الاستخلاف وولاية العهد .

المبحث السادس والأربعون : تعزير أهل الريب والمعاصي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – التعزير بالإخراج من البيوت .

المطلب الثاني – التعزير بالهجر والمقاطعة .

المطلب الثالث – التعزير بالسجن والحبس .

المبحث السابع والأربعون : الشورى :

حكمها ، متى تشرع المشورة ، هل هي ملزمة عند البخاري ،

موضوع الشورى وصفات أهلها .

الخاتمـــة : وهي تشتمل على نتيجة ما جرى مناقشته أثناء البحث .

ونسأله سبحانه حسن الختام .

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سيرة الإمام البخاري .

المبحث الثاني : عقيدة الإمام البخاري وأصول فقهه .

المبحث الأول
سيرة الإمام البخاري

أولاً : إسمه ونسبه :

هو محمد بن إسماعيل(١) بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبة الجعفي(٢) ، المكنَّى بأبي عبدالله ، البخاري .

---

(١) يُعد والد البخاري من العلماء الورعين ، فقد سمع مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد ، وصافح عبدالله بن المبارك ، وحدث عن أبي معاوية وجماعة ، روى عنه : أحمد بن حفص ، وقال : دخلت عليه عند موته ، فقال : لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة ، ترجم له ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة .

[انظر : البخاري ، محمد بن اسماعيل : التاريخ الكبير (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٠هـ ، صُورَتُه توزعها : دار الباز) ق ١ / ج ١ / ص ٣٤٢ عدد الترجمة ١٠٨٤ ؛ العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر : تهذيب التهذيب ، ط١ (الهند : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦ هـ ، تصوير : دار الفكر) ج١ ص ٢٧٤ ؛ هدي الساري مقدمة فتح الباري ، حقق إلى الجزء الثالث من الفتح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (نشر وتوزيع : الرياض : دار الافتاء) ص ٤٧٧] .

(٢) قال الفيروزابادي : « جُعفى ككُرسي : وهو ابن سعد العشيرة ، أبو حَيٍّ باليمن » [القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط ، تحقيق : مؤسسة الرسالة ، ط ٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ) باب الفاء فصل الجيم] . =

لُقِّب بأمير المؤمنين في الحديث ، وبإمام المحدثين(٢) .

ثانياً : مولـــده :

ولد في بخارى(١) سنة أربع وتسعين ومائة هجرية(٢) . في بيت علم وصلاح ، توفي والده وهو صغير ، فتعهدته أمه(٣) ونشأ في حجرها .

ثالثاً : صفاته الخِلقيـة :

كان نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى السمرة(٢) .

= وينسب البخاري إليهم نسبة ولاء ؛ لأن جدَّه المغيرة أسلم على يمان الجعفي والي بخارى . [انظر : العسقلاني : هدى السارى ص ٤٧٧] .

(١) من أعظم مدن خراسان فيما وراء النهر ، وهي مدينة آهلة قديمة شهيرة ببساتينها وخضرتها ، فُتحت صلحاً على مليون درهم في خلافة معاوية رضي الله عنه . [انظر : الحموي ، ياقوت : معجم البلدان (بيروت : دار صادر) ج ١ ص ٣٥٣] .

(٢) انظر : الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) : تاريخ بغداد (بيروت : دار الكتاب العربي) ج ٢ ص ٦ ؛ الذهبي ، أبو عبدالله شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ) : تذكرة الحفاظ (دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٦م ، مصورة عن الطبعة الهندية) ج ٢ ص ٥٥٥ ؛ الحمداني ، الشيخ الدكتور نزار بن عبدالكريم : الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ، سيرته ، صحيحة ، فقهه ، ط ١ (مكة المكرمة : نشر جامعة أم القرى ، ١٤١٢هـ) ص ٣٠ .

(٣) كانت أمه صالحة تقية ، وروى أن محمداً فقد بصره في صغره ، فرأت هي الخليل ابراهيم عليه السلام في المنام يقول لها : يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة دعائك ، فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره [العسقلاني : هدى الساري ص ٤٧٨] .

رابعاً : طلبه العلم ورحلته وشيوخه وتلامذته :

بدأ بعد مرحلة الكتاب يختلف إلى كبار شيوخ بلده (١) ، ثم ركب للرحلة في طلب الحديث ، وعمره ست عشرة سنة ، مبتدئاً بأداء فريضة الحج ثم تنقل في معظم البلدان(٢) التي كان يستطيع الإفادة من علمائها(٣) . حتى قال عن نفسه : كتبت عن ألف ثقة من العلماء وزيادة(٤) ، كل منهم يزيد في الفضل عن بعض ، وهم في رتبهم على درجات وطبقات (٥) .

---

(١) منهم الداخلي ومحمد بن سلام البيكندي ومحمد بن يوسف البيكندي وعبدالله بن محمد المسندي وهارون بن الأشعث وغيرهم .

(٢) وأهمها : مكة والمدينة والشام ومرو وبلخ وهراة ونيسابور والري وبغداد والبصرة وواسط والكوفة ومصر .

(٣) وانظر في مشايخه حسب وجودهم في البلدان :

- النووي : شرح البخاري (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٦ .

(٤) انظر : الخطيب البغدادي : التاريخ ج ٢ ص ١٠ ، الذهبي : التذكرة ج ٢ ص ٥٥٥ ، واستاذنا الدكتور الحمداني : البخاري فقيه المحدثين ص ٦٣ وما بعدها ، وهو عظيم الفائدة ، ولكل شيخ فيه ترجمة وافية ؛ د. عبدالغني عبدالخالق : الإمام البخاري وصحيحه ، ط ١ (جدة : دار المنارة ، ١٤٠٥ هـ) ص ١١٩ وقد نقل أسماء شيوخه من تاريخ نيسابور للحاكم النيسابوري .

(٥) حصر الحافظ ابن حجر العسقلاني في هدي الساري شيوخ البخاري في خمس طبقات :

الطبقة الأولى : من حدثه عن التابعين مثل : محمد بن عبدالله الأنصاري ومكي بن ابراهيم وأبي عاصم النبيل وعبيدالله بن موسى وأبي نعيم وخلاد بن يحيى وعلي بن عياش وعصام بن خالد وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين . ==

أما تلامذته والآخذين عنه فهم أكثر من أن يُحصروا ، فمنهم المشهور ومنهم مَن دون ذلك ، فقد روى أنه كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفاً يأخذون عنه ، كما سمع الجامع الصحيح من الإمام البخاري تسعون ألف رجل(١) .

خامساً : حفظه ونبوغه :

ظهر نبوغ محمد بن إسماعيل ونجابته منذ صغره ، وهو لم يزل في الكُتَّاب ، أنعم الله عليه بقلب واع وحافظة وقادة ، حتى كان يناقش علماء

= الطبقة الثانية : من كان في عصر الطبقة الأولى ، لكن لم يسمع من ثقات التابعين . مثل : آدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم .

الطبقة الثالثة : هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم ابن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأمثال هؤلاء .

الطبقة الرابعة : رفقائه في الطلب ، كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبدالرحيم صاعقه وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وغيرهم .

الطبقة الخامسة : قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم لفائدة أن لا تفوته الكتابة عمن دونه ، كعبدالله بن حماد الآملي وعبدالله بن أبي العاص الخوارزمي وغيرهم [ص ٤٧٩] .

(١) منهم الأئمة مسلم بن الحجاج والترمذي والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأبو إسحاق ابراهيم الحربي وصالح بن محمد جزرة وأبو بكر بن خزيمة وغيرهم من الحفاظ . [الحمداني ، الشيخ نزار : البخاري فقيه المحدثين ص ٧٦ – ٧٨] .

بلدته وهو ابن إحدى عشرة سنة(١) ، والأمثلة على ذلك عجيبة وعديدة(٢). قال مرة عن نفسه :« أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح » ، وقال رحمه الله « ما عندي حديث لا أذكر اسناده »(٣) .

---

(١) كان رحمه الله مرة يسمع من أبي حفص أحمد بن حفص . فمرَّ على حرف لم يكن عنده ، فراجعه فقال الثانية كذلك ، فراجعه الثانية ، والثالثة ، فسكت ، ثم قال : من هذا ؟ قيل له : هو ابن اسماعيل بن إبراهيم ابن بردزبه ، وكذلك حصل مع الداخلي – وهو مُحَدِّث – عندما قرأ للناس : سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم ، فقال البخاري : إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتهره الداخلي ، فقال له البخاري : إرجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ، ثم رجع ، فقال : كيف هو يا غلام ؟ فقال البخاري هو الزبير وهو ابن عدي عن ابراهيم ، فأخذ القلم وأصلح كتابه ، وقال له : صدقت ، وكان حينئذ ابن إحدى عشرة سنة . [الخطيب البغدادي : التاريخ ، ج ٢ ص ١١ ؛ العسقلاني : الهدى ص ٤٧٨ ؛ الحمداني ، الشيخ نزار : البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ص ٣٧ – ٤٩] .

(٢) منها : أنه كان يحضر الدروس عند شيخ في البصرة وهو غلام لا يكتب ، فألح عليه زملاؤه عن سبب عدم كتابته ، فقال : اعرضوا عليَّ ما كتبتم فأخرجوا ، فقرأها البخاري كلها عن ظهر قلب ، حتى صححوا كتبهم على حفظه .[الخطيب البغدادي : التاريخ ج ٢ ص ١٤ ومابعدها ؛ العسقلاني : الهدى ص ٤٧٨] ومن أعظم تلكم الأمثلة : ما حصل له ببغداد لما سمع أصحاب الحديث عن مقدمه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا له أسانيدها ومتونها وألقوها إليه امتحاناً ، فأعاد سردها كما سمعها وعلى ترتيب سماعها ثم رواها على الوجه الصحيح ، فأقر له العلماء بالحفظ . [الخطيب : التاريخ ج ٢ ص ٢٠ – ٢١ ؛ العسقلاني : الهدي ص ٤٨٦] وذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة فيحفظه من نظرة واحدة . [العسقلاني : الهدى ، ص ٤٨٦] .

(٣) الخطيب البغدادي : التاريخ ج ٢ ص ٢٥ .

سادساً : تفقهـــه :

كانت المذاهب الفقهية في عصر البخاري قد دونت وصار لها أصول وفروع ، قال البخاري رحمه اللّه عن تفقهه : « لما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك (١) ووكيع (٢) وعرفت كلام هؤلاء – يعني أهل الرأي – »(٣) ، وقال : « ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم وحتى نظرت في كتب أهل الرأي » (٤) .

---

(١) هو : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ، أحد الأعلام ، روى عن حميد الطويل وحسين المعلم وسليمان التيمي ، وروى عنه : معمر والسفيانان وفضيل بن عياض وجعفر الضبعي وخلق ، قال الامام أحمد : لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه ، وكان صاحب حديث حافظا ، وكان ثقة عالماً مثبتاً . مات سنة ١٨١ هـ . [السيوطي ، الحافظ جلال الدين (٩١١هـ) : طبقات الحفاظ ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ص ١٢٣] .

(٢) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وبقية وحماد بن سلمة ومالك وخلق ، وروى عنه بنوه : عبيد وفليح وسفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق وخلق ، قال الإمام أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، وقال ابن معين : ما رأيت أفضل منه ، وكان يفتي بقول أبي حنيفة ، مات سنة ١٩٦هـ[السيوطي ، ص ١٣٣] .

(٣) ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب (٧٧١هـ) : طبقات الشافعية الكبرى ، ط : بدون ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، (دار إحياء الكتب العربية : التاريخ : بدون) ج٢ ص ٢١٦ ؛ العسقلاني : هدى الساري (مقدمة الفتح) ص ٤٧٨ .

(٤) العسقلاني : هدى السارى ص ٤٨٩ .

وتفقه رحمه الله بفقه المذهب الشافعي بمكة على شيخه الحميدي (١) كما أنه روى عن الحسين (٢) وأبي ثور (٣) مسائل عن الشافعي(٤) ، وسافر رحمه الله إلى بغداد ثماني مرات ليأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل .

كما أنه درس فقه الصحابة والتابعين وحفظ كثيراً من فتاواهم وقضاياهم ، حتى أنه صنف أول كتاب من كتبه في قضايا الصحابة والتابعين وكان عمره لا يتجاوز ثماني عشرة سنة .

وبهذا الاطلاع على فقه المدارس الاجتهادية استطاع أن يكوّن لنفسه أصولاً ينهجها في استنباط الأحكام الشرعية(٥) .

---

(١) هو : عبدالله بن الزبير بن عيسى الأزدي الحميدي ، أحد الأئمة ، جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة ، وروى عنه ، وعن : مسلم الزنجي ، وعبد العزيز العمي ، والدراوردي ، وروى عنه : البخاري ، والذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، قال الامام أحمد : الحميدي عندنا إمام ، وكان ثقة كثير الحديث . مات سنة ٢١٩ هـ [السيوطي ، ص ١٨١] .

(٢) هو : الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي مات سنة ٢٤٥ هـ . [الخزرجي ، ص ٨٤] .

(٣) هو : ابراهيم بن خالد البغدادي ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا ، فقهاً وعلماً وورعاً ، وقال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي ، ويذهب إلى قول أهل العراق ، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، مات سنة ٢٤٠ هـ [السبكي ، ج ٢ ص ٧٤] .

(٤) السبكي ، ج٢ ص ٢١٥ .

(٥) السبكي ، ج٢ ص ٢١٦ ؛ الخطيب البغدادي ، ج ٢ ص ٦ ، ٧ ؛ عتر ، د. نور الدين : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، ط٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ) ص ٣٩ ؛ شيخنا : الحمداني : البخاري ، فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ، ص ٣٧ .

سابعاً : مؤلفاتـــه :

تزيد مؤلفاته على العشرين مؤلفاً – طبع ما يقارب نصف عددها – وهي كتب التواريخ : الكبير – الأوسط – الصغير . وكتاب الضعفاء ، والسنن في الفقه والأدب المفرد وخلق أفعال العباد وجزء : القراءة خلف الإمام وكتاب في الهبة ورفع اليدين في الصلاة وبر الوالدين والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الأشربة وأسامي الصحابة والوحدان والمبسوط والعلل والفوائد وقضايا الصحابة والتابعين(١) .

وأما أهم كتبه فهو : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (٢) .

---

(١) انظر : العسقلاني : هدى الساري ص ٤٩١ ؛ الحمداني ، الشيخ نزار : البخاري فقيه المحدثين ص ٧٩ – ٨٠ .

(٢) وقد كان اعتمادنا في هذا البحث على الطبعة الموافقة للنسخة اليونينية من الجامع الصحيح ، وهي أعظم أصل يوثق به لصحيح البخاري فقد كان الحافظ أبو الحسين شرف الدين اليونيني الحنبلي (ت ٧٠١ هـ) الذي تنسب إليه هذه النسخة كثير العناية بصحيح البخاري ، مهتماً بضبطه وتصحيحه ومقابلته على الأصول الصحيحة التي رواها الحفاظ ، كما أنه قرأ الصحيح على إمام العربية ابن مالك تصحيحاً ، وسمع منه ابن مالك رواية ، وذلك بمشهد من كثير من العلماء والفضلاء ، أما الأصول التي قابل عليها الحافظ اليونيني ومن معه فقد ذكرت في مقدمة هذه الطبعة ، كما أن النسخة اليونينية كانت محل اهتمام العلامة القسطلاني صاحب إرشاد الساري ، فقد جعلها عمدته في تحقيق متن الكتاب وضبطه حرفاً حرفاً وكلمة كلمة .

ولهذه المميزات أمر بطبعها السلطان عبدالحميد رحمه الله فطبعت في المطبعة الأميرية ببولاق بمصر عام ١٣١٣هـ ، واعتمد مصححو المطبعة =

ثامناً : وفاتـــــه :

فارق البخاري مسقط رأسه متوجهاً إلى سمرقند بعدما آذاه الوالي فلما وصل إلى خرتنك(١) وبها أقرباؤه نزل عندهم وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة عن اثنين وستين عاماً رضي الله عنه وأرضاه ونفع الأمة بعلمه .

وقد رأى العلماء بحِسِّهم ومناماتهم مبشرات عظيمة ، منها : أنه فاح من تراب قبره رائحة أطيب من المسك دامت أياماً عديدة ، وعلت سواري بيض في السماء مستطيلة بحذاء قبره(٢) .

== على نسخ بالغة الصحة من فروع النسخة اليونينية ، وعلى غيرها شهيرة الصحة مع الإشارة إلى الإختلاف في الهوامش . وبعد مرور عشرات السنين أصبحت تلك الطبعة نادرة ، فتفضل فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر بتقديمها إلى المطابع فصورت على حالتها ونشرت بحمد الله .

[انظر : تقديم الشيخ أحمد شاكر على : البخاري ، محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري (نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بمصر ، ١٣١٣هـ ، تصوير : دار الجيل ببيروت) ، ج ١ ص ١ - ١٤] .

(١) قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ . [الحموي ج ٢ ص ٢٥٦] .

(٢) انظر : الخطيب البغدادي : التاريخ ، ج ٢ ص ٣٣ - ٣٤ ؛ العسقلاني : الهدى ص ٤٩٣ ومابعدها ؛ الحمداني : الشيخ نزار : البخاري فقيه المحدثين ص ١٠٤ - ١٠٧ .

المبحث الثاني
عقيدة الإمام البخاري وأصول فقهه

أولاً : إعتقاد الإمام البخاري :

عقيدة الإمام البخاري هي عقيدة السلف التي تتميز باستقائها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتبارهما نصاً ، دون إدخال القضايا العقلية أو المقدمات الإقناعية أو الفلسفية ودون تأثر بما ابتدعته الفرق التي انتسبت إلى الإسلام(١) وما جرف به تعريب علوم الأمم والملل .

ولم يفرد البخاري تأليفاً عرض فيه اعتقاده تفصيلاً إلا كتاب « خلق أفعال العباد » تناول فيه موضوع عنوانه ، ولكن الجامع الصحيح اشتمل على كتب وَفَّت ذلك المطلب .

ومن أهم تلك الكتب : كتاب الإيمان ، كتاب الأنبياء ، وكتاب التفسير ،

---

(١) سبق العصر الذي عاش فيه البخاري إثارة بعض مسائل الاعتقاد، فتكلم البعض في كون صفات الله المذكورة في القرآن غير الذات أم هي والذات شيء واحد ، وهل الكلام صفة للّه تعالى ؟ وهل القرآن مخلوق ؟ وتكلموا في القدر وإرادة الانسان : هل يعد فاعلاً مختاراً قادراً على ما يفعل أم يعد فيما يفعل كالريشة ؟ ومرتكب الكبيرة هل يعتبر مؤمناً يرجى له الغفران أم كافراً ؟ وغير ذلك .

[انظر : أبو زهرة ، الامام محمد : تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، (دار الفكر العربي ، ١٩٨٩) ص ٩٨ - ٢٠٦] .

وكتاب الرقاق ، وكتاب القدر وكتاب التوحيد(١) ، وكلها تشمل عشرات التراجم التي احتوت على مسائل مهمة بينت عقيدته بوضوح ، وأهم مسائل عقيدته تتلخص فيما يلي :

١ - الإيمان قول وعمل (٢) .

٢ - فعل أجزاء العبادات والمعاملات والمعتقدات من الإيمان (٣) .

٣ - الإيمان يزيد وينقص (٤) .

٤ - تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٥) .

٥ - عدم الكفر بارتكاب المعاصي إلا بالشرك(٦) .

٦ - إثبات ما أثبته الله لنفسه من أسماء وصفات وأفعال دون تشبيه أو تعطيل أو تكييف .

وبدراسة هذه المسائل وغيرها في الكتب المذكورة في الجامع الصحيح يتبين ما قلناه : بأن مذهبه رحمه الله هو مذهب سلف هذه الأمة .

---

(١) وهو الذي اشتمل على أكثر مسائل الإعتقاد التي هي توحيد الله تعالى وذكر أسمائه وصفاته وعرشه وملائكته وخلق السماوات والأرض والشفاعة والشرك والنفاق وغير ذلك .

(٢) انظر ما ترجم له في الجامع الصحيح ، ج ١ ص ٨، ١٣ .

(٣) ترجم لذلك عشرات التراجم في كتاب الإيمان في الجامع الصحيح .

(٤) انظر ما ترجم لذلك ، ج ١ ص ٨ ، ١٧ .

(٥) انظر ما ترجم لذلك ج ١ ص ١٢ .

(٦) انظر ترجمته في ذلك ، ج ١ ص ١٤ .

وتبرز أهمية هذه الكتب في أنها احتوت على أصح الأدلة في مسائلها . ومن هنا تلح الحاجة إلى دراسة عقيدته رحمه الله تعالى في رسالة ماجستير أو دكتوراه .

ثانياً : أصول فقه الإمام البخاري :

إنّ السر الفارق بين الاجتهاد الاستقلالي والاجتهاد المذهبي هو مدى ما يضعه ويعتمده المجتهد من أصول وقواعد يتوصل بها استقلالاً أو اتباعاً إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

اتفقت وجهات نظر الباحثين في سلسلة فقه الإمام البخاري إلى أنه مجتهد مطلق مستقل يخصه مذهب فقهي الأمر الذي يتطلب دراسة لأصول فقهه رحمه الله .

لم يترك لنا الإمام البخاري مؤلَّفاً خاصاً في الأصول يمكن الرجوع إليه إلا أنه أودع في تراجم أبواب الجامع الصحيح آراء أصولية يمكن الاطلاع عليها مباشرة ، كما يمكننا استنباطها من تتبع طريقته في استنباط الأحكام بدراسة تفصيلية لكل ترجمة باب وأدِلَّتِها وهذا الأمر اعتمده الباحثون في أبحاث سلسلة فقه البخاري كل في موضوعه .

أما الأصول التي ذكرها البخاري واستطعت الوقوف عليها في الجامع الصحيح فهي كما يلي :

أولاً : من حيث مصادر الأحكام الشرعية .

ثانياً : من حيث ما يتعلق باستنباط الأحكام من النصوص الشرعية .

فأما من حيث مصادر الأحكام الشرعية :

ا - القرآن الكريم :

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى اعتبار القرآن الكريم حجة ، يجب العمل بما جاء فيه ، يتضح ذلك مما ترجم له بقوله : « كتابٌ : الاعتصام بالكتاب والسنة »(١) .

واستدل لهذه الترجمة بأحاديث وآثار عدة ، ومن أهمها :

(١) ما رواه بسنده عن طارق بن شهاب(٢) قال : « قال رجل من اليهود لعمر : يا أمير المؤمنين لو أنّ علينا نزلت هذه الآية : ﴿ اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ (٣) لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم أيَّ يوم نزلت هذه الآية ، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة » .

---

(١) البخاري ، ج٩ ص ١١٢ ، وهذه الترجمة إمتثال لقوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾[١٠٣ ، آل عمران] والمراد بالحبل القرآن الكريم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (القرآن حبل الله المتين) . رواه الترمذي [كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن ، ج ٥ ص ١٧٢] واستعار له الحبل من حيث إن التمسك به سبب للسلامة . [انظر : البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ط١(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ) ج١ ص ١٧٣ ؛ العسقلاني، ج ١٣ ص ٢٤٥] .

(٢) هو طارق بن شهاب ، أبو عبدالله الأحمسي البجلي : رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر الصديق ، سمع أبا بكر، وعمر، وابن مسعود ، وأبا موسى وروى عنه : قيس بن مسلم ومخارق وغيره ، مات سنة ٨٣هـ [الكلاباذي ، احمد بن محمد بن الحسين : الهداية والارشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري ، تحقيق : عبدالله الليثي ، ط١ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ) ج١ ص ٣٧٥] .

(٣) الآية ٣ ، سورة المائدة .

وهذا يدل أن القرآن الكريم هو أصل الدين وباتمام نزوله كمل الدين .

(٢) ما رواه بسنده عن أنس بن مالك أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر ، واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تشهَّد قبل أبي بكر ، فقال : « فاختار اللّه لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى اللّه به رسولكم فخذوا به تهتدوا ، وإنما هدى الله به رسوله » .

وأثر عمر هذا يدل على أن القرآن الكريم هو سبب الهداية للمسلمين فيجب التمسك والاعتصام به .

(٣) ما رواه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ضمَّني إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « اللّهم علِّمه الكتاب » .

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على مكانة القرآن الكريم العظيمة .

وبهذه الأدلة يثبت أن القرآن الكريم حجة يجب العمل به عند الإمام البخاري ، وهو محل إجماع الأمة لا يختلف عليه أحد من أهل القبلة .

٢ - السنة المطهرة :

أولاً : وجوب العمل بالسنة :

ذهب البخاري رحمه اللّه إلى أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حجة وأصل في استنباط الأحكام الشرعية ، مع اعتبار تقسيم السنة إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية .

ومما يجدر ذكره أنه رحمه اللّه يستدل بأصَحِّ الصحيح من الأحاديث عند تعدد الصحيح(١) ، ويكتفى به .

وقد عقد البخاري للموضوع عدة تراجم في « كتاب الاعتصام » (٢) وهي :

- الترجمة الأولى : « بابُ الإقتداءِ بسُنَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : ﴿ واجعلنَا للمُتَّقِينَ إماما ﴾ (٣) . قال(٤) : أئمةً نَقْتَدِي بمَنْ قبلنا ، ويَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعدَنا . وقال ابن عون(٥) : ثلاثٌ أُحِبُّهُنَّ لنفسي ولإخواني : هذه السنةُ أن يتعلمُوها ويسألوا عنها والقرآنُ أن يَتَفَهَّمُوهُ ويسألُوا عنه ، ويَدَعُوا الناسَ إلا من خير»(٦) .

---

(١) وقد قلنا هذا لأنه رحمه اللّه لا يروي في الجامع إلا ما هو على شروطه الدقيقة في السند من أوله إلى منتهاه ، فلو وجد حديث صحيح على شرط غيره لم يروه في الجامع بل إنه رحمه الله اختار للجامع الصحيح أحاديث هي في أعلى درجات الصحة من الأحاديث الصحيحة التي كان يحفظها .

(٢) والترجمة التي ذكرها لحجية القرآن الكريم سابقاً قد اشتملت على ذكر السنة أيضاً إلا أن البخاري رحمه اللّه اهتم بذكر تراجم مفردة للسنة النبوية .

(٣) الآية ٧٤ ، سورة الفرقان .

(٤) المراد به مجاهد ، فقد ثبت عنه ذلك بسند صحيح . [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ٢٥١] .

(٥) هو : عبدالله بن عون بن أرطبان مولى : مزينة أبو عون البصري ، سمع القاسم والحسن وابن سيرين قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أفضل من ابن عون . مات سنة ١٥١ هـ . [البخاري ، محمد بن اسماعيل : التاريخ الكبير ، ج٥ ق ١ ص ١٦٣] .

(٦) البخاري ج ٩ ص ١١٣ .

واحتج البخاري رحمه الله لهذه الترجمة بأحاديث وآثار كثيرة ، نورد مواضع الشاهد منها وهي :

(١) قول عمر رضي الله عنه : « هما المرآن يقتدى بهما » .

(٢) حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن فقرؤوا القرآن وعلموا من السنة ».

(٣) قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « إن أحسن الحديث كتاب اللّه ، وأحسن الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين » .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » أي عن دخول الجنة ، وغير هذا الحديث مثله .

(٥) رواية أبي هريرة في قصة قتال مانعي الزكاة ، وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه : « واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه » .

(٦) حديث فيه أن المؤمن عندما يفتن في قبره فيقول : « محمد جاء نا بالبينات فأجبناه وآمنا ، فيقال : نم صالحاً ، علمنا أنك مؤمن » .

(٧) حديث أبي هريرة رفعه : « دعوني ما تركتكم ، فانما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

وأوجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار واضحة ومتطابقة مع ترجمة البخاري رحمه اللّه .

كما أن هذه الترجمة متعلقة بالسنة القولية .

- الترجمة الثانية : « بابُ الإقتداءِ بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم »(١) .

وهذه الترجمة متعلقة بالسنة الفعلية .

واحتج البخاري لهذه الترجمة بحديث رواه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناسُ خواتيم من ذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني اتخذت خاتماً من ذهب ، فنبذه ، وقال : إني لن ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » .

استدلال البخاري رحمه الله بهذا الحديث يفيد أنه يذهب إلى ندب الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأفعال الجبلية والعادية ، التي لا تعتبر خاصة به ولا تشريعاً ؛ لأن الصحابة فعلوا ذلك ، ولأنه لو كان تشريعاً أو خاصاً لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم .

- الترجمة الثالثة : « بابُ مَنْ رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجةً ، لا من غير الرسول »(٢) .

وهذه الترجمة تدل أن البخاري يعتبر إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لفعل أو قول مسكوت عنه حجة .

واحتج لهذه الترجمة بما رواه عن محمد بن المنكدر قال : « رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن الصائد الدجال ، قلت : تحلف بالله ، قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ١١٩ .

(٢) البخاري ج٩ ص ١٣٣ .

وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر دليلاً للجواز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل .

ثانياً : حجية خبر الآحاد :

هذا وقد ذهب البخاري رحمه الله إلى حجية خبر الواحد الصدوق . وقد أفاض رحمه الله في هذا الموضوع ، فقد خصص له كتاباً مستقلاً في الجامع الصحيح سماه :« كتاب أخبار الآحاد » وعقد فيه عدة تراجم ، وهي :

- الترجمة الأولى : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدُوقِ في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، واستدل رحمه اللّه بقول الله تعالى : ﴿ فلولا نفرَ من كُل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفَقَّهوا في الدينِ وليُنذِروا قومهم إذا رَجعُوا إليهم لعَلَّهُم يحذَرُون ﴾ (١) ، قال : ويُسمى الرجل طائفة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتَتَلوا ﴾ (٢) ، فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية »(٣) . [أما الفرقة : فجماعة من الناس ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما وجب الحذر بعد الإنذار من الواحد] .

ثم استدل البخاري بقوله تعالى : ﴿ إن جاءَ كم فاسقٌ بنبأ فتبَيَّنُوا ﴾ (٤) ووجه الاستدلال يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد (٥) .

---

(١) الآية ١٢٢ ، سورة التوبة .

(٢) الآية ٩ ، سورة الحجرات .

(٣) انظر : العسكري ، أبو هلال : الفروق اللغوية ، تحقيق : حسام المقدسي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٢٣٠ .

(٤) الآية ٦ ، سورة الحجرات .

(٥) العسقلاني ج ١٣ ص ٢٣٤ .

ثم قال البخاري : «وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أُمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنة » . فلو لم يكف قبول خبر الواحد لما كان في إرساله فائدة .

واحتج البخاري رحمه اللّه لهذه القضية بما يأتي من الأحاديث :

أولاً : أحاديث الأذان ومواضع الشاهد منها ما يلي :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن – أو قال – : ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم ... » .

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

ويستفاد من هذه الأحاديث : ان الأذان وهو خبر الواحد يفيد الاعلام بدخول وقت الصلاة ، وقد دلَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على قبوله من واحد .

ثانياً : حديثين في الاخبار عن الزيادة في صلاة الجماعة والتقصير فيها من واحد :

١ – حديث :« صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم » .

٢ – حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ... » .

ويستفاد من هذا قبول النبي صلى الله عليه وسلم خبر الواحد ، واستبيانه الجماعة كان لمزيد من التوثيق .

ثالثاً : حديثين في الاخبار عن تحويل القبلة من واحد :

١ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزلَ عليه الليلة قرآنٌ وقد أُمرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » .

٢ - حديث البراء وفيه : « فقال - الرجل - هو يشهد أنه صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر » .

وهذا يدل أن الصحابة رضوان الله عليهم في مسجد قباء وغيره قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة أثناء الصلاة .

رابعاً : حديث أنس في نقل خبر تحريم الخمر وموضع الشاهد منه : « فجاءهم آتٍ فقال : إنّ الخمر قد حُرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها » .

وهذا واضح في قبول الصحابة خبر الواحد في تحريم الخمر .

خامساً : أحاديث في بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً واحداً ، أميراً أو حكماً أو معلماً :

١ - حديث موضع الشاهد منه : « فبعث أبا عبيدة » .

٢ - حديث موضع الشاهد منه : « لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة » .

والأول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى ببعث أبي عبيدة وحده إلى من يعلمهم الدين ، وهو يدل أن الواحد يكفي في ذلك وأما الثاني فيدل على تعديل أبي عبيدة وأمانته وأنه أمين الأمة .

٣ - حديث موضع الشاهد منه : « أن النبي بعث جيشاً وأمَّرَ عليهم رجلاً » . وهذا يدل أن الأمير كان واحداً وما يخبر به ويأمر به في المعروف مقبول .

٤ - حديث فيه : « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو يدل أنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر كل منهما وأجازه .

٥ - حديث فيه : « وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها » .

وهذا يدل أن رسول صلى الله عليه وسلم بعث واحداً ينوب عنه في سماع الاقرار وإقامة الحد فلو لم يكن جائزاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

سادساً : أثر عمر رضي اللّه عنه قال : « وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا فيه دليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون أخبار النبي صلى الله عليه وسلم من بعضهم البعض .

- الترجمة الثانية : « بابٌ : بعثَ النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده »(١) .

---

(١) البخاري ، ج٩ ص ١١٠ .

ذكر البخاري في الترجمة حديثاً عن جابر بن عبدالله قال : « ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ، فقال : لكل نبي حواريٌ وحواريٌ الزبير » . فلو لم يكف قبول خبر الواحد لما كان في بعث الزبير معنى .

- الترجمة الثالثة : « بابُ قول الله تعالى : ﴿ لا تدخُلوا بيوتَ النبي إلا أن يُؤذَنَ لكم ﴾ (١) فإذا أذن له واحدٌ جاز » (٢) .

وجه الدلالة : أنه لم يقيده بعدد ، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن (٣) .

واستدل البخاري لهذه الترجمة بحديثين :

أحدهما : وفيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرني بحفظ الباب ، فجاء رجل يستأذن ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر ... » .

وفي هذا الحديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم خبر البواب ، وهو واحد ، ثم طلب منه تبليغ القادم بشارة عظيمة ، وهذا يدل على إجازة خبر الواحد .

الثاني : حديث عمر رضي الله عنه في قصة المشربة ، وفيه قال عمر للغلام : « قل : هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لي » . وهذا كسابقه .

---

(١) الآية ٥٣ ، سورة الأحزاب .

(٢) البخاري ج٩ ص ١١٠ .

(٣) العسقلاني ج ١٣ ص ٢٤٠ .

– الترجمة الرابعة : « بابُ ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحدٍ »(١) .

أورد فيها :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم دحيةَ الكلبي بكتابهِ إلى عظيمِ بُصرى أن يدفعه إلى قيصر » .

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث [عبدالله بن حذافة](٢) بكتابه إلى كسرى ... » .

٣ – حديث فيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم أذِّن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء ... » .

وجه الدلالة : ان إرسال الرسول الواحد والاكتفاء به يدل على إجازة خبر الواحد ولو لم يكن ذلك جائزاً لما اكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم .

– الترجمة الخامسة : « بابُ وصاةِ النبي صلى الله عليه وسلم وفودَ العربِ أن يُبَلِّغُوا مَن وراء هم »(٣) .

أورد فيها حديث وفد عبد القيس وفيه « احفظوهن وأبلِغُوهُنَّ مَنْ وراءَكُم » . والأمر بذلك يتناول كل فرد وعلى كل منهم تبليغ من بعده ووراء ه .

ولا فرق عند البخاري في خبر الآحاد يأتي عن طريق رجل أو امرأة ، ولذا كانت الترجمة السادسة بقوله :

---

(١) البخاري ج٩ ص ١١١ .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ٢٤٢ .

(٣) البخاري ج٩ ص ١١١ .

« باب خبر المرأة الواحدة » (١)

أورد في هـذه الترجمة حديث عبدالله بن عمر رضي اللـه عنهما وفيه : « فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة(٢) من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لحم ضب ... » .

وجه الدلالـة : هو قبول النبي صلى الله عليه وسلم خبر المرأة ، وهو يدل على إجازته .

وبهذا كله يتضح أن البخاري رحمه الله يذهب إلى أن خبر الواحد حجة تشرع بها الأحكام الشرعية .

٣ - الإجماع (٣):

أولاً : حجية الإجماع :

ذهب البخاري رحمه الله إلى أن الاجماع حجة قطعية يجب العمل به. وعقد لذلك باباً ترجم له بقوله :

« باب قوله تعالى : ﴿وكذلكَ جعلناكُم أمـةً وسطا (٤) ﴾ (٥) ، ومـا أَمَرَ

---

(١) البخاري ج٩ ص ١١٢ .

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

(٣) الاجماع : هـو إتفاق أهـل الحـل والعقد من أمـة محمد صلى الله عليه وسلم على أمـر من الأمـور . [البيضاوي ، ناصر الدين عبدالله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ) : منهاج الأصول ، (مطبوع ضمن نهاية السول للأسنوى) ج ٣ ص ٢٣٧] .

(٤) « وسطاً » أي : عدلاً . [البخاري ، ج ٩ ص ١٣٢] .

(٥) الآية ١٤٣ ، سورة البقرة .

النبيُّ صلى الله عليه وسلم بلزومِ الجماعةِ ، وهم : أهل العلم »(١) .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو : أن الوسط من كل شيء هو : خياره وعدوله ، ومقتضى ذلك أنهم موصوفون بالخيرية ومعصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وعملاً ؛ لذا كان إتباع ما أجمع عليه أهل العلم واجباً .

واستدل رحمه الله لهذه الترجمة بحديث رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجاء بنوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم يا رب . فتُسأل أُمتُه : هل بَلَّغَكم ؟ فيقولون : ما جاءَنا من نذير ، فيقول من شهودك ؟ فيقول : محمد وأُمَّتُه ، فيُجاء بكم ، فتشهدون ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وكذلك جَعلنَاكُم أمةً وسَطاً لتكونوا شُهَدَاء على الناسِ ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا ﴾ (٢) » .

ويستفاد من هذا الحديث أن هذه الأمة موصوفة بالخيرية والعدالة ، حتى إنّ شهادتها في الآخرة تكون مقبولة ، وسيكون الرسول صلى الله عليه وسلم شاهداً عليهم . وبهذا يتبين أن هذه الأمة موصوفة بالخيرية ومعصومة فيما تجمع عليه قولاً وعملاً ، وأن إجماعها حجة .

ثانياً : حجية إجماع أهل الحرمين الشريفين :

مذهب البخاري رحمه الله أن إجماع علماء أهل الحرمين الشريفين حجة ؛ لأنهم هم الذين تلقوا الهدي من النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين فهموه ،

---

(١) البخاري ج ٩ ص ١٣٢ .

(٢) الآية ١٤٣ ، سورة البقرة .

وقد عقد لذلك ترجمة بقوله : « باب ما ذَكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم وحَضَّ على اتفاق أهل العلم ، وما اجمعَ عليه الحرمان مكة والمدينة ... »(١) واستدل لهذه القضية بحديث وأثر .

فأما الحديث فقد رواه عن جابر بن عبدالله : « أن أعرابياً بايع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المدينة النبوية لا يبقى فيها إلا أهل الصلاح والخير والعلم والإخلاص ، أما غيرهم فلا يبقون في المدينة .

وأما الأثر فقد رواه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أُقريء عبدالرحمن بن عوف ، فلما كان آخر حجة حجّها عمر ، فقال عبدالرحمن بمنًى : لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل ، قال : إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً ، فقال عمر : لأقومنَّ العشية فأُحذِّر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم ، قلت : لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها ، فيطير بها كل مطير ، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها ، فقال : واللّه لأقومنَّ به في أول مقام أقومه بالمدينة ، قال ابن عباس : فقدمنا المدينة ، فقال : إن اللّه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري ج ٩ ص ١٢٧ .

بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل آية الرجم » .

وجه الدلالة : إن الموسم وهو موسم الحج ، يجمع جميع الناس عالمهم وجاهلهم ، فإذا قيل أمامهم شيء فقد ينقلونه ويفهمونه على غير المحمل الذي يريده أمير المؤمنين ؛ لذا حذره ابن عباس من الكلام أمامهم .

أما المدينة المنورة ففيها أهل العلم ، فيفهمون الكلام فهماً صحيحاً ؛ وهذا سبب لأن يكون إجماع أهل العلم في الحرمين الشريفين في ذلك الزمان حجة.

ثالثاً : حجية الإجماع السكوتي (١) :

يبدو أن مذهب البخاري رحمه الله تعالى هو الإحتجاج بالإجماع السكوتي ، يتضح ذلك من الترجمة التي عقدها بقوله : « بابُ ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أبٌ ، وقرأ ابن عباس : ﴿ يا بني آدم ﴾ ، ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب ... ﴾ (٢) ، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكرٍ في زمانه ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون ... » (٣) .

وقول البخاري : « ولم يذكر أن أحداً ... » واضح بأنه يريد به أن الإجماع السكوتي حجة(٤) . والله أعلم .

---

(١) هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً ، وعرف به الباقون وسكتوا عنه ولم ينكروا عليه . [الأسنوي ج٣ ص ٢٩٥] .

(٢) من الآية ٣٨ ، سورة يوسف .

(٣) البخاري ج٨ ص ١٨٨ ؛ وانظر : العسقلاني ، ج١٢ ص ١٩ ، ٢٠ .

(٤) أشار ابن التين رحمه الله بأن الترجمة التي عقدها البخاري =

٤ - القياس :

يظهر أن الإمام البخاري رحمه اللّه يأخذ بالقياس(١) الجَلِيِّ(٢) فقط ، أمَّا غير الجلي من الأقيسة فيَمْنَعُهَا ويَعتَبِرُها تَكَلُّف .

== بقوله : « بابُ مَن رأى تركَ النكيرِ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم حجةً ، لا من غيرالرسول » - والتي ذكرناها في موضوع السنة التقريرية سابقاً - أنها متعلقة بالاجماع السكوتي [البخاري ج ١٣ ص ٣٢٤] وكأنه يشير بأن البخاري لم يحتج بالإجماع السكوتي ، ويمكن الإجابة عنه : بأن هذه الترجمة قد تفيد حكاية البخاري قولاً لطائفة من العلماء ، وهي محتملة لأن يكون هذا رأيه أولا ، والترجمة التي ذكرناها في المتن واضحة جلية ، وأفادنا بها فضيلة الدكتور عبد المجيد محمود جزاه الله خيراً .

(١) القياس : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت . [البيضاوي ، ج ٤ ص ٢] .

(٢) القياس الجلي : هو مَا يُقطع فيه بنفيِ الفارق بين الأصلِ والفرع . مثل قياسِ الأمةِ على العبدِ في أحكامِ العتق ، فيُقطع بأنَّ الفارقَ بين العبد والأمةِ وهو الذكورة والأنوثة لا تأثيرَ لهُما في أحكامِ العتق . وقد امتنعَ البعضُ أن يُسَمِّي هذا النوع قياساً ، ولكن الإمام الشافعي نَصَّ في الرسالة على أنَّه قياس ، واختار ذلك البيضاويُّ في المنهاج . [الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) : نهايةُ السول في شرح منهاج الأصول (بيروت : عالم الكتب ، مصور عن طبعة المكتبة السلفية ، ١٩٨٢ م) ج ٤ ص ٢٧ - ٣٣ ؛ انظر : الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ) : الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط (بدون) ص ٥١٥] .

أما القياس الخفي فهو : ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً بين الأصل والفرع ، كقياس البطيخ على البُر بجامع الطُعم ، فإنه يحتمل أن تكون العلة القوت أو الكيل ، ويتميز هذا النوع بأن العلم بعلة الحكم فيه قد تكون =

يتضح ذلك من خمسة تراجم ، نوردها كما يلي :

أولاً : التراجم المتعلقة بالقياس الجلي :

الترجمة الأولى : « باب تعليم الرجل أمته وأهله »(١) .

واستدل لهذا الترجمة بحديث أبي بردة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لهم أجران : ... ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران » . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه اللّه : « مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء »(٢) .

الترجمة الثانية : « بابُ : النهيُّ للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغنمَ وكلُّ مُحَفَّلَةٍ . والمصراة : التي صُرِّيَ لبنُها ، وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً »(٣) .

واستدل رحمه الله لهذه الترجمة بأحاديث :

الأول : والشاهد منه : « لا تصروا الإبل والغنم » .

= مظنونة أو وجود تلك العلة في الفرع مظنوناً أو قد يكون كلا الأمرين مظنونين . وهذا النوع هو الذي يستعمله الفقهاء في مباحثهم . وينقسم القياس كذلك باعتبار طرق معرفة العلة . [انظر : الأسنوي ، ج ٤ ص ٢٧ – ٢٨] .

(١) البخاري ، ج١ ص ٣٥ .

(٢) ج١ ص ١٩٠ .

(٣) البخاري ج٣ ص ٩٢ .

الثاني : والشاهد منه : « من اشترى شاة محفلة فردها ، فليرد معها صاعاً من تمر » .

الثالث : والشاهد منه : « ولا تُصَرُّوا الغنم » .

ومطابقة الأحاديث للترجمة في الإبل والغنم بالنص ، وفي البقر وفي كل محفلة بالقياس .

الترجمة الثالثة : « بابُ القضاءِ والفتيا في الطريق »(١).

وذكر في الترجمة أثرين ، وهما قوله : « وقضى يحيى بن يعمرَ في الطريق ، وقضى الشعبيُّ على باب داره » . ثم استدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : « بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجانِ من المسجد ، فلقينا رجلٌ عند سُدَّةِ المسجد ، فقال : يا رسولَ اللّه متى الساعة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أعددت لها ؟ فكأنَّ الرجل استكان . ثم قال : يا رسول اللّه ما أعددتُ لها كبيرَ صيامٍ ولا صلاةٍ ولا صدقة ، ولكن أُحِبُّ الله ورسوله ، قال :أنت مع من أحببت » .

يتطابق هذا الحديث بالترجمة في الفتيا أما القضاء فهو بالقياس .

وبهذا يثبت أن البخاري رحمه الله استعمل القياس الجلي فيكون آخذاً به . والله أعلم .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٠ .

ثانياً : التراجم المتعلقة بالقياس الخفي ، وفيها منعه رحمه الله منه وهي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجامع الصحيح :

الترجمة الأولى : وعقدها بقوله : « باب ما يُذكر من ذَمِّ الرأي وتكلف القياس »(١) .

واستدل رحمه الله لهذه الترجمة بالآية الكريمة : ﴿ ولا تَقفُ ما ليسَ لكَ به عِلمٌ ﴾ (٢) . وفسر رحمه الله كلمة « تَقْفُ » بقوله : « تَقُل » .

كما استدل بحديث وأثر ، والشاهد من الحديث ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إن اللّه لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جُهَّال ، يُستَفْتَونْ فيُفتُون برأيهم فيُضِلُّونَ ويَضِلُّونَ » ، والشاهد من أثر سهل بن حنيف : « يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم » .

ويستفاد من الترجمة وما استدل به البخاري : إنَّه يذم الفتوى بالرأي المجرد وما لم يأت فيه علم في الكتاب والسنة ، كما يذ م القياس غير الجلي الموجد لحكم الفرع لأنه تكلف ، فما لم يرد فيه نص واضح فالقول فيه قول فيما ليس فيه علم ، وقول بالرأي المؤدي إلى الضلال والإضلال ، وكل ذلك منهي عنه في الشرع .

الترجمة الثانية : « بابُ ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسألُ مما لم ينزلْ عليهِ الوحيُ فيقول : لا أدري أو لم يجب ، حتى ينزل عليه الوحيُ ، ولم يَقُل برأيٍ ولا بقياس ؛ لقوله تعالى : ﴿ بما أراكَ اللّهُ ﴾ (٣) .

---

(١) البخاري ج٩ ص ١٢٣ .

(٢) من الآية ٣٦ في سورة الاسراء ؛ البخاري ج٩ ص ١٢٤ .

(٣) من الآية ١٠٥ في سورة النساء .

واستدل لهذه الترجمة بحديثين ، أحدهما مُعلق ، وفيه : « سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الروحِ فسكت حتى نزلت الآية » .

والآخر مسند وفيه « فقلت : أي رسولَ اللّهِ كيف أقضي في مالي ؟ كيف أصنعُ في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث » .

وبهذه الترجمة والأحاديث يبين البخاري رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوقف حينما كان يُسئل عما لم ينزل فيه وحي ، فلا يجيب برأيه المجرد ، وما كان يقول بالحكم قياساً على ما يكون فيه وحي ، بل كان ينتظر حكم اللّه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنَا إليكَ الكتابَ بالحقِّ لتَحكُمَ بين الناسِ بما أراكَ اللهُ ولا تكن للخائنينَ خَصيماً ﴾ فلو كان الرأي المجرد أو القياس مشروعاً في أحكام الشرع لفَعَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

الترجمة الثالثة : « بابُ تعليمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ من الرجالِ والنساءِ مما علَّمهُ الله ، ليس برأي ولا تمثيل » (١) . واستدل لهذه الترجمة بحديث موضع الشاهد منه « فأتاهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَلَّمَهُنَّ مما عَلَّمَهُ الله ، ثم قال : ما منكنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ بينَ يدَيْها من ولدها ثلاثةً إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت : امرأة منهن : يا رسول الله ، اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ، ثم قال : واثنينِ واثنين واثنينِ »، ويبدو لي أن قصد البخاري رحمه الله من هذه الترجمة هو أن الأحكام التي علَّمها النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِه قد ثبتت من قِبَلِهِ هو المعصوم بوحي إلهي ، ولم تثبت بالقياس أو الرأي ، والدليل الذي أورده البخاري موضوعه أمرٌ توقيفي لا دخل للقياس فيه .

---

(١) البخاري ج٩ ص ١٢٤ .

- الترجمة الرابعة : « بابُ من شَبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بَيَّنَ الله [وفي غير النسخة المعتمدة : النبي] حُكمَهُمَا ليفهم السائل » (١) .

واستدل لهذه الترجمة بحديثين ، الأول : « أن أعرابياً أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ وإني أنكرتُه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر ، قال : وهل فيها من أورقَ ؟ ، قال : إن فيها لَوُرقًا . قال : فأنَّى ترى ذلكَ جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرقٌ نزعها ، قال : ولعلَّ هذا عرق نزعهُ ، ولم يرخص له في الإنتفاء منه » .

الحديث الثاني : « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحُجَّ فماتت قبل أن تحُجَّ ، أفأحُجَّ عنها ؟ قال : نعم، حُجي عنها ، أرأيت لو كان على أمكِ دينٌ أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : فاقضُوا الذي له ، فإن الله أحقُّ بالوفاء » .

قلت : هذه الترجمة ملحقة بالترجمة الثالثة التي قرر فيها الإمام البخاري أن الأحكام التي عَلَّمها النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة من قبله لا بالقياس أو بالرأي ، ومراد البخاري رحمه الله بهذه الترجمة الرد على من اعتبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاس ولدَ الآدمِي بولد الإبل وأثبت للفرع حكم الأصل كما في الحديث الأول ، وقاس دَين الله بدَين الآدمي وأثبت للفرع حكم الأصل ، فرد البخاري بهذه الترجمة أن ذلك ليس بقياس ، بل هو تشبيه فائدته : التقريب لفهم السائل في مجال التعليم ، وقد اعتبر البخاري الولد الآدمي أصل وولد الإبل أصل وأن أحدهما أصل معلوم حكمه للجميع

---

(١) البخاري ج٩ ص ١٢٥ .

والآخر أيضاً أصل [وليس فرعاً] بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم حكمه من قبله لا بالقياس ، وكذا في الدَينَين ، فأحدهما أصل معلوم حكمه والآخر أيضاً أصل بين حكمه النبي صلى اللّه عليه وسلم من قبله لا بالقياس ، ولتأكيد البخاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يقيس عقد باباً ترجم له بقوله : « باب قول اللّه تعالى : ﴿ ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيءٌ ﴾ (١).

واستدل لهذا الباب بحديث ابن عمر : « أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا ولك الحمد في الأخيرة ثم قال : اللهم العن فلاناً ، فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ ليسَ لَكَ من الأمر شيءٌ أو يتوبَ عليهم أو يُعَذِّبَهم فإنَّهم ظالمون ﴾ » أي أن الأمر كله للّه .

وبهذا يتبين أن البخاري رحمه الله يمنع من القياس الخفي ولا يعتبره دليلاً شرعياً . والله أعلم .

٥ - العرف :

ذهب البخاري رحمه الله إلى أن العرف حجة ، يعتبر بها في الأحكام التي لم يرد لها ضابط في الشرع ولا في اللغة ، سواء كان عرفاً خاصاً أو عاماً، وأنه يُنَزَّل منزلة الشرط في عقود المعاملات وتقدير الكميات والأوزان والأرباح ، يتضح ذلك من الترجمة التي عقدها بقوله :

« باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينَهم في البيوعِ والاجارةِ والمكيالِ والوزنِ ، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، وقال

---

(١) من الآية ١٢٨ في سورة آل عمران ؛ البخاري ج٩ ص ١٣١ .

شريحٌ للغزَّالين : سُنَّتُكم بينكم ، وقال عبدالوهاب عن أيوب عن محمد ، لا بأس ، العشرةُ بأحد عشر [بيع السلعة مرابحة] ويأخذ للنفقة ربحاً ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال تعالى : ﴿ ومَنْ كانَ فقيراً فليأكُل بالمعروف ﴾ (١). واكترى الحسنُ من عبدالله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ قال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرةً أخرى ، فقال : الحمارَ الحمارَ ، فركبهُ ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم(٢) .

واستدل البخاري على حجية العرف بثلاثة أحاديث مسنده :

أولها : يستفاد منه احتجام النبي صلى الله عليه وسلم بدون مشارطة واعطاءه أجرة المثل .

ثانيها: يستفاد منه إحالة النبي صلى الله عليه وسلم هنداً على العرف في ما تأخذه من مال أبي سفيان .

ثالثها : أن والي اليتيم إن كان فقيراً فيأخذ بالمعروف ، وقد أشار رحمه الله إلى هذه الأدلة في الترجمة أيضاً (٣) .

وبهذا يتبين أن البخاري ذهب إلى حجية العرف فيما لم يرد له ضابط في الشرع وأنه ينزل منزلة الشرط في عقود المعاملات وتقدير الكميات والأوزان والأرباح . والله أعلم .

---

(١) الآية ٦ في سورة النساء .

(٢) البخاري ج٣ ص ١٠٣ .

(٣) انظر : العسقلاني ج٤ ص ٤٠٥ .

٦ - شرع من قبلنا :

يتنوع شرع من قبلنا من حيث طريق ثبوته وإقرار شرعنا له إلى أنواع :

النوع الأول : ما لم يرد له ذكر في شريعتنا ، لا في القرآن ولا في السنة ، فلا يكون شرعاً لنا ، ولا يجوز لنا استفتاؤهم فيه ، وهو مذهب البخاري . وقد عقد رحمه الله لذلك باباً ترجم له بقوله : « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) (١) » . وذكر في الباب أثر معاوية رضي الله عنه وذُكِرَ عنده كعب الأحبار ، فقال : « إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يُحَدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب » (٢) .

- كما ذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تُكَذِّبوهم ، ﴿ وقُولُوا آمَنَّا بالذي أُنزِلَ إلينَا وأُنْزِلَ إليكمُ ﴾ (٣) .

وهذا لا يعارض الحديث السابق الذي ذكره البخاري في الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهي عن التصديق والتكذيب ، فيحمل على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر(٤) .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ١٣٦ وهذا الحديث لم يكن على شرط البخاري لذا لم يسنده كما علم من طريقته .

(٢) أي يقع بعض ما يخبرنا عنه خطأ لا أنه يتعمد الكذب ، فقد كان من أخيار الأحبار وقد كانت كتبهم محرفة . [العسقلاني ج١٣ ص ٣٣٤] .

(٣) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

(٤) العسقلاني ، ج ١٣ ص ٣٣٥ .

- كما ذكر البخاري أثر ابن عباس رضي الله عنه في استنكاره سؤال أهل الكتاب عما في كتبهم المحرفة والمبدلة ، وهو « أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أُنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدثُ تقرؤنه محضاً لم يُشَبْ وقد حَدَّثكم أنَّ أهل الكتاب بَدَّلوا كتاب اللّه وغَيَّروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند اللّه ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا واللّه ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم » ، ويتضح من هذا الأثر استنكار ابن عباس رضي الله عنهما سؤال أهل الكتاب عما في كتبهم المحرفة .

النوع الثاني : ما ورد له ذكر في شريعتنا مع إقرار العمل به ، فالبخاري رحمه اللّه يرى أننا مُتَعَبَّدُونَ به وهو من شريعتنا ، ونكتفي بذكر ترجمتين في هذا الموضوع .

الترجمة الأولى : « بابُ كسبِ الرجل وعمله بيده » وذكر فيه عدة أحاديث منها : حديثٌ رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم « أنّ داودَ النبي - عليه السلام - كان لا يأكلُ إلا من عمل يده » . وروى حديثين آخرين بمعناه . كما روى حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه »(١) .

وجه الدلالة : أورد البخاري أولاً أنّ العمل والكسب من سنة داود عليه السلام ، وقد ذُكر في معرض المدح ثم ذَكر دليلاً مستقلاً فيه تحسين ذلك

---

(١) البخاري ج٣ ص ٧٤ .

الفعل في شريعتنا ، فدَلَّ على أنه شرع لنا

الترجمة الثانية : « باب قبول الهدية من المشركين » ثم أورد أحاديث معلقة وأسندها في مواضع أخر ، فقال : « وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملك أو جبار ، فقال : أَعطُوهَا آجر [هاجر]. « وأُهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سمٌ »، وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، وكساه برداً وكتب له ببحرهم »(١) [قريتهم] . وذكر البخاري أحاديث مسندة فيها بعض ما ذكره في الترجمة .

وجه الدلالة : أنّ شريعة إبراهيم عليه السلام أجازت قبول هدية المشرك ، وورد في شرعنا جوازه أيضاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدَلَّ على أنه شرع لنا . والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً في صحيح البخاري .

النوع الثالث : ما ورد له ذكر في شريعتنا دون إقرار أو نسخ ، فالبخاري يرى العمل به أيضاً ، ويتضح ذلك من ترجمتين :

الترجمة الأولى : « باب قول اللّه تعالى : ﴿ أنَّ النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ .. إلى قوله : فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) والآية بكاملها هي : ﴿ وكتبنا عليهم فيها [أي في التوراة] أنَّ النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنِّ والجروح قصاص * فمن تَصدَّقَ به فهو كَفَّارةٌ له * ومن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هم الظالمون ﴾ .

---

(١) البخاري ج٣ ص ٢١٣ .

(٢) الآية ٤٥ سورة المائدة ، البخاري ج٩ ص ٦ .

والاستدلال من هذه الآية لا يصح إلا إذا قلنا أننا متعبدون بما فيها من أحكام .

الترجمة الثانية : « باب : مَنِ استأجرَ أجيراً فبَيَّنَ له الأجل ، ولم يُبَيِّن العمل ؛ لقوله : ﴿ إني أريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحدى ابنَتَيَّ هاتَينِ ، على أنْ تأجرنِي ثَمنِيَ حِجَجٍ فإن أتممتَ عشراً فمِن عندِكَ ، وما أريد أن أشق عليك ، ستجدني إن شاءَ اللهُ من الصلحين ، قال ذلك بيني وبينك ، أيما الأجلينِ قضيتُ فلا عُدوان عليَّ ، والله على ما نقولُ وكيل ﴾ (١) .

واستدلال البخاري رحمه الله لا يتم إلا إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا .

٦ - مذهب الصحابي (٢) :

يبدو أن البخاري رحمه الله يحتج بمذهب الصحابي وفتواه بالاجتهاد عند عدم وجود خبر توقيفي(٣)، يتضح ذلك من الترجمة التي عقدها رحمه الله بقوله :

---

(١) الآيتان ٢٧ ، ٢٨ من سورة القصص ؛ البخاري ج٦ ص ١١٧ .

(٢) الصحابي هو : من رأى الرسول عليه الصلاة والسلام مؤمناً به وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته له . [عضد الدين والملة ، القاضي (٧٥٦هـ) : شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب . ط١ (المطبعة الأميرية ، بولاق مصر : ١٣١٦هـ) ج ٢ ص ٦٧] .

(٣) انظر:ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى : المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، (دار الفكر العربي) ص ١٣٥ .

« بابٌ في كم يقصر الصلاة ، وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرُد وهي ستة عشر فرسخاً » (١) .

وذكر في هذه الترجمة ثلاثة أحاديث موضوعها النهي عن سفر المرأة ثلاثاً أو يوماً بدون محرم .

وجه الاستدلال : واضح من الترجمة أن البخاري رحمه الله اعتبر مذهب عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم حجة في تحديد مسافة القصر بأربعة بُرُد التي تساوي ستة عشر فرسخاً ولم يورد في الأمر أي نص توقيفي ، وبهذا يتبين أنه رحمه الله يحتج بمذهب الصحابي فيما لا يوجد فيه نص توقيفي .

مذهب غير الصحابي :

أما مذهب غير الصحابي كالتابعي وتابعه فلا حجة فيه ، ويذكر بعضاً من آرائهم ومذاهبهم على سبيل البيان أو التفريع أو التقرير ونسبة القول إلى قائله أو على سبيل الرد والمناقشة .

٧ - سد الذرائع (٢) :

عمل البخاري رحمه اللّه بأصل سد الذرائع عندما كانت الذريعة

---

(١) البخاري ج٢ ص ٥٤ .

(٢) الذريعة في اللغة هي : الوسيلة . [الفيروزأبادي ، باب العين ، فصل الدال ، ص ٩٢٧] . والمقصود بسد الذريعة : منع الوسيلة الجائزة في ذاتها إذا كانت توصل غالباً إلى ما لا يجوز . [انظر : ابن قيم الجوزية ، =

تؤدي إلى فعل محظور في الشرع ، نستنتج ذلك من الترجمة التي عقدها في كتاب البيوع بقوله : « باب النهي عن تلقي الركبان ، وأنَّ بيعه مردود ؛ لأن صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع ، والخداع لا يجوز »(١) .

وساق البخاري رحمه الله في الترجمة حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ... » ، وحديثاً آخر مرفوعاً رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع . كما روى حديثاً مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » .

ويتبين من هذا أن البخاري رحمه الله ذهب إلى تحريم تلقي الركبان وإبطال عقد البيع ، وذلك لأن تلقي الركبان ذريعة غالباً إلى خداع الغافل والجاهل ، فأعطى الفعل والعقد حكماً اتفق مع ما يئول إليه . والله أعلم .

وهناك تراجم أخرى أيضاً في الموضوع .

= شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٠٧هـ) ج ٣ ص ١٤٧] والأصل فيه أن الوسيلة تابعة للمقصود معتبرة لها .

(١) البخاري ج ٣ ص ٩٥ .

منع الحيـــل (١) :

أفاض الإمام البخاري رحمه اللّـه تعالى في بيان أوجه بطلان الحيل في الشريعة الاسلامية ، وخصص لذلك كتاباً في الجامع الصحيح عقد فيه أكثر من خمس عشرة ترجمة ، واستنكر فيها ما أجازه بعض الفقهاء بعضاً من أنواع الحيل كما ذكر ردوداً عليها .

وأختارُ من هذا الكتاب ترجمة تبين بوضوح أن الإمام البخاري رحمه الله منع الحيل وشدد فيه .

وهي : « باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » وذكر في أربعة أحاديث :

الحديث الأول : رواه بسنده إلى أنس « أنَّ أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » . ووجه الدلالة من هذا واضح .

---

(١) الحيل جمع حيلة ، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية . [الجرجاني ، ص ١٠٠] .

والمقصود بمنع الحيلة هو منع الوسيلة الجائزة في ذاتها إذا قصد بها التوصل إلى إبطال حكم شرعي . [انظر : ابن القيم : إعلام الموقعين ، ج٣ ص ١٤٨ وما بعدها] .

وعرف الشاطبي التحيل بأنه : قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن . [الشاطبي ، ابراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) : الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق : محمد الخضر التونسي ، (دار الفكر ، ١٣١٤هـ) ج٢ ص ٢٦٦] .

الحديث الثاني : رواه بسنده إلى طلحة بن عبيدالله أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض اللّـه علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام ؟ قال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . قال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ... الخ » .

وجه الدلالة من الحديث : إن فرائض الاسلام ومنها الزكاة واجبة على كل مسلم عند اكتمال النصاب .

الحديث الثالث : رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه ، ويقول : أنا كنزك قال : واللّـه لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ما رب النَّعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها » .

وجه الدلالة : في الحديث بيان للعقاب الاخروي الذي يناله من لم يؤد زكاة ماله .

الحديث الرابع : رواه بسنده عن ابن عباس أنه قال :«استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » .

وجه الدلالة : إيراد البخاري لهذا الحديث في هذه الترجمة يدل على أن الحقوق المالية الواجبة على المرء لا تسقط بالموت ، وإنما يجب على الورثة أداتها ، ومن ذلك الزكاة .

وقال الامام البخاري في هذا الباب منكراً على البعض بقوله : « وقال

بعض الناس في عشرين ومائة بعير وحقتان فإن أهلكها أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه » . ثم قال رحمه الله : « وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا بأس عليه » . وقال رحمه الله : « وقال بعض الناس إذا بلغت الابل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً واحتيالاً لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه » .

ونستنتج من هذه الترجمة والأحاديث والتعليقات والردود التي أوردها الامام البخاري ما يلي :

١ - أنه رحمه الله ذكر أدلة وجوب الزكاة على المسلم وأن ما يجب عليه يبقى واجباً حتى يقضيه أو يقضى عنه .

٢ - اعتبر البخاري الحيل التي يُقصد بها التفلت من الالتزامات الشرعية باطلة ، ورتب على ذلك بطلان التصرفات التي يقصد بها هذا الأمر ، وثبوت الحكم الشرعي المقصود التهرب منه ، [كما في تفريق المجتمع أو تجميع المتفرق ، فذهب إلى عدم جواز ذلك إذا قصد به الفرار من الزكاة ، وعدم سقوط الزكاة بهذه الحيلة ، وكذلك كما في بيع الإبل قبل حولان الحول للفرار من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه] . والله تعالى أعلم .

وأما من حيث ما يتعلقُ باستنباطِ الأحكامِ من النصوص الشرعية :

أولاً : تناولَ رحمه اللّه الأمرَ(١) والنهيَ(٢) ، فذهبَ إلى أنّ الأمرَ يدل على وجوبِ المأمورِ به ، ولا يُصرفُ عن الوجوبِ إلى غيرهِ إلا بقرينةٍ من القرائنِ تدلُّ على ذلك .

وذهب إلى أنَّ النهيَّ يدل على التحريم ولا يُصرفُ عنه إلا بقرينةٍ تدل عليه .

يَتّضِحُ ذلكَ من الترجمةِ التي عقدَها بقولهِ : « بابُ : نَهيُ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم على التحريمِ ، إلا ما تُعرفُ إباحتُهُ ، وكذلك أمرُهُ ، نحوَ قولهِ حينَ أحَلُّوا : أصيبُوا من النِّساء ، وقالَ جابرٌ : ولَمْ يَعزِمْ عَليهِمْ ، ولكن أحلَّهُنَّ لهُم ، وقالتْ أمُّ عطية : نُهينَا عن اتباعِ الجنازةِ ، ولم يُعزم عَلينا »(٣) . فالمثال الأول صُرِف فيه الوجوبُ إلى الإباحة لأنَّ الأمرَ وردَ بعد الحظرِ في النسك ، فيرجعُ إلى الحكم الذي كانَ معروفاً قبله وهو الإباحةِ . أما في المثال الثاني وهو النُّهى عن اتباعِ الجنائز . فجاء النهي فيه بعد الإباحة فكان للتحريم وصرف عن التحريم بقرينة وهي : قول أم عطية : « ولم يعزم علينا » فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح بالتحريم ، والصحابي أعرف بالمراد من غيره(٤) .

---

(١) الأمرُ : هو القول الطالبُ للفعل . [البيضاوي ، ج٢ ص ٢٢٦] .

(٢) النهيُ : هو القولُ الطالبُ للتركِ دلالةً أولية . [الأسنوي : نهاية السول ، ج ٢ ص ٢٩٣] .

(٣) البخاري ج٩ ص ١٣٧ .

(٤) العسقلاني ، ج١٣ ص ٣٣٨ ؛ العيني ج٢٥ ص ٧٧ .

ثانياً – تناول – رحمه اللّـه – العمومَ ، فذهبَ إلى أنَّ العام(١) يدُلّ على جميعِ أفرادِهِ ، وحكمُه يثبتُ لجميعِ ما يَتنَاوَلُه منَ الأفرادِ .

ونستنتج ذلك من الترجمة التي عقدها بقوله : « بابٌ : الأحكام التي تعرف بالدلائل(٢) وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخيل(٣) وغيرها ، ثم سئل عن الحُمُر فدلهم على قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ... » فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مُقتنيها وسئل عن الحمر أشار إلى أنَّ حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية التي ذكرها .

وبعد فهذه نماذج وبعض الخطوط العريضة لما أمكنني الوقوف عليه من أصول فقه البخاري – رحمه الله – والله أعلم .

---

(١) العام : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . [البيضاوي ، ج٢ ص ٣١٢] .

(٢) الدلائل جمع دلالة ويراد بالدلالة : الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم . [العسقلاني ج١٣ ص ٣٣١ ؛ انظر : الجرجاني ، علي بن محمد (٨١٦هـ) : التعريفات ط٢ ، تحقيق : ابراهيم الأبياري (بيروت : دار الكتاب ، ١٤١٣هـ) باب الدال ، ص ١٣٩] .

(٣) وذلك في الحديث الذي رواه البخاري في هذه الترجمة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « الخيل ثلاثة : لرجل أجرٌ ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كانت له حسنات ... » .

مباحث فقه الإمام البخاري رحمه الله
في الإمارة والقضاء
من كتاب الأحكام في الجامع الصحيح ،
وهي سبع وأربعون مبحثاً

« مـدخـــل »

أفرد الإمام البخاري رحمه الله تعالى لأحكام الإمارة والقضاء – والتي نحن بصدد البحث فيها – كتاباً في الجامع الصحيح سماه : « كتاب الأحكام » .

والأحكام في اللغة : جمع حكم ، ومعناه : القضاء والفصل ، وأصل الحكم : المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا ، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، ويقال : حكمت بين القوم يعني : فصلت بينهم(١) .

ومراد البخاري بالأحكام في قوله : « كتاب الأحكام » بيان آداب الحكم وشروطه وكذا آداب الحاكم – سواء كان أميراً أو قاضياً – فذكر في هذا الكتاب ما يتعلق بكل منهما(٢) .

ولعل مناسبة مجيء كتاب الأحكام بعد كتاب الفتن في الجامع الصحيح فيه إشارة إلى أن المخرج من الفتن هو اللجوء إلى أحكام الشرع المطهر ، والتحاكم إليه عند الخصومات وهي لون من ألوان الفتن .

والامير والإمام والسلطان والخليفة ، ألقاب تَدُلُّ كلها على صاحب قِمَّةِ الهرمِ السياسي في الدولة الإسلامية . و « الإمامةُ موضوعة لخلافة النبوة في

---

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (معلومات النشر : بدون) كتاب الحاء ، كلمة : « الحكم » ج ١ ص ١٤٥ ؛ الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ط : [بدون] ، تحقيق : نديم مرعشلي ، (بيروت : دار الفكر) حرف التاء ، كلمة : « حكم » ص١٢٦ .

(٢) العسقلاني ، ج ١٣ ص ١١١ .

حراسة الدينِ وسياسة الدنيا »(١) .

أما القضاء فهو في اللغة : الحكمُ بين الناس ، يقال : قضى عليه يَقضِي قَضْياً وقَضاءً وقَضِيَّةً . ورَجُلٌ قَضيٌّ : سريع القضاءِ واسْتُقْضِيَ : صُيِّرَ قاضياً وقضاهُ السلطانُ تَقْضِيَةً .

ويُعبر القضاء في اللغة عن أشياء منها : اللزوم والحتم والصُّنع والبيانُ وأداءُ الدَّينِ وغير ذلك .

« يقال: قضى غريمه دَينَه : أدَّاه ، وانْقَضَى وتَقَضَّى : فَني وانصرَمَ ، وسُمَّ قاضٍ : قاتِل »(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء :

عَرَّفه الكاسانيُّ بقوله : « هو الحكمُ بينَ الناسِ بالحقِّ ، وبِمَا أنزَلَ اللّه » .

وعرفه ابن عرفة بقوله : « صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين » .

وعَرَّفه الشِّربينيُّ بقوله : « فَصْلُ الخُصومةِ بينَ خَصمَينِ فأكثر بحُكمِ اللّه تعالى » .

وعَرَّفَهُ البهوتيُّ بقولِهِ : « تَبْيينُ الحكمِ الشرعي والإلزامُ بهِ وفَصلُ الخصومات » .

---

(١) الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ): الأحكامُ السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة [بدون] (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٥ .

(٢) الفيروزأبادي ، باب الواو والياء ، فصل القاف . ص ١٧٠٨ .

وكل هذه التعاريف متقاربة في المعنى(١) .

ويُعَرَّفُ علمُ القضاء : أنَّه علمٌ باحثٌ في آدابٍ تَخْتَصُّ بالقُضَاةِ (٢).

---

(١) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (القاهرة : المطبعة الجمالية ، ١٣٢٨هـ) ج ٧ ص ٢ ؛ ابن عرفة : حدود ابن عرفة (مطبوع ضمن شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي الأنصاري ، ط١ ، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م) ج ٢ ص ٥٦٧ ؛ الشربيني ، محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : [بدون]) ج ٤ ص ٣٧٢؛ البهوتي ، منصور بن يونس (ت١٠٥١ هـ) : دقائق أولي النهي في شرح المنتهى (بيروت : عالم الكتب ، التاريخ : [بدون]ج ٣ ص ٤٥٩ .

(٢) طاش كبرى زاده ، أحمد مصطفى : مِفتاحُ السعادةِ ومِصْبَاحُ السيادةِ في موضُوعاتِ العلوم . ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ) ج ٢ ص ٥٥٧ .

المبحث الأول
نصب الإمام وطاعته

عقد الإمام البخاري رحمه الله أول أبواب كتاب الأحكام في نصب الإمام وطاعته(١)، وحكمها ، فترجم(٢) لذلك بقول الله تعالى :

---

(١) الطاعة : « الإتيان بالمأمور والانتهاء عن المنهي عنه » [العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (مصر: المطبعة السلفية) حقق الأجزاء الثلاثة الأولى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ج ١٣ ص ١١١؛ العيني ، محمود ابن أحمد (ت٨٥٥هـ) : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (تصوير : دار الفكر) ج ٢٤ ص ٢٢١] .

وقال أبو هلال العسكري : الطاعة : الفعل الواقع على حسب ما أراده المريد ، متى كان المريد أعلى رتبة ممن يفعل ذلك . [الفروق اللغوية ، تحقيق : حسام الدين المقدسي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط: بدون) ص ١٨٢] .

(٢) وترجم للموضوع عبدالرزاق في مصنفه بقوله : « باب السمع والطاعة » . وأورد حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أطاعني فقد أطاع الله ... » كما أورد أحاديث وآثاراً يزيد عددها عن العشرين. [انظر : عبدالرزاق ، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) : المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (منشورات المجلس العلمي) ج ١١ ص ٣٢٩ - ٣٣٥] .

- وترجم ابن ماجه بقوله : « باب طاعة الإمام » في كتاب الجهاد ، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « من أطاعني فقد أطاع الله ... » وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي » وأحاديث أخرى في معناه . [ابن ماجه ، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار إحياء التراث العربي) ج ٢ ص ٩٥٥] . =

. . . . . .

= - وترجم أبو داود : « باب في الطاعة » ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول قوله تعالى : (... أطيعُوا اللّهَ وأطيعُوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم) [من الآية ٥٩ ، سورة النساء] وذكر عن علي رضي الله عنه كذلك ، وذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « السمع والطاعة على المرء المسلم .. » كما ذكر حديثاً عن عقبة بن مالك ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة فسلحت رجلاً منهم سيفاً ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري .[أبو داود، سليمان ابن الأشعث (٢٧٥ هـ) : سنن أبي داود ، مطبوع في متن بذل المجهود للسهارنفوري ، ط ٣ (مكة : الإمدادية ، ١٤٠٤هـ) ج ١٢ ص ١٣٣ - ١٣٦] .

- وترجم الدارمي بقوله : « باب في لزوم الطاعة والجماعة » وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر.. » [الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن : (ت٢٨٠هـ) : سنن الدارمي ، تحقيق : فواز زمرلي وخالد السبع ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ) ج٢ ص ٣١٤] .

- وعقد النسائي للموضوع عدة تراجم ، هي :

١ - « الحض على طاعة الإمام » ذكر فيه حديثاً رواه يحيى بن حصين عن جدته مرفوعاً « ... ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب اللّه فاسمعوا له وأطيعوا » .

٢ - « الترغيب في طاعة الإمام » ، روى فيه : حديث أبي هريرة « من أطاعني فقد أطاع الله .. » .

٣ - « باب قوله تعالى : (وأولي الأمر منكم) ذكر فيه : حديث ابن عباس في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه ...) قال نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية . [انظر : النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) : سنن النسائي (القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ) مطبوع معها : حاشيتي السيوطي والسندي ج ٧ ص ١٥٤] .

﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي(١) الأمر منكم(٢)﴾(٣). وهذه الآية الكريمة تشتمل على ثلاث مسائل هي :

المسألة الأولى : حكم نصب الإمام :

لم ينص البخاري رحمه الله -فيما أعلمه- على نصب الإمام ، إلا أن إيراده لهذه الآية في مقدمة كتاب الأحكام يجعلنا ندرك أنه أراد بذلك بيان وجوب نصب الإمام وجوب الإمامة ، والآية دليل على ذلك(٤) ؛ لأن الأمر بطاعة ولي الأمر أو الإمام فرع عن وجوده ، أي أنّ الطاعة تحصل بعد وجود الإمام ، ولما كان حكم طاعة الإمام واجباً فكذلك حكم وجوده(٥) .

---

(١) قال البخاري : « أولي الأمر : ذوي الأمر » ، وهو تفسير أبي عبيدة ، والدليل على ذلك أن واحدها : ذو، أي : واحد أُولي ؛ لأنها لا واحد لها من لفظها. [العسقلاني ج ٨ ص ٢٥٣] .

(٢) البخاري ، ج ٩ ص ٧٧ .

(٣) من الآية ٥٩ في سورة النساء .

(٤) وبهذه الآية استدل ابن حزم أيضاً على وجوب الإمامة ونصب الإمام، واستدل من المعقول بأن قيام الناس بالشريعة ممتنع وغير ممكن بدون إسناد الأمر إلى الإمام . [انظر : ابن حزم ، أبو محمد علي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ط١ (مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٧ هـ) ج٤ ص ٨٧] .

(٥) يتبين من هذا أن البخاري يرى أن مشروعية الإمامة مستفاد من الشرع المنقول ، وغير متلقى من قضايا العقول ، كما هو مذهب الروافض . [انظر : الجويني ، إمام الحرمين عبدالملك (ت ٤٧٨ هـ) : غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، ط١ (قطر : الشؤون الدينية ، ١٤٠٠ هـ) ص ٢٢] .

ونصب الإمام والإمامة أمر متفق عليه عند جميع أهل السنة(١) .

المسألة الثانية : من المراد بأولي الأمر في الآية ؟

مذهب الإمام البخاري رحمه اللّه أن المراد بأولى الأمر هم : الأمراء(٢)، والولاة ، وذهب إلى هذا الرأي أيضاً : أبو هُريرة(٣) رضي الله عنه ، وميمون بن مهران(٤)(٥)، وزيد بن أسلم(٦) ،

---

(١) انظر : ابن حزم ، الفصل ، ج ٤ ص ٨٧ . يقول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية : « الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى اللّه ، فإن التقرب فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات » . [السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : د. علي النشار وآخر ، ط١ (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٥١) ص ١٧٤] .

(٢) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١١١ ، العيني ج ٢٤ ص ٢٢٠ .

(٣) قال الشوكاني : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد – وذكر غيرهما – عن أبي هريرة قال : (وأولي الأمر منكم) هم : " الأمراء وفي لفظ: أمراء السرايا " . [الشوكاني ، محمد علي (ت ١٢٥٠هـ) : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٣هـ) ج١ ص ٤٨٠] .

(٤) هو: ميمون بن مهران الرقِّي ، ثقة ، روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطائفة ، وروى عنه : ابنه عمرو ، والحكم ، وأيوب ، قال أبو المليح : ما رأيت أفضل منه ، مات سنة ١١٧هـ [الخزرجي ، صفي الدين أحمد بن عبدالله (ت٩٢٣): خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط٣ (بيروت : مكتب المطبوعات الاسلامية ١٣٩٩هـ) ، ص ٣٩٤ ؛ وانظر : البخاري ، محمد بن إسماعيل : التاريخ الكبير (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٠هـ) ج ٤ / ق ١ / ص ٣٣٨ ورقم الترجمة ١٤٥٥] .

(٥) انظر : النووي ، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط ١ (القاهرة : تصوير : دار الريان ، ١٤٠٧هـ ، عن طبعة مطبعة : محمود توفيق بالقاهرة) ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٦) انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١١١ ؛ ابن الملقن ، عمر بن نور الدين الأنصاري (٨٠٤هـ) : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مخطوط ، له صورة في مكتبة جامعة أم القرى المركزية ، ق ٧٥٤ .

ورجحه الشافعي(١) ، وهو قول لأحمد(٢) ، وعزاه النووي(٣) إلى جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم(٤) .

واستدلوا بسبب نزول الآية التي ترجم بها البخاري رحمه الله ، فقد روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ قال : « نزلت في عبدالله(٥) بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية »(٦) . وفي رواية أخرى(٧) أن

---

(١) قال في الرسالة : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول اللّه . [ص ٧٩ ، تحقيق أحمد شاكر ، ط : [بدون] ت : [بدون]] .

(٢) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، شمس الدين (٧٥١ هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٠٧ هـ) ، ج١ ص ١٠ ، قال : وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

(٣) هو : يحيى بن شرف بن حسن ، محي الدين النووي ، ولد سنة ٦٣١هـ وبرع في العلوم وصار محققاً ومدققاً وحافظاً للحديث ، صنف (شرح صحيح مسلم) و (شرح المهذب) و (تهذيب الأسماء واللغات) و (المنهاج) و (الروضة) وغيرها ، توفي سنة ٦٧٧هـ . [انظر : السبكي ج ٨ ص ٣٩٥] .

(٤) النووي : شرح مسلم ، ج ١٢ ص ٢٢٣ .

(٥) هو : عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، هاجر إلى الحبشة و شهد بدراً ، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما . [انظر : الخزرجي ص ١٩٤] .

(٦) البخاري ج ٦ ص ٥٧ .

(٧) عند الطبري [العسقلاني ج ٨ ص ٢٥٤] .

هذه الآية نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد رضي الله عنهما وكان خالدٌ أميراً فأجار عمار رجلاً بغير أمره فتخاصما فنزلت(١) . وهاتان القصتان تشتملان على منازعة الأمراء الرعية .

وجه الاستدلال منهما يتضح بأن اللّه تعالى ألحق قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ بقوله ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾(٢) . أي تنازعتم أنتم وولاة الأمر والحكم منكم في شيء من الأمور فردُوه إلى أحكام الله ورسوله . فالمراد بأولي الأمر : أمراء المسلمين وليس العلماء ، فإن المقلد لا يَسَعُه منازعة العالم . إذا تقرر هذا فأولوا الأمر هم : الأمراء ، ومن حق كل انسان أن يُنازعَهم(٣) .

واستدل البخاري رحمه اللّه لهذا المذهب بحديثين ، فأما الأول فقد رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع اللّه ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني »(٤) .

وجه الدلالة : بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم للرعية أن طاعة الأمير أو عصيانه إنما هو : من طاعته صلى الله عليه وسلم أو عصيانه ، وهذا يدل أن المراد بأولى الأمر في الآية هم : الأمراء .

وأما الحديث الثاني فقد رواه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ،

---

(١) انظر: العسقلاني ج٨ ص ٢٥٤ .

(٢) من الاية ٥٩ في سورة النساء .

(٣) انظر : العسقلاني : ج ٨ ص ٢٥٤ ؛ ج ١٣ ص ١١٢.

(٤) البخاري ، ج ٩ ص ٧٧ .

وموضع الشاهد منه هو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا كلكم(١) راعٍ(٢) وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ... »(٣) .

وجه الدلالة : يوضح الحديث بأن الإمام والأمير راع وهو مسؤول عن رعيته ، أي : أنه ولي أمرهم ، فالمراد بولي الأمر : الأمير وليس غيره .

واحتج الامام الشافعي لهذا الرأي بقوله : « لأن كل من كان حول الكعبة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الإمارة » (٤) فأُمروا بالطاعة لمن وَلِي الأمر حتى لا تفترق الكلمة . هذا هو المذهب الأول .

---

(١) « كُلٌّ » من صيغ العموم التي تدل عليه بنفسه ، والمراد كل فرد من الرعاة ، ولذا فصّل النبي صلى الله عليه وسلم بعده [انظر : الزركشي ، بدرالدين محمد بهادر ، (ت ٧٩٤هـ) : البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير : د. عمر سليمان الأشقر، ط٢(الكويت : وزارة الأوقاف ، دار الصفوة ، ١٤١٣هـ) ج ٣ ص ٦٤-٦٦].

(٢) الراعي : هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه [العسقلاني ج١٣ ص ١١١] .

(٣) البخاري ، ج ٩ ص ٧٧ .

(٤) الرسالة ، ص ٨٠ ، وفي غياب رئيس السلطة والإدارة المنظمة ، وزعت قبيلة قريش المسؤليات على رجال بطونها العشر : فمن بني هاشم تولى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سقاية الحجيج ، وقد بقي له ذلك في الاسلام ، ومن بني أمية أخذ أبو سفيان رضي الله عنه راية قريش ، ومن بني نوفل تولى الحارث بن عامر : الرفادة ، (وهي ما كانت تخرجه وترفد به منقطع الحاج) ، ومن بني عبد الدار أُسند إلى عثمان بن طلحة : اللواء والسدانة مع الحجابة والندوة ، ومن بني أسد : يزيد بن زمعه بن الأسود رضي الله عنه كانت إليه المشورة ، ومن بني تيم : أبو بكر الصديق رضي الله عنه كانت إليه : الأشناق (وهي الديات والمغرم فكان إذا احتمل شيئاً صدقوه) . ومن بني مخزوم : خالد بن الوليد رضي الله عنه =

المذهب الثاني: أنهم العلماء، والفقهاء، وممن ذهب إليه: جابر بن عبدالله رضي الله عنه(١) ، و مجاهد(٢)، وعطاء(٣)، والحسن

= كانت إليه : القبة والأعنة ، (فأما القبة فانهم كانوا يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به الجيش ، وأما الأعنة فإنه كان على خيل قريش في الحرب) ، ومن بني عدي : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت إليه : السفارة (فكانوا يبعثونه سفيراً) . ومن بني جمح : صفوان بن أمية رضي الله عنه ، وكانت اليه الأيسار ، (وهي الأزلام فكان لا يسبق بأمر عام حتى يكون هو الذي تسييره على يديه) ، ومن بني سهم : الحارث بن قيس وكانت إليه الحكومة والأموال والمحجرة التي سموها لآلهتهم . وكان كل منهم نال ما ناله كابراً عن كابر . [انظر : ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد الأندلسي (٣٢٨هـ) : العقد الفريد ، ضبط : أحمد أمين وآخرون ، (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ) ص٣١٣-٣١٥.

(١) انظر : العسقلاني ، ج ٨ ص ٢٥٤ ، وقال الشوكاني : أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه عن جابر عن عبدالله في قوله (وأُولي الأمرِ منكُم) : قال أهل العلم . [فتح القدير ج١ ص ٤٨٢] . وروى الحاكم في المستدرك بسنده إلى جابر بن عبدالله في قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » قال : أولي الفقه والخير » . [الحاكم ، أبي عبدالله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، (بيروت : دار المعرفة ، طبعة مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد ، ١٣٣٥هـ - ١٣٤١ هـ] ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) انظر : مذهبه في : [البغوي ، محي السنة الحسين بن مسعود الفراء : شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ١ (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤هـ) ج ١٠ ص ٤٠ .

(٣) قال الشوكاني: أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال : أولوا الأمر : أولوا الفقه والعلم . [الشوكاني : فتح القدير ج١ ص ٤٨١] .

البصري ، وأبو العالية(١) ، والضحاك(٢) ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ولو رَدُّوه إلى الرسولِ وإلى أولي الأمرِ منهم لعَلِمَهُ الذين يَستَنْبطونه منهم ﴾(٣) . قالوا : المراد بأولي الأمر : العلماء ؛ لأنهم هم الذين يعلمون الناس دينهم ويستنبطون أحكامه ولأن أمرهم ينفذ على الأمراء(٤) .

المذهب الثالث : أنهم : الصحابة ، رُوى عن مجاهد ، وهذا القول أخصُّ من سابقه(٥) .

---

(١) هو : رُفَيع بن مهران الرِّياحي مولاهم ، أبو العالية البصري ، مخضرم ، إمام من الأئمة ، صلى خلف عمر ، ودخل على أبي بكر ، روى عن: أُبيّ وعلي وحذيفة وخلق وروى عنه : قتادة وثابت وداود ابن أبي هند وخلق ، قال مغيرة : أول من أذن بما وراء النهر أبو العالية ، مات سنة تسعين . [الخزرجي ، ص ١١٩ ، وانظر : العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر : تقريب التهذيب ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد عوّامة (سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٨) ص ٢١٠] .

(٢) هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، الحافظ ، روى عن يزيد بن أبي عبيد وبهز بن حكيم وثور وسليمان التيمي والأوزاعي وخلق ، وروى عنه : البخاري وأحمد وابن المديني واسحق ابن راهويه والكبار ، قال ابن أبي شيبة : والله ما رأيت مثله ، مات سنة أربع عشر ومائتين . [الخزرجي ص ١٧٧] .

(٣) من الآية ٨٣ ، في سورة النساء .

(٤) انظر : القسطلاني ، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ) : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ط٦ ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٠٥هـ) ج ١٠ ص ٢١٥ ، الشوكاني : فتح القدير ج١ ص ٤٨١ .

(٥) روي من وجه أصح من رأيه السابق . [العسقلاني ج ٨ ص ٢٥٤].

المذهب الرابع : أنهم : أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ، رُوىَ ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا أخص من الذي قبله(١) .

المذهب الخامس : أنَّهمُ الأمراء والعلماء ، وكلٌّ من كان متبُوعَاً ، فجعلُوهَا عامةً وإن نزلت في سببٍ خاص ، فاستوعبَ هذا المذهب أقوال المذاهب الأخرى ، وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية(٢) والجصاص والبيضاوي(٣) وابن كثير(٤) والتاودي(٥)

---

(١) انظر العسقلاني ، ج ٨ ص ٢٥٤ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم (٧٢٨هـ) : الحسبة في الاسلام بيروت : دار الفكر ، ص ٦٧ ؛ السياسة الشرعية ، ص ١٧٠ .

(٣) هو : القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، كان عالماً صالحاً خيراً ، من تآليفه : « مختصر الكشاف » ، وهو معروف بتفسيره و « مختصر الوسيط » في الفقه المسمى « الغاية القصوى في دراية الفتوى » . تولى قضاء القضاة بإقليمه ، توفي سنة ٦٩١ هـ . [الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ) : طبقات الشافعية ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٠ هـ) ج ١ ص ٢٨٣] .

(٤) هو: الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء ، اسماعيل بن عمر ابن كثير القيسي البصروي ، وُلد سنة سبعمائة ، تخرَّج على يد المزي ولازمه ، ثقة متفنن محدث متقن ، له كتاب : « التفسير » و « التاريخ » و« علوم الحديث » ، و « طبقات الشافعية » وغير ذلك ، توفي سنة ٧٧٤هـ [انظر : السيوطي : الطبقات ، ص ٥٣٤ ؛ الزركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي : الأعلام ، قاموس تراجم ، ط ٣ (١٣٨٩هـ) ج١ص٣١٧] .

(٥) التاودي هو : محمد بن الطالب بن علي بن سودة المري الفاسي ، فقيه المالكية في عصره ، شيخ الجماعة ، صنف « حاشية على البخاري» ، و« تعليق على صحيح مسلم » و « حاشية على سنن أبي داود » و « شرح مشارق الصنعاني » ، وله « حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم » وهو =

من شراح الجامع الصحيح(١) .

ووجه هذا المذهب : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : إنَّ أولي الأمر أصحابُ الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشتركُ فيه أهلُ اليد والقدرة وأهل العلم والكلام(٢) .

ويظهر أن المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلته .

المسألة الثالثة : حكم طاعة ولاة الأمر .

الآية الكريمة التي ذكرها البخاري رحمه اللّه في الترجمة . وهي قوله تعالى :

﴿ أطيعُوا اللّهَ وأطيعُوا الرسُولَ وأولي الأمرِ منكم ﴾

نصت على الأمر بطاعة ولاة الأمر ، والأمر إذا خلا عن قرينة صارفة أفاد الوجوب(٣) ، ولا قرينة هنا فيثبت الوجوب والفرضيَّة ، في طاعة ولاة

= شرح على « تحفة ابن عاصم » وشرح « لامية الزقاق في علم القضاء » ، توفي سنة ١٢٠٩هـ . [الزركلي ، ج ٧ ص ٤٠] .

(١) انظر : التاودي ، أبو عبدالله محمد (ت ١٢٠٩هـ) : حاشية التاودي على صحيح البخاري ، (فاس : المطبعة المولوية ، ١٣٢٨هـ) ج٤ ص ٢٩٦ .

والظاهر أن هذا هو مذهبه لنقله تفسير البيضاوي للآية .

(٢) انظر : ابن تيمية : الحسبة ، ص ٦٧ .

الرجل عبدالله ، لو كان يصلي من الليل ، وحديث آخر مرفوع فيه : « إن عبدالله رجل صالح » . [انظر البخاري ج ٥ ص ٣٠] .

(٣) وقد سبق أن ذكرنا في تمهيد هذه الرسالة أن من أصول الإمام البخاري : الأمر إذا كان مجرداً عن القرينة فإنه يقتضي الوجوب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء . [انظر : ابن اللحام ، علي بن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ) : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ص ١٥٩] .

الأمـر ، وهو مذهب البخاري ، واستدل كذلك من السنة بحديث رواه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« مَن أطَاعني فقد أطاعَ اللّهَ ، ومن عصاني فقد عصَى اللّه ، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني ، ومَنْ عَصَى أميري فقد عصاني » .

ووجه الدلالـــة : أن الحديث فيه وجوب طاعة ولاة الأمور ، قال في الفتح : المعنى ؛ لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره ، فإنما أطاع من أمـرني أن آمره ، ويحتمل أن يكون المعنى : لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني ، فقد أطاع أمر الله له بطاعتي ، وفي المعصية كذلك(١) . فجعل طاعة الأمير من طاعة الرسول ، فلما كانت واجبة لحقت بها الأولى .

والحكمة في تخصيص أميره بالذكر : أنه المراد وقت الخطاب ؛ ولأنه سبب ورود الحديث ، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢).

وهل طاعة ولاة الأمر واجبة مطلقاً أم أنها مقيدة ، عقد البخاري لذلك ترجمةً نتناولها في المبحث الرابع إن شاء الله ، وذلك سيراً مع ترتيب الإمام البخاري رحمه الله لأبواب كتاب الأحكام .

وباللّه التوفيق والسداد .

---

(١)(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١١٢ .

المبحث الثاني
مدى تأثير النسب في استحقاق الإمامة

ذهبَ الإمامُ البخاري رحمه اللّـه إلى اشتراطِ القرشية في نَسَبِ من يَتَأهَّلُ أن يكونَ إماماً أعظم أو خليفةً للمسلمين ، فترجم(١) لما ذهب إليه في الباب(٢) الثاني من كتاب الأحكام بقوله :

« بابٌ : الأُمراءُ من قُريشٍ(٣) » (٤)

---

(١) وترجم الدارمي في سننه بقوله : « باب : الإمارة في قريش » وذكر فيه حديث معاوية الذي استدل به البخاري .

[الدارمي ، ج ٢ص ٣١٥] .

(٢) مناسبة ذكر هذا الموضوع في أوائل كتاب الأحكام : هو أنه يتناول شرطاً مهماً عند البخاري يجب توافره في شخص الإمام الأعظم أو الخليفة . والله أعلم .

(٣) قريش هو : النضر بن كنانة ، فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي . [الفيومي ، أحمد بن محمد المقري (ت٧٧٠هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ت . بدون ط . بدون) مادة قرش ، كتاب القاف ج ٢ ص ٤٩٦] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٧٧ .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده عن أبي برزة قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الأمراءُ من قريش » ثلاثاً « ما فعلوا ثلاثاً ...» [ج٤ ص ٤٢١] وعنه كذلك بلفظه .[مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (مصر : المطبعة =

ولفظُ هذه الترجمة لفظُ حديث لم يكنْ شيءٌ من أسانيدِه على شرط المصنِّفِ في صحيحِه ، ولذا اقتصرَ على الترجمةِ ، وأوردَ الذي صَحَّ على شرطِهِ مما يُؤدي معناهُ(١) ، فالترجمة عِبارةٌ عن إخبار البخاري بمذهبه ، وهو بمعنى الأمرِ من النبي صلى الله عليه وسلم في شريعته(٢).

=الميمنية ،١٣١٣هـ تصوير دار الفكر ، بهامشه كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٢٤] .

وأخرجه الامام أحمد رحمه الله أيضًا في مسنده بلفظ « الأئمة » بدل «الأمراء » عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال صلى اللّه عليه وسلم : « الأئمة من قريش ، ان لهم عليكم حقاً ... » [ج ٣ ص ١٢٩ ، ج ٣ ص ١٨٣] .

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأمراء من قريش ، ما عملوا فيكم ...» قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

[الحاكم ، ج ٤ ص ٥٠١] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز ، حدثنا : سيار بن سلامة أبو المنهال ، فذكر الحديث ، وفي آخره رفعه « الأمراء من قريش » . [ج١٣ ص ١١٤].

(١) انظر: العسقلاني ج ١٣ ص ١١٤ ؛ العيني ج ٢٣ ص ٢٢٢ .

(٢) لا يعتبر هذا التمييز منحة موهوبة لرجال قريش يتصرفون عند تولية المناصب العَلية حسبما شاءوا ، بل يبقى هذا الأمر فيهم ما استقاموا على أوامر الله ، وإلا فإن الله توعدهم بثلاثة أمور :

الأول : وعيدهم باللعن ، وقد جاء فيما رواه أحمد عن أبي برزة مرفوعاً :« الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا ، وإذا عاهدوا أوفوا ، وإذا حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». [المسند، ج ٤ ص ٤٢١] .

الثاني : وعيدهم بأن يسلط الله عليهم من يبالغ في أذيتهم ، وقد جاء =

.....

= فيما رواه أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « يا معشر قريش فانكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتم بعث اليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضب - لقضيب في يده - ثم لحا قضيبه فاذا هو أبيض صلد » [المسند ، ج ١ ص ٤٥٨] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ورجاله ثقات .

الثالث : الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم ، قال الحافظ العسقلاني : « روى الطيالسي والطبراني في الصغير ، من حديث ثوبان رفعه : (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم ، فأبيدوا خضرائهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء) ورجاله ثقات وفيه انقطاع » . [انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١١٦ ؛ الإمام أحمد : المسند ح ٥ ص ٢٧٧ ؛ الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) : المعجم الصغير (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ) ص ٧٤] .

قال إمام الحرمين : « لسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب ، ولكن خصص الله هذا المنصب العَلي ، والمرقِب السني ، بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء » . [الجويني ، الغياثي ، ص ٨١] .

والحكمة من كون الخلافة في قريش أوضحها الشاه ولي الله الدهلوي بقوله : « والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم ، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم ، فهم أقوم به ، واكثر الناس تمسكاً به ، وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية ، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وأيضاً فإنه يجب أن=

واستدل الامام البخاري لمذهبه بحديثين :

الحديث الأول : ما رواه بسنده وموضع الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين . »(١) .

= يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته ؛ لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش » . [ولي الله الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم : حجة الله البالغة (القاهرة : دار التراث ، ١٣٥٥هـ) ج ٢ ص ١٤٨] .

(١) قال في الصحيح : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث : أنه بلغ معاوية - وهو عنده في وفد من قريش - أن عبدالله بن عمرو ، يحدث : أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب ، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فانه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله [في النار] على وجهه ، ما أقاموا الدين » تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير. [ج ٩ ص٧٧] .قال الحافظ العسقلاني : قال صالح جزرة الحافظ : لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد عن ابن جبير ، إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبدالله بن المبارك « يعني التي ذكرها البخاري عقب الحديث ، قال صالح : ولا أصل له من حديث ابن المبارك . وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول : كان فلان يحدث . وأخرجه الحسن بن رشيق في =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يتضح من حيث : إن هذا الأمر أي الخلافة(١) ، كائنة في قريش لا ينازعهم فيها أحد ، إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة(٢) وفي هذا تخصيص من الشارع الخلافة بقبيلة قريش ، وترهيب منازعهم بفساد دنياه وأخراه ، على أن يبقى الإمام القرشي مقيماً للشريعة ومنفذاً لأحكامها على الرعية ، وإلا فلا .

الحديث الثاني : ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »(٣).

= فوائده من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن ابن جبير .[العسقلاني ، ج ١٣ ص ١١٤ ؛ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تحقيق : د. سعيد القزقي ، ط١ (الأردن : دار عمار ، ١٤٠٥هـ) ، ج ٥ ص ٢٨٦] .

(١) المقصود من الأمر هو : الخلافة ، يتضح ذلك من أحداث الحديث ، وهو مذكور في الهامش كما سبق ، فلما حدّث عبد الله بن عمرو « أنه سيكون ملك من قحطان » الأمر الذي أثار غضب معاوية ، فخطب وروى حديثاً رفعه : « إن هذا الأمر » فلو لم يكن المراد بالأمر : الخلافة والملك ، لكان لغواً ، لاتيان معاوية دليلاً في غير موضعه وهذا من العاقل قبيح ، فيستحيل عن معاوية ، كيف لا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستكتبه فيما بينه وبين العرب .[انظر: العسقلاني : الاصابة ج ٣ ص ٤٣٤] .

(٢) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١١٦ ، العيني ج ٢٣ ص ٢٢٣ .

(٣) وفي رواية الاسماعيلي « ما بقي في الناس اثنان وأشار باصبعيه السبابة والوسطى » [العسقلاني ح ١٣ ص ١١٧ - ١١٨] وكذلك في رواية مسلم عن شيخ البخاري وفيه « ما بقي من الناس اثنان » [مسلم ، =

وجه الدلالة من الحديث :

« لا تؤخذ من جهة تخصيص قريش بالذكر ، فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين (١)، وإنما الحجة وقوع المبتدأ (وهو الأمر) معرفاً باللام الجنسية الواقع صفة (لهذا) وهو لا يوصف إلا بالجنس ، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش ، فيصير كأنه قال : لا أمر إلا في قريش »(٢) . والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر » .

وهل المراد بالعدد في الحديث حقيقته ؟

قال العسقلاني : « أنه ليس المراد بالاثنين حقيقة العدد(٣) ، بل المراد به انتفاء كون الأمر في غير قريش ، أو كما قلنا أن الحديث خبر بمعنى الأمر

= أبو الحسن بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) : « الصحيح » ، (مطبوع ضمن شرح النووي) ، ج ١٢ ص٢٠١] وفي الموضوع حديث أبي هريرة رفعه : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ... » رواه البخاري في « باب المناقب » [ج ٤ ص ٢١٦] ورواه مسلم في الامارة بلفظ : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » [ج ١٢ ص ٢٠٠] .

(١) يعتبر مفهوم اللقب أحد أنواع مفهوم المخالفة ، ويعرَّف بأنه : تعليق الحكم بالاسم . وهو لا يدل على نفيه عن غيره . كقول القائل : زيد قائم ، فإنه لا يدل على نفي القيام عن غير زيد . [انظر : الأسنوي ، ج٢ ص ٢٠٥ ومابعدها ؛ الزركشي : البحر ، ج ٤ ص ٢٤ وما بعدها] .

(٢) وهو قول ابن المُنَيِّر .[العسقلاني ج ١٣ ص ١١٨] .

(٣) وقد عقد البخاري في أواخر كتاب الأحكام باباً دون أن يترجم له ، وساق فيه بسنده حديثاً عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون اثنا عشر أميراً - فقال كلمة لم أسمعها - فقال أبي : إنه قال : كلهم من قريش » . [البخاري ج ٩ ص ١٠١ ؛ ورواه مسلم بأسانيد وألفاظ متقاربة في كتاب الإمارة . ج ١٢ ص ٢٠٢ ومابعدها] . ويفيد هذا الحديث أن المراد حقيقة العدد والحال الذي سيؤول إليه الأمر .

، فلا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لرجل قرشيِّ النسب مهما وجد من تلك القبيلة أحدٌ . وحَمَلَ ابن هبيرة(١) الخبر على ظاهره ، وأنهم لا يبقى في آخر الزمان فهم إلا اثنان أمير ومؤمر عليه ، والناس لهما تبع(٢) .

وقد يُفهم من الحديث السابق : أنه قد يكون خبراً ببقاء الأمر في قريش ولو في بعض الأقطار دون بعض ، ويذهب إلى هذا الرأي الكرماني(٣)، فقال : لم يخل زمان فعلاً عن وجود خليفة من قريش : إذ في المغرب خليفة منهم ، وكذا في مصر(*)(٤) .

---

(١) هو:يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، الوزير العالم العادل ، عون الدين أبو المظفر ، سمع الحديث من القاضي أبو الحسين الفراء ، وقرأ الفقه علي الدينوري ، والأدب على الجواليقي ، صنف كتاب « الافصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيح البخاري ومسلم ، صنفه في عهد وزارته للمقتفى العباسي وغيره ، وصنف غيرها في الأدب والمنطق ، مات سنة ٥٦٠ هـ . [انظر : العليمي ، عبدالرحمن بن محمد : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، ط ٢ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، تعليق : عادل نويهض (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ) ، ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٦١] .

(٢) انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١١٧ - ١١٨ .

(٣) الكرماني : هو محمد بن يوسف بن علي ، عالم بالحديث ، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة له : « الكواكب الدَّرَاري في شرح صحيح البخاري » ، و« ضمائر القرآن » و « النقود والردود في الأصول » و« شرح ابن الحاجب » . مات ٧٨٦هـ . [انظر:الزركلي ح ٨ ص ٢٨] .

(*) واستشهد العسقلاني لذلك بقوله : فإن في البلاد اليمانية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة ، ووجد في الحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم امراء مكة وامراء ينبع ، ووجد من ذرية الحسين بن علي امراء بالمدينة ، فيبقى الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة [العسقلاني ج ١٣ ص ١١٧ - ١١٨] قلت : وإمارة قريش لم تنقطع حتى في زماننا في بعض البلاد - إن أريد بالخبر بعض الأقطار دون بعض - كالمملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ، أصلح الله أمرهم .

(٤) الكرماني ، محمد بن يوسف : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (مصر : المطبعة البهية ، ١٣٥٦هـ) ج ٢٤ ص ١٩٤ .

مذاهب الفقهاء :

قال القاضي عياض(١) : اشتراط كون الامام قرشياً مذهب العلماء كافة ، وقد عدوها في مسائل الاجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف ، وكذلك مَن بَعدهم في جميع الأمصار(٢) ، وخالفت الخوارج(٣)

---

(١) هو:عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل ، كان إمام وقته في الحديث واللغة والأنساب ، ولي القضاء ، صنف : « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » ، توفي سنة ٥٤٤ هـ [انظر : ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ) : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تحقيق: محمد أبو النور (دار التراث ، مطبعة دار النصر) ح ٢ ص ٤٦ - ٥١] .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١١٨ ؛ انظر : التمرتاشي ، محمد بن عبدالله (ت ١٠٠٤ هـ) : تنوير الأبصار ، الطبعة الثالثة - مطبوع ضمن رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - (مصر : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٤٠٤ هـ) ج١ ص ٥٧٢ ؛ الأزهري ، صالح عبد السميع الآبي : جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، (بيروت : دار الفكر ، تصوير لطبعة عام ١٣٣٢ هـ) ج ٢ ص ٢٢١ ؛ الماوردي ، ص ٧ ؛ الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) : الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ) ص ٢٠ .

(٣) الخوارج : هم الخارجون على أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- في وقعة صفين ، ومن تبعهم ، وكبار الفرق منهم : المحكمة والازارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة وغيرهم ، يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، ويكفرون أصحاب الكبائر . [انظر : الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم(٥٤٨هـ) : الملل والنحل ، تحقيق : محمد الكيلاني (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ) ج ١ ص ١١٤ - ١١٥] .

وطائفة من المعتزلة(١) فقالوا : يجوز أن يكون الامام غير قرشي ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أو عجمياً .

وبالغ ضرار بن عمرو (٢) ، فقال : تولية غير القرشي أولى ؛ لأنه يكون أقل عشيرة ، فإذا عصى كان أمكن لخلعه(٣) . إلا أن ضراراً هذا لم يَرق منصبَ من يُعتبر خلافه ووفاقه(٤) .

ولما ضعفت حمية قريش وعصبيتها في الأزمنة المتأخرة ، ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم اشتراط القرشية في الإمام ، بل يكون من قوم أولي عصبية غالبة على من معها لعصرها ؛ ليستتبعوا من سواهم .

وذهبوا إلى أن اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم للقرشية كان رعاية لظروف زمنية خاصة – وإن كان في ظاهره يبدو عاماً ودائماً – ولكن عند التأمل يتضح بأنه مبني على علة يبقى ببقائها ويزول بزوالها .

وهذا ابن خلدون فقد فسر بأن النبي صلى الله عليه وسلم راعى ما

---

(١) المعتزلة : هم القدرية ، المعتزلة عن الحق ، من كبار فرقهم : الواصلية والهذلية والنظامية والخابطية والحدثية والبشرية والمعمرية والثمامية والهشامية والجاحظية وغيرها . يجمعهم : إحالة الأحوال كلها على القدر المحتوم ، ونفى صفات الباري ، وأن العبد يخلق أفعال نفسه ، والوعد والوعيد بمنزلة بين منزلتي الثواب والعقاب ، وإخطاء أصحاب صفين ، والجمل ، بدون تعيين . [انظر : الشهرستاني ج ١ ص ٤٣ – ٨٥] .

(٢) هو:ضرار بن عمرو ، أبو عمرو ، القاضي ، أسس مذهب الضرارية من فرق الجبرية ، ادَّعَى حاسة سادسة للإنسان يرى بها الباري تعالى في الآخرة ، وقال : الحجة بعد الرسول صلى اللّه عليه وسلم : الاجماع فقط ، وبذلك لم يقبل أخبار الآحاد . [الشهرستاني ج ١ ص ٩٠ – ٩١] .

(٣) العسقلاني ج ١٣ ص ١١٨ ؛ الشهرستاني ج ١ ص ٩١ .

(٤) انظر : الجويني ، ص ٨٠ .

كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى أن عليها تقوم الخلافة والملك ، قال : « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع ، بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخصُّ الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي : وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أُولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ... الخ » (*) .

واللّه نسأل أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن .

(*) ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي : المقدمة (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) ، ط : بدون (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ص ١٩٦ ؛ القرضاوي ، د . يوسف : كيف نتعامل مع السنة النبوية - معالم وضوابط - ط ٥ (نشر : المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الولايات المتحدة ؛ ١٤١٣هـ) ص ١٢٥ ، ١٣٠ .

المبحث الثالث
الترغيب في تولي القضاء للمتأهلين

ذهبَ الإمامُ البخاريُّ رحمهُ الله إلى الترغيب في تولي القضاء ومناصب الحكم ، وبَيَّنَ عظم الأجر المرتب عليها، يتضح ذلك من الترجمة التي عقدها بقوله(١) : «بابُ أجرِ(٢) من قَضى بالحِكمة(٣) »(*) .

---

(١) وترجم البيهقي بقوله : « باب : فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى » وذكر فيه أحد عشر حديثاً وأثراً ، منها : حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رفعاه : سبعة يظلهم اللّه في ظله ..» وغيرها. [البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) : السنن الكبرى ، الطبعة الأولى (الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٥هـ) ج ١٠ ص ٨٧] .

(*) البخاري ج ٩ ص ٧٨ .

(٢) الأجر هو:الجزاء على العمل ، والذكر الحسن . [الفيروزأبادي ، باب الراء ، فصل الهمزة ص ٤٣٦] .

(٣) المراد بالحكمة : وردت كلمة الحكمة في القرآن الكريم أكثر من عشرين مرة ، ووردت في الأحاديث عدة مرات ، تعددت حول معناها أقوال المفسرين والشراح فقالوا : إنها : القرآن الكريم ، وإليه ذهب الحافظ العسقلاني . [انظر : فتح الباري ج ١ ص ١٦٧] . وإنها : السنة النبوية ، وهو قول الحسن البصري وشريح . وأنها : النبوة ، وأنها : الكلام المحكم ، وأنها: المعرفة بكل ما يحكم به ، وأنها : العدل ، وبه قال مجاهد . وأنها : الخشية والورع ، وأنها : العقل ، وأنها : الفهم ، وأنها : تهذيب الأخلاق ، وأنها : الفقه في الدين ، وبه قال الامام مالك ، [انظر: ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت٥٢٠هـ) : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل =

.....

= في مسائل المستخرجة ، تحقيق : محمد العرايشي وآخر، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ) ج ٧ ص ٤١٢] . وأنها : الفقه في التأويل والفهم للشريعة ، وأن أصلها ما يرغب في الجميل ويكف عن القبيح ويمنع من الجهل . [انظر : الشوكاني محمد علي : فتح القدير ، ج ١ ص ١٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٣٤١ ، ٣٩٥ ، ج ٢ ص ٩١ ، ج ٣ ص ٢٠٢ ، ج ٤ ص ٢٨٠ ، ٤٢٥ ، ٥٦٢ ، ج ٥ ص ١٢١ ، ٢٢٥؛ الحسام الشهيد ، عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦ هـ) : شرح أدب القاضي للخصاف ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني وآخر ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ) ص ٧٨] .

وقال الجرجاني : إنها هيئة القوة العقلية العلمية بين الغريزة ... والبلادة ... [الجرجاني : التعريفات ، ص ١٢٢ باب الحاء؛ النووي : صحيح مسلم ، ج ٦ ص ٩٨] .

ولما كانت هذه المعاني تقتضيها الشريعة وتُطلب في الحاكم أثناء الحكم فلا مانع من حملها شمولاً أو بدلاً . وغالب ظني أن البخاري رحمه الله أورد كلمة الحكمة تشرفاً بموافقة كلام اللّه وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، لذا يدخل في مراده بها ما كان مراداً بتلك .

وعليه فمعنى الحكمة : ما شرعه الله من كتاب أو سنة أو ما اقتضته الشريعة الإسلامية من أحكام يتوصل إليها بالاجتهاد .

وقد تحدث البخاري عن الإجتهاد ، وذهب إلى مشروعيته فعقد له ترجمتين : الأولى بقوله : « باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم » . واستدل للقضاء بالحكمة بحديث ابن مسعود في الغبطة لمن يحكم ويعلم الحكمة . كما استدل لمشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم بحديث المغيرة بن شعبة الذي سأل فيه عمر ابن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً . وقد =

واستدل البخاري عليه من القرآن الكريم ، فقال :

لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم(١) بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾(٢) .

= رواه بسنده . [انظر: البخاري ج ٩ ص ١٢٦] .

[وقوله في الترجمة : إجتهاد القضاء بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى : فيه ، والمعنى الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى ، هكذا وجد في رواية أبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة من الرواة والشراح ، وقد يكون فيه حذف ، تقديره : إجتهاد متولى القضاء ، ووقع في رواية غيرهم (القضاة) بصيغة الجمع ، وهو واضح . [العسقلاني ج ١٣ ص ٢٩٩] .

الترجمة الثانية : عقدها بقوله : « باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ » فرتب الأجر على حالتي الاجتهاد في الحكم ، ما دام أن المجتهد بذل وسعه ، فإن أصاب ضوعف له الأجر . واستدل لذلك بحديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . ووجه الدلالة في هذا واضح . [انظر : البخاري ج ٩ ص ١٣٢] .

(١) الحكم بما أنزل الله تعالى مبدأ شرعي عملي غير نظري ، معلوم من الدين بالضرورة ، فلم تنزل الشريعة إلا للعمل بموجبها ، سواء في العبادات ، أو المعاملات ، أو الأقضية ، وعلى شرعية الحكم بما أنزل الله اتفق علماء الأمة . [انظر: ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري (٤٥٧هـ) : مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، ط ١ (بيروت : دار الآفاق ، ١٩٧٨م) ص ٥٨].

(٢) من الآية ٤٧ في سورة المائدة . وفيما ترجمه بقوله : « باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل اللّه » أتى البخاري بالآية التي ورد فيها كلمة (الظالمون) فقال « لقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) . [من الآية ٤٥ في سورة المائدة] . =

وجـه الدلالة : يتـضح من مـفـهـوم الآية : أن من يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الطائعون المستجيبون للّه عز وجل ، المأجورون على ما يفعلونه .

= يرجح الطبري رحمه الله في بيـان المراد بالآيتين السابقتين وبآية (فأولئك هم الكافرون) أنها في كفار أهل الكتاب ؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات نزلت فيهم وهم المعنيون ، وهذه الآيات في سياق الخبر ، فكونها خبراً عنهم أولى . وقد بين الله تعالى أنهم بتركهم وجحدهم الحكم بما أنزله كافرون، إلا أنه لما كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكلمة « مَنْ » في الآية للعموم ، فقال المفسرون : إن في الآية إضماراً أي : ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن والسنة وجحداً لهما فهو كافر . وأما من حكم معتقداً أنه مرتكب محرماً فهو من الفساق » .ويكون حينئذ كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

وحكي عن الداودي أن البخاري اقتصر على آية « هم الفاسقون » دون غيرها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى . قال العسقلاني : « إن الآيات وإن كانت في أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم . لكن لما تقرر في قواعد الشريعة أنّ مرتكب الكبيرة لا يسمى كافراً، ولا يسمى أيضاً ظالماً ؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك ، بقيت الصفة الثالثة فاقتصر عليها » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٠] .

ولكن إيراد البخاري بآية (هم الظالمون) في الترجمة التي أشرنا إليها يرجح ما ذكرناه أولاً وهو أنه كفر دون كفر . [انظر : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط ٣ (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٨ هـ) ج ٦ ص ٢٥٢ – ٢٥٧ ؛ القرطبي ، أبوعبدالله محمد : الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ (القاهرة : دار الكتب والوثائق ، ١٣٨٦هـ)ج٥ص١٩٠] . وكان الشاطبي في الموافقات قد ساق هذه الآية مثالاً لقاعدة « العبرة بعموم اللفظ » . [انظر : الشاطبي ، أبو إسحاق ابراهيم اللخمي(٧٩٠هـ) : الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق : محمد حسنين مخلوف (بيروت : دار الفكر) ج ٣ ص ١٦١ – ١٦٢] .

كما استدل البخاري من السنة بحديث رواه بسنده إلى عبداللّه ابن مسعود رضي اللـه عنـه ، قال :

قـال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم : « لا حَسَدَ(١) إلا في اثنتين : رجلٌ آتاهُ اللّهُ مالاً فسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحق ، وآخرَ آتاهُ اللّه حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها » – والغرض من الحديث الشق الثاني – .

وجه الدلالة : أن منطوق الحديث دلّ على أن من قضى بالحكمة كان محموداً ، حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك، ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر ، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله(٢) . فدل الحديث على الترغيب في تولي مناصب الحكم والقضاء(٣) ، وذلك في حق من يكون أهلاً لها ويجمع شروطها ووجد له أعواناً وبذل الحق لمستحقه وكف يد الظالم وأصلح بين الناس

---

(١) المراد بالحسد : الغبطة ولا تكون إلا بالقلب ، وهو هنا : التمني بالمثل ، مع عدم زوال ما عند الآخر . [انظر: العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٢١] .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٠ .

(٣) هذا ويمكن إضافة دليل آخر في الموضوع رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، « باب فضل من ترك الفواحش » عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ... » فترتيب هذه المزية على العدل يقتضي الترغيب في تولي منصب الإمامة والحكم والله أعلم . [البخاري ج ٨ ص ٢٠٣] .

وكل ذلك من القربات(١)(٢) .

وهذا مراد البخاري من الترجمة والأدلة فيما نحسب ، وباللّه التوفيق .

مذاهب الفقهاء :

اتفق الفقهاء على الترغيب في تولي منصب القضاء والحكم واعتبروه من فروض الكفاية ، وذلك لمن استجمع شروطه وقوى على إعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم ولذلك تولاه الأنبياء ، ومِن بعدهم الخلفاء(٣) .

والله أعلم .

---

(١) انظر : العسقلاني ، ج ٣ ص ١٢١ ؛ السندي ، نور الدين محمد ابن عبدالهادي (ت ١١٣٨هـ) : حاشية السندي على صحيح البخاري ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ) ج ٤ ص ١٦٥ .

(٢) روى الطبراني في معجمه الكبير عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت مرفوعاً : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » . [الطبراني ، سليمان ابن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) : المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط١ (بغداد : الدار العربية ، ١٣٩٨هـ) ج ٥ ص ١٣٨ برقم ٤٨٣١ ؛ انظر : العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٢٥ - ١٢٦] .

(٣) وبالغ بعض العلماء في الترهيب من القضاء وشددوا في النفور والهرب منه ، ورغبوا في الإعراض عنه ، حتى ظُنَّ أن كل من ولي القضاء فقد ألقى بيده إلى التهلكة ، وهذا فهم خاطيء ، والواجب تعظيم هذا المنصب ؛ لورود أحاديث كثيرة لشرفه - وقد ذكر البخاري بعضها في صحيحه - فهو من النعم التي يباح الحسد عليها ، والعدل فيه سبب الظل يوم القيامة ، وقال تعالى : (وإنْ حكَمتَ فاحكُم بينهم بالقِسطِ ، إنَّ اللّه يحبُ المقسِطين) [سورة المائدة ، الآية ٤٢] فأي شيء أشرف من محبة الله . أما ما جاء من =

.....

= الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور والعلماء الجهال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ، فالتحذير إنما هو عن الظلم لا عن القضاء ، واللّه نسأله الإعانة والسداد . [انظر : الطرابلسي ، علي بن خليل الحنفي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، ط ٢ (مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ) ص ٩ - ١٠ ، وانظر في الموضوع كذلك : ابن أبي الدم ، إبراهيم بن محمد : « أدب القضاء » المسمى بـ : الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ١٩ - ٣١ ؛ ابن فرحون ، إبراهيم بن عبدالله اليعمري ؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط ١ ، (مصر : العامرة ، ١٣٠١هـ) ص ٨ - ٩؛ البهوتي : شرح المنتهى ، ج ٣ ص ٤٥٩ ، العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٢١] .

المبحث الرابع
تقييد طاعة ولاة الأمـــر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقييدها بما لا معصية فيه :

عالجَ الإمام البخاري هذا الموضوع في بابين ترجم(*) للأول بقوله :

« بابُ : السَّمعِ والطاعَةِ للإمامِ مَا لَم تَكُنْ مَعْصِيَةً(١).

(*) وترجم عبدالرزاق بقوله : « باب لا طاعة في معصية » ذكر فيه ستة أحاديث وآثار وفيها قصة عبدالله بن حذافة . [عبد الرزاق ، ج ١١ ص ٣٣٥ - ٣٣٧] .

وترجم ابن ماجة بقوله : « لا طاعة في معصية اللّه » . وأورد حديثاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مُجَزِّزٍ على بعث وأنا فيهم ، ، فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق ، استأذنته طائفة من الجيش ، فأذن لهم وأمّر عليهم عبدالله ابن حذافة بن قيس السهمي ، فكنت فيمن غزا معه ، فلما كان ببعض الطريق أوقَدَ القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً . فقال عبدالله - وكانت فيه دعابة - : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم . قال : فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار ، فقام ناس فتحجزوا . فلما ظن أنهم واثبون ، قال : أمسكوا، فإنما كنت أمزح معكم ، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أمركم منهم بمعصية اللّه فلا تطيعوه » . [ابن ماجه ، ج ٢ ص ٩٥٦] وأورد حديثين آخرين عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما .

(١) البخاري ج ٩ ص ٧٨ ، وهذا في كتاب الأحكام .

والآخر عقده في« كتاب الجهاد والسير » ، بقوله :

« بابُ السَّمعِ والطاعةِ »(١) .

وقيد في هذين البابين الطاعة بما لا معصية فيه .

وساق البخاري بأسانيده أربعة أحاديث في باب « السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية » ، وحديثاً واحداً في الباب الآخر ، وهي أدلة لما ذهب إليه :

الحديث الأول : ما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي(٢) ، كأنَّ رأسه زبيبة(٣)» .

---

(١) ج ٤ ص ٦٠ ومذهب البخاري في هذا الباب يتضح من روايته لحديث ابن عمر المذكور في هذا المبحث ، والذي فيه : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

(٢) حبشي : نسبة إلى الحبشة . وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المثال لأن العرب كانوا لا يخضعون في مجريات عاداتهم لغيرهم ، أما من قال بأن هذا المثال فيه بشاعة وحقارة ومع شدتها أمرنا بطاعتهم ، فهذا لا يتوافق مع الأخلاق النبوية السنية .

(٣) واحدة الزبيب ، وهو معروف ، يتخذ من العنب إذا جف . و إنما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم هذا المثل البالغ الأثر ؛ لتأكيد الأمر بالطاعة تأكيداً شديداً ، في حديثه إلى مجلس غالب حضوره من جنس العرب ، الذين كانوا يملكون أرقاء أغلبهم من الحبشة ، الأمر الذي رسخ في إعتقاد العرب أن أهل الحبشة أقل مهجة وأدنى شرفاً ، فإذا ولي منهم أحد على العرب فقد يأبون طاعته كيف لا ،وهم أصلا يأبون الخضوع لقيادة غيرهم ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المثال أكثر بأن يكون ذلك الحبشي مملوكاً – الذي لا يملك التصرف على نفسه – ثم زاد بأن يكون مبتلى بسلب =

وجه الاستدلال : يأمر الحديث بالسمع والطاعة لولي الأمر ، ولو كان أدنى الناس نسباً وأخمدهم بهجة ، والأمر يفيد الوجوب .

وهذا الحديث مطابق للترجمة في وجوب السمع والطاعة فقط ، أما تقييد الطاعة بما لا معصية فيه فلا ذكر له فيه .

ولا يفهم من الحديث أن يكون العبد الحبشي هو الإمام الأعظم ، بل المراد : أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد أو إمارة جيش مثلاً وجبت طاعته ، وأجمعت الأمة على أن الإمامة لا تكون في العبيد(١).

الحديث الثاني : ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً فكَرِهَهُ(٢)

= الجمال وعظم الدمامة ، ورجل بهذه الصفات - أقل شرفاً ، عبد مملوك - دميم ، صغير الرأس [يلاحظ بأن كبر رأس الرجل دليل على عقليته وتفوقه على غيره ، فقد نظر أبو سفيان إلى معاوية رضي الله عنهما وهو غلام ، فقال : إن ابني هذا لعظيم الرأس وإنه لخليق أن يسود قومه ، وقد حدث ذلك فحكم معاوية أربعين سنة :عشرون أميراًعلى الشام، وعشرون خليفة على المسلمين . [انظر العسقلاني : الإصابة ج ٣ ص ٤٣٤] .

فان استُعمل أحد وتلك صفاته ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعته . ويمكن القول بأنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود فيكون هذا من ذاك ، أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٢ ؛ الشرقاوي ، عبدالله : فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي (القاهرة : مطبعة حجازي ، ١٣٥٥ هـ) ج ٣ ص ٣٦٣ .

(١) انظر:العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٢٢ .

(٢) وفي غير النسخة المعتمدة : يكرهه .

فليصبر ، فإنه ليس أحدٌ يفارقُ الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة(١) جاهلية » (٢) .

وجه الاستدلال : لم يتطابق هذا الحديث أيضاً مع تقييد الطاعة بما لا معصية فيه،لكن يعرف به أن البخاري رحمه الله يذهب إلى وجوب طاعة الحكام حتى ولو في المكره ، ويجب عند ذلك التحمل والصبر ، ويذهب إلى منع الانقلاب على الحكام ؛ لأن في الانقلاب (الثورة) والخروج عن طاعتهم مفسدة عظيمة (٣) .

الحديث الثالث : ما رواه بسنده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « السمع والطاعة على المرء(٤) المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(٥)(٦) .

---

(١) ميتة جاهلية : أي كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم ولا يراد به أن يكون كافراً .[العيني ج ٢٤ ص ٢٢٤] .

(٢) ورواه البخاري في كتاب الفتن ، « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها » بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » . [البخاري ج ٩ ص ٥٩] .

(٣) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٠ - ١١ ؛ القلعي ، محمد بن علي (ت.٦٣٠هـ) : تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، تحقيق : ابراهيم يوسف عجو، ط ١ ، (الأردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٥هـ) ص ١١٧ .

(٤) على المرء : أي ثابتة عليه أو واجبة . [العيني ح ٢٤ ص ٢٢٥] .

(٥) وروى البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد والسير ، « باب السمع والطاعة » المشار إليه في أول هذا المبحث . [البخاري ج ٤ ص ٦٠] . كما روى في « باب ما جاء في اجازة الواحد الصدوق ...» حديثاً أسنده عن علي رضي الله عنه - في الأمير الذي أمر الجيش بأن يحرقوا أنفسهم - وفيه ما رفعه : « وقال للآخرين : لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف ». [البخاري ج ٩ ص ١٠٩] .

(٦) وفي حديث معاذ عند أحمد مرفوعاً : (لا طاعة لمن لم يطعِ اللّه عز وجَلَّ) . [ج ٣ ص ٢١٣ ، وانظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٣] .

وجه الاستدلال : في هذا الحديث مزيد بيان بوجوب الطاعة فيما يحبه المرء وما يكرهه ، حتى يدخل أمرُ الآمر في دائرة معصية الله تعالى . فإذا دخل فلا سمع ولا طاعة ، وهو أمر يتطابق مع ترجمة الإمام البخاري رحمه الله ، فعلى المرء أن يكره ما حدث من البدع ، ويترك – كما هو مفهوم من الحديث – موافقة الحكام على مخالفة الشرع ، ويمتنع فيه من طاعتهم مع الانكفاف عن الخروج عليهم وترك جماعتهم(١) .

الحديث الرابع : ما رواه بسنده إلى علي رضي الله عنه وموضع شاهده : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّمَا الطَّاعةُ في المعروفِ »(٢) .

وجه الاستدلال : إن في الحديث بياناً لما يطاع فيه الآمر ، وهو المعروف لا المنكر ، والمعروف : ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل والعادة ؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما

---

(١) انظر : القلعي ص ١١٤ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٣ .

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وأمّر عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم ، وقال : أليس قد أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطباً فأوقدوا ، فلما هموا بالدخول ، فقام ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار ، أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف » . [البخاري ، ج ٩ ص ٧٨ – ٧٩].

تقرر في أصول الفقه (١)(٢) .

ويتلخص مما سبق أن البخاري يقيد الطاعة بالمعروف وبما لا معصية فيه ولا منكراً ، وأنّ على المرء أن يصبر حتى ولو كان مكرَها ، ويحرمُ عليه الخروج على الحكام .

المطلب الثاني : تقييد الطاعة بما يطاق :

بمعنى أن يأمر الإمام رعيته فيما يطيقون ، ويتجنب الأمر بما لا يطيقون ، وعقد لبيان ذلك ترجمة ، بقوله :

« بابٌ : عَزْمُ(٣) الإمامِ عَلى الناسِ فِيمَا يُطِيقُون» (٤) .

أما موقف الرعية من الأمر بما لا يطاق فيتضح مما أورده بسنده ،

---

(١) الشوكاني ، محمد علي (ت ١٢٥٥هـ) : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (بيروت : دار الكتب العلمية) ج ٧ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : الزركشي ، بدر الدين (ت٧٩٤هـ) : سلاسل الذهب ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، ط ١ (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١١هـ) ، ص١٨٧؛ الشنقيطي ، سيدي عبدالله بن ابراهيم (ت١٢٣٣هـ) : نشر البنود على مراقي السعود ، (نشر : صندوق احياء التراث الاسلامي المشترك بين المملكة المغربية والامارات المتحدة ، المملكة المغربية : مطبعة فضالة) ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) المراد بالعزم : الأمر الجازم الذي لا تردد فيه . [العسقلاني ح ٦ ص ١١٩] ، وقال الراغب : العزم : عقد القلب على إمضاء الأمر . [الراغب الاصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق : نديم مرعشلي (بيروت : دار الفكر) مادة : عزم ، ص ٣٤٦ .

(٤) البخاري ج ٤ ص ٦٢ ، كتاب الجهاد .

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « لقد أتاني اليوم رجل ، فسألني عن أمر ، ما دريت ما أرد عليه ، فقال : أرأيت رجلاً مؤدياً(١) نشيطاً ، يخرج مع أمرائنا في المغازي ، فَيُعزَم علينا أشياء لا نحصيها(٢) ؟ فقلت له : والله لا أدري ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فعسى أن لا يعزم علينا في أمر ، إلا مرة حتى نفعله ، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله »(٣)، هذا موضع الشاهد منه .

وجه الدلالة :

أولاً : الحاصل من الرواية : أن الرجل سأل ابن مسعود رضي الله عنه ، عن حكم طاعة الأمير فيما لا يطاق ، فأجابه رضي الله عنه : بوجوب الطاعة ، مع التحلي بالتقوى ، وتوقف رضي الله عنه عن الجواب المحدد ؛ لأن الإحصاء أمر نسبي ، قد يعتذر به الناس ، عند عدم الإتيان بالمأمور ، فإن كان ابن مسعود أجابه بوجوب الطاعة أشكل الأمر ؛ للفساد الواقع عليه ، وإن كان أجابه بجواز الامتناع ، أشكل ؛ لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة(٤) .

ثانياً : لكننا إذا دققنا وأمعنا النظر في كلامه – رضي الله عنه – نفهم : أنه يريد أن يحكم الانسان التقوى ، في الاتيان بالمأمور ، فيبذل الطاعة، حتى إذا أتى على أمر لا يقدر عليه ، أتى بالقدر الذي يستطيعه ؛ لأنه

---

(١) أي كاملاً لأداة الحرب ، ومستعداً ونشيطاً [العسقلاني ج ٦ ص ١١٩] .

(٢) لا نحصيها أي : لا نطيقها [العسقلاني ج ٦ ص ١١٩] .

(٣) تكملته : « وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، وأوشك أن لا تجدوه ، والذي لا إله إلا هو ، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شُرب صفوه وبقي كدره » . [البخاري ج ٤ ص ٦٢] .

(٤) العسقلاني ج ٦ ص ١٢٠ .

هو الواجب عليه ، قال الله تعالى : ﴿ لا يُكلِّف اللّـهُ نفساً إلا وُسـعَهَا ﴾(١) فـأوامر العباد أولى بأن تقيد بالوسع والإطاقة ، ويحمل المراد من ترجمة البخاري أيضاً أنه يُرَغِّب الحكام في إصدار الأوامر التي يستطيع رعيتهم امتثالها ويتجنبوا ما لا يستطاع إمتثاله . واللّـه نسأل أن لا يحملنا ما لا طاقة لنا بـه .

مذهب الفقهاء في طاعة الإمام :

نقل القاضي عياض إجماع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية(٢) .

واللّـه أعلم .

---

(١) من الآية ٢٨٦ ، سورة البقرة .

(٢) النووي ، ج ١٢ ص ٢٢٢ ؛ انظر :ابن عابدين ، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثالثة ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ) ج ٤ ص ٢٨٦ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٩ ؛ الفراء ، ص ٢٨ ؛ ابن جماعة ، بدر الدين : تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : استاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٨هـ) ص ٦١ ؛ أبو حبيب ، سعدي : دراسة في منهاج الاسلام السياسي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ) ص ٢٦٨ ، ٣٢٢ .

المبحث الخامس
تَولّي مناصب الحكم بطلبها
وأثره على ممارسة مهامها

تناول الإمام البخاري موضوع تولي المرء منصباً حكومياً بطلبه(١)، والأثر المترتب للطلب على ممارسته له ، فعقد له بابين(٢) في كتاب الأحكام . ترجم الأول منهما بقوله :

---

(١) مناسبة ذكر مواضيع طلب الامارة ونحوها في أوائل كتاب الأحكام هو : أن النفس البشرية جبلت على الطمع والتسلط والترأس ، فيشتاق المرء إلى نوال الامارة ، فيتقدم بطلبها بشتى الطرق ، ولما كان الأغلب في طلاب الإمارة إما أنهم يرجون مصالح ذاتية ، أو أنهم يجهلون ثقل أمانتها وعظم القيام بحقها ، وكلا الأمرين يورث شبهة في أهليتهم لها ، لذا أراد البخاري رحمه الله منذ البدء في الحديث عن الإمارة أن يبعد هؤلاء ويخلي الجو للأتقياء الصلحاء .

(٢) ترجم الامام أبو داود للموضوع بقوله : « باب في طلب القضاء والتسرع إليه » ذكر فيه الحديث المرفوع : « لن نستعمل على عملنا من أراده » [أبو داود ، ح ١٥ ص ٢٥٧] .

وترجم الإمام النسائي بقوله « النهي عن مسألة الامارة » أورد فيه حديث ابن سمرة وحديث أبي هريرة في فداحة الحرص على الامارة . [النسائي ، ج ٨ ص ٢٢٥] .

وترجم الامام البيهقي بقوله : « باب كراهية طلب الامارة والقضاء ، وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل ، وإلى النجاة أقرب » وذكر فيه حديث عبد الرحمن الذي استدل به الإمام البخاري وذكر أيضاً غيرها [انظر: البيهقي ، ج ١٠ ص ٩٩] .

« بابٌ : مَنْ(١) لَمْ يَسأَلِ الإمارةَ أعانَهُ(٢) اللّـهُ »(٣) .

وترجم للآخر بقوله :

« بابٌ : مَنْ سألَ الإمارةَ وُكِلَ إليْهَا »(٤) .

ونفقه من هاتين الترجمتين أموراً :

١ - إنَّ من يولى الامارة بدون طلبها فان الله يعينه عليها .

٢ - إنَّ من يُولى الامارة بطلبه إياها ، يوكل إليها ولا يعان من الله سبحانه وتعالى .

٣ - حكم سؤال(٥) الإمارة مطلقاً من كفء لها وغيره هو الكراهة عند البخاري رحمه الله ؛ لأن معنى (وُكل إليها) أي : صرف إليها ، ومن وُكل إلى نفسه هلك(٦) .

---

(١) من : اسم شرط جازم ، تحتاج إلى فعلين ، وفعل الشرط هنا هو :يسأل ، وجوابه : أعان . [انظر ابن هشام ، عبدالله جمال الدين (ت ٧٦١هـ) : شرح قطر الندى وبل الصدى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ص ٨٨-٩٦].

(٢) العون : الظهير على الأمر . [الفيومي ، كتاب العين ، مادة " العون " ح ٢ ص ٤٣٨ ؛ الفيروزابادي ، ص ١٥٧١ . باب النون فصل العين] .

(٣) البخاري ، ج ٩ ص ٧٩ ، وفي النسخ الأخرى :« أعانه الله عليها » .

(٤) البخاري ، ج ٩ ص ٧٩ .

(٥) هنا تناول البخاري سؤال الإمارة وهذا يكون باللسان ، وتناول في الترجمة التي عقدها بعد هذه - ونتناولها في المبحث الآتي - موضوع الحرص على الامارة وذلك يكون بالقلب كالتمني .

قال أبو هلال العسكري : السؤال لا يكون إلا كلاما .[الفروق اللغوية ، ص٢٣٩] . وقال محمد المناوي (ت ١٠٣١ هـ) : الحرص : فرط الشهوة ، وفرط الإرادة . [التوقيف على مهمات التعريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ط ١ (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ) باب الحاء ، فصل الراء ص ٢٧٤] .

(٦) العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٢٥ .

واستدل لما ذهب إليه بحديث واحد رواه بطريقين وعقد له الترجمتين السابقتين باعتبار اختلاف رواته وباعتبار قسمته على شطرين(١).

وهو : عن عبدالرحمن بن سمرة(٢) قال : قال لي(٣) النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبدالرحمن ، لا تسأل(٤) الإمارة ، فإنك(٥) إن أُعطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ(٦) إليها ، وان أُعطيتَها عن غير مسألة أُعِنتَ عليها(٧) ، وإن حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها ، فكَفِّر عن يمينك ، وائتِ الذي هو خيرٌ»(٨) .

---

(١) انظر : العيني ٢٤ ص ٢٢٦ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أسلم بعد الفتح ، وافتتح سجستان وكابل ، روى عنه :الحسن البصري وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، مات سنة خمسين . [الخزرجي ، ص ٢٢٨] .

(٣) في إحدى الروايتين بدون كلمة : لي .

(٤) وقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ « لا يتمنين » بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة ، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب . [العسقلاني ح ١٣ ص ١٢٤] .

(٥) وفي الطريق الثاني : فان أعطيتها .

(٦) وُكِلْتَ : أي صُرفت إليها ، ومن وُكِلَ إلى نفسه هلك ومنه الدعاء : ولا تكلني إلى نفسي.[العيني ج ٢٤ ص ٢٢٦] .

(٧) وبالنظر الى ترتيب سؤال الامارة وعدمه في ترجمتي الإمام البخاري ، نرى أن الامام البخاري قدم المؤخر في الحديث ، وهو : الإعطاء من غير مسألة ، على المقدم وهو: الإعطاء بالمسألة . فلعل علة ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عبد الرحمن عن سؤال الامارة في وقته ، فقدم في بيان حال من نال الإمارة بسؤالها ، وأخر بيان حال من نالها بغير سؤالها ، والذي رغب إليه عبد الرحمن . أما الامام البخاري فهو في مجال تأليف يتضمن الوعظ فقدم بيان حال من نال الامارة بغير سؤال ورغب فيه وأخر بيان حال من نال الإمارة بسؤالها وحذر منه ، فقدم حال الجواز والاباحة على النهي والكراهة ، والله أعلم .

(٨) وفي الطريق الثاني : « فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي=

وجه الدلالة من الحديث :

أن من سأل الإمارة وان اجتمعت فيه شروطها وكل إلى نفسه ، وتركت إعانته عليها ، ومسلوب الإعانة يتورط فيما دخل فيه ، ولا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فيخسر دنياه وعقباه ، وغير الكفء لا يحل توليته ؛ لأن فيه تهمة ، وأما من نالها بدون سؤالها ، وكان كفؤاً فقد وعده الصادق بالإعانة ، وقد فسرت الإعانة في حديث أنس رضي الله عنه رفعه : « من طلب القضاء واستعان عليه بالشُّفَعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه(١) أنزل اللّه ملكاً يسدده»(٢)(٣) .

= هو خير وكفر عن يمينك » . الأول : عن حجاج بن مهنا حدثنا جرير بن جازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، والثاني : عن أبي معمر حدثنا يونس عن الحسن قال : حدثني عبد الرحمن بن سمرة ، وقد روى البخاري هذا الحديث في غير هذين الموضعين أيضاً .

(١) قال المهلب : وفي معنى الإكراه عليه : أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك ، هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور، فإنه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٥] .

(٢) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٥ ، ابن الملقن ق ٧٥٦ – ٧٥٧ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى في أبواب الأحكام . [الترمذي ، ج ٢ ص ٣٩٢]، وقال : حديث حسن غريب .

ورواه أبو داود في « القضاء ». [ج ١٥ ص ٢٥٥] وابن ماجه في «الأحكام» . [ابن ماجه ، ج ٢ ص ٧٧٤] .

وأخرجه الحاكم من طريق اسرائيل وقال : « هذا حديثٌ صحيح الاسناد ولم يخرجاه » . [ج ٤ ص ٩٢ كتاب الأحكام] .

وقد يعارض كراهة سؤال الامارة في الظاهر ما رفعه أبو هريرة: « مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار» (١) . والجمع بينه وبين هذا أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد ، وهناك على التولية(٢) .

مذاهب العلماء في حكم سؤال مناصب الحكم وطلبها :

وافق الحنفية والحنابلة ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله من كراهة سؤال الإمارة والقضاء مطلقاً، قال في مجمع الأنهر : « (ولا يطلب القضاء ولا يسأله) أي من صلح للقضاء ينبغي أن لا يطلب بقلبه ولا يسأله بلسانه »(٣) . وأورد المصنف حديث أنس رضي الله عنه المذكور سابقاً .

وقال في كشاف القناع : « ولا يجب على من يصلح للقضاء طلبه ، ولو لم يوجد غيره ، لما روى أنس ... ويكره له طلب القضاء وكذلك الإمارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة ... وطريقة السلف الإمتناع » (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في القضاء [ح ١٥ ص ٢٥٦] .

(٢) انظر:العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٥ ، العيني ج ٢٤ ص ٢٢٦ .

(٣) داماد أفندي ، عبدالله ابن محمد بن سليمان : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (دار إحياء التراث العربي ، عن طبعة المطبعة العامرة ، ١٣١٧هـ) ج ٢ ص ١٥٥ ؛ انظر : القدوري ، أحمد بن محمد البغدادي (٣٢٨هـ) : مختصر القدوري (كراتشي : مطابع نور محمد) ص ٢٤١ .

(٤) البهوتي ، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ) : كشاف القناع عن متن الاقناع ، (مكة المكرمة : مطبعة الحكومة السعودية ، ١٣٩٤هـ) ج ٦ ص ٢٨٢ ؛ وانظر:شرح المنتهى ، ج ٣ ص ٤٥٩ .

أما المالكية والشافعية فطلب مناصب الحكم في أصله مكروه عندهم ، إلا أنهم استثنوا من ذلك صوراً ، وقسموا السؤال إلى خمسة أحكام وهي :

- واجب : وذلك لأهل الاجتهاد عند تعينها عليهم ، لعدم وجود قاض ، أو لعدم صلاحية القاضي أو الحاكم الموجود ؛ لأن في سؤاله القضاء حينئذ فرض كفاية .

- مستحب : إن كان العالم فقيراً ، وله عيال فيجوز له الطلب لسد خلته ودفع الضرر عن نفسه .

- مباح : للعالم الذي خفيت شهرته عن الناس ، ويرى في نفسه أنه مستحق للمنصب وأنه أنفع للمسلمين من غيره .

- مكروه : للذي يريد به الجاه أو الاستعلاء أو الغِنى وللمشهور بعلمه عند الناس .

- حرام : للجاهل غير الأهل ، وللقاصد بالولاية الإنتقام من أعدائه أو الرشوة وغيرها(١) .

واللّـه أعلم .

---

(١) ابن فرحون ، ج١ ص ٨ ؛ انظر : ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج١٧ ص١٨٥ ؛ انظر: الغزالي ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) : الوجيز في فقه الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ) ج ٢ ص ٢٣٧ ؛ النووي ، يحيى ابن شرف (ت ٦٧٦ هـ) : روضة الطالبين (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥هـ) ج١١ ص ٩٢ - ٩٣ ؛ الرملي ، أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (ت ١٠٠٤ هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط [بدون] (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ) ج ٨ ص ٢٣٧ .

المبحث السادس
التحذير من الحرص على مناصب الحكم

سبق أن عرفنا في المبحث السابق أن حكم سؤال الإمارة والقضاء وطلبها من كفءٍ لها وغيره هو : الكراهة عند الإمام البخاري ، كما عرفنا من قبله أنَّ الإمام البخاري ذهبَ إلى الترغيب في تولي مناصب الحكم والقضاء لمن كان أهلاً لها ويجمع شروطها .

وفي هذا المبحث نتناول مذهب البخاري في الدوافع النفسية التي تدعو إلى سؤالها من حرص(١) وطمع وجشع .

يذهبُ البخاريُّ رحمه الله إلى تحذير غير الأكفاء وذوي الشخصيات التي لا تستطيع إعمال الحق بعد تولي مناصب الحكم من إمارة أو قضاء من الحرص على تولي تلك المناصب .

وترجم البخاري(٢) لما ذهب إليه بقوله :

---

(١) الحرص : معناه : الجشع والطمع ، والجد في طلب الشيء . [انظر : الفيروزأبادي ، باب الصاد ، فصل الحاء ، ص ٧٩٢ ؛ باب العين . فصل الجيم ، ص ٩١٦ ؛ باب العين ، فصل الطاء ، ص ٩٦٢ ؛ المناوي ، باب الحاء ، فصل الراء ، ص ٢٧٤] . ويكون الطمع والجشع بالقلب .

والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء ، وأبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض ، حتى يصلوا بالإمارة إلى لذاتهم . [ابن الملقن ق ٧٥٧ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٦] .

(٢) وقد ترجم الإمام مالك في الموطأ بقوله : « باب الخوف من القضاء وأنه لا يتولاه إلا عالم عادل كاف » في كتاب أحكام الخلافة ، وذكر فيه =

.....

= تكاتب أبي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما، وتحذير أحدهما الآخر من النار . [انظر : مالك بن أنس الأصبحي ، الإمام (١٧٩هـ) : الموطأ ، مطبوع ضمن : المسوى شرح الموطأ لولي اللّه الدهلوي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ج ٢ ص ٢١٨] .

- وترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله : باب « في القضاء وما جاء فيه ». وذكر فيه عشرة أحاديث وآثار . منه على التمثيل المرفوع « من سأل القضاء وُكل إلى نفسه » ، « ومن ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين » ، وأثر شريح « إنما القضاء جمر ..» وآثاراً أخرى في الهروب من القضاء [انظر : ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ) : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، ط ١ (الهند : الدار السلفية ، ١٤٠٣ هـ) ج ٧ ص ٢٣٥ - ٢٣٨] .

- وترجم الترمذي بقوله : « باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي » ذكر فيه حديث ابن عمر المرفوع : « من كان قاضياً فقضى بالعدل ، فبالحرى أن ينقلب منه كفافاً » وحديث أنس ، رفعه : « من سأل القضاء وكل إلى نفسه ... » وحديث أنس أيضاً ، رفعه : « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء وُكل إلى نفسه ...» [الترمذي ، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) : الجامع الصحيح ، (السنن) تحقيق : عبدالرحمن عثمان ، ط : [بدون] (بيروت : دار الفكر) ج ٢ ص ٣٩٢] .

- وترجم أبو داود ، بقوله : « باب طلب القضاء » ، حذر فيه من القضاء وذكر فيه حديثاً عن أبي هريرة ، رفعه « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » ، بسندين . [أبو داود ، ج ١٥ ص ٢٥٠] .

- وترجم ابن ماجه ، بقوله : « باب ذكر القضاة » ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الأول : حديث أبي هريرة رفعه « من جُعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » . والثاني : عن أنس رفعه « من سأل القضاء وكل =

« بابُ(١): مَا(٢) يُكْرَهُ مِنَ(٣) الحِرْصِ على الإمَارَةِ »(٤) .

ويفهم من هذه الترجمة كراهة الحرص على الإمارة ؛ لأن « من » قد تكون فيها زائدة ، أو تكون للتعليل ، بمعنى أي : ما يكره بسببه الحرص على تحصيل الإمارة .

وأورد البخاري رحمه الله للاستدلال لمذهبه هذا بحديثين :

= إلى نفسه ...» . والثالث : عن علي « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ... » . [ابن ماجه ، ج ٢ ص ٧٧٤] .

- و ترجم الدارمي للموضوع بقوله : « بابٌ في التشديد في الامارة» روى فيه حديث أبي هريرة رفعه : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه » . [ج ٢ ص ٣١٣] .

- و ترجم النسائي للموضوع بترجمتين ، الأولى بقوله : « باب : ترك استعمال من يحرص على القضاء » أورد فيه حديث أبي موسى الذي استدل به البخاري ، وحديث أسيد بن حضير الذي فيه أن أنصارياً طلب من النبي صلى الله عليه وسلم استعماله . [انظر :السنن ، ج ٨ ص ٢٢٤] .

أما الثانية فترجم بقوله « ما يُكره من الحرص على الامارة » [السنن ، ج ٧ ص ١٦٢] في كتاب البيعة ، وأورد فيه حديث أبي هريرة الذي ذكره البخاري .

(١) مناسبة ذكر هذا الباب بما قبله : أن النفس الانسانية جبلت على حب الرياسة ، ولما كان البخاري في الباب السابق قد روى ما يمنع من سؤالها فأوضح هنا حكم مجرد الحرص عليها ، حتى يتبين للعقلاء المخلصين عظم الأجر الذي ينالونه إذا حكموا بالعدل ، فيستعدوا لها ، حتى إذا تعين عليهم أو أعطوا ولاية لا يتهربوا منها . والله أعلم .

(٢) « ما » هنا اسمية موصولة .

(٣) « من » للتبعيض .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٧٩ .

الأول : ما رواه عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستَحرِصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنِعْمَ(١) المرضِعَة(٢) وبئستِ الفاطمة » .

الثاني : رواه بسندٍ مختلف عن الأول ، وموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ كما في الأول .

مناسبة الحديثين للترجمة :

بَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الواقع الذي سيكون عليه الناس من الطمع والتسابق في تولي مناصب الإمارة فحذَّرهم من ذلك ؛ لأن الإمارة تكون في أولها مال وجاه ولذَّات حسية ومعنوية ، وتكون في آخرها : العزلُ أو القتل واللوم ، ومطالبة التبعات في الدنيا والآخرة(٣) . ويكون ذلك فيمن لم يكن أهلاً للإمارة ، ولم يؤد ما عليه ، بل تولاها لأغراض دنيوية ومصالح اجتماعية وذاتية .

---

(١) يلاحظ هنا اسقاط التاء من نعم والحاقها لبئس ، وهو تفنن ، وإلا فالحكم واحد فيها ، وهو جواز الإلحاق وتركه ، ما دام أن فاعلهما مؤنث مجازي التأنيث . [انظر : الشرقاوي ج ٣ ص ٣٦٤] .

(٢) قال الشرقاوي : نعمت المرضعة أي الولاية ، فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة ، وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت أو غيره ، فانها تقطع عليه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة . [ج ٣ ص٣٦٤؛ وانظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٦ ، ما نقله عن الداودي] .

(٣) انظر:الكرماني ، ج ٢٤ ص ١٩٨ .

فكل من هذا شأنه يجب عليه أن يتجنب تحصيل هذه المناصب والطمع في تولِّيها ، حتى لا تكون سبباً في خسران عقباه .

أما من كان أهلاً لها وكفؤا ، ويقصد بها إحقاق الحق وخدمة المسلمين فحينئذ نعمت الإمارة ، والحرص عليها مرغوب (١) على أن لا يظهره المرء علانية .

مطلب : موقف الإمام ممن يطلب مناصب الحكم ويحرص عليها :

ذهب الإمام البخاري رحمه اللّه إلى أن على الإمام إذا علم أن إنساناً سأل منصباً حكومياً ، كالإمارة على أحد البلدان أو على طائفة خاصة أو ما شابه ذلك أو عرف أن إنساناً ظهر منه الحرص على توليها ، فإنَّ عليه أن يعاقبه بحرمانه منها . يتبين ذلك من الحديث الذي رواه بسنده في « باب ما يكره من الحرص على الإمارة » عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : إنا لا نُوَلِّي هذا من سَأَلَه ولا من حَرَصَ عليه » .

---

(١) وقد تناولنا موضوع الترغيب في ولاية القضاءِ والحكم عند البخاري في المبحث الثالث .

وجه الدلالة من الحديث : إمتناع النبي صلى الله عليه وسلم من تولية من سأل الإمارة ومنعه ذلك و بأنه لا يفعل هذا مع من يطلبها ولا من يحرص عليها ، ولما كان الحرص أمر قلبياً لا يظهر عادة فإذا ظهر من إنسان الحرص فيكون كمن يسأل ، وفي هذا الحال يكون الحرص مانعاً أيضاً .

والله أعلم .

المبحث السابع

نصيحة (١)الرعية والتحذير من غشهم ومشاقتهم(٢)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نصيحة الرعية والتحذير من غشهم (٣) :

تعتبر النصيحة من الواجبات المتبادلة بين الحاكم والرعية ، وقد تناولها الإمام البخاري بجانبيها ، جانب أول وهي نصيحة الحكام للرعية ، وتظهر في الشفقة عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وعدم غشهم ، وأن يُحبَّ الوالي لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه(٤) .

وقد تناول البخاري رحمه اللّه هذه النصيحة ، فذهب إلى وجوبها

---

(١) تأتي النصيحة في اللغة بمعنى الخلوص والنقاء ، قال الجوهري : « ورجل ناصح الجيب : أي نقي القلب ... وكل شيء خلص فقد نصح » [الجوهري ، اسماعيل بن حماد : تاج اللغة وصحاح العربية ، ط ٢، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ) ج١ ص ٤١١ مادة ن ص ج] ، واصطلح أهل العلم على أن « النصح : إخلاص العمل عن شوائب الفساد ، أو : تحري قولٍ ، أو فعل فيه صلاح صاحبه ، والنصيحة : الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد » . [المناوي ، باب النون وفصل الصاد ، ص ٦٩٩] .

(٢) معنى المشاقة سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٣) غش الرعية : هو ظلمهم وعدم تعريفهم بما يجب عليهم في أمور دينهم ودنياهم وعدم تحكيم الشرع فيهم وترك حمايتهم مما يحيط بهم من مخاطر . [انظر : العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٢٨] .

(٤) انظر : العسقلاني ج ١ ص ١٣٨ ؛ العيني ج ٤ ص ٢٢٧ .

على الحاكم لرعيته ، وبَيَّن ما يترتب على عدم النصيحة لهم وممارسة الغش معهم من عاقبة مخزية ، يتضح ذلك مما ترجم(١) له بقوله : « باب مَنْ استُرْعِيَ رَعيَّةً فلَمْ يَنْصَحْ» (٢)(٣) .

ونفقه من هذه الترجمة وجوب النصيحة للرعية وذلك ؛ لأنه ذكر فيها إسم الشرط وأحد فعليه ، وأهمل جوابه اكتفاءً بما دل عليه الحديثان اللذان استدلَّ بهما وهما مختلفان لفظاً ومتفقان معنًى .

وعلى أي حال فهما يَنُصَّانِ على تحريم الجنة على من غش رعيته ، فيكون جواب الشرط : حُرِّمَتْ عليه الجنة . « وهو وعيدٌ شَديدٌ»(٤).

الحديث الأول : رواه بسنده عن الحسن البصري « أن عبيدالله ابن زياد(٥) عادَ معقل بن يسار(٦) [رضي الله عنه] في مرضه الذي مات فيه ،

---

(١) مناسبة هذه الترجمة بما سبق أنه رحمه اللّه لما بين فيما سبق حقوق الحكام من وجوب الطاعة وغير ذلك أعقبها بتحذيرهم من غش الرعية ومشاقتهم ، واللّه أعلم بالصواب .

(٢) يبدو عند تأمل هذه الترجمة أنها قريبة في المعنى مما تقرره القاعدة المشهورة عند الفقهاء : (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) [السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . ط ١ . (بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ) ص ١٢٢ وانظر : الندوي ، علي أحمد : القواعد الفقهية ، ط ١ (دمشق : دار القلم ١٤٠٦هـ) ص ١٢٣ .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٠ .

(٤) ابن الملقن ، ق ٧٥٧ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٢٨ .

(٥) هو :عبيدالله بن زياد بن أبيه ، كان أميراً على الكوفة عن يزيد ابن معاوية . [العسقلاني ج ٧ ص ٩٦] .

(٦) هو معقل بن يسار المزني ، أبو علي ، صحابي بايع تحت الشجرة، روى عنه عمران بن حصين ، مات في خلافة معاوية [رضي الله عن الصحابيين] . [الخزرجي ص ٣٨٣] .

فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعتُ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم يقول : « مَا مِنْ عبدٍ استرعاهُ اللَّهُ رعيةً فلم يَحُطْها بنَصِيحَةٍ إلا(١) لم يجدْ رائحةَ الجنة »(٢) .

والحديثُ الثاني : رواهُ بسنده عن الحسن البصري [أيضاً] قال: أتينا مَعقِل بن يسار(٣) نعودُه فدخلَ [علينا](*) عبيدالله ، فقال له

(*) في غير النسخة المعتمدة .

(١) وفي نسخة فتح الباري « بنصحه » بضم النون ، وبهاء الضمير ، وقال العسقلاني كذا للاكثر ، وكذا بدون (إلا) ، [انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٧] لكن نسخ الشروح الأخرى قد وافقت النسخة التي اعتمدت عليها .

وحذف (إلا) يورد إشكالاً ، وهو أن مفهوم الحديث يصير أنه يجد رائحة الجنة - عكس المقصود - وأجاب الكرماني على ذلك باختيار أحد ثلاثة إحتمالات :

١ - أن « إلا » مقدرة .

٢ - أن يكون الخبر محذوفاً أي ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا حرم الله عليه الجنة ، ولم يجد ريحها ، أي أن (لم يجد وما بعدها) إستئناف كالمفسر لما سبق .

٣ - أن يكون ما ليست للنفي في (ما من عبد) ، وجاز زيادة من للتأكيد في الاثبات . [انظر : الكرماني ج ٤ ص ١٩٩] .

(٢) « لم يجد رائحة الجنة » : قال الكرماني في معناها : إما تغليظ ، وإما للمستحل ، وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين ؛ لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان [الكرماني ج ٢٤ ص ١٩٩] ثم فضل الله واسع (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) من الآية ٤٨ في سورة النساء ، والله أعلم . [السندي ج ٤ ص ١٦٦] .

(٣) وقد أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال : قدم علينا عبيدالله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفينا عبدالله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له : =

معقـل : أحدثـك حديثاً سمعته من رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال : ما مِـن والٍ يَلي رعيـةً من المسلمينَ فيمـوتُ وهـو غاشٌ لهم إلا حَـرَّمَ اللّـهُ عليـه الجنَّـةَ » .

ووجه الاستدلال من الحديثين : « أنه أثبت الغش في أحدهما ، ونفى النصيحة عن الآخر ، فكأنه لا واسطة بينهما(١) ، ويحصل ذلك بظلم الرعية(٢)

= انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه ، فأتاه عبيدالله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب .

قال الحافظ ابن حجر : فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين . [العسقلاني ح ١٣ ص ١٢٨ ؛ انظر : القنوجي ، صديق حسن : عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري (قطر : الشيخ عبدالله الأنصاري ، ١٤٠٤هـ) ج ٦ ص ٤٤٥].

(١) أي أن الغش هو عدم النصيحة ، وعدم النصيحة هو الغش . [إفادة الشيخ المشرف حفظه الله] .

(٢) ترجم الامام البخاري رحمه الله عدة تراجم في تحريم الظلم ، عقدها في كتاب المظالم والغصب ، ترجم الأولى بقوله : « باب قول الله تعالى (ألا لَعنةُ اللّه على الظالمين) . [الآية ١٨ ، سورة هود] .

ذكر فيه حديث ابن عمر « يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه » وموضوعه ستر الله عبده المؤمن وأما الكافر والمنافق فيفضح أمرهم في الأشهاد واعتبر الحديث الكفار والمنافقين ظلمة . [انظر : البخاري ج ٣ ص ١٦٨] .

وعقد ترجمة أخرى بقوله : « باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه » . ذكر فيه حديث ابن عمر فيه نفس ألفاظ الترجمة والحديث خبر بمعنى الأمر. [انظر : البخاري ج ٣ ص ١٦٨] =

بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم ، أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم ، وإهمال إقامة الحدود فيهم، وعدم ردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك(١) .

أما الجانب الآخر من النصيحة وهي نصيحة الرعية للحكام ، فقد ذهب الإمام البخاري إلى وجوبها أيضاً ، وعقد لها ترجمة في كتاب الإيمان في جامعه بقوله : « باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : الدين النصيحة للّه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢)(٣)(٤) وقول الله تعالى :

= وعقد ترجمة ثالثة « باب : الظلم ظلمات يوم القيامة » والترجمة لفظ حديث رواه بسنده ذكره بعد الترجمة . [انظر : البخاري ج ٣ ص ١٦٩] .

(١) العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٨ .

(٢) البخاري ج ١ ص ٢٢ .

(٣) قال الحافظ العسقلاني في الفتح [ج١ ص ١٣٧] : « لم يخرجه مسنداً لكونه على غير شرطه ، وأورده ترجمة باب ، وما أورد من الآية وحديث جرير يشتمل على تضمنه . وقد أخرجه مسلم بسنده عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » [مسلم ، ج ٢ ص ٣٧] . وأخرجه النسائي كما في الهامش الآتي .

(٤) أما النسائي فترجم بقوله : « باب : النصيحة للإمام » .

وذكر فيه حديثاً عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » أورد ه بثلاثة أسانيد ويلاحظ أن هذا هو حديث ترجمة البخاري ، وأشرنا بأن « مسلم » أخرجه أيضاً [انظر: النسائي ، ج٧ص١٥٦].

﴿إذا نصحوا للّه ورسوله﴾(١) .

فلو نظرنا إلى الآيات السابقة لهذه الآية ، لوجدنا أنها بينت أجر من جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ووزر من قعدوا وكذبوا الله ورسوله ولم يجاهدوا، وهذه الآية استثنت عن الوزرِ : الضعفاء والمرضى والفقراء ، ونفت عنهم الحَرَج بشرط أن يكون حالهم الإخلاص والنصح لله ورسوله ، فكانت النصيحة هنا سببا في خروجهم عن الذم والوزر ؛ لذا كانت النصيحة واجبة على كل مسلم ليتحقق ايمانه على الوجه الأكمل .

واستدلَّ البخاري رحمه اللّه بحديث رواه بسنده عن جريرابن عبدالله ، قال : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصحِ لكل مسلم » .

كما استدل بحديث آخر رواه عن جرير أيضاً وموضع الشاهد منه : «فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليّ : والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا »(٢) .

ويدل حديث الترجمة والحديثين بعدها على ما يلي :

(١) إن حكم النصيحة هو الوجوب والفرضية ، يدل على ذلك اعتبارها ديناً في حديث ، وشرطاً في بيعة الاسلام في حديث آخر ، وترتيب مكانتها بعد شهادة التوحيد في مستوى الصلاة والزكاة في حديث ثالث .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « والنصح لكل مسلم » عام في جميع المسلمين راعيهم ورعيتهم .

---

(١) وهي في سورة التوبة ، الآية ٩١ ، قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يُنفقون حرجٌ إذا نَصَحوا للّه ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل ، واللّه غفور رحيم) .

(٢) البخاري ح ١ ص ٢٢ .

(٣) نص حديث الترجمة على: « أئمة المسلمين » والمراد بهم : الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات (١) .

وبهذا يتبين وجوب نصيحة الرعية للحكام وهو مذهب البخاري ، وتظهر هذه النصيحة في إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، وردِّ القلوب النافرة إليهم ، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن (٢) .

المطلب الثاني : التحذير من مشاقة الرعية :

بعدما بين الإمام البخاري رحمه اللّه وجوب نصيحة الحكام للرعية وحذَّر من غشهم ، – وقد تناولنا هذا في المطلب الأول – أعقبه بموضوع مشاقة الحاكم لرعيته ، وقد ذهب الإمام البخاري رحمه اللّه إلى تحذير الحكام من مشاقة الرعية ، يتضح ذلك مما ترجم له بقوله :

« بابٌ :مَنْ شَاقَّ(٣) شَقَّ اللّه عَليه »(٤) .

ومعناها : أنّ من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل(٥) .

---

(١) انظر النووي ، ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) العسقلاني ج١ ص ١٣٨ .

(٣) في رواية النسفي للصحيح : من « شق » بغير ألف [العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٢٩] وأصل شاق : شاقق ؛ لأنه من باب المفاعلة فادغمت القاف في القاف [العيني ج ٢٤ ص ٢٢٩] ، والشِّق يأتي بمعان ، هي : نصف الشيء والجانب ، والمشقة ، يقال : شقَّ الأمر علينا يشقُّ فهو شاق ، وهذا المعنى منه المشقة ، ويقال : شاقَّهُ مشاقةً وشقاقاً : خالفه ، وحقيقته : أن يأتي كل منهما بما يشق على صاحبه ، فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه . [الفيومي، كتاب الشين ، كلمة شققته ، ص ٣١٩] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٨٠ .

(٥) انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٢٩ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٢٩ ؛ القسطلاني ج ١٠ ص ٢٢٤ .

وجَوَّز الخطابي(١) ، وجهين ، قال : « أحدهما : أنْ يُضَارَّ الناس ويحملهم على ما يشق عليهم من الأمر(٢) ، والآخر : أن يكون ذلك من شقاق الخلاف(٣) وهو أنْ يكونَ الحاكم في شِقٍّ منهم ، وفي ناحيةٍ من جماعتهم(٤) .

واستدلَّ البخاري لمذهبه بما رواه بسنده عن جندب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « ومَن يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللّهُ عليهِ يومَ القيامةِ »(٥) .

---

(١) الخطابي هو : حمد بن محمد البستي ، ثقة مثبت ، أخذ اللغة عن : أبي عمر الزاهد ، والفقه من : القفال وابن أبي هريرة ، له « شرح البخاري » و « معالم السنن » و « غريب الحديث » مات ٣٨٨ هـ . [انظر : السيوطي : طبقات الحفاظ ، ص ٤٠٤] .

(٢) ومنه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وفيه : « اللهم من وَليَ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » [مسلم ج ١٢ ص ٢١٢؛ انظر : العسقلاني ح ١٣ ص١٣١] .

(٣) ومنه قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) من الآية ١١٥ ، سورة النساء [انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٠] .

(٤) الخطابي ، حمد بن محمد (٣٨٨ هـ) : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، تحقيق ودراسة أستاذنا : د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن ، ط ١ (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ) ، ج ٤ ص ٢٣٣٦ .

(٥) وفي الحديث الذي رواه بسنده عن طريفٍ أبي تميمة قال : شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم ، فقالوا : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال : سمعته يقول : من سمّع سمع الله به يوم القيامة ، قال : ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة ، فقالوا : أوصنا ، فقال : إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقة فليفعل . قلت : لأبي عبدالله من يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب ؟ قال : نعم جندب » . [البخاري ح ٩ ص ٨٠] .

وجه الدلالة : إن مشاقة اللّـه جل وعلا يوم القيامة على الحاكم الذي يشقق على رعيته في الدنيا ، يعتبر وعيداً شديداً ، يوجب على الحاكم الحذر الشديد من مشاقة الرعية ، حتى ينال من اللّـه العفو والمغفرة ، كما يوجب هذا الوعيد بمفهومه الرفق بالرعية وإعانتهم على أدائهم ما يجب عليهم في حقه .

مذهب الفقهاء :

لما كانت النصيحة والتحذير من الغش والمشاقة موضعها في النصوص الدينية على ما رأينا ، فلا يسع المجال أن يختلف فيه أهل العلم . قال الإمام الشافعي : « والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وادراك نافلة خيرٍ لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضع حظه ... ونصيحة المسلمين من طاعة اللّـه ، وطاعة اللّـه جامعة للخير »(١) .

---

(١) الرسالة ، ص ٥٠ ، (فقرة ١٧٠) .

المبحث الثامن
القضاء والإفتاء في الطريق

ليس المراد بهذا أن يُتخذ مجلس القضاءِ والإفتاء على ناصية الطريق، بل القصد من الموضوع ، هو : أن لو كان القاضي ماشياً في الطريق ، فصادف أن حَكَمَ بين خصمين ؛ لبساطة قضيتهما ، أو لأنَّ القضيةَ كانت مستعجلة لا تحتمل التأخير ، فمذهبُ البخاري – رحمه الله – حينئذ هو : جواز القضاء ، عقد لبيان ذلك باباً(١) ترجم له بقوله :

« بابُ القضاءِ والفُتيا في الطريق »(٢) .

ثم أوردَ في الباب آثاراً لبعض السلف ، عرض فيها مذاهبهم الموافقة لمذهبه .

الأثر الأول : قوله : (وقَضى يحيى بن يَعمرَ(٣) في الطريقِ)(٤).

---

(١) هنا ترجم البخاري عن القضاء في الطريق ، وبعد عشرة أبواب ترجم عن القضاء في المسجد ، فقدم الطريق ؛ لأنه أعم .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٠ .

(٣) هو: يحيى بن يعمر القيسي ، العدواني ، البصري ، ثقة ، روى عن : أبي ذر وأبي هريرة وعلي وعمار وعائشة وابن عباس ، وروى عنه : ابن بريدة وعكرمة وقتادة وسليمان التيمي ، توفي قبل التسعين هجرية . [الخزرجي ص ٤٢٩] .

(٤) وصل الأثر محمد بن سعد في الطبقات ، [بسنده] عن موسى ابن يسار قال : رأيتُ يحيى بن يعمرَ على القضاء بمرو، فربما رأيتُه يَقضي في السوق وفي الطريق، وهو على حمار فيقضي بينهما.[انظر:ابن سعد ، محمد، « كاتب الواقدي » : الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، =

الأثر الثاني : قولُه : (وقَضَى الشَّعبيُّ(١) على بابِ دارِه)(٢) .

ثم استدل البخاري لمذهبه هذا بما رواه بسنده عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللّه عنه قال : بينما أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم خارجانِ من المسجد ، فَلَقِيَنَا رجل عند سُدَّةِ(٣) المسجدِ فقال :يا رسولَ اللّه ، متى الساعة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أعدَدْتَ لها ؟ فكأنَّ الرجل استكانَ(٤) ثم قال : يا رسولَ اللّه ، ما أعددتُ لها كبيرَ صيامٍ ولا صلاةٍ ولا صدقةٍ ، ولكني أُحِبُّ اللّه ورسولَهُ ، قال : أنتَ مع من أحْبَبْتَ » .

== ١٩٥٦ م) ج ٧ ص ٣٦٨ ؛ العسقلاني : فتح الباري ج ١٣ ص ١٣١ ؛ تغليق التعليق ج ٥ ص ٢٨٧] ، وأخرج البخاري في التاريخ له من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق .

(١) هو : عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، الكوفي ، الإمام ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، روى عنه وعن علي وابن مسعود ، ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس ، أدرك خمسمائة صحابي ، وروى عنه خلق كابن سيرين والأعمش توفي ١٠٣هـ . [الخزرجي ١٨٤].

(٢) روى ابن سعد بسنده عن أبي اسرائيل : « رأيتُ الشعبيَّ يقضي في الزاويةِ التي عندَ باب الفيل » [انظر ج ٦ ص ٢٥٢] ، وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء له من وجه عن الشعبي « أن علياً قضى في السوق » ، وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم - وهو على راحلته - فتظلموا من كرى لهم ، فنزل فقضى بينهم ، ثم ركب فمضى إلى منزله . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٣١] .

(٣) السُّدَّة : بضم السين وتشديد الدال ، هي : باب الدار ، أو هي : ما يبقى من الطاق المسدود ، وقيل : هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس ، وقيل : هي الباب نفسه ، وقيل : عتبته ، وقيل : الساحة أمام الباب . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٣١ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٣١] .

(٤) أي : خضع ، وهو استفعل من السكون الدال على الخضوع . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٣١] .

وجه الاستدلال : قاسَ رحمه اللّه القضاء على الفتيا . والحديثُ بَيَّنَ فِعلَ النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو إفتاؤه للرجل عند سُدة المسجد في الطريق ، فدَلَّ ذلك على الإباحة .

أما القضاء والفتيا في الطريق ولو كان في حال الركوب على الدابة ، فقد أجازه البخاري رحمه اللّه أيضاً ، وترجم له في كتاب الحج بقوله « باب : الفُتْيَا وهو واقفٌ على الدابةِ(١) ، وغيرِها »(٢) وكما سبق فيلحق القضاء بالفتيا هنا أيضاً .

واستدل رحمه اللّه لجوازه بحديث مُسنَد رفعه ، أنَّ رسُولَ اللّهِ صَلى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَفَ في حجةِ الوَدَاعِ بمِنَى للناسِ يَسألُونَه ، فجَاءَ رَجلٌ فقال : لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبلَ أنْ أذْبَحْ ، فقالَ : إذْبَحْ ولا حَرَجَ ، فجَاءَ آخرُ فقال : لم أشْعُرْ فَنحرتُ قبلَ أنْ أرْمي ، قال : ارمِ ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلمَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قَال : افعلْ ولا حَرَجَ .

وجه الدلالة : ليس في الحديث ذكر الركوب ، لكن البخاري بايراده هذا الحديث أحال على الطريق الآخر الذي أورده في الحج فقال :

« وَقَفَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم عَلى نَاقَتِهِ »(٣) في باب الفُتيا على الدابة عند الجمرة(٤) وذكر فيه حديثاً كما ذكر هنا(٥) . وبهذا يتطابق حديث الباب مع الترجمة .

---

(١) الدابة : هو كل حيوان في الأرض وهذا لغة ، وفي العرف يطلق على البغل والفرس والحمار .[انظر : المناوي : باب الدال ، فصل الألف ص ٣٣٢] .

(٢) البخاري ج ١ ص ٣١ .

(٣) البخاري ج ٢ ص ٢١٥ .

(٤) البخاري ج ٢ ص ٢١٥ .

(٥) انظر : العسقلاني ج ١ ص ١٨٠ - ١٨١ .

مذاهب الفقهاء في القضاء في الطريق :

ذهبَ الحنفيةُ إلى جواز القضاءِ في الطريق ، على أنْ يقعدَ القاضي ، ومنعوا من القضاء ماشياً أو راكباً ، وعللوا ذلك بأمرين :

الأول : إنّ الماشي أو الراكب يكونان مشغولين بالنظر في الطريق ؛ لتجنب الحوادث ، فلا يستطيع التفرغ للنظر إلى الحجج .

الثاني : إنّ في ذلك إستخفافاً بمكانةِ القضاء ، وعلى القاضي صَون القضاء عَمَّا يؤدي إليه ظاهراً وباطناً(١) .

وذهب المالكية إلى منع القضاء في الطريق ، وإذا عرض على القاضي فيه مستغيث به ، فحينئذ يأمر القاضي وينهى من غير فصل حكم(٢) .

---

(١) انظر : السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ط١ (مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ) ج ١٦ ص ٨٢ – ٨٣ ؛ الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ) : مختصر الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني (بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦ مصورة) ص ٣٢٦ – ٣٢٧ ؛ السروجي ، شمس الدين أحمد ابن ابراهيم : أدب القضاء ، تحقيق : شيخ شمس العارفين صديقي ، (رسالة ماجستير ، قدمت إلى جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ) ح ٢ ص ٦٨٣ .

(٢) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس : الذخيرة ، ط١ ، تحقيق : محمد بو خبزة (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤) ج١٠ ص ٦٠ ، وفيه : «وروى عن أشهب : يقضي وهو يمشي إذا لم يشغله ذلك » .

المبحث التاسع
اتخاذ الحاكم البواب

تناول الإمام البخاري رحمه الله موضوع اتخاذ الحاكم – والياً كان أم قاضياً – البوابَ(١) ، فعقدَ له باباً(٢) ترجمَ له بقوله :

«بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النبيَّ صَلى اللّهُ عَليهِ وسَلمَ لَمْ يَكُن لَهُ بَوَّابٌ»(٣)(٤).

---

(١) البواب هو: ملازم بابِ البيت البراني ، ووظيفتُه : منعُ دخولِ من لا حاجة له ، أما الحاجب فهو : بواب المحل الذي يجلس فيه القاضي أو الوالي ، ووظيفته : ترتيبُ الزُّوار وأصحابِ الحاجةِ والخصوم وتقديم السابق وتأخير اللاحق . [انظر : الدسوقي ، محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ، الطبعة : [بدون] (مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية) ج ٤ ص ١٣٨].

ومن وظائفه ، إطلاع الحاكم بحالِ من حضر حتى يُنزله المنزلَ اللائقَ به وفي مشروعية الدخول بالترتيب ترجم البيهقي لذلك بقوله « بابُ القاضي يُقدم الناس الأول فالأول ، فللأول حق السبق ، والسبق أصل في الشريعة » . [ج ١٠ ص ١٣٩] .

(٢) مناسبة هذا الباب بباب القضاء في الطريق المذكور قبله ، هو أنَّ الحاكم الذي يخالط الناس ، ويسألونه في الطريق ، ويقضي بينهم فيه ، لا يتخذ دونهم حجاباً في مجلس القضاء .

وكذلك له سبب آخر ، وهو الأثر الذي ذكره البخاري في الباب السابق عن الشعبي بقوله « وَقَضَى الشَّعبِيُّ على بابِ دارهِ » فلما ذكر فيه الباب بين هنا حكم البواب . والله أعلم .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨١ .

(٤) ترجم الترمذي بقوله : « باب ما جاء في إمام الرعية » ذكر فيه حديث عمرو بن مرة لمعاوية . [ج ٢ ص ٣٩٥] . وترجم البيهقي لهذا =

ثم ساقَ بسنده حديثاً – استشهد به على ترجمته – عن أنس بن مالك رضي اللّـه عنـه ، وموضع الشاهـد منه : « فجاءَتْ إلى بابهِ فلم تجد عليه بَوَّاباً »(١).

يتطابق هذا الحديث بالترجمة التي عقدها البخاري رحمه اللّـه تعالى وكلاهما مفهومٌ ، إلا أنَّـه روى في مواضع أخرى مِنْ صحيحه أحاديث نَصَّت على وجود بَوَّابِينَ لرسولِ اللّـه(٢) صلى الله عليه وسلم ، فقد رَوى في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وصحبه وسلم حديثاً طويلاً في قصةِ بئر أَرِيسٍ ، وفيه قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه –راوي

= الموضوع بقوله : « بابُ الرخصةِ في الاحتجابِ في غيرِ وقتِ القضاء وفي وقتِ القضاء إذا خَشي الإزدحام عليه » [ج ١٠ ص ١٠٢] وروى فيه حديث عمر حول قصة اعتزالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم واستئذانه من الغلام ثلاثاً، وحديث آخر فيه ذكر لحاجب عمر المسمى يرفا . وقد رواه البخاري وأشرت إليها .

(١) ومتنه كاملاً : « عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] يقولُ لامرأةٍ من أهله تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم ، قال : فإن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بها وهي تبكي عند قبر ، فقال : اتقي اللّـهَ واصْبري ، فقالت : إليك عني، فإنك خِلوٌ من مصيبتي ، قال : فجاوزَها ومضى فمَرَّ بها رجل ، فقال : ما قال لكِ رسولُ اللّـه صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما عرفتُه ، قال : إنه لرسولُ الله صلى اللّـه عليه وسلم . قال : فَجَاءَتْ إلى بابهِ فلم تجد عليه بَوَّاباً ، فقالت : يا رسولَ اللّـه ، واللّـه ما عرفتك ، فقال النبي صلى اللّـه عليه وسلم : إنَّ الصبرَ عندَ أول صَدمة » . [البخاري ج ٩ ص ٨١] .

(٢) ثم كان لأمير المؤمنين عمر حاجباً أيضاً فقد روى البخاري في حديث طويل في كتاب الاعتصام باب « ما يُكرَهُ من التعمقِ والتنازعِ والغلوِّ في الدين والبدع » وموضع الشاهد منه « انطلقتُ حتى أدخلَ على عمرَ أتاهُ حاجبه يرف ، فقال : هل لك في عثمان ... » فقد أثبت هذا الأثر الذي رواه البخاري بواباً لعمر رضي الله عنه . [انظر : البخاري ج ٩ ص ١٢١ ، العسقلاني ج ١٣ ص٢٧٧] .

الحديث – وهو موضع الشاهد فيه : « ثم انصرفتُ فجلستُ عند الباب فقلت : لأكونَنَّ بوّابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم »(١) . وكذلكَ روى البخاريُّ في كتابِ النكاح حديثاً طويلاً حولَ قصةِ اعتزالِ النبي صلى اللّـه عليه وسلم نساءَه شهراً ، وفيه طلب عمر من الغلامِ الواقفِ على البابِ الاستئذانَ مِنَ النبيِّ صلى اللّـه عليه وسلم للدخول إليه – ثلاث مرات – حتى أذن له النبي صلى اللّـه عليه وسلم بالدخول(٢) .

وقد جمعَ الكِرماني رحمه اللّـه بين ما ورد في اتخاذ البواب وعدمِهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولَخَّص ذلك في نقطتين :

الأولى : أنه لم يكن البواب بتعيينه صلى الله عليه وسلم بل باشرا (أي:أبو موسى والغلام) البوابَةَ بأنفسهما تطوعاً(٣) .

قال الحافظ العسقلاني : وهذا فيه نظر ؛ لأنه على تقدير أنهما فعلا ذلك من قِبَلِ أنفسِهِما بغير أمره ، لكن تقريره لهما على ذلك يُفيد مشروعية اتخاذ البواب ، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز ، ويمكن أن يُقَيَّدَ بالحاجة وهو الأولى(٤).

---

(١) البخاري ج ٥ ص ١٠ « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً » .

(٢) انظر: البخاري ج ٧ ص ٣٦ ، ٣٧ « بابُ موعظةِ الرجل ابنتَهُ لحال زوجها »، وموضع الشاهد منه قول عمر : فجئت المشربَةَ التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام ، فَكلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ، فقال : كَلَّمتُ النبي صلى اللّـه عليه وسلم وذكرتكَ له ، فصَمَتَ فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر .. » .

(٣) انظر : الكرماني ج ٢٤ ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٣ .

الثانية : أنَّه لمْ يكنْ له صلى الله عليه وسلم بوابٌ راتبٌ بصفةٍ دائمة(١)، بل وُجِدَ أحياناً ، فمثلا إذا كانَ في شغلٍ من أهله أو خلوة لشيء من أمره اتخذ بواباً(٢) .

ويمكننا نحن أن نستنتج – بعون اللّه – من دراسة الأحاديث الدالة على وجود البواب ، والدالة على عدم وجوده ، أنّ اتخاذَ البواب مشروع ، وذلك لأمرين :

الأول : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ البوابين حتى مع استغنائه عن الحراسة ، لوعدِ اللّه إياه بالعصمة من الناس(٣) .

---

(١) وهو قول المهلب ، [الكرماني ح ٢٤ ص ٢٠٢، وانظر :العسقلاني ح١٣ ص ١٣٢ ، ١٣٣] .

(٢) العيني ح ٢٤ ص ٢٣١ ، العسقلاني ح ١٣ ص ١٣٣ .

(٣) يقول ابن الملقن : أمن الله نبيه من أن يغتال أو يهاجم لقوله تعالى ﴿واللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناسِ﴾ سورة المائدة الآية ٦٧[التوضيح ق ٧٥٩] ، قال الشوكاني : « وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم ... عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرَس ، حتى نزلت ﴿واللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناسِ﴾، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة ، فقال لهم : يا أيُّهَا الناس انصرِفُوا ، فقد عَصَمَنِيَ اللّه » قال الترمذي : « هذا حديث غريب »، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه » [الترمذي ، ج٤ ص ٣١٧ ؛ الحاكم ، ج ٢ ص ٣١٣ ؛ الشوكاني : فتح القدير ، ج ٢ ص ٦١] .

الثاني : إنَّه لا يلزمُ من اتخاذِ البَوابِ الإحتجابَ دون حاجة الناس الذي وردَ التحريمُ عنه في حديث رواه الترمذي عن عمرو بن مُرة(١) أنَّه قالَ لمعاوية : إنيّ سمعتُ رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَا مِنْ إمَامٍ يُغْلقُ بَابَهُ دونَ ذَوي الحاجةِ والخلة والمَسْكَنَةِ إلاّ أغلقَ اللّه أبوابَ السماءِ دونَ خلتِهِ وحاجتِهِ ومَسكَنَتِهِ .» فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناسِ(٢) .

مذهب البخاري في القضية :

من مجمل صنيع البخاري رحمه اللّه في هذا الباب نفهم : إن المستحب عنده أن لا يَتَّخِذَ الأمير والقاضي بواباً أو حاجباً ، بل يفتح أبوابه لكل من أراد مقابلته أو الدخول عليه ، وذلك في عمومِ الأحوالِ ، وحديث الباب الذي ساقه البخاري مناسبتُه بهذا هو أنَّه إذا لَمْ يتخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبيته ومكان إقامته وحياته الخاصة بواباً أو حاجباً ، فمن باب أولى أن لا يكون له بواب عند جلوسه للناس .

إلا أنَّ هناك استثناءاتٍ وأحوالاً يُستساغُ فيها اتخاذُ البواب كما فعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عندما آلى من نسائه واعتزل في المشربة .

وكما فعل أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مِنْ بعدِهِ لما كَثُرتِ الرعية ، وزادت حاجاتهم فاتخذَ حاجباً لأمور تنظيمية ، واحتجب

---

(١) هو : عمرو بن مرة الجهني ، أبو طلحة ، صحابي له حديث ، روى عنه : أبو الحسن الجزري ، مات في خلافة عبدالملك . [الخزرجي ص ٢٩٣] .

(٢) كتاب الأحكام ، ج ٢ ص ٣٩٥ .

معاويـةُ رضي اللـه عنـه لما كَثُـرت اغتيالاتُ الخلفاء الراشدين ، وظهرت الفتن ، فاتخذ المقاصير في المساجد ، ليصليَ فيها ذو السلطان وحاشيته يَغشاهم فيها رؤوس النـاس »(١) وكان معاوية رضي الله عنه قد عَيَّنَ رجلاً على حوائج الناس(٢) كما سبق ذكره .

ومما يجدُر ذكرُه أنَّ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه « أراد – تواضعاً للّـه عز وجل – أن يسلك طريق الاستحباب فمنع الشَّـرَط والبوابين فتكاثَرَ الناس تكاثراً اضطروه إلى الشُّرَطِ ، فقال : لا بُـدَّ للسلطان من وَزَعَـة(*) »(٣) .

مذاهب الفقهـاء :

وقد اختُلِـفَ في حكم اتخاذِ البواب للولاةِ والقضاةِ : فذهب الشافعية

---

(١) ابن تيـمـيـة ، شـيخ الاسـلام ، تقي الدين ، أحـمـد بن عـبـد الحليم (ت٧٢٨هـ) : مـجـمـوعـةُ فـتـاوى ابن تيـمـيـة ، (بيـروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ في خمسة مجلدات) ج ٢ ص ٤٥٩ .

(٢) انظر : الـتـرمـذي ، باب مـا جاء فـي إمـام الرعـيـة ، حديث عـمـرو ابن مرة ، ج ٢ ص ٣٩٥ .

(*) الوَزَعَـة جمع وازِع ، وهو الـزاجـر ، ومن يُدَبرُ أمـور الجيش ويردُّ مَن شَـذَّ منهم ، يقال : وَزَعْـتُـهُ عن الأمـر : منعـتـه عنه وحبـسـتـه [انظر : الفيروزابادي ، باب العين فصل الواو ص ٩٩٥ ؛ الفيومي ، كتاب الواو ، كلمة وزعته ، ج ٢ ص ٦٥٧] .

(٣) ابن الملقن : التوضيح ، ق ٧٥٩ .

والحنابلة إلى الكراهة ، إلا إذا وجد عذر كازدحام الناس وكثرة الهرج ، فيجوز عند ذلك(١) وقُيدت الكراهة عند الحنابلة بمجلس الحكم أيضاً ، أما في غير مجلس الحكم فيجوز عندهم اتخاذ البواب(٢) .

وذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) إلى جواز اتخاذ البواب .

---

(١) انظر : الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ) : أدب القاضي ، تحقيق : محي هلال السرحان (بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٣٩١هـ) ج١ ص ١٩٩ ؛ النووي : روضة الطالبين ، ج ١١ ص ١٣٨ ، وقال فيها : « وإذا جلس للقضاء ولا زحمة ، كره أن يتخذ حاجبا على الأصح ، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته على الصحيح » . والكراهة عند الشافعية في حال سكون الناس وخيرهم واجتماعهم على التقوى ، أما إذا كثر الهرج والسفهاء واستطال الاغنياء استحب للقاضي أن يتخذ حاجباً . وقول الشافعي « ينبغي أن لا يتخذ حاجباً » حينئذ محمول على ما إذا قصد بالحاجب الاحتجاب عن الناس . [انظر : ابن أبي الدم ص ٦٢] .

(٢) قال في الانصاف : أنه لا يتخذ الحاجب ولا البواب في مجلس الحكم من غير عذر ، ولا يحتجب إلا في وقت الاستراحة . [المرداوي ، علي ابن الحسن : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الامام أحمد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٨هـ) ، ج ١١ ص ٢٠٣] .

(٣) قالوا : « فإذا جلس القاضي في المسجد أو في داره ، يأخذ بوابا؛ ليمنع الخصوم من الازدحام » . [نظام ، مولانا وآخرون : الفتاوى العالمكيرية ، «الهندية» ط ٤ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ ، مصور عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٠هـ) ج ٣ ص ٣٢٠] .

(٤) قال ابن عرفة الدسوقي : وجاز له اتخاذ حاجبٍ وبوابٍ ، عدلَينِ لمنع دخولِ من لا حاجة له وتأخير من جاء بعدُ.[الحاشية ج ٤ ص ١٣٨] .

ويلاحظ بأنّ من كره اتخاذ الحاجب أو البواب ،إنَّما كره الاتخاذ الذي يستلزم الاحتجابَ عن حوائج الناس والتضييق ، وإلا ففي الأمر سعة(١) .

واللّه نسأله أن يفتح لنا أبواب رحمته .

---

(١) التهانوي ، مولانا ظفر أحمد (ت ١٣٩٤هـ) : إعلاء السنن ، على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف على التهانوي ، (كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الاسلامية) ح ١٥ ص ٥٦ - ٥٧ .

المبحث العاشر
إصدار وتنفيذ حاكم الإقليم ومأذون الإمام حكم القتل

ينقسم هذا الموضوع إلى قسمين :

أولاً : إصدار حاكم الإقليم ومأذون الإمام حكم القتل :

نتناول هنا موضوع إصدار حكم القتل حداً ، وهل يفتقرُ ذلك إلى إذنِ وموافقة الإمام الأعظم ؟ أم يُكتفى فيه بحكمِ حكام الأقاليم(١) وغيرهم كمأذوني الإمام .

ذهبَ البخاريُّ رحمه اللّه إلى جوازِ إصدار حكم القتل من قِبَل حُكام الأقاليم ومأذوني الإمام ، دونَ الافتقار لإذنِ الامام الأعظم الذي فوقهم(٢) .

---

(١) الكنكوهي ، أبو مسعود رشيد أحمد (١٣٢٣هـ) : لامع الدراري على جامع البخاري ، ضبط : الشيخ محمد يحيى الصديقي ، (مكة المكرمة : المكتبة الامدادية) ج ١٠ ص ٢٥٤ .

(٢) يظهر من عموم التراجم التي عقدها البخاري رحمه الله والأحاديث التي أوردها في كتابي الحدود والديات ، أن الأصل في القضية أنها تختص بالسلطان ، فهو الذي يُنَفِّذُ أحكام الحدود والقصاص . وحيث إن الأقاليم تتباعد والبقاع تتسع ، ومن ثم يصعب مراجعة السلطان في كل هذه القضايا لاستصدار الحكم فيها ، فقد أجاز البخاري حكم حكام الأقاليم في القتل للضرورة .

أما إذا كان حاكم الاقليم قريباً من الإمام الأعظم فحاله حينئذ يكون حال المنفذ .

وعقد لذلك باباً ترجم(١) له بقوله :

« بابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بالقَتْلِ عَلى مَنْ وَجَبَ عَليهِ دُونَ(*) الإمامِ الذي فَوقَه»(٢).

وأورد البخاري بعد هذه الترجمة ثلاثة أحاديث للاستدلال بها وهي :

الحديث الأول : رواه بسنده عن أنس [بن مالك رضي الله عنه قال] : « أنَّ قيسَ بنَ سعدٍ(٣) كانَ يَكونُ بَينَ يَدَيِ النبيِّ صلى اللّه عليهِ وسلمَ بِمَنْزِلَةِ صاحبِ الشُّرَطِ (٤)(٥)

(*)هو إما بمعنى : عند ، وإما بمعنى غير ، ففي الحديث الأول يحتمل بمعنى عند ، أما في غيره فيدل على أنه بمعنى غير . [الكرماني ، ج٤ص٢٠٢].

(١) وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « الدَّمُ يَقضِي فيهِ الأمراءُ » [ج ٩ ص ٤١٥] وأورد فيه آثاراً تمنع من القضاء في الدماء دون أمير المؤمنين .

(٢) البخاري ج ٩ص٨١ .

(٣) هو : قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، أبو الفضل ، صحابي ، له أحاديث . روى عنه : عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وأبو تميم ، له في الجود حكايات ، مات بالمدينة في خلافة معاوية .[الخزرجي ص ٣١٧] .

(٤) الشُرَطِ جمع ، واحِدهُ : شُرطي بضمتين وقد تفتح الراء فيهما ، هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشُّرَطِ كبيرهم . قال الأزهري في تهذيبه : « والشُّرَطُ سموا شُرَطاً لأنّ شُرطة كل شيء خياره ، وهم نخبةُ السلطان من جُندِه » ، « وقال أبو عبيدة : سُمى الشُّرَطُ شُرَطاً لأنهم أُعِدوا » يقال : « أشرَطَ [فلان] نفسه لكذا وكذا . أي أعلَمَها وأعَدَّهَا » . وقال الأصمعي : سُموا شُرَطاً « لأنَّهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرفون بها » [الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ) : تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة) ج ١١ ص ٣٠٩ باب الشين والطاء ، وانظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٥] .

(٤) وهذا الحديث هو الذي يوحي بمناسبة ذكر البخاري لهذا =

مِـنَ الأميرِ»(١) .

وجه الدلالة :

شبّه أنس حال قيس بن سعد رضي الله عنهم عند السامعين بصاحب الشرطة الذي أُحدث أمره في عهد بني أمية ، والتي كان لصاحبها تنفيذ ما كان يحكم به الإمام من قتل وقطع وحبس وغيره على من وجب عليه ، ولو كان التنفيذ على غير مشهد من الإمام .

وبهذا الحديث يريد الإمام البخاري – واللّه أعلم بمراده – إثبات أمرين :

الأول : إثبات مشروعية اتخاذ الشرطة .

الثاني : منحهم صلاحية مباشرة القتل عند صدور أوامر بذلك من الإمام على من وجب عليه ، وفي هذا تكون جملة : « دون الإمام » الواردة في الترجمة بمعنى : عند الإمام (٢) .

الحديث الثاني : رواه بسنده إلى أبي موسى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وأتبَعَهُ بمُعاذٍ »(٣) .

== الباب بعد تناول حكم البواب في الباب السابق ، فإنَّه أرشدَ ورَغَّبَ في عدم اتخاذِ البواب ، وعدم تشديد الحجاب ؛ لأنَّ وجودَ الشرطة بينَ يديِ الحاكمِ كافية عنده رحمه اللّه ، وهذه مناسبة خفية . والله أعلم .

(١) البخاري ج ٩ ص ٨١ .

(٢) انظر : الكرماني ، ج٢٤ ص ٢٠٢ ؛ العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٣٥ .

(٣) وهذا الحديث قطعة من حديث طويل رواه في كتاب استتابة المرتدين « بابُ حكمِ المرتدِّ والمرتدة » بنفس السند ، وجاء فيه هناك : ==

وجه الدلالة :

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان له أمراء يبعثُهم إلى الأقاليم البعيدة ؛ لينوبوا عنه في الحكمِ ، وفي ضمنِهِ إصدار أحكام القتل على من وجب . وهذا هو مراد البخاري من الحديث(١) .

الحديث الثالث : رواه عن أبي موسى « أنَّ رجلاً أسلمَ ثم تَهَوَّدَ ، فأتى معاذُ بن جبل – وهو عند أبي موسى – فقال : ما لهذا ؟ قال : أسلمَ ثم تَهَوَّدَ ، قال : لا أجلس ، حتى أقتلَهُ(٢) ، قضاءُ اللّهِ ورسولِهِ صلى الله عليه وسلم » (٣) .

= « ... ولكن اذهب أنت يا أبا موسى – أو يا عبداللّه بن قيس – إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادةً قال : انزلْ فإذا رجلٌ عنده مُوثق ، قال : ما لهذا ؟ قال : كانَ يهودياً فأسلمَ ثم تهودَ . قال : اجلس . قال : لا أجلسُ حتى يُقتل قضاءُ اللّه ورسوله (ثلاث مرات) ، فأمرَ به فقُتل .... » [البخاري ج ٩ ص ١٩] .

وهذا الحديث فيه نص على القتل وهو موضع الشاهد للبخاري .

(١) انظر : السندي ج ٤ ص ١٦٦ .

(٢) ورواه البخاري في استتابة المرتدين « فأمر به [معاذ] فقُتل ». [البخاري ، ج ٩ ص ١٩ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٦] ، وبه تم مقصود الترجمة ، وكذلك رواه البخاري في كتاب المغازي ، « باب بعثُ أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع » .[العسقلاني ج ٨ ص ٦٠] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨١ . « وهذا الحديثُ في حكم المتابعة ؛ لأنَّه تقدم في استتابة المرتدين في وجهٍ آخَرَفي الجامع الصحيح » . [ج ٩ ص ١٩ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٦] .

وجه الدلالة :

قيامُ معاذ بن جبل رضيَ اللّه عنه وهو حاكمُ إقليمٍ بإصدارِ حكمِ القتل وتنفيذِهِ على من وجب عليه ، دونَ رفعِ أمرِهِ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عدم ورود إنكارٍ من النبي صلى الله عليه وسلم ، دليلٌ على جوازِ ذلك .

ولا بُدَّ أيضاً من الإشارة إلى أنَّ البخاري رحمه اللّه لما أجازَ حكم حكامِ الأقاليم في إصدارِ عقوبة القتل دَلَّ بالمفهومِ الموافقِ(١) على إجازتهِ لهم في إصدارِ و تنفيذِ الأحكام التي تَخِفُّ عن القتلِ كالقطع والضرب والحبس وغيرها على من يجب عليه دون رفع قضاياهم للإمام .

ثانياً : تنفيذ حاكم الإقليم حكم القتل :

لما كان تنفيذ الحدود مرتب على إصدار أحكامها ، كان لا بد أن يذهب

---

(١) مفهوم الموافقة :هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، لاشتراكه مع المنطوق في علة الحكم التي تفهم بمجرد معرفة اللغة من غير احتياج إلى اجتهاد ، سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له تبعاً لقوة العلة في المسكوت أو مساواتها لما في المنطوق .

[انظر : الاسنوي : نهاية السول ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٤ ؛ الزركشي : البحر المحيط ج ٤ ص ٧ ومابعدها ؛ شلبي ، محمد مصطفى : أصول الفقه الاسلامي ، الجزء الأول في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ) ح ١ ص ٤٩٤].

الإمام البخاريُّ رحمه اللّه إلى جواز تنفيذ الحد – ومنه حد القتل – لحاكم الأقليم أو من يأمره الإمام الأعظم في غيابه وأثناء عدم حضوره ، يتضح ذلك مما ترجمَ له بقوله : « بابٌ : هَلْ يَأمرُ الإمامُ رجُلاً فَيَضربُ الحَدَّ غائباً عَنه .»(١) ثم ذكر بعد الترجمة أثراً فقال : « وقد فَعَلَهُ عمر » .

واستدل لمذهبه بحديث أبي هريرة الذي فيه قصة العسيف الذي زنى بامرأة رجل ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « ويَا أُنيس(٢) اغدُ على امرأةِ هذا فسَلْها ، فإنِ إعترفَتْ فارجُمها ، فَاعْتَرَفَتْ فرجَمَهَا » .

وجه الدلالة : لما بعثَ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم – وهو إمام أعظم – الصحابيَّ أُنيساً ، وأصدرَ حكمَ القتل رجماً على تلك المرأة – إن اعترفت – وقامَ أنيسٌ برجمها ، دَلَّ الحالُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يحضرْ ، بل كان غائباً عندَ إقامةِ الحد فكانَ ذلك دليلاً على ما ذهبَ إليه الإمام البخاري رحمه اللّه .

---

(١) البخاري ج ٨ ص ٢١٨ ؛ العسقلاني ج ١٢ ص ١٨٥ .

(٢) هو : أُنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، صحابي شهد فتح مكة وحنين ، مات سنة عشرين ، وقيل هو : أنيس بن الضحاك الأسلمي . [انظر : ابن عبد البر ، ج١ ص ٦١ ، ٦٢ ؛ العسقلاني : الفتح ، ج ١٢ ص ١٤٠] .

موقفُ المذاهب الفقهية من إصدار وتنفيذ حاكم الإقليم حكم القتل على من وجب عليه :

المذهب الأول : ذهبَ الحنفية إلى جوازه مطلقاً ودون رفع أمره إلى الإمام الأعظم على اعتبار أن هذا حق للّـه ، فإذا وجب فيستوفيه الإمام الأعظم أو نائبه دون رجوع الثاني إلى الأول في الإذن والتنفيذ .

قال في الهداية « إنَّ الحَدَّ حقُ اللّـهِ تعالى فيستوفيهِ مَنْ هو نائبٌ عنه ، وهو الإمام أو نائبه »(١) كالقاضي وحاكم الإقليم(٢) .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازه أيضاً لمن ولاه

---

(١) المرغيناني ، علي بن أبي بكر (٥٩٣ هـ) : الهداية شرح بداية المبتدى ، (مطبوع ضمن فتح القدير لابن الهمام) ج ٥ ص ٢٣٥ ؛ انظر : الكنكوهى ، ج ١٠ ص ٢٥٤ .

(٢) نسب بعض شراح الصحيح إلى الامام البخاري رحمه الله أنه بعقد « بابُ : الحاكمِ يحكمُ بالقتلِ ... » يريد الرد على ما ذهب إليه الحنفية إذ قالوا : « لا بُدَّ للحدود والقصاص من أمر السلطان ولا يثبتُ بدونه » فليس بصواب ، فإنَّ الحنفية لم يَخُصوا السلطان خاصة بحكم القتل وغيره بل يكفي فيه مأموره ونائبه كالقاضي . قال العيني : « وذكر الطحاوي عن أصحابه الكوفيين ، قال : لا يقيم الحدود إلا أُمراء الإمارات وحكامها ، ولا يُقيمها عامل السواد » ، فعلى هذا لا يصح ما نسب إلى البخاري رحمه الله . [انظر : العيني ج ٢٤ ص ٣٣٢ ؛ الكنكوهى ج ١٠ ص ٢٥٤] .

الإمام إمارة عامة ، فجاء في كتابَي الأحكام السلطانية عند ذكر ما يَشتمِل عليه نظرُ من يولى إمارةً عامة ، فقالا : « منها : إقامةُ الحدود في حق اللّه وحقوق الآدميين »(١) . ومعلومٌ أنها تشتمل على حكم القتل وتنفيذه .

المذهب الثالث : ذهب المالكية إلى جوازه بشرط تفويض الإمام الأعظم مَنْ دونه من أمراء الأقاليم والقضاة إقامة حكم القتل على من وجب عليه .

قال في المدونة : يُجلب إلى بعض الأمصار في القتل ، أو يكتب الإمام إلى والي الفسطاط فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك(٢) .

المذهب الرابع : المنع مطلقاً فقد كان العمل أيام أمير المؤمنين عمر على أنه يَقضي هو شخصياً في الدماء ، « فقد كتب عمرُ إلى أمراء الأجناد أن لا تُقتل نفسٌ دوني »(٣) ، « وكان لا يُقضى في دمٍ دون أمير المؤمنين »(٤) . والظاهر أن هذا المذهب هو الأوجه للإحتياط .

---

(١) الماوردي ، ص ٣٥ ؛ الفراء ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي : المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم ، ط١ (بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) ج ٤ ص ٥٢٢ .

(٣) ، (٤) هذان الأثران رواهما ابن أبي شيبة في المصنف عن النزال ابن سبرة وابن سيرين . [ج ٩ ص ٤١٦] .

المبحث الحادي عشر
الحكم وا لإفتاء في حال الغضب

الغضبُ : « ضِدُ الرضا »(١) ، وهو تغيرٌ يحصلُ عند ثورانِ دم القلب لإرادةِ الإنتقام (٢) ، ويُؤدي إلى : تَغيّر الطبع ، وفساد الرأي ، والإضرار بالعقل ؛ لذلك قالت العرب : الغضب غول العقل . يعني : أنّه يغول العقل ويذهبه ، فتَقِلُّ معه الإصابة ولا يُؤمن معه الخطأ في الحكم (٣) . وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « ألا وإنَّ الغضبَ جَمرةٌ في قلبِ ابنِ آدمَ أمَا رأيتُم إلى حُمرةِ عينيه وانتفاخِ أوداجِه (٤) .

---

(١) الفيروزابادي ، باب الباء فصل الغين ، ص ١٥٤ .

(٢) المناوي ، باب الغين فصل الضاد ، ص ٥٣٩ .

(٣) الخطابي : أعلام الحديث ، ج ٤ ص ٢٣٣٦ .

هذا وقد أرشد الإمام البخاري إلى السكوت عند طروء الغضب ، فقد عقد باباً في كتابه « الأدب المفرد » ترجم له بقوله : « بابٌ : يَسكتُ إذا غَضِبَ » وأورد فيه بسنده حديثاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلِّمُوا ويَسِّرُوا وعَلِّمُوا ويَسِّرُوا » ثلاث مرات ، « وإذا غَضِبْتَ فاسكُتْ » مرتين . [الأدب المفرد ، ج ٢ ص ٧٢٩ ، مطبوع ضمن : فضل اللّه الصمد في توضيح الأدب المفرد] . والحديث أخرجه الإمام أحمد [ج ١ ص ٣٦٥] والطيالسي [الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ) : « المسند » ، الطبعة : [بدون] ، (حيدر أباد الدكن : دار الطباعة الميرية ، ١٣٢١هـ) ص٣٤٠] من رواية شعبة عن ليث « يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، فإذا غَضِبَ أحدُكم فليَسْكت » . [انظر : الأدب المفرد ج ٢ ، ص ٧٢٩] .

(٤) وهي قطعةٌ من حديثٍ طويل . [الترمذي ج ٣ ص ٣٢٨] . وقال : هذا حديث حسن .

ولما كانَ الغضبُ مذمومَاً لأثرهِ المُحَرِّف في الفهم والفكرِ ، وبالتالي في الإلمامِ بالجوانب المتعددة بظروف القضية المقضيُّ أو المفتى بها ، وإصدار الحكم الشرعي فيها ، عقدَ الإمام البخاري باباً ترجم له بقوله : « بابٌ هَلْ يَقْضِي الحَاكمُ أو يُفتِي وهو غَضبانُ ؟ »(١)(٢) فجعل هذه الترجمة استفهاماً(٣) عن الحكمِ وضَمَّنها موضوعين هما : القضاء والإفتاء ، وكلاهما بيان لحكم وإخبارٌ بأحكامِ الشرعِ ، وكذلك يحتاجانِ إلى التروي والتأمل والإجتهاد ، وذلك كله قد ينتفي في حالة الغضب .

وفيما أورده البخاري من أدلة يتبين أنَّه يذهبُ إلى منعِ ممارسة القضاء والإفتاء في حالِ الغضبِ الحاصل للقاضي والمفتي قبل الشروع في

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨١ - ٨٢ .

(٢) عقد الترمذي لهذا الموضوع بقوله « باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان » [ج٢ ص ٣٩٦] . وترجم أبو داود بقوله « باب القاضي يقضي وهو غضبان » ذكر فيه حديث أبي بكرة [ج ١٥ ص ٢٦٦] . وترجم ابن ماجة بقوله : « باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان » [ج ٢ ص ٧٧٦] ، وترجم النسائي بقوله : « ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه » وذكر فيه حديث أبي بكرة ، وترجم كذلك بقوله « الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان » وذكر فيه حديث الخصمين في شراج الحرة . [النسائي ج ٨ ص ٢٣٨]. وترجم البيهقي بقوله : « باب لا يقضي وهو غضبان » . وأورد فيه حديث أبي بكرة بأسانيد مختلفة وأحاديث أخرى في المنع من الغضب . [انظر : البيهقي ، ج١٠ ص ١٠٤ ، ١٠٥] وعقد ترجمة أخرى بقوله : « باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق » . أورد فيه حديث مخاصمة الزبير أنصارياً في شراج الحرة . [انظر: البيهقي ج ١٠ ص ١٠٦] .

(٣) العيني ج ١٣ ص ٢٣٣ .

النظر في القضية ، أما الغضبُ الطاريء بعد الشروعِ في القضية لأجل إنتهاكِ حرماتِ اللّه وللإنكارِ عليها ، فذلك يجوز عند الإمام البخاري ، وأدلته على ذلك هي :

الدليل الأول : ما رواه بسنده عن ابن أبي بكرة ، قال :

« كتبَ أبو بكرةَ (١) إلى ابنهِ - وكان بسِجِسْتَان(٢)- بأنْ لا تَقضِي بينَ اثنينِ وأنتَ غَضبانُ ، فإنِّي سمعتُ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا يَقْضِيَنَّ(٣) حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غَضبانُ »(٤) .

---

(١) هو : نُفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي ، روى عنه أولاده وجماعة ، مات سنة ٥١ هـ . [انظر : الخزرجي ، ص ٤٠٤ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٣٣].

(٢) سجستان : ولاية واسعة كانت تقع في وسط آسيا ، جنوب مدينة هراة بين خراسان ومكران . [انظر : الحموي ، ج ٣ ص ١٩٠ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٣٤] .

(٣) بتشديد النون تأكيداً للنهي . [الشرقاوي ، ج ٣ ص ٣٦٦] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٨٢ وهذا الحديث رواه مسلم [ج ١٢ ص ١٥] وفيه بدلاً من « أن لا تقضي » : « أن لا تحكم » ، وبدلاً من « لا يقضي حكم بين اثنين » فيه : « لا يحكم أحد » ، كما ذكر فيه اسم ابنه وهو: عبيدالله بن أبي بكرة ، وكان قاضياً بسجستان ، - وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة - والباقي سواء . وروى الشافعي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » . [الأم ج ٦ ص ٢١٤] ولم يذكر القصة [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٧] ورواه ابن ماجه في الأحكام عن هشام بن عمار وغيره . [ج ٢ ص ٧٧٦] ، والترمذي [ج ٢ ص ٢٩٦] ، و أبو داود [ج ١٥ ص ٢٦٦] والنسائي . [ج ٨ ص ٢٣٧] .

ووجه الدلالة منه :

انّه نصٌ واردٌ في المنع من القضاء حالة الغضب ؛ لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر ، وعدم استيفائه على الوجه الأكمل(١).

الدليل الثاني : ما رواه بسنده عن أبي مسعود الأنصاري(٢) قال : « جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللّه إنّي واللّهِ لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغداة من أجل فلان(٣) ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيْها : قال : فما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَطُّ أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، ثم قال : يا أيُّها الناس إنَّ منكم مُنَفِّرِينَ ، فأيُّكُمْ ما صَلَّى بالناسِ فليُوجِزْ ، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يتعلق بالإفتاء والتعليم(٤) والموعظة ، وقد غضب النبي صلى اللّه عليه وسلم عندما رأى فتنةَ الناسِ في تلك القضية ،

---

(١) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام ، مطبوع مع حاشيته العدة للصنعاني ج ٤ ص ٤٣٦ .

(٢) هو : عُقبة بن عمرو الأنصاري ، الخزرجي ، البدري ، أبو مسعود ، روى عنه : ابن بشير وأبو وائل وقيس بن أبي حازم . مات سنة ٤٠ هـ . [الخزرجي ص ٢٦٩ ؛ القسطلاني ج ١٠ ص ٢٢٩] .

(٣) هو: مُعاذ بن جبل أو أبي بن كعب كما في مسند أبي يعلى . [انظر: القسطلاني ج ١٠ ص ٢٢٩] .

(٤) هذا ويجيز الامام البخاري رحمه الله للواعظ والمعلم أن يغضب =

والغضبُ هنا طارىءٌ بعد الشروعِ في النظرِ وهو يجوزُ عند البخاري ، فالمعلم إذا رأى من المستفتي أو التلميذ الوقوعَ في أخطاءٍ لا ينبغي الوقوعُ فيها ، مثلَ : قِلَّةِ الفهمِ وعدمِ الإنتباه لما يقومُ ببيانِهِ ، فلا بأسَ بالغضبِ حينئذ .

الدليل الثالث : ما رواه بسنده أنَّ عبدالله بن عمر طَلَّقَ امرأتَه(١) وهي حائضٌ(٢) فذَكر عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم

= إذا صدر ما يكرهه ، فقد عقد في كتاب العلم في الجامع الصحيح باباً ترجم له بقوله : « باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره » واستدل فيه بحديث أبي مسعود الأنصاري السابق ذكره ، كمااستدل بحديث اللقطة الذي سأل فيه رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، وموضع الشاهد أن الرجل « قال : فَضَالَّةُ الإبلِ ؟ فغضبَ - أي النبي صلى الله عليه وسلم - حتى احمرت وجنتاه - أو قال : احمر وجهه - فقال : ومالك ولها ؟ » .

و الشاهدُ منه غضبُه صلى الله عليه وسلم أثناء الموعظة والتعليم ؛ لأنه كان نهى قبل ذلك عن اللقطة ، أو لأن السائل قصر فهمه فقاس ما يتعين إلتقاطه على ما لا يتعين . [انظر : العسقلاني ج ١ ص ١٨٦] وقال النووي : «في الحديث جواز الفتوى في حال الغضب » وكذلك الحكم وينفذ ، ولكنه مع الكراهة في حقنا ، ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم . [العسقلاني ، ج١٣ ، ص ١٣٨].

(١) هي : آمنة بنت غفار ، وهي امرأة عبدالله بن عمر التي طلقها ، فأمر بمراجعتها ، قال العسقلاني : وسميت آمنة بنت عفان . [العسقلاني : الإصابة ، ح ٤ ص ٢٥٥] .

(٢) طلاق الرجل من امرأته وهي حائض يقع عند البخاري فقد عقد لذلك باباً في « كتاب الطلاق » ترجم له بقوله : « باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق » [البخاري ج ٧ ص ٥٢] . وأورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ووقوع طلاق الحائض المعروف بطلاق البدعة هو قول عامة أهل العلم مع ارتكاب الإثم فيه ، =

فَتَغَيَّظَ فيه رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليُرَاجعها ، ثم ليُمسِكْهَا حتى تطهُر ، ثم تحيض فتطهُر ، فإن بدا له أن يُطَلِّقَهَا فليُطَلِّقهَا » .

وجه الدلالة منه :

إن النبي صلى الله عليه وسلم غضب بسبب الطلاق حال الحيض ، وهو أمر منهي عنه ، فكان ذلك بسبب ارتكاب الممنوع بعد الشروع في النظر إلى القضية .

والحديث يجمع بين موضوعَي الافتاء والقضاء ؛ لأنَّ أمرَه صلى الله عليه وسلم بالمراجعة إلزام ، وهو ركن القضاء وكذلك هو : إفتاء ببيان الحكم .

ويستخلص مما سبق :

أولاً : إن البخاري يذهب إلى النهي عن القضاء والحكم والإفتاء حال الغضب ؛ لأنه يُغَيِّر الطبع ويميله ، ويُخشى فيه التجاوز من الحق إلى غيره .

= قاله الموفق ، وقال ابن المنذر وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال . وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن عبد الحكم والشيعة ». [ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ) : المغني على مختصر الخرقي (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، من مطبوعات دار الافتاء ، ١٤٠١هـ) ج ٧ ص ٩٩ - ١٠٠] .

ثانياً : لم أجد عند البخاري ما يَنُصّ تَعدية الحكمِ إلى غير الغضب مما يُشغل الفكر و يُعَكِّرُ الفهم كالجوع أو الشبع المفرط أو النعاس أو الاحتقان(١) كما هو مذهب الفقهاء عامة ؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ(٢) مع العلة وجوداً وعدماً .

ثالثاً : يُفرق البخاريُّ بين الغضبِ الناشيء قبل الشروع في النظر إلى القضية والغضب الطاريء بعد الشروع في النظر بسبب انتهاك حرمة أو ارتكاب ممنوع للإنكار عليه أو التوبيخ ، فالأول يمنعه ، أما الثاني فهو جائز وطَبَعِيٌّ ولا يمنع من الإستمرار في الحكم على القضية بشكل يُشغلُ الفكر والفهم ، بل هذا الغضب الطاريء يدل على أن القاضي يقظ متفاعل مع القضية ومتفهم لكل أحداثها .

رابعاً : أشار ابن المنيِّر إلى أنّ إيراد البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز، يَدُلاَّنِ بالجمع بينهما: أنَّه جعل الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجودِ العصمة في حقه(٣).

---

(١) الاحتقان : هو إحساس المرء بانحباس البول وتجمعه في الجسم وما يشبه ذلك . [انظر : الفيومي ، كتاب الحاء ، كلمة : حقنت ، ج١ ص ١٤٤].

(٢) الدوران : هو الطرد والعكس ، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه .

واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على مذاهب :

فالجمهور ومنهم الجويني والقاضي أبو الطيب الطبري ، كما حكاه الكياالهراسي : أنه يفيد العلية ظناً ، وهو أقوى المسالك .

وذهب بعض المعتزلة انه يفيد قطعاً .

وقيل : لا يفيدها لا قطعا ولا ظناً ، واختاره الآمدي وابن الحاجب .

[راجع : الزركشي ، البحر ح ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها ؛ السلاسل ص٣٨٧].

(٣) انظر : العسقلاني ح ١٣ ص ١٣٨ ، وابن الملقن ق ٧٦٠ .

مذاهب الفقهاء :

قال ابن قدامة(١) في المغني : لا خلافَ بين أهلِ العلمِ فيما علمناه في أنَّ القاضي لا ينبغي له أنْ يَقضي وهو غضبان ، كَرِهَ ذلك شريح وعمر ابن عبد العزيز والحنفية(٢) والمالكية(٣)والشافعية(٤) . وذهب الحنابلة الى التحريم(٥) .

أما لو خالف الحاكم فحكمَ في حالةِ الغضب ، فذهب الجمهور إلى أنَّه يصح إنْ صادف الحق مع الكراهة ، وفَصَّلَ بعضُهم بينَ أنْ يكونَ الغضبُ طرأ عليه بعد أنْ استَبان له الحكمُ فلا يؤثر ، وإلا فهو محل الخلاف(*) ، قال العسقلاني : وهو تفصيلٌ معتبر(٦) ، قال التهانوي :

---

(١) هو : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، كان عَلَماً من أعلام الدين ، صنف : « المغني » و « الكافي » و « المقنع » توفي ٦٢٠هـ . [انظر : البغدادي : الذيل ، ج ٢ ص ١٣٣ ومابعدها] .

(٢) الكاساني ، ج ٧ ص ٩ .

(٣) قال خليل وشارحه : « ولا يحكم مع ما يُدهش من الفكر ومضى » يريد إن حكم صواباً . [التاودي ج ٤ ص ٤٠٢ ، مختصر خليل (مطبوع مع جواهر الاكليل للأزهري ، ج ٢ ص ٢٢٥) ؛ وانظر : مالك بن أنس الامام (ت ١٦٩هـ) : المدونة الكبرى (بيروت : دار صادر) ج ٤ ص ٧٦] .

(٤) الماوردي : أدب القاضي ، ج١ ص ٢١٢ ؛ النووي : يحيى بن شرف : المجموع شرح المهذب (مصورة عن الطبعة المنيرية المصرية) ج ٢٠ ص ١٣١ .

(٥) المغني ج ٩ ص ٤٩ ، انظر : البهوتي : شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٧١ .

(*) انظر : المراجع السابقة .

(٦) انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٨ .

«والحـقُّ أنَّ الغضبَ لا يُبطل القضاء ؛ لأنَّـه إن وقع حقاً ظهر أنَّـه لا دخلَ فيه للغضب ، وأمـا إنْ وقع باطلاً فبُطلانه لكونِـهِ باطلاً ، لا للغضب ، والنهي عنه إرشـادي فـقـط »(١) .

واستنبطَ الأصوليون عِلَّـةَ النهـــي من القضاء حال الغضب ، قال فـــي التقرير والتحبير : « إنَّ الغضب علة عدم جواز الحكم لأنَّـه يُشَـوِّشُ الفكر فلا يَحصلُ الغرض من القضاء ، وهو إيصالُ الحق إلى مستحقه ؛ لأنَّـه قد يُخطيء في الحكمِ بشغل قلبه بغيره ، والحق أنَّ العلةَ : المعنى المشترك وهو تشـويش الفكر(٢)والوصـف المـذكور علـةٌ فيلحـق به مـا في مـعناه كالجـوع والإحتقـان(٣) »(٤) .

---

(١) التهانوني ، ج ١٥ ص ١٢٤ .

(٢) أي أنَّ الحكم يتعلق بالعلة ، وهي : تشويش الفكر وُجوداً وعدماً ، ولا حكم للغضب المنصوص عليه ، فإذا وجد الغضب بدون تشويش الفكر لا تثبت الحرمة ، وإذا وجد التشويش بدون غضب بالجوع مثلاً والعطش ثبتت الحرمة ، مع أن النص لا يقتضي حرمته ، وهذا دليل على أن التشويش الفكري علة . [انظر : البخاري ، عبد العزيز أحمد (٧٣٠ هـ) : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط١ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ) ج ٣ ص ٦٤٤] .

(٣) الإحتقان : تأذي المرء بانحباس البول وخلافه .

(٤) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣١٦) ج ٣ ص ١٩١؛ انظر : ابن دقيق العيد ، ج ٤ ص ٤٣٦ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٧ .

المبحث الثاني عشر
قضاءُ القاضي بعلمه

علمُ القاضي المتعلق بالقضية المرفوعة إليه لا يَخلو من حالين :

الأول : أنْ يكون مُكتسَباً قبل انعقاد مجلس القضاء ، فهل يجوزُ أنْ يَقضِي بناءً عليه ؟ أم عليه أنْ يطلب البينةَ ثم يحكمُ بموجبها ؟

الثاني : أنْ يكون مستفاداً أثناء مجلس القضاء بسماع إقرار أو بينة، فهل يلزمهُ الإشهادُ عليه أم يجوزُ له أنْ يقضي به بدون إشهاد ؟

تناولَ البخاري حكمَ القضاء في هذين الحالين في ثلاث تراجم(١)، وقد ضَمَّنْتُها هذا المبحث في مطلبين :

المطلبُ الأول : قضاءُ القاضي بعلمه السابق لمجلس القضاء .

المطلبُ الثاني : قضاء القاضي بعلمه المستفاد في مجلس القضاء .

---

(١) وهي : « باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ... » و « باب الشهادة تكون عند الحاكم ... » و « باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده ... » . وقد ذكر البخاري فيها متعلقات الموضوعين . يقولُ الشوكاني في « حكم الحاكم بعلمه » : « والأقوالُ في المسألة فيها طولٌ قد ذكرَ البخاريُّ وشُراح كتابه بعضاً منها في « باب الشهادةِ تكونُ عِنْدَ الحاكم » وبعضاً في « باب مَنْ رأى للقاضي أنْ يحكم بعلمه » . [نيل الأوطار ، ج ٨ ص ٢٨٨] ؛ لذا كان من الأصلح ضم هذه التراجم في هذا المبحث .

المطلب الأول : قضاء القاضي بعلمه السابق لمجلس القضاء :

يُصَوَّرُ هذا الموضوع على أنَّه : إذا رفعت إلى القاضي قضيةٌ ليحكم فيها ، وكان القاضي قد اطَّلع على وقائعها برؤيةٍ أو سماع كقتل أو تعاقد قبل رفع القضية إلى القضاء ، فهل يعتمد القاضي على علمه السابق في إصدار الحكم القضائي ؟ أم أنَّه لا بُدَّ أن يطلب القاضي بينةً أو إقراراً فيحكم بموجبها(١)؟ دونَ أي اعتبار لعلمه .

ذهبَ البخاري رحمه الله إلى جواز(٢) حكم القاضي بعلمه(٣) بعد

---

(١) انظر : الزحيلي ، محمد مصطفى : وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، ط١ (دمشق وبيروت : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢هـ) ص ٥٦٣ ؛ أبو فارس ، د. محمد عبد القادر : القضاء في الاسلام (الأردن : دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ) ص ١٣٩.

(٢) ذهب معظم شراح الصحيح إلى أن مذهب البخاري هو المنع من قضاء القاضي بعلمه. [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٩] .

ولكنِّي أرجو أنْ يكون كما ذكرت ؛ لأنّ الشروط التي وضعها من انتفاء التهمة ووجود الشهرة ليست منصوصة عند المجيزين فلا يُعقل أنَّ البخاري يمنع من ذلك مُطلقاً ثم يضع شروطاً إلا عندما يريد الذهاب إلى الجواز مع تلك الشروط .

ويقول الشوكاني : « وذكرَ البخاريُّ في البابين [« قضاء القاضي بعلمه » و « الشهادة تكون عند الحاكم » . اللذين جمعتهما في هذا المبحث] أحاديث يُستَدلُّ بها على الجواز وعدمه . [النيل ج ٨ ص ٢٨٨] .

(٣) لم أجد عند الإمام البخاري ذكر لزمن حصول العلم للقاضي ولا لمكانه ولا لأثره في العلم وبالتالي يُعتبر أنَّه يجيزُ هذا الموضوع دون تحديد أو تقييد؛ لأنَّ « العلم الذي يحصل للقاضي واحد ، سواء أكان قبل ولايته وفي خارج مكانه ، أم كان بعد ولايته وفي مكان قضائه ، فالعلم بالحق أو الواقعة لا يختلف » . [الزحيلي ، محمد مصطفى : وسائل الاثبات ص٥٨٠] .

توافرِ ثلاثةِ شروط :

أولها : انعدامُ التهمة في شخص القاضي .

ثانيها: أنْ تكون القضية مشهورةً لينتفي الاستغراب(١).

ثالثها : أنْ تكونُ القضية متعلقةً في حقوق الناس ، لا في حقوق اللّه كالحدود(٢) ؛ لأنّها مبنية على المسامحة والمساهلة(٣) وتُدرأ بالشبهات ، ولأنَّ علمَ القاضي يورثُ شبهةً(٤) ، فلا يحكم به .

و يتضح كل ذلك من الترجمة التي عقدها بقوله :

« بابُ مَنْ(٥) رَأى للقاضي أنْ يحكمَ بعلْمِه في أمْرِ الناس إذا لم يَخَفِ الظُّنونَ والتُّهَمَةَ(٦)، كما قال النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم لهندٍ :

---

(١) انظر: الكرماني ج ٢٤ ص ٢٠٦ ؛ العيني ج ٢٤ص ٢٣٥ ؛ القسطلاني ج١٠ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٩؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٣٥ ؛ القسطلاني ج ١٠ ص ٢٣٠ ؛ الشربيني ج ٤ ص ٣٩٨ .

واستشهد البخاري لعدم جوازه في الحدود بأثر معلق رواه عن « عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حدٍ - زنا أو سرقة - وأنت أمير ، فقال : شهادتك شهادة رجلٍ من المسلمين ، قال : صدقت ». [البخاري ج ٩ ص ٨٦] .

(٣) ابن قدامة : المغني ج ٩ ص ٥٤ .

(٤) ذلك لأنَّ علم القاضي بينة ناقصة ، فإنّها مع وجود حقيقتها تفتقدُ إلى صورتها ، والبينةُ الموجبة للحد لا بُد أنْ تكتمل حقيقةً وصورة ، وما دامت الصورةُ مفتقدة هنا ، فهي تُورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات . [انظر : الكاساني ج ٧ ص ٧] .

(٥) هذا أسلوبٌ يتبعه الإمام البخاري أحياناً فيذكر الترجمة باسم الموصول مشعراً بأنّه مذهبٌ لمجتهد آخر ، وفي ضمنه يتخذه مذهباً له .

(٦) التهمة والظن هنا بمعنى واحد . =

«خُذِي ما يَكفيكِ وولدكِ بالمعروف (١) ، وذلك إذا كان أمْرَاً مَشهوراً »(٢).

واستدلَّ البخاري لما ذهب إليه بحديث رواه بسنده عن « عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءتْ هندُ(٣) بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ،

== قال الفيروزابادي : « تَوَهَّم : ظَنَّ » والاتهام : افتعال التهمة . والمراد بهما هنا : ما يطرأ على النفس والقلب من خطرات ، وهو غير إصطلاح الأصوليين . [انظر : الفيروزابادي ، باب الميم فصل الواو ص ١٥٠٧ ؛ وابن المبرد، يوسف بن حسن الصالحي (ت ٩٠٩ هـ) : الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، تحقيق : د . رضوان غربية ، ط ١ (جدة : دار المجتمع ، ١٤١١ هـ) ص ٢٣٨ ، القسم الأول باب سجدتي السهو] .

(١) « وصل البخاري هذا اللفظ في كتاب النفقات . [البخاري ج ٧ ص ٨٥] من طريق هشام بن عروة عن أبيه » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٩] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٢ .

وترجم النسائي بقوله « حكم الحاكم بعلمه » أورد فيه حديث المرأتين المتحاكمتين إلى داود عليه السلام [النسائي ، ج ٨ ص ٢٣٤] .

وترجم البيهقي بقوله : « باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه » ذكر فيه حديث امرأة أبي سفيان ، وحديث الرجل الذي مات وقضى أخوه ديونه من تركته ، ولما بقيت امرأة ادعت دينارين ولم تكن لها بينة ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعْطِهَا فإنَّهَا مُحِقَّة » وغيره . [ج ١٠ ص ١٤٢]

وكذلك عقد ترجمة أخرى بقوله : « باب من قال : ليس للقاضي أن يحكم بعلمه » ذكر فيه حديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بما يسمع وقد يكون البعض ألحن بحجته ، وكذلك قول عمر : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين . وغير ذلك . [ج١٠ ص ١٤٣ ، ١٤٤] .

(٣) هي :" هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية ، شهدت أحداً كافرة ، وأسلمت في الفتح ، وحسن إسلامها ، توفيت في خلافة عثمان ==

واللّـه ما كان على ظهر الأرض أهلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذِلُّوا من أهلِ(١) خِبائكَ ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إلي أن يَعِزُّوا من أهل خِبائكَ ، ثم قالت : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ(٢) ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أنْ أُطعِمَ مِن الذي له عيالَنا ؟ قال لها : لا حَرَجَ عليكِ أنْ تُطعميهم من معرُوف »(٣) .

وجه الدلالة : حَكَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعلمه في هذه القضية وذلك لأمور هي :

الأمر الأول : أنَّها زوج أبي سفيان ، وهو أمر مشهور ، لذا لم يلتمس بينة(٤) .

الأمر الثاني : تعلق القضية بحقوق الناس ، ووجوب النفقة أمر معلوم .

الأمر الثالث : شحّ أبي سفيان وبُخله ، فصدَّقَ امرأته في منعها من النفقة الواجبة(٥) لها ، فحكم عليه بناء على علمه ، ولما كان الأغلب من

= رضي الله عنه . [انظر : العسقلاني : الإصابة ، ج ٤ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦] .

(١) تعني نفسه صلى اللّه عليه وسلم ويحتمل أهل بيته وصحابته . وكَنَّت عنه بأهل الخباء إجلالا له . [العيني ج ٢٤ ص ٢٣٦] .

(٢) مِسِّيك : بكسر الميم والسين بصيغة المبالغة من مَسكِ اليد ، يعني بخيلٌ جداً . [القسطلاني ج ١٠ ص ٢٣٠] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٢ .

(٤) قاله ابن بطال [العسقلاني ج ١٣ ص ١٣٩] .

(٥) الكرماني ج ٢٤ ص ٢٠٦ .

أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والإلزام ، فتُرفع هذه القضية إلى درجةِ الحكم ، فلا يقال بأنَّ هذه فتوى(١) .

ويُستدل من المعقول لجواز حكم القاضي بعلمه بأنَّ القاضي مُؤتمن، وبأنَّه إذا جاز للقاضي أن يقضي بالبينة كالشهادة ، فيجوزُ أن يقضي بعلمه بطريق الأولى ؛ لأنَّ العلم الحاصل بالشهادة يغلبُ عليه الظن ، والعلم الحاصل بالمشاهدة والمباشرة والحس علمٌ قطعي ويقيني فكان أقوى ، وكان القضاء به أولى(٢).

يقولُ البخاري رحمه الله في ذلك نقلاً عن بعض أهل العراق المجيزين لقضاء القاضي بعلمه : « لأنَّه مُؤتمنٌ وأنَّه يُرادُ منَ الشهادة معرفةُ الحقِّ فعِلْمُه أكثرُ من الشهادة »(٣) .

مذاهب الفقهاء :

وقد ذهب إلى جواز حكم القاضي بعلمه الحنفية [على تفصيل فيما بينهم فالإمام أبو حنيفة يشترطُ حصولَ العلم في زمان ومكان تكليفه

---

(١) هذا جوابٌ عن اعتراض معترضٍ بأنّ قصة هندٍ تُعتبر فُتيا وليست قضاء ؛ لأنَّ أبا سفيان حاضرٌ في البلد ، ولمْ يستدعِه صلى الله عليه وسلم في مجلس الحكم ، ولأنَّ هنداً سألتهُ عن جواز أخذ المال . [وانظر : العسقلاني ج١٣ ص ١٤٠ ؛ ابن الملقن ، ق ٧٦١] .

(٢) انظر : الكاساني ج ٧ ص ٧ .

(٣) البخاري ، ج ٩ ص ٨٧ باب « ٢١ » .

القضاء(١) ، أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيجوزُ عندهُما مطلقاً قبل التكليف أو بعده وفي مكان تكليفه وغيره] (٢) . والإمام الشافعي في الأظهر من قولَيه(٣)وكذلك الإمام أحمد في إحدى رواياته(٤). وأبو ثور(٥) وابن حزم الظاهري(٦) . رحمهم الله جميعاً ، وعنهم يقول البخاريُّ : « وقال آخرُونَ مِنهُم [أهل العراق] : بَلْ يَقْضي بِهِ لأنَّه مُؤتَمَنٌ ... وقال بعضُهم يقضي بِعلمِه في الأموال ولا يَقضي في غيرها » .

وذهبَ إلى منعِ القضاء بعلم القاضي أميرُ

---

(١) وحجة أبي حنيفة أنَّ العلم الحاصل قبل الولاية أو في غير حدود الولاية ليس بعلم القاضي ، بل هو علمُ الشاهد ؛ لأنَّه ليس بقاضٍ إذ ذاك ، بل هو من العامة . والجواب عنه : أنَّه وإن كان ذلك العلم علم الشاهد في أول الأمر إلا أنَّه صار علم القاضي ، إذ صار قاضياً أو رجع إلى حدود ولايته . [التهانوي ، ج ١٥ ص ١٠٢] .

(٢) انظر: الكاساني ج ٧ ص ٦ ، ٧ ؛ السمناني ، علي بن محمد الرحبي (ت ٤٩٩ هـ) : روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : المحامي د . صلاح الدين الناهي . ط ٢ (عمان : دار الفرقان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ) ج ١ ، ص ٣١٦.

(٣) انظر : النووي : المنهاج ، (مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة) ج ٤ ص ٣٠٤ ؛ والغزالي : الوجيز ج ٢ ص ٢٤١ .

(٤) وهي غيرالمعتمدة في المذهب ، يقول المرداوي في ذلك « وعنه : ما يَدُلُّ على جواز ذلك ، سواءٌ كان في حد أو غيره ، وعنه : يجوز في غير الحدود » . [الانصاف ، ج ١١ ، ص ٢٥١] .

(٥) هو : ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، أبو ثور البغدادي ، الفقيه ، أحد الأئمة المجتهدين ، ثقة مأمون ، مات سنة أربعين ومائة . [الخزرجي ص ١٧] .

(٦) انظر : ابن قدامة : المغني ج ٩ ص ٥٤ ؛ ابن رشد (الحفيد) أبو الوليد محمد أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد =

المؤمنين عمر وعبدالرحمن بن عوف والأوزاعي(١) والقاضي شُريح(٢) والشعبيّ والقاسم ابن عبدالرحمن(٣) ومالك(٤) واسحاق(٥)

= (دار الفكر) ج ٢ ص ٣٥٢ ؛ العراقي ، الحافظ زين الدين عبدالرحيم (ت ٨٢٦هـ) : طرح التثريب في شرح التقريب (دار الفكر العربي ، مصور) ج ٨ ص ٨٦ ؛ البيضاوي ، عبدالله بن عمر القاضي (٦٨٥هـ) : الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق : علي القره داغي (الدمام : دارالاصلاح) ج ٢ ص ١٠١١ ؛ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١ هـ) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ) ص ١٩٤ - ١٩٥ ؛ ابن حزم : المحلى ج٨ ص ٥٢٣ .

(١) هو : عبد الرحمن الأوزاعي بن عمرو ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في وقته . روى عن : عطاء وابن سيرين ومكحول وخلق . وروى عنه : أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري وشعبة وخلق ، ثقة مأمون صدوق فاضل ، كثير الحديث والعلم والفقه . مات سنة سبع وخمسين ومائة . [انظر : السيوطي :الطبقات ص ٨٥ ، ٨٦] .

(٢) هو : شُريح بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية الكوفي القاضي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَرَهُ ، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج ، فاستعفى وله مائة وعشرون سنة ، فمات بعد سنة ، في سنة ثمان وسبعين وقيل :تسع وتسعين. [انظر : السيوطي : الطبقات ٢٧] .

(٣) ستأتي ترجمته بعد صفحة لمناسبتها هناك .

(٤) انظر: ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٥) هو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي، الإمام الفقيه الحافظ العلم ، ثقة مأمون ، روى عن : معتمر بن سليمان والدراوردي وابن عيينة وخلق ، وروى عنه: أصحاب الصحاح والسنن . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . [انظر : الخزرجي ص ٢٧] .

وأبـــو عبـــيـد(١) . والإمام أحمد في الروايـة المعتـمدة عنه (٢).

يقولُ البـخاري حـاكياً مـذاهبـهم : « وقـال أهلُ الحـجـاز : الحـاكم لا يَقْضي بـعلمـه ، شَـهِـدَ ذلك في وِلايَـتِـهِ أو قَـبْـلَـهَـا ولـــو أقـــرَّ خَـصـــمٌ عنـده لآخـــر بحق في مـجلس القضـاء فإنَّـه لا يَـقضي عليه في قَـولِ بعضِهم حتى يَـدعُوَ بشـاهـديـن فيُحضِرهُما إقراره »(٣) .

وروى البـخاري عن القاضي شريح أثراً معلقاً ، فقال : « وقـال شُريحٌ القاضي ، وسـألَهُ إنسـانٌ الشَّهادة ، فقال : ائتِ الأمير حتى أشْهَدُ لكَ »(٤) ولم يَحْكُم هـو بعلمـه ، مـع أنَّه القـاضي ، بل طَلَب من ذلك الشـخص أنْ يرفع قضيته إلى أمير تلك البلدة ؛ ليحكم فيها ويحضرها هو بصفته شاهداً لا غير .

---

(١) هو : القاسم بن سلام الأزدي مولاهم ، أبو عبيد البغدادي ، صاحب التصانيف وأحد أعلام الأئمة . روى عن : هشيم وابن عيينة وابن المبارك . وروى عنه : عباس الدوري ومحمد بن اسحاق الصاغاني . وهو ثقة مأمون . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .[الخزرجي ص ٣١٢] .

(٢) انظر : ابن قدامة ج ٩ ص ٥٣ ، والشوكاني : النيل ج ٨ ص ٢٨٨.

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٧ .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٨٦ ووصل هذا الأثر سفيان الثوري في جامعه عن عبدالله بن شبرمه عن الشعبي قال : « أشهد رجل شريحاً ثم جاء فخاصم إليه فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك » . وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن شبرمة قال : قلت للشعبي : يا أبا عمرو، أرأيت رجلين اشتُشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر ؟ فقال : أتى شُريحٌ فيها وأنا جالس فقال : « ائت الأمير وأنا أشهد لك » [المصنف ج ٦ ص ٥٣٩ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص١٥٩] . ورواه الحافظ بسنده في التغليق [ج ٥ ص ٢٩٩] .

كما حَكى البخاريُّ في مذهب عمر وعبدالرحمن بن عوف : « عن عكرمة : قال عمرُ لعبدالرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حدٍ – زنا أو سرقة – وأنت أميرٌ ؟ فقال : شهادتُكَ شهادةُ رجلٍ من المسلمين ، قال : صدقت »(١) .

كما ذكر البخاري أثراً آخرَ عن أمير المؤمنين عمر رضي اللّه عنه ، فقال : « وقال عمر : لولا أنْ يقول الناس زاد عمر في كتاب اللّه لكتبتُ آيةَ الرَّجمِ بيدي»(٢) .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٦ ووصل الأثر الثوريُّ عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به . وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ : « أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حدٍ أكنت مقيماً عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معي غيري ، قال : أصبت ، لو قلت غير ذلك لم تجد . [ج ١٠ ص١٠٧] .

قال العسقلاني : « وهذا السند منقطعٌ بين عكرمة ، ومن ذكره عنه ، لأنَّه لم يُدرك عبدالرحمن فضلاً عن عمر » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٩ ، التغليق ج٥ ص ٢٩٩] .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ ، عن يحيى سعيد بسنده عن عمر في باب : « الزاني المحصن يرجم » في حديث طويل في قصة الخليفة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة وفيه : ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجده في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمت بعده ، فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، «الشيخ والشيخة فارجموهما». [العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٥٩ ، التغليق ج ٥ ص ٣٠٠ ؛ مالك : الموطأ ج ٢ ص ٢٧٨] .

وجه الدلالة منه : أنَّ أمير المؤمنين كان يعلم أنَّ « آية الرجم آيةٌ من كتاب اللّه ، ومع ذلك لم يكتبها حيث انفرد بالعلم بها ؛ لما يلحقه من التهمة ، أنَّه زاد في كتاب اللّه ، فكذلك الحكام ليس لهم أنْ يحكموا بما عَلِمُوا لئلا يُتَّهَمُوا فيما انفردوا(١) بعلمه »(٢) .

وهؤلاء الذين مَنعوا من قضاء القاضي بعلمه لم يقبلوا الدليل العقلي الذي أوردهُ المجيزون لحكم القاضي بعلمه ، وهو : أنَّ علم القاضي أقوى من الشهادة ، فردوا عليه : بأنَّ فيه احتمال التعرض للتهمة والإيقاع في الظنون ، قال البخاري : « وقال القاسِمُ(٣) : لا يَنْبَغي للحاكم أن يَقْضِيَ قَضاءً بعلمه دون علم غيره ، مع أنَّ علمَهُ اكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تَعرُّضاً لتُهمة نفسه عند المسلمين ، وإيقاعاً لهم في الظنون ، وقد كره النبيُّ

---

(١) وقال المهلب : « ولئلا تجد قضاة السوء سبيلاً أن يَدّعُوا العلمَ لمن أحَبُّوا لهُ الحكمَ بشيء » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٩] .

(٢) التاودي ج ٤ ص ٤١٠ .

(٣) هو : القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو عبدالرحمن . قاضي الكوفة روى عن أبيه وجابر بن سمرة . وروى عنه : عمرو بن مرة وابن اسحاق . وثَّقَهُ ابن معين . تُوفي سنة عشر ومائة . [الخزرجي ص ٣١٢] . قال الحافظ العسقلاني : « كنت أظن أن القاسم المذكور هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه ، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبدالرحمن بن عبداللّه بن مسعود . » [فتح الباري ، ج ١٣ ص ١٦١ ؛ انظر : القسطلاني ، ج ١٠ ص ٢٤٢] .

صلى الله عليه وسلم الظن فقال : « إنَّمَا هذه صَفِيَّة »(١) .

وهذا موضع الشاهد من الحديث الذي أورده البخاري دليلاً على اشتراط انتفاء التهمة ، وقد رواه كاملاً أيضاً : بقوله : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتَتْهُ [أم المؤمنين] صفية بنت حيي ، فلمَّا رجعت انطلق معها ، فمرَّ به رجُلان مِنَ الأنصار ، فدعاهُما ، فقال : إنَّما هي صَفِيَّة . قالا: سبحانَ اللّه ، قال : إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجرى الدم » . ووجه الدلالة من الحديث : أنّه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء ، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه(٢) .

ويدورُ الخلاف في هذه القضية كما ذكرتُ على أنَّ علم القاضي نفسه أقوى من العلم المستفاد من الشهادة وغيرها ، ولكنْ يُحتمل أن يدَّعي القاضي العلم وهو غير معصومٍ من الخطأ ، ومن أجل هذا الاحتمال منع المانعون من القضاء بعلم القاضي .

ولكن هذا الاحتمال يبتعد بالشروط التي وَضعَها الامامُ البخاريُّ وهي : انتفاءُ التهمةِ في شخص القاضي واشتهارُ الأمر المحكوم فيه .

فإذا توافر الشرطان : إنتفاء التهمة وشهرة القضية جازَ الحكمُ بعلمه وإلا فلا .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٧ .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٦٢ .

المطلب الثاني - قضاء القاضي بعلمه المستفاد في مجلس القضاء:

لما كان العلماء قد اختلفوا في الحكم بعلم القاضي فهل يُلزم القاضي بإشهاد شاهدين على علمه المبني على سماعه الإقرار أو علمه بالبينة في مجلس القضاء واعتباره من علم القاضي الذي اختلفوا في الحكم به ؟ أم أنَّه يحكم بمجرد سماعه الشهادة أو الإقرار وإعتباره حجة كافية في الدعوى ؟(١) دونَ إلزامه بالاشهاد .

مذهب البخاري - رحمه اللّه - هو عدمُ لزوم الاشهاد على ذلك العلم بلْ يقضي بالبينة أو الاقرار مستندا إليها وعقد لذلك ترجمة بقوله : « باب : هَل يجوزُ للحاكم أنْ يَبعث رجُلاً وحدهُ للنظر في الأمور ؟» (٢) فقوله « وَحْدَهُ » أي بدون شاهد على حكمه وفعله .

واستدل لما ذهب إليه بالأدلة الآتية :

أولاً : حديث أبي هريرة و زيد بن خالد رضي الله عنهما .

وموضع الشاهد منه قولُه صلى اللّه عليه وسلم : « وأما أنت يا أُنَيْس - لِرجل - ، فَاغدُ على امرأة هذا فارْجُمها . فَغدَا عليها أُنيس

---

(١) انظر : ابن قدامة ج ٩ ص ٥٥ ؛ الزحيلي ، محمد مصطفى ص ٢٥٨ .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٤ وجواب الاستفهام محذوف يتضح من الحديث الذي ساقه في الباب . [انظر العيني ج ٢٤ ص ٢٦٦] .

فرجمها (١) » (٢) . وأورد البخاري رحمه الله في رواية أخرى : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإنْ اعترفَتْ فارجمها ، فغَدا عليها فَاعْتَرفتْ فرجَمها »(٣) .

وجه الاستدلال : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيساً حاكماً إلى المرأة فذهب أُنيسٌ واستوفى شروط الحكم(٤) من سؤال عن صحة ما رُميت

---

(١) واستدلَّ البخاري بحديث العسيف هذا في قضية إقامة الحد في غياب الإمام بأمر منه فعقد ترجمةً بقوله : « هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدَّ غائباً عنه ؟ » [كتاب الحدود ج ٨ ص ٢١٨] وزاد بأنَّ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه قد فعله . ومذهب البخاري فيه هو الجواز . وقد سبقتِ الإشارةُ إلى هذا في مبحث : إصدار وتنفيذ حاكم الإقليم ومأذون الإمام حكم القتل .

(٢) الحديث بتمامه عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : « جاء أعرابي فقال : يا رسول اللّه ، اقض بيننا بكتاب اللّه ، فقام خصمه فقال : صَدقَ فاقضِ بيننا بكتاب اللّه . فقال الاعرابي : إنَّ ابني كان عَسيْفاً على هذا فزَنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم . ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة . ثم سألتُ أهل العلم فقالوا : إنَّما على ابنك جَلدُ مائةٍ وتغريب عام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأقْضِينَّ بينكُما بكتاب اللّه ، أما الوليدة والغنم فردٌ عليكَ ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ . وأما أنت ياأنيس - لِرَجُلٍ - فاغد الخ » . [ج ٩ ص ٩٤] .

(٣) كتاب الحدود « باب الاعتراف بالزنا » ، ج ٨ ص ٢٠٨ و « باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا » ج ٨ ص ٢١٤ .

(٤) انظر : العسقلاني ج ١٢ ص ١٤٣ .

بـــه(١) وسماع إقرارها أو انكارها(٢)(٣) . وحيثُ أنَّ أنيساً كان مأذوناً له إذناً صريحاً في إقامة الحد حال اعترافها فأقامه دون إشهاد لإقرارها فلو كان ذلك لازماً لأرسل معه النبي صلى الله عليه وسلم شاهدين .

ثانياً : ذكر حديثاً معلقاً بقوله : « وأقرَّ ماعز(٤) عند النبيِّ صلى الله

---

(١) عقد البخاري رحمه الله ترجمة في كتاب الحدود بقوله : « باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عمّا رُميت به ؟ » [ج ٨ ص ٢١٤] .

(٢) لعل عدم إحضار هذه المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الغامدية أن هذه كانت على حال لا يحسن إحضارها وخطابها بمحضر الناس ، قال المازري من المالكية : إذا كانت الدعوى على امرأة شابة ذات جمال وخاف عليها إن تكلمت أن يُؤدى سماع كلامها إلى الشغف بها فإنها تُوَكِّل أحداً أو يبعث إليها وهي بدارها . [انظر : ابن فرحون : التبصرة ج ١ ص ٣٥] .

(٣) قال النووي : إنَّ سبب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أُنيساً للمرأة ليُعلمها بالقذف المذكور لتُطالب بحد قاذفها إن أنكرت ، قال : ولا بد من هذا التأويل ؛ لأنَّ ظاهره أنَّه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد ؛ لأن إقامة حد الزنا لا يُتَجسَّسُ له بل يُستحب تلقينُ المقر به حتى يرجع . [شرح مسلم ج ١١ ص ٢٠٧] .

وكأنَّ لقوله (فإنْ اعتَرفَتْ) مقابلاً أي وإن انكرتْ ، فأعلمها أنَّ لها طلب حدِ القذف ، فحذف لوجود الاحتمال فلو أنكرت وطلبت لأُجِيبَتْ . [انظر: العسقلاني ج ١٢ ص ١٤١] .

(٤) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، الذي اعترف بالزنا فرُجم - غفر اللّه له - . ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما . [العسقلاني : الإصابة ، ج ٣ ص ٣٣٧] .

عليه وسلم بالزنا أربعاً(١) فأمر برَجْمِـه »(٢) . قال البخـاريُّ فـي توجيهـه : « ولم يُذكر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشْـهَدَ مَـنْ حَضرهُ »(٢) .

ثالثـاً : أورد حـديثـاً رواه بسنده وهـو : « أنَّ أبا قـتـادة(٣) قـال : قـال رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم يومَ حنينٍ : مَنْ لـه بينةٌ على قتيلٍ قتله فله سلَبه ، فقمتُ لألتمس بينةً على قَتيلٍ فلمْ أرَ أحداً يشهد لي ، فجلستُ ثم بدا لي فذكرت أمرَهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجلٌ مِنْ جُلسائه : سلاحُ هذا القتيل الذي يَذكرُ عندي ، قال : فأرضه منه ، قال أبو بكر : كَلاَّ ، لا يُعطِه أُصَـيْبِغَ(٤) من قريش ، ويَدعَ أسَـداً من أُسْدِ اللّـه يقاتلُ عن اللّه ورسوله . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدّاه إليّ فاشتريتُ منه خرافاً ، فكانَ أولَ مالٍ تأثلتُه »(٥) .

---

(١) عرَّج البخاري على موضوع عددِ الإقرارات اللازمة لوجوب الرجم فذكر بعض آراء الفقهاء فقال: « وقالَ حمادٌ : إذا أقر مرةً عند الحاكم رُجم. وقال الحكمُ : أربعاً » . [البخاري ج ٩ ص ٨٦] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٦ .

(٣) هو : الحارث بن ربعي ، أبو قتادة الأنصاري ، السلمي ، شهد أحداً والمشاهد ، وروى عنه : ابنه عبدالله وابن المسيب ومولاه نافع وخلف . مات سنة أربع وخمسين بالمدينة . [الخزرجي ص ٤٥٧] .

(٤) أُصَيْبِغَ : « تصغير أصبغ ، صَغَّره تحقيراً له بوصفه باللون الرديء ، وقال الخطابي : الأصيبغ نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام » . [العيني ج٢٤ ص ٢٤٨] .

(٥) البخاري ج ٩ ص ٨٧ .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ ذلك الجليس الذي أقرَّ بوجود سلاح القتيل عنده لم يُشهد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً على إقراره مع توافر عدد الجالسين ، بل قَضى بناءً على إقراره فقط ، فلو كان الاشهاد لازماً لفَعَله النبي صلى الله عليه وسلم ، فدَلَّ على عدم لزوم الإشهاد على الاقرار في مجلس القضاء .

ويلاحظُ بأنَّ الدليلين الثاني والثالث رواهما البخاري في باب : «الشهادةُ تكونُ عندَ الحاكمِ في ولايةِ القضاء ... » (١) .

ويُستدل للبخاري مِن المعقول بأوجه :

١ - إنَّ القاضي أمين وحاكم وملزم مصدق بقوله .

٢ - يحكمُ القاضي بالاقرار أو الشهادة لا بالعلم ، ولا يُعَدُّ هذا العلم الحاصل علماً للقاضي المختلف فيه .

٣ - إنَّه إذا لم يحكم بالاقرار أو بالشهادة حتى يشهد اثنان لزم أنْ يشهد اثنان أيضاً على الشاهدين ، وهكذا ، حتى يلزم منه الدور والتسلسلُ وهو باطلٌ شرعاً(٢).

---

(١) البخاري ، ج ٩ ص ٨٦ .

(٢) انظر : الزحيلي ، محمد مصطفى ، ص ٢٥٩ .

مذاهب الفقهاء :

هذا وقد وافق البخاريَّ في ذلك حماد(١) والحكم(٢)(٣) والحنفية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) وبعض المالكية(٧) منهم عبدالملك(٨)

---

(١) هو : حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم ، أبوإسماعيل ، صاحب ابراهيم النخعي ، روى عن : أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة ، مات (١٢٠) هـ . [انظر : ابن العماد ، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (بيروت : المكتب التجاري) ج ١ ص ١٥٧] .

(٢) هو : الحكم بن عتبة بن النهاس العجلي الكوفي ، فقيه ، وقاضي الكوفة ، تفقه على ابراهيم النخعي ، مات سنة ١١٥هـ . [انظر : ابن العماد ج ١ص ١٥١] .

(٣) قال البخاري : « وقال حمادٌ : إذا أقر مَرةً عند الحاكم رُجم ، وقال الحكم : أربعاً » ج ٩ ص ٨٦ دون ذكرٍ للاشهاد على الإقرار .

(٤) انظر : السرخسي ج ١٦ ص ١٠٦ .

(٥) الرملي ج ٨ ص ٢٥٩ .

(٦) قال المرداوي : « فإنْ لم يَسمعْهُ معه أحدٌ أو سمعه معه شاهد واحدٌ فله الحكم به ، نَصَّ عليه في رواية حرب وهو المذهب » . [الانصاف ج ١١ ص ٢٥٠ ؛ انظر ابن قدامة ج ٩ ص ٥٥] .

(٧) قال في بداية المجتهد : « وقال بعضُ أصحاب مالك : يقضي بعلمه في المجلس بما يسمع ، وان لم يَشهد عنده بذلك ، وهو قول الجمهور » .[ابن رشد الحفيد ج ٢ ص٣٥٢] .

(٨) هو : عبدالملك بن عبد العزيز بن عبدالله التيمي المدني ، =

وسحنون(١) .

قال البخاريُّ : « وقال بعضُ أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قَضى بـِه » .

وباللزوم فكل مَنْ أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه الحاصل قبل انعقاد مجلس القضاء يُجيز أنْ يحكم بِعلمه في مجلس القضاء بسماعِ الإقرار بدون إشهاد .

وخالفَ في ذلك بعض المالكية والقاضي(٢) من الحنابلة(٣) ، فقالوا : لا يحكم القاضي بسماع الاقرار أو البينة بل يحضر شاهدين فيحكم بشهادتهما(٤) .

واعتبروا أنَّ هذا حكمٌ بعلم القاضي وهو لا يجوز عندهم .

== ابن الماجشون ، تفقه بأبيه وبمالك وأخذ عنه : سليمان بن داود المهري وعمرو بن علي وابن حبيب وسحنون ، توفي سنة ٢١٢ هـ . [انظر: الخزرجي ص ٢٤٥] .

(١) هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، قاض فقيه مالكي ، ولي القضاء ، مات سنة ٢٤٠ هـ . [الزركلي ، ص ١٢٩] .

(٢) المقصود هو القاضي أبي يعلى الفراء .

(٣) وكذلك في رواية للإمام أحمد رحمه الله . [المرداوي ج ١١ ص ٢٥٠] .

(٤) ابن قدامة ج ٩ ص ٥٥ ، المرداوي ج ١١ ص ٢٥٠ .

قال البخاري : « وقال أهلُ الحجاز : الحاكمُ لا يَقضِي بعلمه ... ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يَدعُوَ بشاهِدَينِ فيُحضِرُهُما إقراره »(١) .

ويظهرُ رجحان مذهب البخاري في قضاء القاضي بعلمه المستفاد في مجلس القضاء وعدم لزوم الإشهاد على الإقرار أو البينة ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التي ذُكرت سابقاً .

واللّـــه نسأله العون والســـداد .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٧ .

المبحث الثالث عشر
كتب(١) الولاة والقضاة ومتعلقاتهما

جمع الامام البخاري رحمه اللّه جوانب هذا الموضوع في بابين(٢)، وبِضمِّهما إلى بَعْضهِما مع الأحاديث والآثار يُصبحان وكأنَّ الإمام البخاريَّ ذكر الموضوع بلف ونشر مفصل(٣) .

أتناولُ ما تتفرع عنهما من قضايا خلال المطالب الآتية :

---

(١) الكتابة في اللغة : الخط ، والكتاب : ما يكتب فيه . [الفيروزابادي باب الباء ، فصل الكاف ، ص ١٦٥].

وكتاب القاضي إلى القاضي هو : أن يكتب القاضي ما سمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخص ويرسله إلى قاض آخر ؛ ليعمل بموجب ما فيه. [الزحيلي ، محمد مصطفى : وسائل الاثبات ص ٤٤٤] والأصلُ في هذا المبحث أنَّ الكتاب أو الرسالة المكتوبة تقومُ مقام عبارة الكاتب وخطابه للمكتوب إليه ، قاضياً كان أم أميراً أو عامياً ، فكُل ما جاز نقله بالعبارة جاز نقله بالكتابة ، ولما كانت شهادة الشهود تجوز نقلها بشهادة شاهدين على شهادتهم فكذلك يجوزُ نقلها بكتاب القاضي . [انظر:الجصاص ، أحمد الرازي (ت٣٧٠هـ) : شرح أدب القاضي للخصاف . (أسعد الطربزوني ، ١٤٠٠هـ) ص٢٥٤] .

(٢) وهما : « باب الشهادة على الخط المختوم ... » و « باب كتاب الحاكم إلى عماله ... » وقد جمعت بين البابين هنا لوحدة موضوعهما ، وشدة ارتباطهما ببعضهما .

(٣) اللف والنشر فن من علم البديع في البلاغة العربية ، ويُعَّرف بأنه : ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ، ثم ذكر ما لكل واحد من غيرتعيين ، ثقة بأن السامع يرده إليه لعلمه بذلك بالقرائن اللفظية أو المعنوية . وينقسم إلى قسمين : =

المطلب الأول : مشروعية كتب الولاة والقضاة .

ذهب الإمام البخاري رحمه اللّه إلى مشروعية كتب الوُلاة والقُضاة والعملِ بمحتوياتها أو بموجبها وأنَّها تقومُ مقام المحادثة ، سواءٌ كانت من الوالي إلى وال آخر ، أو من الوالي إلى مَنْ هُم تحت ولايته ، وعُمَّاله على البلاد ، أو كانت من القاضي إلى قاضٍ آخر في بلدة أخرى ، أو إلى أحد أمنائه .

يتَّضحُ ذلك مما قاله في الترجمتين :

فقد قال في أولاهُما : « باب(١) الشَّهادةِ على الخطِّ المختوم وما يجوزُ مِنْ ذلك وما يَضيْقُ عليهم(٢)، وكتابُ الحاكمِ إلى عَاملهِ والقاضي

= الأول : ذكر المتعدد على التفصيل وهو ضربان :

١ - المرتب : أن يكون النشر على ترتيب اللف بأن يكون الأول من المتعدد في النشر للأول من المتعدد في اللف والثاني للثاني وهكذا . وهذا الضرب هو الأشهر .

٢ - اللف والنشر المفصل [ويسميه البعض : المشوش] : وهو ما يجيء النشر فيه على غير ترتيب اللفِّ . [وهذا هو المراد في ترجمتي البخاري] .

القسم الثاني : ما يكون ذكر المتعدد فيه على الإجمال . [عتيق ، عبد العزيز: علم البديع (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ) ص ١٧٥-١٧٨] .

(١) مناسبة ترتيب هذا الموضوع بما قَبله : أنَّ السابق تحدَّث فيه البخاريُّ عن « قضاء القاضي بعلمه » الذي اكتسبهُ بنفسه ، وهذا فيه قضاء القاضي بعلمٍ مكتسبٍ من غيره، موصول إليه بكتب ورسائل . والله أعلم .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٣ .

زاد الأصيلي - أحد رواة الصحيح - «فلا يجوز لهم الشهادة به» [القسطلاني ج ١٠ ص ٢٣١] .

إلـى القاضي ...»(١) وقال في أُخراهُـما : « باب كِتابِ الحاكمِ إلى عُمَّالهِ ، والقاضي إلى أُمنائهِ »(٢) .

وأعقب البخاريُّ أُولى الترجمتين بآثارٍ عرض مِنْ خلالها الآراء الموافقة لما ذهب إليه فقال :

« وقد كتبَ عمرُ إلى عامله(٣) في الحدود، وكتب عمر بن عبدالعزيز

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٣ .

وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « في كتاب القاضي إلى القاضي » أورد فيه ثلاثة آثار عن الحسن وإبراهيم في الجواز. [ج ٧ ص ٢٨٠] وترجم البيهقي لذلك بقوله : « باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي » [ج ١٠ ص ١٢٧] و « باب ختم الكتاب » . [ج١٠ ص ١٢٨] و « باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يُزَوَّرَ عليه » [ج ١٠ ص ١٢٩] و « باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً » [ج ١٠ ص ١٣١] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٣ .

والترجمة التي قبل هذه هي : « بابٌ : يُستحبُّ للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً » فمناسبةُ الترتيب بينهُما أنَّه رحمه اللّه لما تكلم عن الكاتب أعقبه بكلامه عن كتاب القاضي والحاكم ، بجامع الكتابة في كلٍ .

(٣) في رواية المستملي والكشميهني - وهما من رواة الصحيح - «الجارود » وهو: ابن المعلى ، ويقال : ابن عمرو بن المعلى العبدي ، ويقال : كان اسمه بشراً ، والجارود لقبه ، وهو صحابي رجع البحرين فكان بها ونزل البصرة ، واستشهد في خلافة عمر ، سنة عشرين . له قصة مع قدامة ابن مظعون عامل عمر على البحرين ، أخرجها عبد الرزاق . [المصنف ج ٩ ص ٢٤٠ كتاب الأشربة ، باب حد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم] من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر ، فقال : إنَّ قدامة شرب فسكر ، فكتب إلى قدامة في ذلك . [وهذا موضع الشاهد منه] فذكر القصة . قال الحافظ العسقلاني : سنده صحيح . [ج ١٣ ص ١٤١ وانظر : التغليق ج ٥ ص ٢٨٨] .

في سِنّ كُسرتْ(١) ، وقال إبراهيم(٢) : كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرف الكتاب والخاتم(٣)، وكان الشعبيُّ يُجيزُ الكتاب المختوم بما فيه من القاضي(٤) ، ويُروى عن ابن عمر نحوه(٥) ، وقالَ معاويةُ بن عبد الكريم

---

(١) هذا الأثر وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات ، من طريق عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه ، قال : « كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سنٍ كُسرت » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤١] .

(٢) هو : إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها ، مات سنة ست وتسعين عن تسع وأربعين . [السيوطي : الطبقات ص ٣٦ - ٣٧ ؛ انظر : البخاري : التاريخ الكبير ١/١ص٣٣٣ عدد ١٠٥٢] .

(٣) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن نوح بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم . [المصنف ج ٧ ص ٢٨١ « كتاب القاضي إلى القاضي » دون قيد معرفة الكتاب والخاتم ؛ العسقلاني ج١٣ ص ١٤١] ورواه الحافظ العسقلاني بسنده موصولاً في تغليق التعليق عن إبراهيم . [انظر ج ٥ ص ٢٨٩] .

(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال : « كان عامرٌ (يعني الشعبي) يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي » . [المصنف ج ٧ ص ٢٨٠] في ترجمةٍ عقدها بقوله : كتاب القاضي إلى القاضي . وأخرج عبدالرزاق مِنْ وجه آخر عن الشعبيٍّ قال : « لا يشهدُ ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكُر » . [المصنف ج ٨ ص ٣٥٤] . قال الحافظ العسقلاني : « ويُجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي والثاني في حق الشاهد. [ج١٣ ص ١٤١] .

(٥) قال الحافظ العسقلاني : « لم يقع لي هذا الأثر عنه » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤١ ، انظر : التغليق ج ٥ ص ٢٩٠] .

الثقفيّ(١) : شهدتُ عبدالملك بن يعلى(٢) - قاضي البصرة - وإياس ابن معاوية(٣) والحسن(٤) وثمامة بن عبدالله بن أنس(٥) وبلال بن أبي بردة(٦)

---

(١) هو : معاوية بن عبد الكريم الثقفي مولاهم ، أبو عبد الرحمان البصري ، الضال ، ضلَّ في طريق مكة ، ثقة : روى عن ابن بريدة والحسن وطائفة ، وروى عنه : ابن المديني ويحيى بن يحيى ، مات سنة ١٨٠هـ . [الخزرجي ص ٣٨٢].

(٢) هو : عبدالملك بن يعلى الليثي البصري ، ثقة ، روى عن : عمران ابن حصين ، وروى عنه : أيوب وحميد ، مات سنة ١٠٠هـ . [الخزرجي ص ٢٤٦].

(٣) هو :إياس بن معاوية بن قرة المزني ، أبو واثلة البصري ، القاضي، ثقة ، روى عن : أبيه وأنس وابن المسيب ، وروى عنه : الأعمش وأيوب والحمادان ، مات سنة ١٢٢هـ . [الخزرجي ص ٤٢] .

(٤) أثر الحسن وصله ابن أبي شيبة إلى عمر بن أبي زائدة ، قال : « جئنا بكتابٍ من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية ، فجئت وقد عزل إياس ، واستُقضي الحسنُ ، فرفعتُ كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه ... » . [ج ٧ ص ٢٨٠ ، باب : كتاب القاضي إلى القاضي] .

(٥) هو: ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري ، قاضي البصرة ، ثقة روى عن : جدِّهِ والبراء بن عازب ، وروى عنه : ابن أخيه عبدالله بن المثنى وابن عون وأبو عوانة ، توفي بعد العشر ومائة . [الخزرجي ص ٥٨] .

(٦) هو: بلال بن أبي بردة الأشعري ، أبو عمرو الكوفي ، قاضي البصرة، روى عن : أبيه وعمه أبي بكر ، وروى عنه : ثابت وقتادة ، توفي بعد العشرين ومائة . [الخزرجي ص ٥٣] ، وأبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، وكان بلال صديق خالد بن عبدالله القسري فولاَّهُ قضاء البصرة ، ولم يَكُنْ محموداً في أحكامه. [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٢] .

وعبدالله بن بُرَيْدَةَ الأسلميَّ(١) وعامر بن عَبيْدةَ(٢) ، وعَبَّادَ بن منصور(٣)، يجيزونَ كُتبَ القضاة بغير محضرٍ من الشهود(٤) ... وقال لنا أبو نعيم(٥) ، حدثنا عبيدُاللّه بن مُحرِز(٦) جئتُ بكتابٍ من موسى بن أنس(٧) - قاضي

---

(١) هو : عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل ، قاضي مرو، ثقة روى عن : أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وروى عنه: ابناؤه سهل وصخر وقَتادة ومحارب وخلق غيرهم ، مات سنة ١١٥ هـ. [الخزرجي ص ١٩٢] .

(٢) هو : عامر بن عبيدة البجلي ، أبو إياس الكوفي، ثقة روى عن : ابن مسعود وروى عنه المسيب بن رافع . [الخزرجي ص ١٨٥] قال العسقلاني : ولي القضاء بالكوفة . [ج ١٣ ص ١٤٢] .

(٣) هو : عبَّاد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري ، القاضي ، ثقة روى عن الهيثم بن محمد وأبي رجاء العطاردي ، وروى عنه : شعبة والثوري ووكيع ، مات سنة ١٥٢هـ. [الخزرجي ص ١٨٧] قال العسقلاني : « قال أبو داود : وُليّ قضاء البصرة خمس مرات » . [ج ١٣ ص ١٤٣] .

(٤) « وصل هذا الأثر وكيع في مصنفه عنه » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤١ ؛ وانظر : التغليق ج ٥ ص ٢٩٠] .

(٥) هو: الفضل بن دكين ، واسمه : عمرو بن حمّاد بن زهير التيمي ، أبو نعيم ، مولى آل طلحة ، الحافظ العلم ، ثقة روى عن : الأعمش وزكريا ابن أبي زائدة وجعفر بن برقان وأفلح بن حميد ، وروى عنه : البخاري وأحمد واسحاق ويحيى بن معين ، مات ٢١٩ هـ. [الخزرجي ص ٣٠٩] .

(٦) هو: عبيدالله بن محرز ، روى عن الشعبي ، وروى عنه : أبو نعيم. [انظر: الخزرجي ص ٢٥٣ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٣] .

(٧) هو : موسى بن أنس بن مالك ، قاضي البصرة ، تابعي مشهور ، ثقة، ولي قضاء البصرة ، مات بعد أخيه النضر بالبصرة سنة ثمان ومائة . [انظر: الخزرجي ص ٣٨٩ ، العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٣] .

البصرة – وأقمت عنده البينة أنَّ لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة ، وجئت به القاسم(١) بن عبدالرحمن فأجازه » .

واستدل البخاري للمشروعية بحديثين في الترجمتين :

الحديث الأول : ما رواه بسنده عن أنس بن مالك قال : لَمَّا أراد النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم أنْ يكتبَ إلى الروم قالوا : إنَّهم لا يَقرءُونَ كتاباً إلا مَختُوماً ، فاتَّخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتَماً من فِضَّة ، كأنِّي أنظرُ إلى وَبيْصهِ(٢) ، ونَقْشه محمدٌ رسولُ الله »(٣) صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني : وقد رواه مسنداً بسندين في الترجمة الثانية مطولاً(٤) . كما ذكره مُعلقاً ومُختصَراً ومُقتصِراً على موضع الشاهد في

---

(١) هو : القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الرحمن تابعي ثقة . وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، « وكان لا يأخذ على القضاء أجراً ، لقي جابر بن سمرة رضي الله عنه ، يقال انه مات سنة ست عشرة ومائة [انظر : الخزرجي ص ٣١٢ ، العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٣] .

(٢) الوَبيص هو: اللمعان . [الفيومي ، كتاب الواو ، ج ٢ ص ٦٤٦] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٣ –٨٤ .

(٤) الحديث بتمامه : « أنَّ عبدالله بن سهل ومُحيِّصة خرجا إلى خيبر من جَهدٍ أصابهم ، فأُخبرَ مُحيّصةُ أنَّ عبدالله قُتل وطُرح في فقيرٍ – أو عينٍ – فأتى يهودَ فقال : أنتُم واللّه قتلتُموه . قالوا : ما قتلناهُ واللّه . ثم أقبلَ حتى قدِمَ على قومهِ فذكر لهم ، فأقبل هو وأخُوه حُوَيِّصةُ – وهو أكبر منهُ –وعبدالرحمن بن سهلٍ ، فذهب ليتكلَّم – وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمُحَيِّصةَ : كَبِّرْ كبِّرْ –يريد السِّنَّ– فتكلم حُوَيِّصَةُ ، ثم تكلم مُحيِّصة ، فقال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم : إمَّا أن يَدُوا صاحبكُم ، وإمَّا أنْ يُؤذنوا بحربٍ ، فكتب رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم إليهم به ، فكُتبَ :ما قتلناهُ، فقال رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ==

الترجمة الأولى ، فقال : « وقد كتبَ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم إلى أهل خيبر : إما أن تَدُوا صاحِبكُمْ وإما أن تُؤذِنوا(١) بِحرْبٍ »(٢) .

وجه الدلالـــة : واضح في الحديثين ، ففي الأول كتب رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم وهو حاكم دولة الاسلام إلى حاكم الروم ، فدل ذلك على جواز ومشروعية مكاتبة الحكام إلى الحكام واعتبارها .

وفي الحديث الثاني كتب النبي صلى الله عليه وسلم – باعتباره حاكماً وقاضياً – كتب حكماً قضائياً إلى الخصوم أنفسهم ، وفي الحديث أيضا قبولهم للكتاب وردهم عليه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فَدلَّ على جواز مكاتبة القاضي إلى الخصوم ، ولو لم يكن جائزاً لما كتب صلى اللّه عليه وسلم .

== وعبدالرحمن: أتحلفُون وتَستحقُّون دمَ صاحبكُم ؟ قالوا : لا . قال : أفتحلفُ لكم يهودُ ، قالوا : ليسُوا بمسلمين ، فوداهُ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم من عنده مائةَ ناقةٍ حتى ادخلت الدَّار . قال سهلٌ : فركضتْني منها ناقةٌ » . [البخاري ج ٩ ص ٩٣] قوله : « تستحقون دم صاحبكم » أي : بدله وهو الدية » . [الشرقاوي ج ٣ ص ٣٦٦] .

(١) « تُؤذنوا : يُقال آذنه بكذا : أعلمه ، فأذن هو يأذن إذا علم وقد قريء قوله تعالى : « فأذَنُوا بِحَرب » بسكون الهمزة وفتح الذال على أنه بمعنى فاعلمُوا أنَّ اللّه يحاربكم ، وقريء بمدالهمزة وكسر الذال بمعنى : فأعلموا اللّه أنكم حاربتموه » . [محمد الطاهر بن عاشور : النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح . (ليبيا وتونس : الدار العربية للكتاب ١٣٩٩هـ) ص٣٦٠] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٣ .

ويُؤخذ من الجواز في هذين الحكمين جواز كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر ، وكذلك جواز كتابِ الحاكمِ إلى عُماله والقاضي إلى أمنائه(١) ؛ لاشتراكهما في الغرض من الكتابة .

مذاهب الفقهاء في هذه القضية :

لا ريب أنَّ قضية ضرورية كهذه أنْ يجمع العلماء على مشروعيتها لدُعاء الحاجة إليها .

قال الموفق ابن قدامة : « وقد أجمعت الأُمَّة على كتاب القاضي إلى القاضي ؛ ولأنَّ الحاجة إلى قبوله داعية ، فإنَّ من له حقٌ في بلد غير بلده ولا يُمكنه اتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله »(٢). واستدل لجوازه بقوله تعالى : ﴿إنّي أُلقيَ إليَّ كتابٌ كَريمٌ ، إنّهُ مِنْ سُلَيمَانَ وإنَّهُ بِسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيم ، ألاَّ تَعْلُوا عَلَيّ وائتونِي مُسلِمينَ ﴾ (٣) ومن السنة كتب النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف وكتب إلى ولاته وعماله وسعاته(٤).

---

(١) انظر : العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٨٥.

(٢) المغني ج ٩ ص ٩٠ .

(٣) سورة النمل ، الاية ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة ج ٩ ص ٩٠ ؛ ابن هبيرة ، الوزير عون الدين يحيى بن محمد (٥٦٠ هـ) : الافصاح عن معاني الصحاح (سوريا : المكتبة الحلبية ، ١٣٦٦هـ) ج ٢ ص٤٨٠ .

المطلب الثاني : اشتراط الختم على الكتاب .

يُفهمُ من كلام البخاريِّ في حديث الترجمة الأولى بأنَّ العمل سائر على ختم الكتاب منذ زمن الرسول صلى اللّه عليه وسلم فإنَّه صلى اللّه عليه وسلم اتَّخذَ خاتماً من فضة ، نقشه : « محمد رسول اللّه » صلى اللّه عليه وسلم .

ويظهرُ أنَّه يشترطُ أنْ يكون كتاب القاضي والحاكم مختوماً بختمه حتى يُقبل .

يؤخذ ذلك من إيراد البخاري لمذهب ابراهيم النخعي والشعبي وابن عمر فإنهم كانوا يجيزون كتاب القاضي إذا كان مختوماً بختمه .

قال البخاري : « وقال ابراهيمُ : كِتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عُرفَ الكتابُ والخاتَمُ ، وكان الشعبيُّ يُجيزُ الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، ويُروى عَنْ ابن عمر نحوه »(١) وهذا يعني أنَّ الكتاب لا يُجاز عند خُلُوِّه منَ الخاتم فكانَ الخاتم عندَهُ شَرطاً لقبولِ الكتاب .

ودليله هو حديث أنس بن مالك قال : لمّا أراد النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم أنْ يكتب إلى الروم قالوا : إنَّهم لا يقرءُون كتاباً إلا مختُوماً ، فاتَّخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتَماً من فضة كأنّي أنظرُ إلى وَبيْصه ونقشه : محمد رسول الله(٢) .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٣ .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٣ - ٨٤ .

وجـــه الـــدلالـــة : لما أُخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اشتراط حُـكَّامِ الـــروم وجـــودَ الختم في الكتاب حتى يُقبل ، لم يُعارض النبيُّ صلى اللـــه عليـه وسلم ذلك ، ولما كانت الحكمـةُ واردة وهي انتفـاءُ الزيادة والنقصِ والتزويرِ اتخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتماً واستمرَّ عملُه على ذلـك من بعـد .

مذاهب الفقهاء :

ذهب إلى لزوم الختم على كتـاب القـاضي جـمـهـور الفـقـهـاء من الحـنـفـيـــة(١) والـمـالكيـــة(٢)، وندبه الشـــافعية (٣) والحنابلة(٤) ، غيـــر أنه رُوى عن أبي يوسف من الحنفية(٥) في قول مرجوح : أن الختم ليـس بشـرط .

---

(١) انظر : داماد أفندي ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) انظر : الدسوقي ، ج ٤ ص ١٦٠ .

(٣) انظر : الرملي ، ج ٨ ص ٢٧٣ .

(٤) انظر : البهوتي : شرح المنتهى ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٥) داماد أفندي ، ج ٢ ص ١٦٦ .

المطلب الثالث : إقامة البينة(١) بالإشهاد على خط الكتاب وختمه ومحتواه .

تبين فيما سبق أنَّ البخاريَّ يشترط ختمَ الكتاب بختم القاضي أو الحاكم المرسِل . فهل يشترط إقامة البينة باشهاد رجلين على خط الكتاب أو ختمه أو صورة ختمه ومحتواه ؟

مذهبُ البخاري هو عدمُ اشتراط إقامة البينة على هذه الأمور ، بل متى عرفَ المكتوبُ إليه بأنَّه كتابُ فلان بمعرفة خطه أوختمه قَبِلَه وعملَ به ، يتضح ذلك من قوله : « قال إبراهيمُ : كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرِفَ الكتاب والخاتم ، وكان الشعبيُّ يجيزُ الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، ويُروى عن ابن عمر نحوه . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبدالملك بن يعلى ... [وآخرون] ... يُجيزون كُتب القضاةِ بغير محضر من الشهود ، فإنْ قال الذي جيء عليه بالكتاب إنَّه زورٌ قيل له : اذهبْ فالتمسِ المخرجَ مِنْ ذلك » . و« وقال لنا أبو نُعيم حدثنا عبيدالله بن محرز : جئتُ بكتابٍ من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمتُ عنده البينةَ أنَّ لي عند فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفة وجئتُ به القاسمَ بن عبدالرحمن فأجازه » .

يتَّضحُ من هذه النصوص التي أوردها البخاري أنَّ هؤلاء الفقهاء

---

(١) البينة : « هي الدلالة الواضحة ، عقليةً كانت أو حسية ، ومنه سُميت شهادة الشاهدين بينة » .[المناوي ، باب الباء فصل الياء ص ١٥٤].

والقضاة المعتمدين في أمور القضاء في الدولة الاسلامية في صدر الاسلام كانُوا يعملونَ بمُوجبِ الكتابِ متى عرفوا خاتم القاضي الكاتب دونَ اشتراط الإشهاد على خطوطهم وخواتيمهم وكذلك محتويات كتبهم ، وكان هذا بمثابة عُرفٍ قضائي عندهم ، إلا أنَّ النفوس لما اتُّهمتْ أحدثت الشهادةُ على الأختام والخطوط والمحتويات ، يقول البخاري : « وأوَّل مَنْ سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى(١) وسوّار بن عبدالله(٢)» .

ويُستدل للبخاري في عدم اشتراط الاشهاد لقبول كتاب القاضي ، بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما كتب ليهود خيبر ولحاكم الروم لم يُشهِد أحداً بأنَّه كتابه ، كما أنَّه لم يُرسل شاهدينِ إلى الروم يَشهدانِ هنالك بأنَّه كتابه صلى اللّه عليه وسلم وختمه، فلو كان شرطاً لفَعَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

وتأييداً لمذهبه ذكر البخاري أثراً معلقاً عنِ الزهريِّ بقوله :

---

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبدالرحمن ، قاضي الكوفة وأحد الأعلام . روى عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع . وروى عنه : شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم ، قال البخاري : مات سنة ١٤٨هـ [الخزرجي ص ٣٤٨] .

(٢) هو : سوار بن عبداللّه بن سوار بن قدامة التيمي العنبري ، أبو عبداللّه القاضي ، ثقة روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وعبدالوارث ويحيى القطان ، وروى عنه أبوداود والترمذي مات ٢٤٥هـ [الخزرجي ص ١٥٩] .

« وقالَ الزهريُّ في الشهادة على المرأة – من السِّتر – : إنْ عرفتها فَاشْهَدْ وإلا تعرِفْها فلا تَشْهَد»(١) . فإذا عرف أنَّه من فلان ، وأنّ هذا خطه وختمه عمل به ، مع غيبة الكاتب عنه ، كغيبة المرأة المستورة عن الشاهد ، فإذا عرفها وهي مستورة شهد ، ولو لم يكشف سترها .

وفي حال كون الشاهد تحمل شهادة على كتاب من القاضي فيُلزم البخاري الشاهد العلم بمحتوى الكتاب لئلا يتحمل ويشهد على كتاب فيه جور وضلال ، يتضح ذلك من قوله في الترجمة : « بابُ الشَّهَادةِ على الخَطِّ المختُومِ وما يَجُوزُ مِنْ ذلك وما يَضِيقُ عليه » . ومن قوله : « وكَرِهَ الحسنُ(٢) وأبو قلابةَ(٣) أنْ يشهدَ(٤) على وصيةٍ حتى يعلمَ ما فيها لأنَّه لا يَدرِي لَعلَّ فيها جُوراً » . واللّه أعلم .

---

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٤ ، التغليق ج ٥ ص ٢٩١] .

(٢) أثره وصله الدارمي ، [ج ٢ ص ٥١٤ ، كتاب الوصايا ، باب من قال : لا تَشهد على وصيةٍ حتى تقرأ عليك] من رواية هشام بن حسان عنه قال : « لا تشهد على وصية حتى تُقرأ عليك ولا تشهدْ على مَنْ لا تعرف » . وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٣ – ١٤٤، التغليق ج ٥ ص ٢٩٠] .

(٣) وأثره وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعاً من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، قال : قال أبو قلابة في الرجل يقول : اشهدوا على ما في هذه الصحيفة ، قال : لا حتى يعلم ما فيها [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٤ ؛ التغليق ج ٥ ص ٢٩١] .

(٣) الفاعل محذوف : أي الشاهد . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٣] .

المطلب الرابع : ما يقبل فيه كتاب القاضي والوالي .

ذهب البخاري إلى أنَّ كتاب القاضي والحاكم يُقبل مُطلقاً في حقوقِ اللّـه وحقوقِ العباد : مِنْ أموالٍ وأبدانٍ وحدود وقصاص .

يَتَّضِحُ ذلك مِمَّا أورده من مذاهبَ للسلف : « وقد كَتَبَ عمرُ إلى عاملهِ في الحدود ، وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز في سِنٍّ كُسِرَتْ » . ومعلوم أنَّ السِّنَّ فيه قِصاصٌ .

واستدل رحمه اللّـه لما ذهب إليه بما رواه في كتابة النبي صلى الله عليه وسلم في قتل عبداللّـه بن سهل(١) إلى أهلِ خيبرَ (وقد سَبق ذكر الحديث) وقد كان موضوعه في القصاص . فدَلَّ على جواز كتاب القاضي في الحدودِ والقصاصِ لفِعله صلى الله عليه وسلم .

مذاهب الفقهاء :

اختلف مع رأي البخاري الحنفية والحنابلة فذهبوا إلى عدم قبول كتاب القاضي في الحدود والقصاص بحجة أنها تُدرأ بالشبهات وكتاب القاضي فيه نوعُ شبهةٍ [كالتزوير] ؛ ولأنَّ كتاب القاضي يقوم مقام شهادة الشُّهودِ فيشبه الشهادة على الشهادة . والشهادة على الشهادة لا مدخلَ لها في الحدود والقصاص ؛ لأنَّ فيه زيادةَ احتمال لا تُوجد في

---

(١) هو : عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، قتيل اليهود بخيبر ، وهو أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ، وبسببه كانت القسامة . [ابن العماد : الشذرات ج ٣ ص ١٧٩] .

شـــهادة الأمـــوال(١) .

قال البـخاري لعرض هذا المذهب « وقـال بعضُ الناس :كتـابُ الحاكم جائزٌ إلا فـي الحدود » ودَحضَ البخاريُّ على مخالفيه تفريقَـهُم هذا من حيث انَّــه عندما يحصلُ قتلُ الخطأ فإنهم يقبلُونَ فيه كتاب القاضي لأنَّـه عندهم مـــال ، دون قبولهم الكتاب في العمد .

فـيـقـول : « ثم قَالَ : إنْ كـان القتلُ خطأ فَهُوَ جـائزٌ ؛ لأنَّ هـذا مـالٌ بزعمــه ، وإنما صارَ بعدَ أنْ ثبتَ القتلُ فالخطـأُ والعَمدُ واحدٌ »(٢) .

وقبول كتاب القاضي مطلقاً في حقوق الله وحقوق العباد هو مذهب المالكية(٣) أيضاً .

والله أعلـــم .

---

(١) الطرابلسي ص ١٢٠ ، وانظر : الكاساني ج ٧ ص ٨ ؛ البهوتي : شرح المنتهى ج ٣ ص ٥٠٣ .

(٢) قـال ابن الملقن : « وحجـة البـخـاري على الكوفيِّ منـاهضـةٌ فـي ذلك فـي قـتل الخطأ وأنَّـه إنَّـمـا صار مـالاً بعد ثبـوتِ القـتل فـتـرجيـحـه حسنٌ » . [ق٧٦٢].

(٣) قـال فـي المدونـة : قلتُ : أرأيت كتب القضـاة أتجـوزُ فـي قـول مـالكٍ فـي الحـدود والقـصـاص ؟ قـال : قـال مـالك : شـهـادةُ الشـهـود على الحـدود وغيـرها جائـزةٌ ففي هـذا ما يَـدُلُّـكَ انّ كتبَ القضاةُ فـي ذلكَ جائزة فـي رأيي . [مـالك : المدونـة ج ٤ ص٧٧].

المبحث الرابع عشر
شـــروط الـحـاكـم

تناول الإمام البخاري رحمه الله الشروط الواجب توافرها في المرء حتى يتأهل لمنصب الإمارة أو القضاء ، في باب ترجم له ، بقوله : « باب : متى يستوجب الرَّجل القضاء ؟ »(١)(٢). وهي بصيغة استفهام ، جوابه ، فيما ذكره من اثار السَّلف ، وهي :

الأثـر الأول : « وقال الحسن : أخذ اللّه على الحكام أن لا يتَّبعوا الهوى ، ولا يَخشَوا الناس ولا يَشتَروا بآياتي ثمناً قليلاً(٣) . ثم قرأ :

﴿ يا داود إنَّا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحقِّ ، ولا تتَّبع الهوى فيُضلَّك عن سبيل اللّه ، إنَّ الذين يَضلُّون عن سبيل اللّه لَهُم عذاب شديد بما نَسُوا يوم الحساب ﴾(٤) .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٤ .

(٢) وترجم عبدالرزاق الصنعاني بقوله : « باب : كيف ينبغي للقاضي أن يكون ؟ » [ج ٢ ص ٢٩٨] أورد فيه خمسة آثار .

(٣) قال الحسام الشهيد : ليس هذا من قبيل ما يعلمه الحسن من تلقاء نفسه ، فإنما قاله سماعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رآه في كتب الأمم الماضية ، فإنه كان ينظر فيها ويخبر بذلك . [شرح أدب القاضي ، ص ١٢] .

(٤) سورة « ص » ، الآية ٢٦ .

وقرأ : ﴿ إنَّا أنزلنا التوراة فيها هُدىً ونور يَحكُم بها النَّبيُّون الذين أسلموا للذين هادوا والرَّبَّانيُّون والأحبار بما استُحفِظوا(١) من كتاب اللّه وكانوا عليه شُهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، ومَنْ لم يحكُم بما أنزل اللّه فأولئك هُمُ الكافرون ﴾(٢) .

وقرأ : ﴿ وداود وسُليمان إذْ يَحكُمان في الحرث إذْ نَفشتْ فيه غنمُ القومِ وكُنَّا لحُكمهم شَاهدين ، ففهَّمناها سُليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾(٣). فحمد سليمان ولم يلم داود(٤) .

---

(١) بما استُحفظوا :بما استُودعوا من كتاب الله ، [البخاري ج ٩ ص ٨٤] قال الحافظ : وهوتفسير أبي عبيدة ، [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٧] .

(٢) سورة المائدة ، الاية ٤٤ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

(٤) « تعقب ابن المنير قول الحسن البصري ، «ولم يلم داود » بأن فيه نقصاً لحق داود ، وذلك أن الله تعالى ، قد قال : ﴿ وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ فجمعهما في الحكم والعلم . وميز سليمان بالفهم ، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة . قال : والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح . ولا يخلو قوله تعالى : ﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ أن يكون عاماً أو في واقعة الحرث فقط . وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ ، لأن الخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب ، وان كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود باصابة ولا خطأ وغايته أنه أخبر بتفهيم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف فلا يقال فهمها سليمان دون داود ، وانما خص سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به » . ==

ولولا ما ذكر اللّه من أمر هذين لرأيتُ أنَّ القُضاةَ هَلكوا ، فإنَّه أثنى على هذا بِعلمه ، وعذر هذا باجتِهادِه »(١)

الأثر الثاني: وقال مزاحم(٢) بن زفر : قال لنا عمر بن عبد العزيز: خَمسٌ إذا أخطأ القاضي مِنهنَّ خَصْلةً كانتْ فيه وَصمةٌ : أن يكونَ فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صليباً ، عالماً ، سَئُولاً عن العلم » (٣)(٤) .

== قال العسقلاني : ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الإختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ . ويكون معنى قول الحسن : « حمد سليمان » أي لموافقته الطريق الأرجح ، « ولم يذم داود » لاقتصاره على الطريق الراجح . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٨] .

(١) وصله الحافظ العسقلاني بثلاثة أسانيد في تغليق التعليق . [انظر ج٥ ص ٢٩٢] .

(٢) هو: مزاحم بن زفر بن الحرث الكوفي ، ثقة ، روى عن : عمر بن عبد العزيز وروى عنه : شعبة وسفيان وابن معين . [الخزرجي ص ٣٧٣] .

(٣) هذا الأثر وصله سعيد بن منصور في الشرح عن عباد بن عباد ، ومحمد بن سعد في الطبقات [ج ٥ ص ٣٦٩] . وأخرج محمد بن سعد في الطبقات [ج ٥ ص ٣٦٩ - ٣٧٠] بلفظ آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز قال : « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الرأي ، لا يبالي بملامة الناس » . [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٩] .

(٤) وروى البيهقي في سننه بسنده عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يبالي بملامة الناس . [السنن الكبرى، ج ١٠ص ١١٠] .

استخلاص شروط الحاكم(١) عند البخاري من الترجمة ، ومما ذكره من آثار :

أولاً - الصفات الخلقية :

الرجولة : وهي شرطٌ عند البخاري وصرَّح بهذا الشرط في الترجمة فقال :« متى يَستوجبُ الرجلُ ...» « وهو يجمع صفتين : البلوغ والذكورية(٢) ، كما يدل بمفهومه على خروج المرأة »(٣) .

« فأمَّا البلوغ فإنَّ غير البالغ لا يجري عليه قلمٌ ولا يتعلق بقوله على نفسه حكمٌ ، وكان أولى أنْ لا يتعلق على غيره حكم »(٤) .

وأما شرطُ الذكورية فقد اختلف فيه الفقهاء بين مشترطٍ وغير مشترط ومفصل ، فهي ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : اشتراط كون القاضي والأمير رجلاً لتصح ولايته ، وأصحاب هذا المذهب هم المالكية(٥)والشافعية(٦) والحنابلة(٧) :

---

(١) يشتركُ في معظم هذه الشروط وفي المراد بالحاكم : الامام الأعظم والأمير والقاضي ، وقد سبق تناول شرط واحد خاص بالامام الأعظم وهو شرط النسب في المبحث الثاني تمشياً مع ترتيب البخاري رحمه الله .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٨٣ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٨٣ .

(٥) انظر : الزرقاني ، سيدي عبد الباقي : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، (القاهرة : مطبعة محمد أفندي ، ١٣٠٧هـ)، ج ٧ ص ١٢٣ ، زرُّوق ، أحمد محمد البرنسي (ت ٨٩٩ هـ) : شرح الرسالة ، (مصر : المطبعة الجمالية ، ١٣٣٢ هـ) ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، ابن فرحون : التبصرة ، ج ١ ص ١٨ ، ابن رشد : المقدمات ج ٣ ص ٢٥٨ .

(٦) النووي : المنهاج ج ٤ ص ٥١٢ ، روضة الطالبين ج ١١ ص ٩٥ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٨٣ ؛ ابن أبي الدم : أدب القضاء ص ٣٣ .

(٧) ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم (٨٨٤هـ) : المبدع في شرح المقنع (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ) ، ج ١٠ ص ١٩ ؛ البهوتي : شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٦٤ ، الكشاف ج ٦ ص ٢٨٩ ؛ ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٣٩ .

المذهب الثاني : عدمُ اشتراط الذكورة في القاضي ، فيصحُّ فيه قضاء المرأة . وهو مذهب ابن حزم(١) وحُكى عن الامام الطبري(٢)(٣) ، إلا أنَّ ابن العربيَّ(٤) نفى نسبته إليه(٥) .

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول : ما روى عن عمر بن الخطاب أنَّه ولّى الشِّفاء(٦) امرأةً من قومه السوق (٧) .

الدليل الثاني : « أنَّ سمراء بنت نُهيك الأسدية أدركت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم وعُمِّرتْ ، وكانت تمرُّ في الأسواق وتأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر

---

(١) هو : أبومحمد ، علي بن أحمد بن حزم ، الظاهري ، حافظ ثقة ، له: «المحلى » على مذهبه الظاهري ، و« الملل والنحل » و « الإيصال في فقه الحديث » وغير ذلك ، مات سنة ٤٥٧هـ . [انظر :السيوطي : الطبقات ص ٤٣٥ ، ٤٣٦] .

(٢) ابن قدامة : المغني ج ٩ ص ٣٩ .

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، أحدُ الأئمة الأعلام ، جمع من العلوم ما لم يُشاركه فيه أحد من أهل عصره ، له «التفسير» و « تاريخ الاسلام » و « تهذيب الآثار » ، توفي سنة ٣١٠ هـ . [انظر: السيوطي : الطبقات ص ٣١٠ - ٣١١] .

(٤) هو : محمد بن عبداللّه بن محمد الاشبيلي ، حافظ ، تخرج بأبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، وأبي زكريا التبريزي ، صنَّف في الحديث والفقه والأصول ، مات سنة ٥٤٣ هـ . [انظر : السيوطي : الطبقات ص ٤٦٨ - ٤٦٩] .

(٥) انظر : أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٥٧ .

(٦) هي : الشفاء بنت عبداللّه بن عبد شمس القرشية العدوية ، أسلمت قبل الهجرة ، وبايعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها في بيتها أحياناً ، وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرضاها وربَّما ولاَّها شيئاً من أمر السُّوق . [انظر : العسقلاني ؛ الإصابة ج ٤ ص ٣٤١] .

(٧) المحلى ج ٩ ص ٤٢٩ .

وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها »(١) .

الدليل الثالث : أن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية(٢) .

مناقشة أدلة هذا المذهب :

وأدلة هذا المذهب لا تصلح حجة . فالدليل الأول خبر لم يثبت فقد ساقه ابن حزم غير مسند وبصيغة التمريض ، وهذه الصيغة لا تُؤهِّل النص ليُحتجَّ به(٣) . قال ابن العربي : « لم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنَّما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث »(٤) .

ثم انَّه لو صحَّ وثبت فلا يُفهم منه أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولاَّها القضاء ، بل يُفهم أنَّه اختارها لتقاوم المنكرات الخاصة بالنساء في السوق(٥) . قال العسقلاني في الإصابة : « وربَّما ولاّها شيئاً من أمر السوق»(٦) .

أما الدليل الثاني : فظاهرٌ من حالة سمراء أنَّه لم يُعَيِّنها أحد ، بل

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب ، ج ٤ ص ٣٣٥ . .

(٢) ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ص ٣٩ .

(٣) انظر : أبو فارس : القضاء في الاسلام ، ص.٤٠ .

(٤) أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٥٧ ؛ التهانوي : إعلاء السنن ج ١٥ ص ٣٢ .

(٥) انظر : أبو فارس : القضاء في الاسلام ، ص.٤٠ .

(٦) الإصابة ، ج ٤ ص ٣٤١ .

كانت امرأة مُسنَّة تتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو من حقِّ كل مسلم .

والدليل الثالث : فهو قياسٌ مع الفارق ، ومعلومٌ أنَّ في الفرق بين الفتيا والقضاء قواعدُ عديدة(١) .

المذهب الثالث : عدمُ اشتراط الذكورة في القاضي إذا كان القضاءُ في غير حدٍّ أو قود . وإليه ذهب الحنفيةُ ، وحجتهم : إنّ أهلية القضاء تدورُ مع أهلية الشهادة ، والمرأة من أهل الشهادة في غير حدٍ أو قَودٍ فيجوز أن تقضي فيه . ولكن يأثم المولى لها عندهم ، لحديث « لَنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمْرهُم امرأةً »(٢) .

المناقشة : من المعروف أنَّ أهلية المرأة للشهادة على النصف من أهلية الرجل ، لقوله تعالى : (واسْتَشْهِدُوا شهِيدَينِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لم يكُونَا رَجُلينِ فرَجُلٌ وامرَأتانِ)(٣) . وقوله صلى اللّه عليه وسلم : (أليسَ شهادةُ المرأةِ مِثْل نِصْفِ شهادةِ الرجلِ ؟)(٤) وهو موضعُ الشاهد .

وبناء على أصل هذا المذهب « إنَّ أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة » فكان يتعيَّنُ على أصحاب هذا المذهب أن يقيسوا قضاءها على

---

(١) انظر : القرافي : الذخيرة ، ج ١٠ ص ١٢٠ - ١٢٣ .

(٢) انظر : الكاساني ج ٧ ص ٣ ، داماد افندي ، ج ٢ ص ١٦٨ ، وسيأتي تخريج الحديث .

(٣) آية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٤) رواه البخاري ، ج ١ ص ٨٣ ، وانظر : العسقلاني ج ١ ص ٤٢١ ، النووي : شرح مسلم ج ٢ ص ٦٥ .

شَهادَتِها على الوجه الأكمل ، ويتحقق ذلك بتعيين قاضيتينِ للقضية الواحدة لتُذَكِّرَ وتناقش إحداهُما الأخرى(١) ، وهو لم يقلْ به أحدٌ .

وبعد إيراد أدلة المذهبين المجيزين لقضاء غير الرجل وبيانها يتبيَّنُ رُجحانُ المذهب الأول المانع من قضاء المرأة واشتراطُ كونِ الرجلِ قاضياً للأدلة الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النساء بما فَضَّل اللّه بعضُهُم على بعضٍ ﴾(٢) يعني في العقل والرأي فلم يَجُز أنْ يقمن على

---

(١) الحكمة في جعل المرأتين كالرجل الواحد في الشهادة أمران :

الأول : النسيان والغفلة وعبر عنهما في الآية الكريمة ﴿ أن تضلَّ إحداهما فتُذكِّرَ إحداهما الأخرى ﴾ .

الثاني : نقصان العقل والدين ، فالمرأة مجبولة على نقصان العقل الذي ورد صريحاً في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « يا معشر النساء تصدَّقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول اللّه اكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ منكنَّ ، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ قال : وأمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدِّين » . والمرأة تتغلب عليها العاطفة وتنقصها الخبرة والمشاركة في تصريف الشؤون الهامة ومخالطة الرجال » [انظر : الزحيلي : وسائل الاثبات ، ج ١ ص ١٦٦] .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .

الرجال(١). وأولى منه ألا يكون لهن ولاية على دولة بأكملها .

٢ – قوله تعالى : ﴿أنْ تضلَّ إحداهُما فتُذكِّر إحداهُما الأخرى ﴾(٢). فقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن ، ولهذا لم يُولِّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد(٣).

٣ – حديث أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملَّكوا إبنة كسرى قال : « لَنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهُم امرأة »(٤) والحديث ليس دليلاً قطعياً على النهي فقط بل يدل إلى أبعد من ذلك وهو خسران العاقبة وعدم الفلاح المتأكد .

٤ – حديث بريدة(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«القضاة ثلاثة» وفيه : « ورجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ورجلٌ عرف الحقَّ وجار في الحكم»(٦)، قال في منتقى الأخبار : وهو دليلٌ على اشتراط كون القاضي رَجُلاً(٧) .

وأما الأدلة العقلية : إنَّ المرأة ليستْ أهلاً لحضور محافل الرجال ،

---

(١) قوَّامون : يقال قوَّام وقيِّم، وهو فعَّال وفَيْعِلٌ من قام ، والمعنى : هو أمينٌ عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها ، قاله ابن عباس . [ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٤١٦ ؛ والماوردي : الأحكام السلطانية ص ٨٣] .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ج ٩ص ٤٠ ، الحميضي ، عبدالرحمن : القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، ط ١ (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ) رسالة دكتوراة ص ١٢٤ .

(٤) البخاري ، ج ٩ ص ٣٧٥ ؛ والعسقلاني ج ١٣ ص ٥٣ .

(٥) هو : بُريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي ، سكن المدينة والبصرة ومرو ، أسلم بعد بدر ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، روى عنه : ابنه عبدالله وأبو المليح ، مات بمرو سنة ثلاث وستين . [انظر : العسقلاني : الإصابة ج ١، ص ١٤٦ ؛ الخزرجي ص ٤٧] .

(٦) رواه ابن ماجه في الأحكام ج ٢ ص ٧٧٦ وأبو داود في القضاء ، ج ١٥ ص ٢٥٢ .

(٧) ابن تيمية ، مجد الدين عبدالسلام الحراني : منتقى الأخبار (مطبوع ضمن نيل الأوطار) ، ج ٨ ص ٢٦٤.

وأنَّ كلامها مهما كانَ فتنة وبعضُ النساءِ تكونُ صورتُها فتنة(١).

ثانيا - الصفات العارضة :

الحريـــة والولاء :

تنـاولَ الإمـام البـخاريُّ رحمـه اللّـه هـذا الشـرط مُفـرداً إيَّاه بـبابٍ ترجـم له بقوله : « بابُ استِقْضَاءِ(٢) الموالي(٣) واستِعمَالِهم »(٤) وذكر

---

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني ج ٩ ص ٤٠ ، ابن فرحون ، ج ١ ص ١٨ ، العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٦ - ١٤٧؛ الرملي ، ج ٨ ص ٢٣٨ .

(٢) يقال استقضى فلاناً أي طلب إليه أن يوليه القضاء [انظر : الكرماني ج ٢٤ ص٢٢٠] .

(٣) المولى في اللغة : المالك والعبد والمعتِقُ والمعتَقُ والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف وغيرهم . [الفيروزأبادي ، باب الواو والياء ، فصل الواو ، ص ١٧٣٢] وذهب شراح الجامع الصحيح أنّ المراد بالموالي هم : العتقاء في هذه الترجمة ، إلا أن الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ذهب إلى أن مراد البخاري رحمه الله بهم هم : العبيد ، أي الأرقاء، وعلل بأن العبد لو عتق لكان حكمه حكم الحر . [فيض الباري ، ج ٤ ص ٥٠٣] والذي ذهب إليه الشراح هو الأنسب ؛ لاستدلال البخاري بأن سالماً مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين ولم يكن سالم عبداً لأبي حذيفة ، بل كان مولى له بعد أن أعتقته امرأة من الأنصار ، ثم اتخذه ابناً ثم ألغي التبني . [انظر : العسقلاني : الإصابة ج ٢ ص ٦ - ٨] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٨٨ . ذكر البخاري رحمه الله هذا الباب بعد باب « هدايا العمال » وقبل باب « العرفاء للناس » ، ولمناسبة هذا الباب بموضوعنا فقد ذكرته هنا .

فيه : خبر ابن عمر رضي اللّه عنه قال : كانَ سالمٌ(١) مولى أبي حذيفة(٢)يؤم(٣) المهاجرين الأولين ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء ، فيهم : أبو بكر وعمر وأبو سلمة(٤) وزيد وعامر ابن ربيعة(٥) »(٦) .

---

(١) هو: سالم بن معقل ، مولى عتبة بن ربيعة ، كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة ، ومن المهاجرين ، يعد في القراء ، كان يؤم المهاجرين بقباء، وكان عمر بن الخطاب يفرط في الثناء عليه حتى أنه قال بعد أن طعن : لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى ، شهد بدراً وقتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ .[انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ج٤ ص ٧٠ - ٧٤] .

(٢) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، هاجر الهجرتين ، شهد بدراً ، استشهد يوم اليمامة . [العسقلاني ، الإصابة ، ج ٤ ص ٤٢] .

(٣) أفاد البخاري سبب تقديمه للصلاة في كتاب الصلاة في أبواب الامامة ، من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا . [انظر: العسقلاني ج ١٣ ص١٦٨، البخاري ج ٢ ص ١٧٧] .

(٤) هو: عبدالله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي ، زوج أم سلمة ، كان الحادي عشر إسلاماً ، هاجر إلى الحبشة ، شهد بدراً ، استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حين خرج إلى غزوة العشيرة . توفي سنة ثلاث من الهجرة . [انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ، ص ٣٣٨] .

(٥) هو: عامر بن ربيعة بن كعب العنزي ، هاجر الهجرتين ، شهد بدراً والمشاهد ، مات سنة ثلاث وثلاثين . [الخزرجي ، ص ١٨٤] .

(٦) البخاري ج ٩ ص ٨٨ .

ووجه الاستدلال من الحديث : إنَّ سالماً – وهو مولى – كان يَؤُمُّ أوائلَ المهاجرينَ والأنصارِ ، وهم أحرارٌ في أصلهم في مسجد قباء ، فلو لم تكنْ إمامتُه – وهو مولى معتق – جائزة ؛ لأرسل النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم حُرّاً –غير مولى – ليؤم القوم بدله .

ومن هذا نرى – والله أعلم – أن مذهب الامام البخاري رحمه الله هو : جواز أن يكون المولى قاضياً أو عاملاً في إمارة البلدان والخراج لا أن يكون إماماً أعظم ؛ لأنه بعد العتق نال الحرية فيعامل كغيره .

ودليل أخر في الموضوع ما جاء في صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث(١) لَقِيَ عمر بعسفان(٢) ، وكان عمرُ يستعمله على مكة فقال : من استعملتَ على أهل الوادي ؟ فقال : ابن ابزي(٣) ، قال : ومن ابن أبزى ؟

---

(١) هو : نافع بن عبدالحارث الخزاعي ، صحابي ، أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر. [انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ، ج ٤ ص ٥٣٩] . قال البخاري في الصحيح « باب الربط والحبس في الحرم » : واشترى نافع ابن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية ، لعمر بن الخطاب . [انظر : البخاري ج ٣ ص ١٦١] .

(٢) عسفان : قرية معمورة ، تقع بين المدينة ومكة ، تبعد عنها اكثر من مائة كيلومتر .

(٣) هو : عبدالرحمن بن أبزى مولى نافع بن عبد الحارث ، صحابي على ما قاله البخاري ، روى اثني عشر حديثاً ، روى عن أبي بكر وأبيّ وعن عمار ، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما . [انظر : الخزرجي ، ص ٢٢٣] .

قال : مولىً من موالينا ، قال: فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قاريء لكتاب اللّه عز وجلّ وإنه عالم بالفرائض فقال عمر : « أمَا إنّ نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال : « إنَّ اللّهَ يَرفعُ بهذا الكتابِ أقوامَاً ويَضعُ بهِ آخَرِينَ »(١).

وجه الاستدلال : إنّ عمر لما علم بأنَّ عامله أنابَ في غيابه مولى أنكر عليه في استفهامه ابتداءً ، ولكنَّه لما عَرَفَ السببَ أقرَّهُ عليه ، فَدَلَّ على جواز استقضاء الموالي واستعمالهم في الولايات كالحرب وجباية الزكاة والخراج والوزارات وغيرها .

مذاهب الفقهاء :

يظهر أن المذاهب الفقهية تذهب إلى جواز تولية المولىالقضاء أو الإمارة الخاصة ، إذا توفرت فيه الأهلية ، لإعتباره حراً كغيره أما العبد فلا يصح عندهم أن يولى الإمارة أو القضاء فقد ذهبَ جمهور الفقهاء : الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى اشتراط الحرية في القاضي والأمير واستدلوا بالمعقول وهو : أنَّ نقصَ العبدِ عن ولايةِ نفسهِ يمنعُ من انعقادِ ولايته على غيره ، ولأنَّ الرق لما مَنَعَ من قَبولِ الشهادةِ كانَ أولى أنْ يمنعَ من نفوذِ الحكمِ وانعقاد الولاية .

---

(١) مسلم ج ٦ ص ٩٨ ، وانظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٦٨ ؛ ورواه ابن ماجه في المقدمة ، ج ١ ص ٧٩ ؛ والدارمي في فضائل القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ .

(٢) الكاساني ج ٧ ص ٣ ، السمناني ج ١ ص ٥٢ ، ٧٤ .

(٣) زروق ج٢ ص ٢٧٤ .

(٤) النووي ، يحيى بن شرف : منهاج الطالبين ، (مطبوع ضمن مغني المحتاج للخطيب الشربيني) ، ج ٤ ص ٥١٢ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ص٨٣؛ الرملي ، ج ٨ ص ٢٣٨ .

(٥) البهوتي ، شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٦٤ ، الكشاف ج ٦ ص ٢٨٩ .

ثالثاً - توفر الصفات المكتسبة(١) :

فأولها : أنْ يكون فَهِماً ، (من صيغ المبالغة) .

والفَهْمُ : تصور المعنى من لفظ المخاطب ، وكذلك : هيئةٌ للنفس بِها يتحققُ معاني ما يحس(٢) .

ثانيها : أن يكون حليماً : أي يُغضِي على مَنْ يُؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام(٣).

والحِلمُ : رَفعُ المؤاخذة عن مستحقها بجناية في حقٍ مستعظَم ، وهو : ضبطُ النفس والطبع عند هيجانِ الغضبِ(٤) .

---

(١) قلت : مكتسبة ؛ لأنَّ الانسان غير مفطور عليها بل تأتيه بالممارسة والكسب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما العلمُ بالتعلم » علَّقه البخاري في كتاب العلم ،« باب العلم قبل القول والعمل » [ج ١ ص ٢٧] .

(٢) المناوي : التوقيف ، « باب الفاء ، فصل الهاء » ص ٥٦٧ .

(٣) العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٩ .

(٤) المناوي : التوقيف « باب الحاء ، فصل اللام » ص ٢٩٤ ؛ الشيزري : عبدالرحمن بن عبدالله (ت ٥٨٩ هـ) : المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق علي الموسى ، ط١ (الأردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ) ص ٣٣٦ ، « والحلم من اكرم الخلال وأفضل شمائل الرجال وأعلى مراتب الكمال ... من استند إليه أمن من عثار القدم وعصم من مواقع الندم وهوصفة من صفات الله تعالى لأنه يرى عصيان العاصين ... وهو سبحانه لا يعمل بالانتقام مع القدرة ولا يستفزه الغضب مع القوة ووضوح الحجة قال الله تعالى ﴿ وربُّك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجَّل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلاً ﴾ [الآية ٥٨ سورة الكهف] ، وقد أثنى الله تعالى بالحلم على أنبيائه وخَصَّ به صفوة أوليائه واستعمل به من أراد كرامته من أصفيائه فقال سبحانه : =

ثالثها : أنْ يكونَ عفيفاً : وهو أن يَعِفَّ عن الحرام ، فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشدَّ من ضرر الجاهل(١) .

رابعها : أنْ يكونَ صَليباً : من الصَّلابة، بوزن عظيماً ، أي قوياً شديداً يقفُ عند الحق ولا يميلُ مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحابيه(١) ، وهذا الشرط لا ينافي الشرط الثاني « الحلم » ؛ لأن الحلم في حق نفسه والصلابة في حق غيره .

خامسها: أن يكون عالماً سؤولاً عن العلم(٢)(٣) وهي خصلة واحدة فيكون الحاكم مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده .

= (إنَّ إبراهيم لحليمٌ أوَّاهٌ منيب) [الآية ٥٧ سورة هود] » . [المالقي ، أبو القاسم ابن رضوان : الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق : د . علي سامي النشار ، ط ١، (الدار البيضاء : دار الثقافة ،١٤٠٤ هـ) ص١٠١] .

(١) العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٩ .

(٢) وقد عقد البخاري لذلك ترجمة في كتاب العلم بقوله : « باب الاغتباط في العلم والحكمة »، ثم أورد أثراً عن أمير المؤمنين عمر فقال : «وقال عمر : تفقَّهوا قبل أن تُسوَّدوا » ثم زاد البخاري : « وبعد أن تسودوا ، وقد تعلّم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم » [تُسوّدوا أي تجعلوا سادة] . وبهذا يتبين ويتضح مذهب البخاري وهو أن يكون الحاكم والقاضي عالمين سؤلين سواء قبل تولي الولاية أو بعدها . [انظر البخاري ، ج١ ص ٢٨، العسقلاني ج ١ص ١٦٥] . وهذه الزيادة موجودة في غير النسخة اليونينية المعتمدة هنا .

(٣) يظهر أن البخاري لا يشترط الاجتهاد في القاضي فلم ينص عليه بل يكتفي بأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ولو مقلداً فيها غيره ، ويشاركه في هذا المذهب الحنفية فالاجتهاد عندهم شرط أولوية [انظر : الزيلعي ، عثمان ابن علي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٤هـ) ج ٤ ص ٧٦] والمالكية كذلك ، فيجوز عند عدم وجود المجتهد أن يقلد القضاء مقلد . [انظر : الزرقاني ، ج ٧ ص ١٢٤] إلا أن الشافعية والحنابلة يشترطون أن يكون القاضي مجتهداً. [انظر : الرملي ، ج ٨ ص ٢٣٨ ؛ البهوتي ، ج ٣ ص ٤٦٥] .

وهذه الصفات كلُّها وردت في الأثر المروي عن عمر بن عبدالعزيز السابق ذكره(١) كما وردت في أثر الحسن البصري السابق أيضاً(٢).

سادسها : العدل والورع :

وهذا الشرط مأخوذٌ من قول الحسن الذي أورده البخاري وقد سبق ذكره(٣) . وبالعدل يحكم الحاكم بما يراه حقاً فلا يتبع الهوى ولا يخشى الناس ، ويتبع ما دلت عليه شريعة الله دون محاباة أو مجاملة .

---

(١) وهو : « قال لنا عمر بن عبد العزيز : خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ، أن يكون فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صليباً ، عالماً سؤولاً عن العلم » .

(٢) ففيه « فإنه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده » .

(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله : قال الحسن : أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ، ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ثم قرأ : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب) وقرأ (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقرأ:(وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً) .

[البخاري ج ٩ ص ٨٤] .

وأقَلُّ مـا يجبُ للحـاكم من هذا الشـرط أنْ يكون ممن يَجُوزُ قـبـولُ شهادتهِ تحملاً وأداءً(١).

وكل هذه الصفات هي محل اتفاق عند علماء الإسلام ، قال أبو علي الكرابيسي صاحب الإمام الشافعي في كتاب « أدب القضاء » لـه : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أنَّ أحقَّ الناسِ أنْ يَقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقيم ، يَتَّبِعُ في النوازل الكتاب ، فإن لم يجد فالسنن ، فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابرالصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه ، فهماً بكلام الخصوم ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى » ثم قال : « وهذا وإن كُنَّا نعلم أنَّه ليس على وجه الأرض أحدٌ يجمعُ هذه الصفات ، ولكن يجب أنْ يطلب من أهلِ كلِّ زمانٍ أكملهم وأفضلهم »(٢) .

---

(١) البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر التيمي : كتاب أصول الدين (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٢٧٧ .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٤٦ ، وانظر : الكاساني ج ٧ ص ٣ ؛ الزرقاني ج ٧ ص١٢٤ - ١٢٦ ؛ الرملي ج ٨ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

المبحث الخامس عشر
رزق الحاكم

سادَ منذُ عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مبدأ مجانية القضاء في الدولة الإسلامية ، فلم تُفرض رسومٌ على المتقاضين ، و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يُعطي قضاته وعُمَّاله العطاء ، كما كان يرزُقُهم على عملهم ما يكفيهم مقابل تفرغهم لأعمالهم(١) .

كما أنَّ ممارسة هذه الأعمال يُعتبرُ تعبداً وأداءً للواجب تجاه هذه الأمة ، ولأهمية الموضوع تناول البخاريُّ حكم أخذ المرتب أو الرزق على هذه الأعمال سواء للأمير أو للقاضي أو لكل من يعمل للمسلمين في أجهزة الدولة من بيت المال ، إزاء تحملهم أمانتها وتوليهم مناصبها ، ذلك لأنها تشغل عن القيام بالسعي في طلب الرزق .

فذهب الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى إلى جوازه على أن يكون هذا الرزق مقدَّراً بحاجة الآخذ وبقدر أجرة عمله دون زيادة أو نقصان ؛ لئلا تُتَّخذَ هذه المناصب والأعمال وسيلةً للثراء وجمع المال .

يَدُلُّ على ما ذهب إليه ما ترجم له بقوله : « باب رِزْقِ(٢) الحُكَّام

---

(١) استاذنا : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، الحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ص ٣٩ ، ٥٣ ، ١٤٧ .

(٢) قال في فتح الباري : الرزق : ما يُرَتِّبُه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، وقال المطرِّزي : الرزق ما يخرجه الامام كل شهر =

والعاملين(١) عليها »(٢)(٣) وما أعقبها من اثار . وهي :

= للمرتزقة من بيت المال ، والعطاء : ما يخرجه كلَّ سنة مرة أو مرتين. [المطرزي : أبو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ) : المُغرب في ترتيب المُعرب ، تحقيق : محمود الفاخوري وعبد الحميد مختار ، ط ١ (حلب : مكتبة اسامة ابن زيد ، ١٣٩٩ هـ) باب الراء ، (رزق) ج ١ ص ٣٢٨ ؛ باب العين (عطو) ج ٢ ص ٦٨] . وفي الفرق بين الرزق والأجر ، يقول القرافي : « كلاهما بذل مال بازاء المنافع من الغير ، غير أنَّ باب الأرزاق أدخل في باب الاحسان وأبعد عن باب المعاوضة ، وباب الاجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب الكِياسة . وقال : إنَّ الرزق إعانةٌ من الإمام لهم على القيام بالمصالح ، لا أنَّه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام ... ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم ». [القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي : أنوار البروق في أنواء الفروق ، (مصر : دارإحياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ تصوير : عالم الكتب ببيروت) ج ٣ ص ٣ .

(١) يحتمل أن يكون قوله : « والعاملين عليها » عطفاً على الحاكم ، أي ورزق العاملين عليها ، أي : على الحكومات . ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية ، يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها ؛ لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله : (إنما الصَّدقاتُ) [العسقلاني ج ٣ ص ١٥٠] وهو من إضافة المصدر إلى المفعول .

(٢) مناسبة ترتيب هذا الباب بما قبله - الذي تناول فيه الشروط اللازمة ليستوجب وليتأهل الرجل للقضاء - هو أنه بعدما يتأهل ويتعين قاضياً أو أميراً ، فما مقدار المرتب الذي يتعين له ، أو أنه يعمل مجاناً في القضاء .

(٣) وترجم عبد الرزاق الصنعاني بقوله « باب : هل يُؤخذ على القضاء رزق ؟ » [ج ٨ ص ٢٩٧] أورد فيه خمسة آثار . وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « في القاضي يأخذ الرزق » [ج ٦ ص ٥٠٥] أورد فيه ستة آثار معظمها في منع أخذ الرزق .

الأثـــر الأول : « وكـــان شـــريحٌ القـــاضي يأخـــذ على القـــضـــاء أجـــراً(١)»(٢).

الأثـــر الثاني : « قالت عائشة : يأكلُ الوصيُّ بقدر عُمَالَتِهِ(٣)»(٤).

الأثر الثالث والرابع : « وأكل أبو بكر وعمر »(٥) .

---

(١) بمعنى أنه كان يأخذ عليه رزقاً معلوماً من بيت المال ، فقد روى عبدالرزاق بسنده : « أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء » . [ج ٨ ص ٢٩٧] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٤ . وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ : « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ . » [عبدالرزاق ، ج ٨ ص ٢٩٧ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٥١] .

(٣) بقدر عُمالته : بضم العين ، أي بقدر أجرة عمله . [السندي ج ٤ ص١٦٨] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٨٤، وصل قول أم المؤمنين عائشة ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كانَ فَقيراً فَليأكُلْ بالمعرُوفِ ﴾[سورة النساء آية ٦]. قالت :أنزل اللّه ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ، إن كان محتاجاً أن يأكل منه . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥١] .

(٥) البخاري ج ٩ ص ٨٤ . وأثر أبي بكر رضي الله عنه فوصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قالت : « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، الأثر ، وقد ==

ويتناسب مقصود البخاري رحمه اللّه من الترجمة مع ذكرهِ للآثار باعتبارها مذاهب له بما يلي :

١ - جوازُ أخذ الحاكم والعاملين في الحكومات عموماً للرزق من بيت المال .

= أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه ، وبقيَّته « فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه » .

إلا أنَّه أوصى إلى عائشة أنْ ترد جميع ذلك ، حتى قال عمر : يرحمكَ اللّه لقد أتعبتَ مَن بعدك ، وفيه « أنَّ عمر لما وُلي أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه » [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥١] .

وأثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد [ج ٣ ص ٢٧٦] من طريق حارثة بن مُضَرِّب قال : قال عمر : (إنّي أنزلتُ نفسي مِنْ مال اللّه بمنزلة قيِّم اليتيم ، إن استَغْنَيْتُ عنه تركت وإنْ افتقرتُ إليه أكلت بالمعروف) وسنده صحيح . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥١] .

وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف ، قال : (كُنَّا بِبابِ عمر -فذكر قصة وفيها - فقال عمر : أنَا أخبركم بما استحل : ما أحج عليه واعتمر ، وحُلَّتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجلٍ من قريشٍ ليس بأعلاهُم ولا أسفلهم . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٢ - ١٥٣] .

أما مقدارُ ما كان يأخذُ فيقول السرخسي : « وعمر في خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ما رُوي عنه أنَّه قال : إنَّ الجزور يُنحرُ كلَّ يومٍ والعُنُقُ مِنهُ لآلِ عُمرَ . [السرخسي ج ٣ ص ١٩] .

٢ - أنْ ينـزل هــؤلاء أنفسهم بمنزلــة قيِّم اليتيم ، فيأخذ كلٌ منهم بقدر حاجتــه وعُمَالَتــهِ .

فيتبين من هذا أن مذهبه جواز أخذ الرزق على قدر العمل المنجز، وعلى قدر الحاجة ، لما قلنا سابقاً .

واستدل البخاري لما ذهب إليه بحديث موضع الشاهد منه هو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب - لمّا كان عمر رضي الله عنه يزهد من أخذ الرزق - : « خُذْهُ فَتَمَوَّلهُ(١) وتَصَدَّقْ به ، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مُشرفٍ ولا سائل - فخذه ، وإلا فلا تُتْبِعهُ نفسك »(٢) .

---

(١) قوله : « خذه فتموله » هو أمر ارشاد على الصحيح و قوله : « غير مشرف » : أي غير متطلع .

وقوله : « فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك » : أي إن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه ، وليس المراد منعه من الإيثار ، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٢] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٥ وكامله : أن عبدالله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل ، فإنى كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه افقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتصدق به ؛ فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك » .

واستدل كذلك بسنده عن عبدالله بن عمر رضي اللّه عنهما ومتنه نفس متن الحديث السابق(١) .

وجه الإستدلال من الدليلين : إنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرشد وندب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأخذ الأعطيةِ وتَمَوُّلِهَا من غير استشراف أو سؤال ، بعدما كان عمر قد استعفى نفسه عن أخذها ؛ بسبب استغنائه عنها .

فأخذُ المرتب والأعطيات جائزٌ بل ومندوب ما دام من غير سؤال أو اشراف نفس . وبهذا تتضح المناسبة بين الترجمة والأدلة .

= وأخرجه مسلم [ج ٧ ص ١٣٤] ، والنسائي [ج ٥ ص ١٠٤] .

وعبدالله بن السعدي هو : عبداللّه بن وقدان بن عبد شمس ، وفَد على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإنَّما قيل له : ابن سعدى ؛ لأن أباه كان مُسترضعاً في بَني سعد . ومات عبداللّه بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين في خلافة عمر . [العسقلاني : الإصابة ، ج ٢ ص ٣١٩] . قال في الارشاد : « وفي الجزء الثالث من فوائد النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبدالله بن السعدي قال قدمت على عمر فأرسل إليّ بألف دينار فرددتُها ، وقلت : أنَا في غنى عنها » [ج ١٠ ص ٢٣٧] .

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٤ – ٨٥ . وهو أنَّ عبداللّه بن عمر قال : « سمعتُ عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاء فأقولُ : أعطهِ أفقر إليه منِّي ، حتى أعطاني مَرَّةً مالاً ، فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال صلى الله عليه وسلم : خُذهُ فتَمَوَّلهُ وتصدَّق به ، فما جاءك من هذا المال – وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ – فخُذه ومالا فلا تُتبِعهُ نفسَك » .

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : ذهب الحنفية(١) والحنابلة(٢) إلى جواز أخذ الرزق على الحكم والقضاء مطلقاً ، واستحَبُّوا أنْ يُوسَّع على الآخذ مع الحاجة وعدمها .

واستدلوا بفعل الصحابة(٣) في الآثار التي ذكرها البخاري عنهم .

ولأنَّ الحاكم والقاضي قد فرَّغا نفسيهما لعملِ المسلمين فكفايتُهم في مال المسلمين ، ولأنَّه لو لم يَجُز فرضُ الرزق لتعطل الحكم والقضاء وضاعت الحقوق(٤) .

المذهب الثاني : ذهبَ المالكيةُ(٥) والشافعية(٦) إلى جواز الإرتزاق بشرطين هما:عدم تعين القضاء على المرء ، وعدم كونه مكتسباً من

---

(١) السرخسي ، ج ١٦ ص ١٠٦ ؛ السمناني علي بن محمد الرحبي : روضة القضاة وطريق النجاة ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، ط ٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، عَمّان : دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ) ج ١ ص ٨٦ .

(٢) انظر: البهوتي : كشاف القناع ج ٦ ص٢٨٥ .

(٣) البهوتي ، شرح المنتهى ، ج ٣ ص ٤٦٢ .

إلا أنَّ « عثمان رضي اللّه عنه فكان لا يأخذ شيئاً من بيت المال لثروته ويساره » . [السرخسي ج ٣ ص ١٩] . أما عليٌّ رضي اللّه عنه فكان يأخذ على ما رُوى أنه قال : « إنّ مالي مِنْ مالكم كلَّ يوم قصعتا ثريد » . [السرخسي ج٣ ص ١٩] .

(٤) انظر : البهوتي ، الكشاف ج ٦ ، ص ٢٨٥ .

(٥) ابن فرحون : تبصرة الحكام ج١ ص ٢٣ ، [وأمَّا الإمام مالك فلم يرَ بالرزق بأسا .] المدونة ج ٤ ص ٢٧٠ .

(٦) النووي : روضة الطالبين ، ج ١١ ص ١٣٧ ؛ القليوبي ، أحمد ابن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ) : حاشيةُ القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، ط ٤ (بيروت: دار الفكر ، « تصوير ») ج ٤ ص ٢٩٦ .

طريق آخر ، فإنْ تعيَّنَ عليه القضاءُ وهو في غنى عن الإرتزاق منه ، فإنَّه يُنْهى عن أخذ الرزق ؛ لأنَّ ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة ، والأفضل عندهم عدم أخذ الرزق .

ووجه ذلك أنَّ هذه الأمور محمولة أصلاً على الإحتساب ، لقوله تعالى لنبيه : ﴿ قُلْ لا أسألُكُمْ عليه أجْراً ﴾(١) فأراد أصحاب هذا المذهب أنْ يجري الأمرُ على الأصل الذي وضعهُ اللّه لنبيه ؛ ولئلا يدخُل فيه من لا يستحقه فيَتَحَيّلَ على أموال الناس(٢) .

المذهب الثالث: كراهة أخذ الرزق(٣) وهو مذهب ابن مسعود والحسن(٤) ومسروق(٥) ولا يُعلم أنَّ أحداً حرمه(٦) .

ويترجح في المسألة : جواز أخذ الرزق لحديث الباب ولحديثٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيّمَا عامل استعملنا فرضنا له رِزقاً فما أصاب بعد رزقه فهو غُلول)(٧) ، وقوله

---

(١) آية ٩٠ سورة الأنعام .

(٢) التهانوي ، ج ١٥ ص ٧٢ .

(٣) ودليل هذا المذهب : ما رُوي عن عمر قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أنْ يأخذ على القضاء أجراً ، ولا صاحب مغنمهم [مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٩٧ ؛ ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٠٥ ؛ ابن القاص ، أدب القضاء ، ج ١ ص ١٠٨] .

(٤) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال : « أكرهُ أنْ آخذ على القضاء أجراً » [ج ٦ ص ٥٠٥] .

(٥) هو : مسروق بن عبدالرحمن الهمداني أبو عائشة ، وهو الذي يقال له : مسروق بن الأجدع ، والأجدعُ لقبه . ولّاه زياد السياسة [البستي ، أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤هـ) : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، تحقيق : مرزوق إبراهيم ، ط١ (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٨هـ) ص ١٦٢] . وأثرُ مسروق رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الأعمش عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً . [ج ٦ ص ٥٠٥] .

(٦) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٠ ؛ ابن قدامة ج ٩ ص ٣٧ .

(٧) انظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تصحيح وتعليق : عبدالله هاشم اليماني ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٤هـ) ، ج ٤ ص ١٨٨ .

تعالـى : ﴿ إنَّمَـا الصدقاتُ للفُقَراءِ والمسَـاكِين والعاملينَ عَلَـيهَـا ﴾(١) .

وجه الاستدلال : في الحديث دليل على مشروعية رزق العامل والحاكم والقاضي ، وفي الآية جعل اللّـه للعاملين على الصدقات سهماً ، ويستدل لذلك بما جرى عليه فعل الصحابة ومن بعدهم في الأخذ والإعطاء .

ولأنَّه لو لم يَجُـزْ فرضُ الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق(٢).

واللّـه نسأله سعة الرزق وصحة الجسـد .

---

(١) آية ٦٠ من سورة التوبـة .

(٢) البهوتي ، الكشاف ج ٦ ص ٢٨٥ .

المبحث السادس عشر
إتخاذ المسجد مجلساً للقضاء

يَجْدُر ذكره أنَّه لا خلافَ في جواز القضاء في المسجد إن كانت القضية عابرة فيه ، وإنَّما الخلافُ في اتخاذ المسجد(١) مجلساً للقضاء (*).

(*) التهانوي ، ج ١٥ ص ٥٣ .

(١) اهتم البخاري في الجامع الصحيح ، بالمسجد فعقد قرابة الثلاثين ترجمة ، أوضح فيها نظرته حيالها ، وبتصنيف هذه التراجم وجمع الأشباه والنظائر منها فانها تدخل في إطارين اثنين :

الأول : آداب المساجد ، وهي التي ينبغي على الرواد مراعاتها ، وكذلك ما يجوز لهم فعله فيها ، ومن التراجم التي تدخل في هذا الإطار هي : « باب التَّيمُّن في دخول المسجد » [البخاري ج ١ ص ١١٦] و « باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » [ج ١ ص ١٢٠] ، و « باب : يأخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد » [ج ١ ص ١٢٢] وجواز النوم فيها فقال : « باب نوم الرجال في المسجد » [ج ١ ص ١٢٠] ، « باب نوم المرأة في المسجد » [ج ١ ص ١١٩] ، وجواز الاستلقاء فيها ، فقال : « باب الاستلقاء في المسجد ومدُّ الرِّجل » [ج١ ص١٢٨] وجواز الجلوس فيها حلقاً ، فقال : « باب الحلق والجلوس في المسجد » [ج ١ ص ١٢٧] وجواز دخول المشرك فيها ، فقال : « باب دخول المشرك في المسجد » [ج ١ ص ١٢٧] وجواز حبس الرجل وربطه بسواريها ، فقال : «باب : ربط الغريم أو الأسير في المسجد » [ج ١ ص ١٢٦] وجواز إلقاء الشعر فيها ، فقال : « باب الشِّعر في المسجد » [ج ١ ص ١٢٢] وجواز لعب الصبيان فيها ، فقال : « باب أصحاب الحراب في المسجد » [ج ١ ص ١٢٣] وجواز التقاضي وملازمة الغريم فيها فقال : « باب : التقاضي والملازمة في المسجد » [ج ١ ص ١٢٣] ؛ وجواز قسمة الأموال والأرزاق فيها ، فقال : « باب القسمة ... في المسجد » [ج ١ص١١٤] والنهى عن فعل الحدث ورفع الأصوات =

ذهب البخاري رحمه اللّه إلى جواز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء، وعقد له باباً(١) ترجم له(٢) بـ« باب مَنْ قَضى ولاعَنَ(٣) في المسجدِ(٤) (٥).

== فيها ، فقال : « باب : الحدث في المسجد » و « باب :رفع الصوت في المساجد » [ج ١ ص ١٢١ ، ١٢٧] .

الثاني : القيام بالأعمال والأمور الفنية فيها : والأبواب هي : « باب بنيان المسجد » [ج ١ ص ١٢١] وفيها تحدث عن صورته وعدم زخرفته ، و« باب التعاون في بناء المسجد » [ج ١ ص ١٢١] ونهى في هذا الباب من تعاون المشركين ، و « باب : من بنى مسجداً » [ج ١ ص ١٢٢] وتحدث عن الأجر لصاحبه و : « باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد » [ج ١ص ١٢٢] وباب : « كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى بالعيدان » [ج ١ ص١٢٤] وأبواب أخرى عن حك البزاق والمخاط [ج ١ ص١١٢] و « باب : الخدم للمسجد » [ج ١ص ١٢٤] .

وهذا التفصيل يوضح لنا سعة نظر البخاري وشموليته في تناول المواضيع ، فإذا عرفنا من خلال ما سبق أن البخاري يجوز في المسجد أفعالاً كثيرة فبالتالي كان لا بد أن يُجَوِّزَ القضاء فيها .

(١) وعقد ترجمة أخرى في كتاب الطلاق بقوله : « باب التلاعن في المسجد » أورد فيه حديث سهل بن سعد مطولاً .[انظر البخاري ج ٧ ص ٧٠] وكذلك عقد في كتاب الصلاة ترجمة أخرى بقوله : « باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء » أورد فيه حديث سهل . [انظر : البخاري ج١ ص ١١٥] .

(٢) وترجم عبدالرزاق في كتاب الصلاة بقوله : « باب البيع والقضاء في المسجد وما يُجَنَّبُ المسجد » ، روى فيه أن شريحاً وابن أبي ليلى قضيا في المسجد . [عبدالرزاق ، ج١ ص ٤٤١] وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « القاضي يقضي في المسجد » في كتاب البيوع والأقضية روى فيه آثاراً عدة في الموضوع بعضها أوردها البخاري . [انظر : ابن أبي شيبة ، ج ٦ ص٥١٢] .

(٣) معناه : حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين ، وهو مجاز ، ولا يشترط أن يُباشر القاضي في تلقينهما بنفسه . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥] .

(٤) الظرف يتعلق بالأمرين ، فهو مِنْ تنازع الفعلين ، ويحتمل أنْ يتعلق بقضى لدخول « لاعنَ » فيه ، فإنَّه مِنْ عطف الخاص على العام . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥] .

(٥) البخاري ج ٩ ص ٨٥ ، ويلاحظُ أنَّ البخاريَّ جمع بين الخاص وهو =

ثـم أورد فـي الـبـاب آثاراً لبـعـض السلـف عـرض فـيـهـا مـذاهبـهم الموافقـة لـمـذهـبـه :

الأثرُ الأول : قـولُـه : (ولاَعَنَ عـمـرُ(١) عندَ مِنْـبَرِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم)(٢) .

الأثرُالثاني والثالث والرابع : « وقَضى شريح(٣) والشعبي(٤) ويحيى

= اللعان ، والعام وهو القضاء ، والعلة في ذلك أن الأدلة التي استدل بها ذكر فيها اللعان وحده .

(١) أثر عمر لم يذكر عن وصله الحافظ العسقلاني في الفتح ولا في التغليق . [انظر ج ١٣ ص ١٥٥ ، التغليق ج ٥ ص ٢٩٥] ولم أعثر عليه .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٥ وهذا فعل صحابي وهو« أبلغ - بالنسبة لمن دونه - في التمسك به على جواز اللعان في المسجد » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥] ، وقال في فتح الباري : « وانما خص عمر المنبر ؛ لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، ويؤخذ من فعل عمر التغليظ في الأيمان بالمكان ، وقاسوا عليه الزمان ، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم ؛ لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب ». [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥] .

(٣) أثره وصله ابن أبي شيبة [ج ١٠ ص ٤٤] ، وابن سعد [ج ٦ ص ٤٠] من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال : « رأيت شريحاً يقضي في المسجد، وعليه برنس خز » ، وقال عبدالرزاق في مصنفه : « أنبأنا معمرعن الحكم ابن عتبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد » . [ج ١ ص ٤٤٣ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥ ؛ التغليق ج ٥ ص ٢٩٦] .

(٤) وأثر الشعبي وصله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي في « جامع سفيان » من طريق ابن شبرمة « رأيت الشعبي جلد يهودياً في فِرية في المسجد » ، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن سفيان » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥ ؛ التغليق ج ٥ ص ٢٩٦ ، وعبد الرزاق ج ١ ص ٤٣٦] .

ابن يَعْمَرَ(١) في المسجد » .

الأثر الخامس : « وقضى مروانُ على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر(٢) »(٣) والمنبرُ كما هو معروف موضعٌ يكون داخل المسجد ، وكذلك

---

(١) أثر يحيى بن يعمر وصله ابن أبي شيبة من رواية عبدالرحمن ابن قيس قال : « رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد » [ابن أبي شيبة ج٦ ص ٥١٣ ؛ والعسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥ ؛ التغليق ج ٥ ص ٢٩٦] .

(٢) مذهب البخاري في مكان أداء اليمين هو أن يؤدى حيثما وجبت اليمين ، ولا يذهب إلى مكان آخر أكبر تعظيماً ، فقد عقد لذلك ترجمة بقوله : « باب : يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع إلى غيره » ثم أورد أثراً فقال : « قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكاني ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أنْ يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه » . وقال : « قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « شاهداك أو يمينه » فلم يخص مكاناً دون مكان » . [البخاري ، ج ٣ ص ٢٣٤] والحديث المعلق قد أسنده البخاري . [البخاري ج ٣ ص ٢٣٣ ؛ وانظر العسقلاني ج ٥ ص ٢٨٠] .

(٣) وصله مالك في الموطأ عن « داود بن الحصين عن أبي الغطفان المزي قال : « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعني عبدالله - إلى مروان في دار ، فقضى على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكاني فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر » . [الموطأ ج ٢ ص٢٢٧ ؛ العسقلاني ج ٥ ص ٢٨٥ ، التغليق ج ٥ ص ٢٩٦] .

وواضح من هذا الأثر أن زيد بن ثابت امتنع من الحلف على المنبر ولا يراه واجباً . قال الحافظ العسقلاني : « والاحتجاج بزيد أولى من الاحتجاج بمروان » [انظر ج ٥ ص ٢٨٥] .

أداء اليمين يكون فيه ممارسة القضاء .

الأثر السادس والسابع : « وكانَ الحسنُ وزرارةُ بن أوفَى(١) يقضيانِ في الرَّحَبَةِ(٢)(٣) خارجاً من المسجد »(٤) .

ثم ساق استدلالاً لهذه القضية حديثاً رواه بلفظين وبسندين :

---

(١) هو : زُرارة بن أوفى الحرشي ، أبو حاجب البصريّ قاضيها ، روى عن : عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن سلام وأبي هريرة ، وروى عنه : قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وآخرون ، وَثَّقَهُ النسائي وابن سعد وقال : توفي سنة ثلاث وتسعين . [الخزرجي ص ١٢١] .

(٢) روى البيهقي بسنده إلى سالم بن عبدالله أنَّ « عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة » « فسمَّاها البطيحاء فكان يقول : مَنْ أرادَ أنْ يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرَّحبة » . [ج ١٠ ص ١٠٣] .

(٣) والراجح أنَّ لها حكم المسجد فيصحُّ فيها الإعتكاف وكل ما يُشترط له المسجد . والذي يظهر من مجموع الآثار أنَّ المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال: « رأيتُ الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد » ، وأخرج الكرابيسي في « أدب القضاء » من وجهٍ آخر أنَّ الحسن وزُرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥].

(٤) وصله ابن أبي شيبة في المصنف عن المثنى بن سعيد قال : « رأيت الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في المسجد »[ج ٦ص ٥١٣] ووصله كذلك عن ابن أبي عيينة قال : « رأيت الحسن يقضي في المسجد » [ج ٦ ص ٥١٤ ؛ التغليق ج ٥ ص ٢٩٧] .

الأول : « عن سهل بن سعد(١) قال : شهدتُ المتلاعِنينِ وأنا ابن خمس عشرة [سنة ، و] فُرّقَ بينهما »(٢) .

الثاني : « عن سهل أخي بني ساعدة أنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتُله ؟ فتلاعَنا في المسجد وأنا شاهد »(٣) .

وجه الاستدلال : لما كانت الأحاديث خاصة في اللعان ، وهو قضاء بين خصمين ، وقد مارسه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، دلَّ على جواز ممارسة القضاء في المسجد عموماً ، ودون أن يكون الجواز خاصاً باللعان ، إذ لا دليل على خصوصيته في المسجد .

واللفظ الأول من الحديث فيه فائدتان :

الفائدة الأولى : إنّ سهلاً كان رجلاً بالغاً يعي ما يقول وما يسمع ويشاهد .

الفائدة الثانية : إن اللفظ الأول مطلق مقيد باللفظ الثاني من حيث ذكر المسجد .

---

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي ، الأنصاري المدني ، روى عنه : الزهري وأبو حازم وأبو سهيل الأصبحي ، مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . [الخزرجي ، ص ١٥٧] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٥ . وأخرجه في « باب التلاعن في المسجد » مطولاً [ج٧ ص ٧٠] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٥ .

مذاهب الفقهاء في اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء :

ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة(٣) إلى استحبابه(٤) ، وعللوا: أن ذلك من الأمر القديم الذي سار عليه السلف .

و كره ذلك الإمام الشافعي رحمه اللّه فقد أوجب أن يكون القضاء

---

(١) قال السمناني : « قال أصحابنا جميعاً : والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع ، فإن كان مسجد بجنب داره فله ذلك ، وإن قضى في داره جاز ، والجامع أرفق المواضع بالناس ، وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه » . [السمناني ، ج ١ ص ٩٨ ؛ انظر : السرخسي ج ١٦ ص ٨٢] .

(٢) قال الإمام مالك : « إنَّ القضاء في المسجد من الحق ، وهو الأمر القديم » . [وهو يريد التحدث عن أهل المدينة وأنهم يحكمون فيها] ، وقال : « وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد » ، وعلل بأن المسجد يصل إليه الضعيف والمرأة . [انظر : مالك : المدونة ،ج ٤ ص ٧٦ (الطبعة القديمة) ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٥ ؛ التاودي ج ٤ ص ٤٠٩] ومن دقيق ما احتج به المالكية قوله تعالى : « وَهلْ أتَاكَ نَبأُ الخَصْم إذْ تَسوَّرُوا المحرَاب » . [من الآية ٢١، سورة « ص »] قالوا : « فدل على أن الحكومة وقعت عنده في مسجده عليه السلام » . [ابن فرحون ، ج ١ ص ٢٧] .

(٣) البهوتي : شرح المنتهى ، ج ٣ ص ٤٦٩ .

(٤) انظر : ابن هبيرة ، ج ٢ ص٤٧٨ .

في غيرِ المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم(١) ويرى أنْ يكون القضاءُ في موضعٍ بارزٍ للناسِ لا يكونُ دونَه حجابٌ ويكون أرفق الأماكن بالخُصُوم فلا تسرع ملالته كما في المسجد» .

واللّه نسأله التوفيق والسداد .

---

(١) قال الشافعيُّ رحمه الله [وذلك] لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد [البيهقي ، ج ١٠ ص ١٠٢] .

قال النووي : « ويُستحب أنْ لا يُتَّخذ المسجد مجلساً للقضاء ، فان اتخذ كُره على الأصح ؛ لأنَّه ينزه عن رفع الصوت وحضور الحُيَّض والكفار والمجانين » . [الروضة ج ١١ ص ١٣٨؛ انظر : الماوردي : أدب القاضي ، ج ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥] .

المبحث السابع عشر
تنفيذ العقوبة في المسجد

إذا تقرر جوازُ القضاء في المسجد ، فهل يجوز إقامة العقوبة فيه ، باعتبارها نتيجة – أحياناً – من نتائج القضاء ، أم لا ؟

مذهبُ البخاري عدم الجواز ، دَلَّ على ذلك ما ترجم له بقوله : « مَنْ حَكَمْ في المسجد ، حتى إذا أتى على حَدٍّ(١) أمَرَ أنْ يُخرجَ من المسجد فيُقَام »(٢)(٣)(٤) ، وهذه الترجمة عامة تشمل جميع الحدود من جلد وقتل وقطع ورجم .

وهذا ما ذهب إليه أميرا المؤمنين عمر وعلي –رضي الله عنهما– فقد ذكر البخاريُّ أثرين عنهما:أولُهُما :« وقال عمر:أخرجاه من المسجد »(٥)، وثانيهما : « ويُذْكَرُ عن علي نحوه »(٦) .

---

(١) الحد : المنع ، سمي به العقاب المقدر من الشارع ؛ لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه . [المناوي ، باب الحاء ، فصل الدال ص ٢٧٠] .

(٢) مناسبة ترتيب هذا الباب مع الذي قبله واضحة من حيث تعلقهما في المسجد قضاء وتنفيذ عقوبة .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٥ .

(٤) عقد عبد الرزاق ترجمتين : الأولى في كتاب الصلاة بقوله : « باب : هل تقام الحدود في المسجد » [ج ١ ص ٤٣٦] ذكر فيه آثاراً عن عكرمة وعطاء وعمرو بن دينار في المنع ، والشعبي في الضرب ، وأمير المؤمنين عمر في الاخراج ، كما هو عند البخاري . وروى حديثين مرفوعين في منع إقامة الحدود في المساجد . أما الترجمة الثانية فعقدها في كتاب العقول بقوله : « باب لا تقام الحدود في المساجد » [ج ١٠ ص ٢٣] روى فيه حديثين مرفوعين يفيدان النهي وآثاراً عن الشعبي ومسروق وكتابة عمر بن عبد العزيز .

وترجم ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحدود بقوله : « من كره إقامة الحدود في المساجد » [ج ١٠ ص ٤٢] . أورد فيه أحد عشر أثراً عن عمر وعلي وابن مسعود وعامر وعطاء والشعبي ومسروق ، ورفع حديثين . كما عقد ترجمة أخرى بقوله « من رخص في إقامة الحدود في المساجد » . ذكر فيه ثلاثة آثار عن الحسن ويوسف بن عمرو وشريح. [ج ١٠ ص ٤٤] .

(٥) أثر عمر وصله ابن أبي شيبة وعبدالرزاق كلاهما من طريق طارق ابن شهاب قال : « أُتي عمر بن الخطاب برجل في حد ، فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه » . قال الحافظ : « وسنده على شرط الشيخين » [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٧ ، ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٢ ، عبد الرزاق ج ١ ص ٤٣٦] ، ووصله الحافظ بسنده في التغليق [ج ٥ ص ٢٩٧] .

(٦) « وهو بصيغةالتمريض » [القسطلاني ج ١٠ ص ٢١٩] ، «ووصله =

ثم استدَلَّ بحديثٍ رواه بسنده عن أبي هريرة قال : أتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداهُ فقال : يا رسولَ اللّه : إني زنيتُ ، فأعرض عنه ، فلمَّا شهد على نفسه أربَعاً ، قال : أبِكَ جُنونٌ ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارجُمُوهُ » .

وقال البخاريُّ : قال ابن شهاب : « فأخبرني مَنْ سمع جابر بن عبدالله قال : (كُنتُ فيمَنْ رَجَمَهُ بالمصلَّى)(١) .

وجه الاستدلال : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الذي أقرَّ على نفسه إلى خارج المسجد ؛ ليُقام عليه حد الرجم .

وقد يعترض عليه بأنَّ الاخراج يخص الرجم ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى قدرٍ زائد من حفرٍ وغيره مما لا يُلائم المسجد ، بخلاف الجلد ، فلا يلزمُ مِنْ ترك الرجم في المسجد ترك إقامة غيره من الحدود(٢) .

ويُرَدّ عليه أنّه لا يُؤمَن في المحدود جلداً خُروجَ النجاسة منه ورفع صوته(٣). وغيرها من الأمور التي يُصان عنها المسجد .

كما عقد البخاري في كتاب الحدود باباً ترجم له بقوله : « باب الرجم

== ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل : أنَّ رجُلاً جاء إلى عليّ فسارَّهُ ، فقال : « يا قُنبر أخرِجْهُ مِنَ المسجد ، فأقم عليه الحد » ، وفي سندهِ مَنْ فيه مَقال . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٧ ؛ ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٢ . باب « مَنْ كَرِهَ إقامةَ الحدود في المساجد »] .

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٦ .

(٢) انظر: العسقلاني ج ١٣ ص ١٥٧

(٣) انظر : السرخسي ج ٩ ص ١٠١ ، الجصاص ، أبو بكر أحمد الرازي (ت ٣٧٠ هـ) : أحكام القرآن ، ط١ (إسطنبول : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٥هـ) ج ٣ ص٢٦٢ .

بالمصلى »(١) وهـذه الترجمة خاصة بحد الرجـم ، وروى فيه حديثاً عـن جـابر ابن عبدالله في نفس القصة السابقة ، وفيه قوله :« فأُمر به فرُجم بالمصلى»(٢) . وهو الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز(٣) . والرواية هنا أوضحت مكان إقامة الحدود ، وأكدت أنَّ ذلكَ يكونُ خارجَ المسجد .

مذاهب الفقهاء في القضية :

المذهب الأول : ذهب أكثرُ أهل العلم إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد ، وهو ما نُقل عن أميرَيْ المؤمنين عمر وعلي – كما ذكره البخاري– وابن مسعود وعطاء وعكرمة ومسروق وهو مذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥)والشافعية(٦) والحنابلة(٧) .

---

(١) البخاري ج ٨ ص ٢٠٥ .

(٢) والحديث بتمامه : « عن جابر أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى شَهِدَ على نفسه أربع مرات ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبِكَ جُنونٌ ؟ قال : لا ، قال : أحصنتَ ؟ قال : نعم ، فأمر به فرُجم بالمصلى . فلما أذلقَتْهُ الحجارة فرَّ فأُدرِكَ فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » . [البخاري ج ٨ ص ٢٠٦] .

(٣) العسقلاني ج ١٢ ص ١٢٩ ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه مسلم في حديث أبي سعيد : « فأمرنا أن نرجمه ، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد » [ج١١ ص ١٩٧] .

(٤) انظر السرخسي ج ٩ ص ١٠١ .

(٥) انظر : الرهوني ، ج ٧ ص ٣٠٤ .

(٦) قال الرملي : « وإقامة الحد فيه أشد كراهة » . [ج ٨ ص ٢٥٣ ؛ انظر : الماوردي : أدب القاضي ، ج ١ ص ٢١٠] .

(٧) انظر : ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، ط١ (قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٦هـ) ج ٢ ص ٢٩ .

المذهب الثاني : وإليه ذهب شريحٌ والحسن البصري و الشعبي وابن أبي ليلى ، فوردَ عنهم أنَّهم أقاموا الحدَّ في المسجد(١) .

المذهب الثالث : جواز الضرب اليسير، كالدرة والدرتين ؛ للتأديب وهو قول أبي ثور وابن عبد الحكم(٢)، فإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه (٣) .

وقال ابن المنذر(٤) : « ولا يَبينُ لي أنْ يأثمَ مَنْ أقامَ الحدود في المسجد ؛ لأنَّي لا أجدُ الدلالة على ذلك »(٥).

واللّه نسأله الثبات على الحق والهدى .

---

(١) انظر : الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٣ ص ٢٦٢ . وانظر الآثار عنهم في : مسند عبدالرزاق ج ١ ص ٤٣٦ ، ج ١٠ ص ٢٣ ؛ ومسند ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٤٢ - ٤٤ .

(٢) هو : عبدالله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمد المصري ، ثقة ، روى عن : مالك والليث وابن لهيعة وروى عنه : بنوه وغيرهم ، مات سنة أربع عشرة ومائتين . [الخزرجي ص ٢٠٤] .

(٣) انظر : ابن المنذر ، ج ٢ ص ٢٩ .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ الثقة ، أبو بكر ، شيخ الحرم ، من كتبه : « الاشراف » و « المبسوط » وغيرهما ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهداً لا يقلد أحداً ، مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة . [السيوطي : الطبقات ص ٣٣٠] .

(٥) ابن المنذر ، ج ٢ ص ٣٠ .

المبحث الثامن عشر
موعظة(١) الحاكم الخصوم

ذهب الإمامُ البخاريُّ رحمه الله إلى استحباب موعظة الحاكم الخصمين ، وتحذيرهم من الظلم والتمادي في الباطل(٢) ، وترغيبِهم في الاحسان والتسامح ، وذلك في مجلس القضاء عند الدعوى ، وقبل إصدار الحكم القضائي ؛ لأن الخصوم يكونون عادةً أعرف الناس بالحق في قضاياهم .

عقد الإمام البخاري – رحمه الله – لذلك باباً ترجم(٣) له بقوله :

« بابُ مَوعِظَةِ الإمامِ للخُصُومِ »(٤) .

---

(١) وَعظَه : يَعِظه وعظاً وعِظَةً ومَوْعِظَةً : ذَكَّرَهُ ما يلين قلبه من الثواب والعقاب . [الفيروزأبادي ص ٩٠٣ ، باب الظاء فصل الواو] .

(٢) انظر : القسطلاني ج ١٠ ص ٢٤٠ .

(٣) ترجم النسائي بقوله : « عِظَةُ الحاكمِ على اليمينِ » ، أورد فيه حديث : « لو أنَّ الناسَ أعطُوا على دَعواهم ... » . [النسائي ج ٨ ص ٢٤٨] .

وترجم البيهقي للموضوع بقوله : « باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير إثم وعظيم الزور » . [ج ١٠ ص ١٢١] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٨٦ . ومناسبة ترتيب موضوع هذا الباب مع ما قبله :

أ – إنّ البابين السابقين « من قضى ولاعَنَ في المسجد » و « مَنْ حكمَ في المسجد حتى ... » كانا متعلقين بالمسجد ، والمسجد كما هو معروف أن الأصل فيه : أنه مكان عبادة ووعظٍ ونصحٍ ، فناسب ذكر « موعظة الإمام للخصوم » بعد ذكر المسجد للتقارب الموضوعي .

=

أوردَ فيهِ حديثَ أم المؤمنين : « أم سلمةَ [رضي الله عنها] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (١) إنَّما أنا بَشرٌ ، وإنَّكُم تَختصمُون إليَّ ولَعلَّ(٢) بعضَكُم أنْ يكونَ ألحنَ(٣) بِحُجَّتِهِ مِنْ بعضٍ ، فأقْضِي [على] نحوِ

= ب - أن الباب السابق « مَنْ حكمَ في المسجد ... » أوردَ فيه البخاري حديث أبي هُريرة وفيه قولُ الرجل للنبي صلى اللّه عليه وسلم : «إنّي زَنيتُ ، فأعرض عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فلمَّا شَهِدَ على نفسه أربعاً » ، وفي كل منها يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الإعراض يعتبر من باب النصيحة والموعظة عن طريق الإشارة والتلميح بعدم الرضا بما ارتكبه من المحظور ، وبما يَقومُ به من الاقرار ، وعدم سدل الستر على النفس ، وأنَّه لو لم يكرر تلك الاقرارات ومضى في حال سبيله لم يقم عليه الحد ، وإن تاب غفر الله له . فناسب بعد النصيحة بالاشارة والتلميح أن يترجم هنا للنصيحة بالتصريح .

(١) وفي رواية في « باب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه » : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » . [البخاري ج ٩ ص٨٩ - ٩٠ ؛ العسقلاني ج١٣ ص ١٧٢] .

وفي هذا الحديث فوائد جليلة استنبطها العسقلاني رحمه الله فيرجع إلى الفتح للاطلاع عليها .

(٢) لعلَّ هنا بمعنى عسى . [العسقلاني ج ١٢ ص ٣٣٩] .

(٣) هو من لَحِنَ بمعنى فَطِنَ وزنه ومعناه ، والمراد : أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر . وقال ابن حبيب هو=

ما أسمَعُ فَمَنْ قضيتُ لـه بحقِّ أخيهِ(١) شَـيْئاً فَـلا يأخُذْهُ ، فإنَّمـا أقـطَعُ لَـهُ قـطعةً مـنَ النَّـار »(٢).

وجـه الدلالـة : واضـحة ، حيث إنَّ النـبيَّ صلى اللّـه عليه وسلم وهـو إمـام المؤمنـين وعـظ المتـخـاصـمين عنـده بأبلـغ مـوعظـة تناسـب المقـام .

ومـوعظة الحـاكم للخصـمين من الأمـور التي اتفق عليـهـا أهل العلم والإيمان فلا يُعرف فيه مخالف .

واللّـه نسأل أن يحسِّن خُلقنا .

= بمعنى : انطق وأقوى مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ولتعرفنَّهم في لحن القول﴾ أي في بطن القول ... وذكر ابن سيدة : لحن الرجل لحناً : يتكلم بلغته ، ولَحَنَ له يلحن لحناً ، قال له قولاً يفهمه ويخفى على غيره وألحنه القول : أفهمه إياه ولحنه لحناً فهمه . [العيني ج ٢٤ ص ٢٤٧ ؛ انظر : الفيومي ، ج ٢ ص ٥٥١ كلمة اللّحن ، كتاب اللام ؛ العسقلاني ج ١٢ ص ٣٣٩] .

(١) بحق أخيه : أي خصمه ، فهي أخوة بالمعنى الأعم ، وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء ، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك ، ويُحتملُ أنْ يكونَ من باب التهييج . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٣ ؛ انظر : العيني ج ٢٤ ص ٢٥٦] .

وقوله : « من باب التهييج » بمعنى إثارة العاطفة فيه لكي لا يقع في ظلم أخيه . [من إفادة الشيخ المشرف حفظه الله] .

(٢) أي : إن أخذها مع علمه بأنَّها حرام عليه دخل النار . [العسقلاني ج ١٢ ص ٣٣٩] .

المبحث التاسع عشر
تعدد الحكام وموعظة الإمام لهم

بعدما قرر الإمام البخاري فيما سبق حتمية وجود الحاكم – والأصل فيه الانفراد – تناول موضوع تعدد الحكام في البلد والموضع الواحد ، بَيَّن فيه مشروعية موعظة الإمام للحكام ، وواجب الحكام تجاه بعضهم البعض وتجاه الرعية . يتضح ذلك مما ترجم له بقوله :

« بابُ أمرِ الوالي إذا وَجَّهَ أميرَينِ إلى موضعٍ أنْ يَتطاوعَا(١) ولا يَتعَاصَيَا(٢) »(٣) .

واستدلَّ رحمه اللّه لهذه الترجمة بحديث رواه بسنده عن سعيد ابن أبي بُردة(٤) قال : سمعت أبي قال : « بَعثَ النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم أبي(٥) ومُعاذَ بن جبلٍ [رضي الله عنهما] إلى اليمن ، فقال : يَسِّرَا ولا

---

(١) من : طاع له يطوع ، ومعناه : إنقاد وتابع وأجاب . [الفيروزأبادي ، باب العين ، فصل الطاء ، ص ٩٦٢] ، والمراد به : هو التوافق في الحكم وعدم الإختلاف ؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف الأتباع فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة . [العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٦٢] .

(٢) من : العصيان الذي هو خلاف الطاعة . [الفيروزأبادي ، باب الواو والياء ، فصل العين ، ص ١٦٩٢] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٧ ، ويتناسب ترتيب هذا الباب بما قبله حيث إن السابق يشتمل على موعظة الحاكم الخصوم ، وهنا موعظة الإمام الحكام .

(٤) هو : سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة روى عن : أبيه عن جده وأنس ، وروى عنه : عمرو بن دينار وقتادة ومسعر وأبو عوانة . [انظر : الخزرجي ص ١٣٦] .

(٥) أي : أبو أبي بردة ، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

تُعَسِّرَا ، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا ، وتَطاوعا ، فقال له أبو مُوسى : إنَّه يُصنع في أرضنا البتعُ(١)، فقال : كُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ » (٢).

ويمكننا أن نستنتج من الترجمة والحديث مذهب البخاري ومراده كما يلي :

١ - مشروعية تعيين حاكمين في موضع واحد عندما يقتضي ذلك ، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم فعل ذلك دون منح مزية لأحد على الآخر .

٢ - يُسن للإمام أن يعظهما ويأمرهما عند بعثهما إلى الموضع بأن يتوافقا ويتطاوعا ويُيسرا ولا يُعسرا ويُبشرا ولا يُنفرا ؛ وذلك لفعله صلى اللّه عليه وسلم كما ورد في الحديث .

٣ - يجب على الحاكمين أن يتوافقا في قضاياهما ويتطاوعا لبعضهما ولا يختلفا ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإختلاف بين الأتباع ثم العداوة ثم المحاربة .

---

(١) عقد البخاري رحمه الله ترجمة في كتاب الأشربة بقوله :« باب الخمر من العسل ، وهو البِتْعُ » . أي أنَّ الخمر المتخذ من العسل يسمى البتع ، قال الحافظ العسقلاني : وهي لغة يمانية . [انظر: العسقلاني ج ٩ ص ٦٣ ، ج ١٠ ص٤٢] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٧ - ٨٨ ، قال ابن العربي : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أشركهما فيما ولاهما ، واحتمل ابن المنير ثلاثةأمور : الأول : أن يكون وَلاَّهُما ليشتركا في الحكم في كل واقعة .

والثاني : أنْ يستقل كل منهما بما يحكم به .

والثالث : أن يكون لكل منهما عمل يخصه . [انظر : العسقلاني ج١٣ ص ١٦٣] .

مذاهب الفقهاء في تعيين حاكمين في موضع واحد :

قال ابن القاص الطبري(١) : « ولا خلاف أعلمه في أنه يجوز أن يكون في بلد واحد قاضيان ، وبَيّنَ الإمامُ لكل واحد منهما موضع عمله بحد معلوم في البلد ، فيكون كل واحد منهما في موضع عمل غيره كواحد من الرعية إنْ حكم فيه ، وإنْ جَمع لكلِّ واحد منهما البلد كلَّه فلا بأس به وكذلك لو جمع لأحدهما البلد كلَّه وولَّي الآخرَ بعضه . »(٢) .

أما موضوع موعظة الإمام للحكام فهو مما لا يختلف فيه فقيهان .

واللّه نسأله الهدى والسداد .

---

(١) هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص . تفقه على ابن سُريج وتفقه عليه أهل طبرستان . له تصانيف ومنها : « أدب القضاء »، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . [الأسنوي : طبقات الشافعية ج ٢ ص ٢٩٧] .

(٢) أدب القاضي ، ج ١ ص ١٣٣ ، وانظر: السمناني ، ج١ ص ٧٤ ، ٧٥ ؛ الدسوقي ، ج ٤ ص ١٣٤ ؛ الغزالي : الوجيز ج ٢ ص٢٣٨؛ المحلي ، جلال الدين محمد أحمد (ت ٨٦٤ هـ) : « شرحه على منهاج الطالبين » مطبوع ضمن « حاشيتا قليوبي وعميرة » ، ج ٤ ص ٢٩٨ ؛ البهوتي : شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

المبحث العشرون
إجابة الحاكم الدعوة

ذهب الإمام البخاري رحمه اللّه إلى وجوب إجابة الحاكم لدعوةِ الرعية في الأعراسِ وغيرها .

فعقد باباً ترجم فيه بقوله : « باب إجابة الحاكم الدعوة »(١)(٢) والدعوةُ هنا عامة ، تشملُ الدعوة إلى وليمة النكاح والدعوة الخاصة ، وتأكيداً لمذهبه هذا فقد أورد أثراً معلقاً عن عثمان رضي اللّه عنه فقال : « وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً(٣) للمغيرة ابن شعبة»(٤) .

---

(١) البخاري ج ٩ص ٨٨ .

(٢) ترجم الترمذي بقوله : « باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة » ذكر فيه الحديث المرفوع : « لو أُهدى إليَّ كُراع لقبلتُ ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ » [ج ٢ ص ٣٩٧] .

أما البيهقي فقد ترجم بقوله : « باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز » [البيهقي ج ١٠ ص ١٠٨] .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على اسم العبد المذكور . [العسقلاني ج ١٣ ص١٦٤] .

(٤) قال الحافظ : الأثرُ رُويناه موصولاً في « فوائد أبي محمد ابن صاعد » وفي « زوائد البر والصلة لابن المبارك » بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي « أنّ عثمان بن عفانٍ أجاب عبداً للمغيرة بن شعبة وهو صائمٌ ، وقال : أردتُ أنْ أجيب الداعي وأدعو بالبركة » . [انظر:العسقلاني ج١٣ ص ١٦٤ ، التغليق ج٥ ص ٣٠٤] .

ثم احتج بحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فُكُّوا العَانِيَ(١) ، وأجيبُوا الدَّاعِيَ » . وجه الاستدلال : في قوله صلى اللّه عليه وسلم : « وأجيبوا الداعي » فإن الأمر يفيد الوجوب .

ويتَّضحُ من هذا أنَّ مذهب البخاري في إجابة الدعوة على الحكام باقٍ على عمومه كغيرهم(٢) .

---

(١) العاني : الأسير .

(٢) مذهب البخاري في إجابة الدعوة هو : الوجوب ، يتضح ذلك من التراجم التي عقدها في كتاب النكاح ، ومن هذه التراجم :

١ - « باب من ترك الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله » . أورد فيه أثر أبي هريرة : « ... ومن ترك الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله صلى الله عليه وسلم » . ولما كان في ترك إجابة الدعوة عصيان اللّه ورسوله ، فإجابتها واجبة .

٢ - « باب حق إجابة الوليمة والدعوة ... » أورد فيه عن ابن عمر وضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ، وحديث : « أجيبوا الداعي » المذكور في المتن . وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ... [ومنها] : إجابة الداعي » .

٣ - « باب إجابة الداعي في العرس وغيرها » أورد فيه عن عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما يقول : « قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها » . [البخاري ، ج ٧ ص ٣١ ، ٣٢] .

وهذه التراجم والأحاديث والآثار تدل على أن حكم إجابة الدعوة عند البخاري رحمه اللّه هو الوجوب . واللّه أعلم .

مذاهب الفقهاء في إجابة الحاكم دعوة الرعية :

ذهب الحنفية إلى أن الدعوة إن كانت سنة دُعي إليها عامة المسلمين كوليمة العرس والختان فإنه يجيبها ؛ لأنه إجابة السنة ، ولا تهمة فيه ، أما إذا كانت دعوة خاصة(١) فلا يجيب(٢) .

أما المالكية فالراجحُ عندهم جوازُ حضور وليمة النكاح(٣) .

وذهب الشافعية إلى أنَّ الإجابة تُستحب بشرط التعميم ، وتُكره إجابة الدعوة الخاصة(٤) .

وأما الحنابلة فالحاكم والقاضي كغيرهم في دعوات الولائم(٥).

---

(١) والحد الفاصل بين الدعوة العامة والخاصة : أنه إن كان الداعي بحال لو علم أن القاضي لا يحضر ، يمتنع من اتخاذ الدعوة ، فهذه خاصة ؛ لأن المقصود هو القاضي .

أما إذا كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر ، لا يمتنع ، فهي دعوة عامة . وهذا قول السرخسي . [الحسام الشهيد ، ص ٧١] .

(٢) الكاساني ج ٧ ص ١٠ وفيه : « ولا يجيب الدعوة الخاصة بأن كانوا خمسة أو عشرة ؛ لأنَّه لا يخلو من التهمة إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء ، أو كان بينه وبين القاضي قرابة ، فلا بأس بأن يحضر إذا لم يكن له خصومة لانعدام التهمة ، فإن عرف القاضي له خصومة لم يحضرها » . وانظر : ابن الهمام ، محمد عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ) : فتح القدير للعاجز الفقير « شرح الهداية » . ط ٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ) ج ٧ ص ٢٧٣ .

(٣) انظر : الزرقاني ، ج ٧ ص ١٣٣ ، الدسوقي ج ٤ ص ١٤٠ .

(٤) انظر : النووي : الروضة ج ١١ ص ١٦٥ ؛ ابن القاص : أدب القاضي ، ج ١ ص ١١٢ .

(٥) انظر : البهوتي : شرح المنتهى ، ج ٣ ص ٤٧٢ .

ومن الحكمة أنْ لا يجيب الحاكمُ دعوةَ شخصٍ بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يُجبه إلا إنْ كان له عذرٌ في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يُجاب إلى ازالته ، فلو كثرتْ بحيثُ تُشغله عن الحكم الذي تَعيَّنَ عليه ساغ له أن لا يجيب(٦) .

واللّه نسأله التوفيق لأداء حقوق العباد .

---

(١) العسقلاني ج ١٣ ص ١٦٤ .

المبحث الحادي والعشرون
قبول الحاكم الهدية

بعدما قرَّر الإمام البخاري رحمه اللّه مشروعية الهبة والهدية(١) وأحكامهما في : « كتاب الهِبَةِ وفضلها والتحريض عليها»(٢) ، خصص في كتاب الأحكام باباً(٣) ذهب فيه إلى تحريم أخذ الولاة والقضاة الهدايا من الناس ؛ لأنها غُلول(٤) . وترجم له بقوله : « باب هدايا العُمَّال .»(٥)(٦).

---

(١) قال النووي : « الهبة والهدية وصدقة التطوع ، أنواع من البر متقاربة ، يجمعها تمليك عين بلا عوض ، فإن تمحَّض فيها طلب التقرب إلى اللّه تعالى باعطاء محتاج فهي صدقة ، وإن حُملت إلى مكان المهدى إليه إعظاماً وإكراماً وتوداً فهي هدية وإلا فهبة ، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ، ولا ينعكس » . [تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، ط١ ، (دمشق : دار العلم ١٤٠٨هـ) ص ٢٣٩ ، باب اللقطة إلى النكاح) .

(٢) البخاري ج ٣ ص ٢٠١ - ٢١٥ .

(٣) مناسبة ترتيب هذا الباب بما قبله : أنَّ كليهما فيه تشريف وتفضيل من الداعي والمهدي للمدعو والمهدى إليه ، وقدم الواجب عنده وهو إجابة الدعوة ، وأخَّر المنهى عنه وهو هدايا العمال . واللّه أعلم .

(٤) أخرج الإمام أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه « هدايا العمال غلول » . وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن يحيى ، وهو من رواية اسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة . [العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٦٤ ، المسند ج ٥ ص ٤٢٤] .

(٥) البخاري ج ٩ ص ٨٨ .

(٦) ترجم الإمام مالك في الموطأ بقوله : « باب : يحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك إلى ظلم ، ويحرم على الحكام أخذها »، في كتاب أحكام الخلافة . [ج ٢ ص ٢١٨] .

وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « في الوالي والقاضي يُهدى إليه » أورد فيه أحاديث وآثاراً عديدة . [المصنف ج ٦ ص ٥٤٤] .

وترجم أبو داود بقوله « باب في هدايا العمال » ذكر فيه الحديث المرفوع : « يأيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتَمَنَا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل ... » . [أبو داود ج ١٥ ص ٢٥٨] . =

ثم ساق استدلالاً حديثاً عن « أبي حُميدٍ السَّاعِدِيُّ(١)، قال : استعمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجُلاً من بني أسدٍ(٢) يقال له ابن الأُتبيَّة(٣) على صدقةٍ ، فلمَّا قدم(٤) قال : هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. فقام النبيُّ صلى الله عليه

= وترجم الترمذي بقوله « باب ما جاء في هدايا الأمراء » [ج ٢ ص ٣٩٦] وذكر فيه حديث معاذ الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ثم أرسل في أثره ومنعه من أن يأخذ شيئاً بدون إذنه فإنه غلول .

وترجم ابن ماجة بقوله : « باب التغليظ في الحيف والرشوة » روى فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة [ج ٢ ص ٧٧٥] .

وترجم البيهقي بقوله : « باب لا يقبل منه [الخصم] هدية » ذكر فيه حديث عامل الصدقة وغيره [البيهقي ج ١٠ ص ١٣٨] .

(١) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن سعيد الخزرجي الساعدي ، روى عنه : جابر وعروة ، توفي في أول خلافة معاوية . [انظر: الخزرجي ص ٤٤٨ ؛ ابن العماد ج ٥ ص ١٧٤] .

(٢) اختلفت روايات البخاري فهنا : « من بني أسد » وفي رواية الأصيلي « من بني الأسد » ، وفي كتاب الهبة « من بني الأزد » وكذا عند ابن خزيمة [ج٤ ص ٥٢] . قال العسقلاني : قد يزيل هذا الإشكال : أن في الأزد بطناً يُقال لهم بنو أسد ينسبون إلى أسد بن شريك بن مالك بن عمرو ابن مالك بن فهم . وبنو فَهم بطن شهير من الأزد فيحمل أن ابن الأتبية كان منهم ، فيصح أن يقال فيه : الأزدي والأسدي وبالفتح من بني أسَد ومن بني الأزد أو الأسد . [ج ١٣ ص ١٦٥] .

(٣) ابن الأُتْبِيَّة : بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء وتشديد الياء . ويقال : اللُّتْبِيَّة بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء ، وهو اسم أمه ، وبنو لتب بطن من العرب . [انظر : العيني ج ٢٤ ص ٢٥٢] .

(٤) في رواية هشام في « باب محاسبة الإمام عماله » : « فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه ، قال : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي ». [البخاري ج ٩ ص ٩٥ ، العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٩] .

وسلم على المنبر – قال سفيان أيضاً – فَصعِدَ المنبر (١) – فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بَالُ العامل نبعثُهُ فيأتي ، يقُول : هذا لك وهذا لي ، فهلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه فَينظُرُ أيُهدى له أم لا ؟ والَّذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ(٢) إلا جاء به يوم القيامة يَحملُه على رقبته ، إنْ كان بعيراً له رُغاءٌ(٣) أو بقرةً لها خُوَار(٤) أو شاةً تَيْعَرُ(٥) – ثُمَّ رفع يديه حتَّى رأينا عُفرَتي

---

(١) يريد أن سفيان كان تارة يقول : « قام » وتارة : « صعد ». [العسقلاني ج ١٣ ص ١٦٥] .

(٢) يعني : لا يأتي بشيء من مال الصدقة يحوزه لنفسه . [القسطلاني ، ج ١٠ ص ٢٤٥] .

(٣) الرغاء : صوت الإبل ، يقال : رَغَا يَرغُو رُغاء . والرغوة : المرَّةُ من الرغاء . [ابن الأثير ، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : محمود محمد الطناحي وآخر . ط١(المكتبة الاسلامية ، ١٣٨٣هـ) مادة ر غ و ، ج ٢ ص ٢٤٠] .

(٤) قال البخاري : « خوارٌ : صوت ، والجُؤار من تَجْأرون كصوت البقرة » . [ج ٩ ص ٨٨] وأشار البخاري بقوله : « مِنْ تجأرون » إلى ما في سورة (قد أفلح) ﴿ بالعذاب اذا هم يجأرون ﴾ [٦٤ ، سورة المؤمنون] ، قال أبو عبيدة : أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور . والحاصل أنَّه بالجيم وبالخاء بمعنى ، إلا أنَّه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس . قال اللّه تعالى : (فإليه تَجْأرُون) [٥٣ ، سورة النحل][العيني ج ٢٤ ص ٢٥٣] .

(٥) يقال : تَيْعَرُ ، تَيْعِر يعاراً ، واليعار : الصوت الشديد من أصوات الشاء . [الفيروزأبادي ، باب الراء ، فصل الياء ، كلمة : « اليعر » ص ٦٤٤].

إبطيهِ (١) -ألا هل بَلَّغتُ ؟ ثلاثاً(٢) » (٣).

وجه الدلالة : عاب صلى اللّه عليه وسلم على عامله ابن الأتبية(٤) الذي كان يُمَيِّزُ ما أورده من الصدقة ، كما رتّب صلى اللّه عليه وسلم على الآخذ عقوبة أخروية ، حيث أقسم أنه يأتي بما أخذ يوم القيامة ، حاملاً إياه على رقبته. وكذلك فإن هذه الهدية تعامل معاملة الغلول وهذا كله يدل على تحريمها.

وعلة التحريم هنا هي الولاية وقد ثبتت بالدَوَران فإن الهدايا حرمت على الحاكم والعامل عند تَولِّيه العمل ، ولما لم يكن متولياً ذلك العمل لم تكن الهدايا محرمة ، أي ثبت التحريم عند ثبوت الولاية وانتفى عند انتفائها(٥) .

هذا وقد عقد البخاري رحمه اللّه في كتاب الهبة من الجامع الصحيح باباً ترجم له بقوله : « باب مَنْ لم يَقبل الهديةَ لعِلَّةٍ »(٦) وذكر فيه بإسناده حديثين ، أولهما : حديث فيه قصة الحمار الوحشي الذي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ .

ثانيهما : نفس حديث ابن الأُتبية السابق ذكره .

---

(١) العُفْرة : بياض ليس بالخالص . [المطرزي ، باب العين ، ج ٢ ص ٦٩] وعُفْرَتي إبطيه : أي بياض الابطين المشوب بالسمرة . [القسطلاني ج٢ص٦٩].

(٢) ثم قال البخاري : « قال سفيان : قصه علينا الزهري ، وزاد هشام عن أبيه عن أبي حميد قال : (سمع اذناي وأبصرته عيني ، وسلوا زيد ابن ثابت فإنه سمع معي) . ولم يقل الزهري : (سمع أذني) » . [البخاري ج ٩ ص ٨٨ ، وانظر : العسقلاني ج١٣ ص ١٦٦ - ١٦٧] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٨ .

(٤) العسقلاني ج ٥ ص ٢٢١ .

(٥) انظر : الزركشي ، البحر ج ٥ ص ٢٤٣ .

(٦) البخاري ج ٣ ص ٢٠٨

وجه الدلالة : أن المانع من قبول الهدية في الحديث الأول هو شرعي وهو :الاحرام ، وفي الحديث الثاني المانع هو: الولاية ، وعلة الولاية تكون : « الريبة »(١) أي : التهمة في القصد من الإهداء ؛ لأن العامل لو جلس في بيته لم يهد إليه شيء .

ويوحي الجمع بين الترجمتين السابقتين ، وتراجم مشروعية الهدايا في الجامع الصحيح : أن الهدية عند البخاري للولاة والقضاة لو كانت لقرابة ومعرفة وصداقة ولا دخل فيها للولاية فتجوز ، أما إن كانت بسبب الولاية فحسب فهي حرام وتكون من باب الرشوة(٢) .

ولمعرفة البخاري بأنَّ النفس البشرية تضعفُ أحياناً أمام الاغراءات المادية ، فذهب إلى تحريم الإحتيال لقبول تلك الهدايا أيضاً ؛ لئلا يجد ضُعفاء النفوسِ أي طريق أو مبررٍ لقبولها ، فعقد لذلك باباً في « كتاب ترك الحيل » ترجم له بقوله : « باب إحتيال العامل ليُهدى له » ذكر فيه أيضاً حديث ابن اللتبية (٣) .

---

(١) العسقلاني ج ٥ ص٢٢١ .

(٢) الرشوة في اللغة: الجعل . والجمع : رُشاً ورِشاً . [الفيروزابادي ص ١٦٦٢ باب الواو والياء فصل الراء] ، وفي الإصطلاح : « ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل » . [الجرجاني ص ١٤٨ ، باب الراء] .

والفرقُ بين الهدية والرشوة : « إنّ الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها » [ابن الهمام ، ج ٧ ص ٢٧٢] .

قال الموفقُ في المغني : « ولا يقبلُ هدية من لم يكن يُهدى إليه قبل ولايته وذلك ؛ لأنَّ الهدية يُقصدُ بها في الغالب استمالةُ قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة ... ولأنَّ حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدلُ على أنَّها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه ، فلم يجز قبولها منه كالرشوة » . [المغني ج ٩ ص ٧٧ وانظر : التهانوي ، ج١٥ ص ٦٤] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٣٦ .

مطلـــبٌ : قبول الإمام الأعظم الهدية .

وهل تحرم الهدية للإمام الأعظم ، ولها حكم الرشوة كما هو شأنها للولاة والقضاة الآخرين أم لا ؟

مذهب البخاري أنها لهم في حكم الرشوة أيضاً ، فقد أورد تحت ما ترجم له بقوله : « بابُ مَنْ لَم يَقْبلِ الهديَّةَ لعِلَّةٍ » أثراً مُعلقاً عن الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز رحمه الله ، قال : « كانت الهدية في زمن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هديةً واليومَ رَشوةٌ »(١) .

وواضحٌ أنَّها للنبي صلى الله عليه وسلم هدية ، ولمن بعده من الولاة في حكم الرشوة .

موقف الفقهـــاء :

وقد أجمع أهل العلم على تحريم أخذ الهدية ، إذا كان سببها الولاية وأن الإمام والقاضي وجميع عمال الحكومات في أخذ الهدية سواء(٢) .

فهـــذا هـــو مـــذهـــب الـحـنـــفـيـــة(٣)

---

(١) البخاري ج٣ ص ٢٠٨ ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم في حلية الأولياء [أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الطبعة [بدون] ، (دار الفكر ، المكتبة السلفية ، ١٣٥٧هـ) ج ٥ ص ٢٩٤] من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة إهداء أحد أقاربه التفاح . [راجع :العسقلاني ج ٥ ص ٢٢٠] .

(٢) قال ابن الهمام : « كل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي » [ج ٧ ص ٢٧٢].

(٣) قال المرغيناني في الهداية : (ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ؛ لأن الأول صلة الرحم ، والثاني ليس للقضاء ، بل جرى على العادة ، وفيما وراء ذلك يصير آكلاً بقضائه ، حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته ، وكذا إذا زاد المهدى على المعتاد أوكانت له خصومة ؛ لأنه لأجل القضاء) .[مطبوع ضمن :فتح القدير، ج٧ ص٢٧١ ، وانظر: الطحاوي :المختصر، ص ٣٢٦؛ الجصاص : شرح أدب القاضي، ص٥١؛ =

والمالكية(١) والشافعية(٢)

= ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (مصر : المطبعة العلمية بجوار الأزهر ، ١٣١١ هـ) ج ٦ ص ٣٠٤ . وعلق ابن الهمام على حديث ابن اللتبية قائلاً :

« وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية » [فتح القدير ج ٧ ص ٢٧٢] وهذا صريح في أن حكم الهدية عندهم التحريم .

أما قول الموفق ابن قدامة في المغني : « وروى عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم » [ج ٩ ص ٧٨] ، فقد علق عليه التهانوي بقوله : إن الكراهة المطلقة عندنا هي كراهة التحريم ،وإنما لم يطلق الأئمة عليه الحرام فرقاً بين المنصوص على حرمته وبينما هو ملحق به » . [إعلاء السنن ج ١٥ ص ٦٥] وبهذا يتضح أن الإهداء للعمال عند الحنفية حرام إذا كان للولاية .

(١) قال الزرقاني شارح مختصر خليل : « (و) حرم على قاض (قبول هدية ولو كافأ عليها) لسكون النفس للمهدي ؛ ولانها تطفيء نور الحكمة ... (إلا من) شخص (قريب) ... » [ج ٧ ص ١٣٣ ؛ وانظر : الدسوقي ، ج ٤ ص ١٤٠ ؛ التاودي ، ج ٤ ص ٤١١] .

(٢) قال ابن أبي الدم : يحرم عليه قبولُ الهدية من الخصمَين ، أو من أحدهما . فلو قبل - مع التحريم - هل يملكها ؟ فيه وجهان : أما مَنْ لا خصومة له أصلاً فإنْ جرت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس ، والأولى التركُ ، وإن لم تجر له عادةٌ بذلك جاز القبول ،والأولى له إن قبل أن يُعَوِّضَهُ عنها أو يَضعَها في بيت المال ، والأولى له سَدُّ باب قبول الهدايا من كل أحد » . [أدب القضاء ، ص ٦٩ وانظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٩٦ ؛ النووي : الروضة ج ١١ ص ١٤٣ ، والمحلي : شرحه على منهاج الطالبين ، ج ٤ ص ٣٠٢] .

والحنابلة(١) .

---

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى : « (وكذا) يحرمُ على حاكمٍ قبولُ (هديةٍ) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « هَدايا العمالِ غُلولٌ » رواه أحمد . ولأنَّ القصدَ بها غالباً استمالةُ الحاكم ليعتنيَ به في الحكم فتُشبه الرشوة (إلا) الهدية (ممن كان يُهاديه قبلَ ولايتهِ اذا لم يكن له حكومة فيُباح) له أخذها لانتفاء التهمة . » [ج ٣ ص ٤٧١ وانظر : كشاف القناع ج ٦ ص ٣١١ ؛ الفراء : الأحكام السلطانية ص ٧٢] .

المبحث الثاني والعشرون
إتخاذ الحاكم العُرفاء

العرفاء جمع عريف ، ويقصد به :من يوكل إليه تدبير أمور مجموعة معينة من الناس – يشتركون في النسب أو المكان أو المهنة أو الإختصاص – في سياستهم وحفظ أمورهم حتى يُعَرِّفَ بها مَن فوقه من الحكام عند الحاجة(١) ؛ لأنَّ الحاكم لا يُطيقُ الاستقلال والإحاطة بدقائق الأمور والأحوال .

وقد ذهب البخاري إلى مشروعية اتخاذ العرفاء . وعقد لبيان ذلك باباً ترجم(٢) له بقوله « بابٌ : العُرَفَاءُ للناسِ »(٣) .

واستدل لذلك بحديث أورده بسنده عن عروة ابن

---

(١) انظر :[العسقلاني ج ١٣ ص ١٦٩ ؛ السندي ج ٤ ص ١٧٠ ؛ الحربي : غريب الحديث ج ١ ص ١٨٨ ؛ الفيروزابادي ، باب الفاء فصل العين] .

وهناك كلمةٌ تشتركُ مع كلمة العريف في أصل الكلمة الثلاثي ، وهي كلمة : « العرَّاف : فمعناها الكاهن ، و العرَّاف يختص بالأحوال المستقبلية، أما الكاهن فيخبربالماضي » . [المناوي ، باب العين فصل الراء ص ٥٠٩] .

(٢) وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « ما قالوا في كراهية العرافة » [ج ٩ ص ١٢٢] وكذلك بقوله : « من رخَّص في العرافة » [ج ٩ ص ١٢٤] ذكر فيهما أحاديث وآثاراً عدة .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٩ .

الزبيـــر(١) : « أنَّ مـــروان بن الحكم والمِسْوَرَ بن مَخْرمـةَ(٢) أخـبـراهُ أنَّ رسول اللّـــه صلى اللّـــه عليـــه وسلم قـال حـين أذِنَ لهُـم(٣) المسلمون في عـتـــق سـبي هـــوازن: إنِّي لا أدري ! مَنْ أذِنَ منكم ممن لم يَأذن ، فـارجِعـــوا حـتى يرفـــع إلينا عُرفـاؤُكـــم أمـركم فـرجـع الناس فكلَّـمـهم عـــرفـاؤهـــم فرجـــعـــوا إلى رســـول اللّـــه صلى اللّـــه عليـــه وســـلم

---

(١) هـــو : عـــروة بـن الزبيـــر بـن العـوام الأســدي أبو عـبـدالله المدني . فـقيـه عـالم ، كثيـر الحديث ، صـالح ، لم يدخل فـي شيء من الفتن . أحد فـقـهاء المدينـة السبعـة ، وأعلم الناس بحديث عـائشة . مـات سنة إحدى وتسعين . [السيوطي : الطبقات ، ص ٢٩ ، ٣٠ ؛ وانظر: البخاري : التاريخ الكبير ، ٣١/٤ عدد ١٣٨] .

(٢) هو : المسوربن مـخـرمـة بـن نـوفل بـن أهيب بـن عـبـد منـاف بـن زهرة الزهري ، أمـه : الشفاء أخت عبدالرحمن بن عوف ، له صحبـة . أصابـه حجر المنجنيق ، وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير ، فـمكث خـمسة أيام ومات . [الخزرجي ص ٣٧٧] .

(٣) وفي روايـة للنسـائي من طريق مـحـمـد بـن فليح « حـتـى أذن له » بالإفـراد . وكـذا للاسـمـاعـيلي وأبي نـعـيم من رواة البـخـاري . ووجـه الأول أن الضمير يرجـع للنبي صلى اللـه عليـه وسلم ومن تبعه أو من أقامه في ذلك . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٦٩] .

فأخبروه أنَّ الناس قد طَيَّبُوا (١) وأذِنُوا » (٢) .

وجه الدلالة : قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لوجودهم في العهد النبوي (٣) ؛ ولأنَّ الإمام لا يمكنه أنْ يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاجُ إلى إقامة من يُعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، [وبَيَّنَ الحكمة من تعيين العرفاء] فقال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به(٤).

وقد وردت أحاديث عارضت ما ذهب إليه البخاري رحمه اللّه ظاهراً ، وفيها ذم العرفاء ، منها :

١ - ما أخرجه أبو داود مرفوعاً : « إنَّ العرَافة حقٌ(٥) ، ولا بد

---

(١) طيَّبوا : تركوا السبايا بطيب قلوبهم. [الكرماني ج ٢٤ ص ٢٢١].

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٩ .

وروى البخاري هذه القصة مطولة في كتاب المغازي « بابُ : قول اللّه تعالى : (ويَومَ حُنينٍ ...) وفيه : « واني قد رأيتُ أنْ أرُد إليهم سبيهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل ومن أحبَّ منكم أنْ يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أولِّ ما يفيء اللّه علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّا لا ندري من أذِنَ منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ... » الخ [البخاري ج ٥ ص ١٩٥ وانظر العسقلاني ج ٨ ص ٣٢- ٣٣] .

(٣) العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٧٠ .

(٤) العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٦٩.

(٥) المراد به : أصلُ نصبِهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٠] .

للناسِ منَ العُرفَاء ، ولكنَّ العرفاء في النار »(١) .

٢ - ما رواه الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً « ويلٌ للأُمَراءِ ، ويلٌ للعُرَفَاء »(٢) .

فالذم فيها للتحذير من الوقوع في الظلم ، ولا يمنعُ من إقامة العرفاء؛ لأنَّه محمولٌ على أنَّ الغالب على العُرفَاء الإستطالةُ ومجاوزةُ الحد وترك الانصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية ، فالمراد بها الاشارة أنَّ كل مَنْ يدخل في ذلك لا يسلمُ . وعلى هذا يُقدَّرُ الاستثناءُ في جميع الأحاديث(٣).

وقد تناول الفقهاء موضوع العرافة في سياسة الجيوش وتدبير الحرب(٤) ولا يعقل الإختلاف في مشروعية مثل هذا الأمر التدبيري الإرادي .

واللّه نسأله العون والسداد .

---

(١) أبو داود ، ج ١٣ ص ٢٢٣.

(٢) المسند ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) العسقلاني ج ١٣ ص١٧٠ .

(٤) انظر: الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٤٤ ؛ الفرّاء : الأحكام السلطانية ، ص ٤٠ .

المبحث الثالث والعشرون
النفاق في مدح الحاكم

مذهب البخاري كراهيةُ النفاق في مدح الحاكم بحيث يمدحه في حضرته ، وهو مستحق للذم ، ويذمُّه في غيابه ، يتبيَّن ذلك مما ترجم له بقوله :

« بَابُ مَا يُكرهُ مِنْ ثَناءِ السلطانِ ، وإذا خَرج قالَ غَيْرَ ذلك(١)»(٢).

وذكر في الباب دليلين :

الدليل الأول : أثرٌ رواه بسنده عن عاصم(٣) بن محمد بن زيد ابن

---

(١) المراد : أن هذا باب في بيان ما يكره من ثناء الناس على السلطان ، بحضرته ، بقرينة قوله : « وإذا خرج » يعني خرج من عنده ، « قال غير ذلك » أي غير الثناء بالمدح يعني : الهجو والخوض فيه بذكر مساويه . [العيني ، ج ٢٤ ص ٢٥٤].

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٩ ، « ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم عن الفربري : من الثناء على السلطان » [العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٠] وفي معنى هذه الترجمة ترجم البخاري في كتاب الفتن من الجامع ، قال فيها « باب : إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه » [البخاري ج ٩ ص ٧٢] .

قال العسقلاني عن الترجمة هنا في كتاب الأحكام : « وهذه أخص من تلك » [ج ١٣ ص ١٧٠] . لأنها في كتاب الأحكام هنا تتعلق بالحاكم ، وهناك بالجميع .

(٣) هو : عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ثقة ، روى عن أبيه واخوته : واقد وزيد وعمر ، وروى عنه :ابن عيينة ومعاذ بن معاذ . [الخزرجي ١٨٣؛ انظر : البخاري : التاريخ الكبير، ٢/٣/٤٩٠ عدد ٣٠٧٤] .

عبدالله بن عمر عن أبيه ، « قال أُناسٌ(١) لابن عمر : إنَّا ندخلُ على سلطاننا فنَقولُ لهم خِلافَ ما نَتَكَلَّمُ إذا خرجنا من عندهم ، قال : كُنَّا نعُدُّها نِفاقاً(٢) »(٣) .

وجه الاستدلال : إن ثناءه على ولي الأمر بحضرته – وهو عنده مستحق للذم – وذمه بغيابه يُعتبرُ نِفاقاً ، وقوله « كُنَّا نعدها » أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في حكم الإقرار السكوتي ، وهو حجة عند البخاري كما سبق .

والمراد بالنفاق هنا ليس النفاق الاعتقادي ، بل إنَّه النفاق العملي ؛ لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر(٤) .

الدليل الثاني : رواه البخاري بسنده « عن أبي هريرة أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : إنَّ شرَّ الناس ذُو الوجهين الذي

---

(١) سمى منهم : عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق الشيباني . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٠ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٥٤] .

(٢) نافق الرجل : إذا أظهر الاسلام لأهله وأضمر غيره وأتاه مع أهله فقد خرج بذلك منه ومحل النفاق القلب وهذا هو النفاق الاعتقادي . [الفيومي ج ٢ ص ٦١٨ كتاب النون ، مادة « نفق »] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٩ .

(٤) انظر : العيني ج ٢٤ ص ٢٥٥ .

يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ(١) »(٢).

ومناسبة تأخير الحديث هنا عن الأثر السابق : أنَّ البخاري فَسَّر المنافق في الأثر السابق بذي الوجهين في الحديث « فهو يُظهر لأهل الباطل الرضي عنهم ، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك ، ليُرضِي كل فريق منهم ، ويُري أنَّه منهم »(٣) ، وذم الحديثُ المنافقين فهم شر الناس .

والله أعلم .

---

(١) تعرَّض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله صلى الله عليه وسلم للذي استأذن عليه « بئسَ أخو العشيرة ، فلما دخل ألانَ له القول » وتكلم على الجمع بينهما ، وحاصلُه : أنَّه حيث ذمَّه كان لقصد التعريف بحاله ، وحيثُ تلقَّاهُ بالبِشركان لتأليفه أو لاتقاء شرِّه ، فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين ، ويؤيدهُ أنَّه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٧١ وانظر العيني ج ٢٤ ص ٢٥٥] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٨٩ .

(٣) العيني ج ٢٤ ص ٢٥٥ .

المبحث الرابع والعشرون
القضاء على الغائب(١)

يُصوَّر الموضوع على أنْ يدَّعي رجلٌ(٢) على آخر غائب غيبة منقطعة أو موجود في بلد بعيد يتأخر حضوره أو فرَّ أو تغيب عن حضور مجلس القضاء لأي سبب كان ، وأقام المدعي البينة واثبت الحق لدى القاضي فهل عليه إجابته والحكم على المُدَّعى عليه(٣)

---

(١) « الغائب : الذي لم يحضر الشيء ، ولم يشاهده ، أو كان بعيداً عنه ، وقد غاب يغيب فهو غائب » [ابن المبرد ، القسم ٢ ص ١٨٤ ، باب استقبال القبلة] .

واعتبر علماء الحنابلة في الغائب أن يبعد عن القاضي المدعى عنده مسافة القصر . [انظر : العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط ٣ (١٤٠٥هـ) ج ٧ ص ٥٥٦] وأما الحاضر في البلد أو قريب منه وليس ثمة مانع يمنعه من الحضور فلا يُقضى عليه قبل حضوره في قول أهل العلم ، وقال أصحاب الشافعي في وجه لهم أنّه يُقضى عليه في غيبته لأنه غائب أشبه الغائب عن البلد. [ابن قدامة ج ٩ ص ١١١] .

(٢) لا يُقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين، أما في حدود الله فلا يُقضى بها عليه بالإتفاق ؛ لأنَّ مبناها على المساهلة والإسقاط ، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع . [ابن قدامة ج ٩ ص١١٠ وانظر السندي ج ٤ ص ١٧٠ : العسقلاني ج ١٣ ص١٧١؛ التاودي ج ٤ ص٤١٢] . والقضاء على الغائب موضوع واسعٌ كُتِبَتْ فيه رسالة علمية بعنوان : «القضاء على الغائب » قدَّمها الباحث عبدالله الثمالي لقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، لنيل درجة الماجستير عام ١٣٩٩ هـ .

(٣) أي المقضى عليه : « وهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره ، أو بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع وبعد الإعذار إليه قبل الحكم ، وإما بالشهادة عليه ويمين الاستبراء إن كان الحق على =

الغائب إذا اكتملت الشرائط ؟(١)

ذهب الإمام البخاري إلى جواز القضاء عليه فقد عقد لذلك باباً(٢) ترجم له بقوله:

« باب القضاء على الغائب »(٣)(٤)

واستدلَّ لما ذهب إليه بحديث أورده بسنده « عن عائشة رضي اللّه عنها أنَّ هنداً قالتْ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم :إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ(٥)،

== الميت أو على غائب وإما بلَدَهِ وتغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه وإما بالشهادة عليه ... » [ابن فرحون ج ١ ص٦٨] .

(١) انظر : ابن قدامة ج ٩ ص ١٠٩ .

(٢) مناسبة ترتيب الباب بما قبله أنَّ في الباب السابق ذكرٌ لذم السلطان في غيبته ، وهنا قضاء القاضي على المدعى عليه في غيبته ، والجامع بينهما الغياب . والله أعلم .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٨٩ .

(٤) ترجم عبدالرزاق بقوله :« باب لا يقضى على غائب ». [ج ٨ ص ٣٠٤].

وترجم النسائي بقوله : « قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه » أورد فيه حديث هند . [النسائي ج ٨ ص ٢٤٦] .

وترجم البيهقي : « باب ... ولا يقضى على الغائب » وترجم كذلك بقوله « باب : من أجاز القضاء على الغائب » [ج ١٠ ص ١٤٠ ، ١٤١] ذكر في الأول حديث علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له : « يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعتَ منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنَّه يتبينُ لك القضاء » وفي الثاني حديث امرأة أبي سفيان .

(٥) أي : بخيل مع حرص ، وهو أعم من البخل ، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء . [القسطلاني ج ١٠ ص ٢٤٧] .

فأحتاج أنْ آخُذَ من ماله ، قال [صلى الله عليه وسلم] : خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف »(١).

وجه الاستدلال : قضى النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم بأنْ تأخذ حاجتها من مال أبي سفيان رضي اللّه عنه دون إذنه وهو غائبٌ عن مجلس الحكم ، فدَلَّ على جواز الحكم على الغائب(٢) .

وتَعقَّبَ النووي والعيني(٣) بأنَّ الحديث لا يتطابق مع الترجمة فلا يصح به الاستدلال من وجهين :

أولاً : إنَّه لا حكم فيه على الغائب ؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، والقضية بمكة(٤).

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٩ وتقدم الحديث في مبحث قضاءالقاضي بعلمه.

(٢) قال الصنعاني : استدلَّ الرافعيُّ [من الشافعية]بحديث هند على القضاء على الغائب فانَّه قال : احتجَّ أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاءً من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب . [الصنعاني : العدة ج ٤ ص ٤٢٩] .

(٣) هو: محمود بن احمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، من كبار المحدثين ، وُليَّ في القاهرة : الحسبة وقضاء الحنفية ، من كتبه : « عمدة القاري في شرح البخاري » و « شرح الهداية » وغيرهما . توفي بالقاهرة ٨٥٥ هـ [الزركلي ، ص ٣٨] .

(٤) قال النووي : لا يصح الاستدلال - أي : بحديث هند هذا - ؛ لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ، فلا يكون قضاء على الغائب . [شرح مسلم ج ١٢ ص ٨ وانظر : الصنعاني : العدة ج ٤ ص ٤٢٩] . =

ثانيا : إنَّ هذا الحديث فيه استفتاءٌ(١) وجوابٌ وليس بحكمٍ قضائي(٢) . فإذا كان كذلك سقط الإستدلال لطروق الاحتمال .

= ويتبين حضور أبي سفيان في هذه القضية بما ورد في حديثين : الأول : أخرجه الحاكم في مستدركه [ج ٢ص ٤٨٦] مطولاً وفيه « فقالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من مال زوجي ، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه ، فقال أبو سفيان : أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ، ولا نعمته » . الحديث ، وقال : حديث صحيح الاسناد وأقره الذهبي على تصحيحه » . [التهانوي ، ج ١٥ ص ١٠٨] . والحديث الثاني : أخرجه ابن سعد في طبقاته [ج٨ ص ٩] بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبي : أن هنداً لمابايعت وجاء قوله « لا يسرقن » قالت قد كنت أصبت من مال أبي سفيان ، قال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال للّه » . [العسقلاني ج ٩ ص ٥١٠ ؛ الصنعاني : العدة ج ٤ ص ٤٣٠] . وكذلك فإن حضور أبي سفيان « يؤخذ بطريق الإستصحاب بحال حضوره » [ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام مطبوع مع حاشية العدة للصنعاني ج ٤ ص ٤٣٠] « فإنه كان عند دخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في مكة » ولذا أمَّن صلى الله عليه وسلم من دخل داره . [الصنعاني : العدة ج ٤ ص٤٣١]

(١) قال ابن دقيق العيد : الحديث يحتمل الفتوى ، بل ندعى أنَّه يتعين للفتوى ؛ لأنّ الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير. [الإحكام ج ٤ ص ٤٣٠] قال الصنعاني : إنَّ السبب المسلط هو كون أبي سفيان رجلاً شحيحاً لا يعطيها نفقة كافية ، ولكن مراد ابن دقيق العيد أنها ادعت ذلك فلا بد من إثباته بالبينة ولم تطالب . وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم حكم بعلمه إذ هو من قرابته وعالم بحاله . [العدة ج ٤ ص ٤٣٠] .

(٢) انظر : العيني ج ٢٤ ص ٢٥٦ ، الصنعاني : العدة ج ٤ ص ٤٢٩.

والظاهر أنَّ الإمام البخاري لم يُرد أنّ قصة هند كانت قضاءً على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ، ولو لم يَكنْ ذلك قضاءً على الغائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس ، وأذن لها أنْ تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها ، كان ذلك نوع قضاء على الغائب . قال العسقلاني : واحتج بهذا الحديث الإمام الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب(١).

مذاهب العلماء :

ذهب إلى جواز القضاء على الغائب ببينة يقيمها المدعي ابن شبرمة(٢) ومالك(٣) وأحمد(٤) في رواية والأوزاعي والليث(٥) وأبو عبيد وإسحاق وابن المنذر وابن حزم والقاسم بن سلام والشعبي(٦) والشافعية(٧).

---

(١) العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٢ ؛ القسطلاني ، ج ١٠ ص ٢٤٧.

(٢) هو : عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي قاضيها ، أحد الأعلام . روى عن أنس وأبي الطفيل والشعبي وأبي زرعة وطائفة . وروى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق . كان فقيهاً عفيفاً ثقة . مات سنة أربع واربعين ومائة [الخزرجي ، ص٢٠١] .

(٣) « قال مالك : يقضى على الغائب » [المدونة ج ٤ ص ٧٧] .

(٤) وهي المعتمدة [البهوتي : الكشاف ج ٦ ص ٣٤٧] .

(٥) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث البصري، أحدُ الأعلام ، ثقة . روى عن : الزهري وعطاء ونافع وخلق ، وروى عنه : ابن شعيب وابن المبارك وقتيبة وخلق مات سنة ١٧٥هـ . [السيوطي : الطبقات ص ١٠١ ؛ انظر : البخاري : التاريخ الكبير ٢٤٦/٤ عدد ١٠٥١] .

(٦) انظر : ابن قدامة ج ٩ ص ١٠٩ .

(٧) انظر : الرملي ج ٨ ص ٢٦٨ ومابعدها .

وذهب الحنفية(١) وشريح ، والإمام أحمد في رواية والثوري(٢) إلى المنع من القضاء على الغائب .

الأدلـــــة :

احتج المانعون بما رواه الترمذي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : « إذا تَقاضَى إليكَ رَجُلان فلا تَقْضِ للأول حتى تَسمع كلامَ الآخر فإنَّك تدري بِمَا تَقْضِي » .

وجه الاستدلال : فيه أمرٌ بعدمِ القضاء حتى يسمع من المتخاصمين جميعاً ، والقضاء على الغائب بسماع من واحد فقط فلا يجوز .

واحتجوا من المعقول : أنَّه يجوزُ أنْ يكون للغائب ما يبطل البينة أو يقدحُ فيها فلم يجزْ الحكم(٣) .

---

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار، ط ٣ (مصر : مصطفى البابي ، ١٤٠٤هـ) ج ٥ ص ٤٣٤ وقال الحنفية : « ولا يقبل إذا كان فيه إبطال حق الغائب » [التمرتاشي ، محمد بن عبدالله الغزي (ت١٠٠٤هـ) : تنوير الأبصار (مطبوع مع رد المحتار) ج ٥ ص ٤٣٧] .

(٢) ابن قدامة ج ٩ص ١٠٩.

(٣) ابن قدامة ج ٩ ص ١٠٩ .

أدلـــة المجيزيـــن :

استدلوا بما استدل به الإمام البخاري من حديث هند .

ومن المعقول :

١ - أنَّ للمدعي بينةً حاضرةً ، فلو كان المدعى عليه حاضراً لتوجهت عليه نفس البينة(١) .

٢ - لأنَّ في المنع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق ، ولا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة(٢) .

والخلاف في المسألة ليس كبيراً بين أصحاب المذهبين فان امتنع أحد عن الحضور إلى مجلس الحكم يُعذر ثلاثة أيام عند المانعين ينادى فيها على المدعى عليه الغائب ، فإن خرج وإلا ينصب القاضي وكيلاً يقوم مقامه وسمع من بينة المدعي(٣) ، وبذلك لا يبقى الغياب ملجأ لمن يتهرب من الرجوع إلى الحق .

---

(١) انظر : ابن قدامة ج ٩ص ١٠٩ .

(٢) النووي : المجموع ج ١٨ ص ٣٩٩ .

(٣) ابن القاص الطبري ، ج ٢ ص ٣٦٤ .

المبحث الخامس والعشرون
نفوذ(١) قضاء القاضي
في الظاهر دون الباطن(٢)

تمهيد : إنَّ كل قضاء يقضي به حاكم ، من تمليك مال أو إزالة ملك عن مال ، أو إثبات نكاح أو حله بطلاق أو بما أشبهه ، إن كل ذلك كما ينفذ في الظاهر ، ينفذُ في الباطن ، يجب العمل فيه على ما حكم به الحاكم.(٣)

أما لو أخطأ القاضي في حكمه ووصل إلى غير الحق لأي سبب كان(٤)، والمحكومُ له عالم بحقيقة الحال ، فيذهبُ الامام البخاريُّ حينئذ إلى

---

(١) نفذ الأمر والقول نفوذاًونفاذاً أي : مضى ، وأمره نافذ : أي مطاع . [الفيومي ، كتاب النون ، كلمة « نفذ » ج ٢ ص ٦١٦ ؛ انظر : الفيروزأبادي ، باب الذال ، فصل النون ص ٤٣٣] .

(٢) في الظاهر : أي فيما بينه وبين الناس ، وفي الباطن : أي فيما بينه وبين الله . [انظر : البابرتي ، محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ) : العناية شرح الهداية ، مطبوع مع فتح القدير ، ج ٧ ص٣٠٦] .

(٣) انظر : الطحاوي ، أحمد بن محمد الأزدي(٣٢١هـ) : شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد النجار ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ) ج ٤ ص ١٥٥ .

(٤) مثلما لو قضى بشيء رُتِّبَ على أصل كاذب ، بأنْ كانَ باطنُ الأمر فيه بخلاف ظاهره ، أو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة . [انظر: القسطلاني ج ١٠ ص ٢٤٨].

عدم نفوذ قضائه إلا ظاهراً ، وأنه لا يحلُّ حراماً ولا يحرِّم حلالاً ، ولا يجوز للمحكوم له التصرف بناء على حكم القاضي والحال هذا ، يتضح مذهبه هذا من الترجمة التي عقدها بقوله:

« بابُ مَنْ قُضِيَ له بحقِّ أخيه فلا يأخُذْهُ ، فإنَّ قضاء الحاكم لا يُحلُّ حراماً ولا يُحرِّمُ حَلالاً . »(١)(٢).

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٨٩

(٢) وترجم الامام مالك رحمه الله بقوله : باب « قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً » وذكرفيه دليل البخاري الأول . [الموطأ ج ٢ ص ٢١٩].

وترجم الحافظ ابن أبي شيبة لهذا الموضوع بقوله : « ما لا يحله القاضي » . وذكر فيه دليل البخاري الأول ثلاث مرات بألفاظ وأسانيد مختلفة وزاد أثرين عن القاضي شريح » . [المصنف ، كتاب البيوع والقضاء ج ٧ ص٢٣٣ - ٢٣٥] .

أما أبو داود فقد ترجم بقوله : « باب في قضاء القاضي إذا أخطأ » ذكر فيه دليل البخاري الأول ، وحديث رجلين اختصما في مواريث بينهما بسندين وأثر عمربن الخطاب : « يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف » . [ج ١٥ ص ٢٦١ - ٢٦٤]

وترجم الترمذي بقوله : « باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ، ليس له أن يأخذه » ذكر فيه دليل البخاري الأول حديث أم سلمة . [ج٢ص٣٩٨] .

وترجم الطحاوي في شرح معنى الآثار بقوله: « باب يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر » وذكر فيه دليل البخاري الأول [ج٤ص١٥٤] .

وترجم ابن ماجه بقوله : « باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً » روى فيه حديثين . [ج ٢ ص ٧٧٧]

وترجم النسائي بقوله: « الحكم بالظاهر » أورد فيه نفس حديث أم سلمة . [النسائي ج ٨ ص ٢٣٣] .

واستدل لما ذهب إليه بدليلين :

الدليل الأول : ما رواه بسنده إلى عروة بن الزبير أنَّ زينب ابنة أبي سلمة(١) أخبرته أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنَّه سمع خُصومة بباب حجرته(٢) ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنَّه ليأتيني الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسبُ أنَّه صادقٌ ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيتُ له بحق مسلم ، فإنَّمَا هي قطعةٌ من النار ، فليأخُذها أو ليتركها »(٣).

وجه الدلالة : قوله :« فمن قضيت له بحق مسلم ... » الخ ، دل على أن قضاء القاضي لا يغير من حقيقة الأمر الواقع شيئاً ، فقد بَيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا حكم بمقتضى ما أداه اجتهاده ، وقضى لأحد بحق أخيه المسلم، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه ؛ لأن كلاً من المتخاصمين يعلم من نفسه أنه مُحِقّ أو مبطل ، فإن كان مُحِقّاً فليأخذ وإنْ كان مبطلاً فليترك ، وإلا فإنما هي قطعة من النار يؤول به إليها(٤) .

---

(١) هي : زينب بنت أبي سلمة المخزومية ، روى عنها : إبنها أبو عبيدة بن عبدالله وعلي بن الحسين ، توفيت بعد السبعين . [الخزرجي ، ص ٤٩١] . وفي هامشه : (سنة : ٧٣) .

(٢) أي : منزل أم سلمة ، وعند عبدالرزاق في مصنفه : أنّ الخصومة كانت في أرض هلك أهلها وذهب من يعلمها . [القسطلاني ج ١٠ ص ٢٤٨] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٠ .

(٤) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص١٧٣-١٧٤؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٥٧-٢٥٨.

الدليل الثاني : ما رواه بسنده « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « كان عتبة(١) بن أبي وقاص عهد(٢) إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن ابن(٣) وليدةِ زمعةَ مِنيّ ، فاقبِضْهُ إليكَ ، فلما كان عام الفتح أخذه سعدٌ ، فقال : ابن أخي قَدْ كان عهد إليَّ فيه(٤) ، فقامَ إليه عبدُ(٥) ابن زمعة فقال : أخي وابنُ وليدةِ أبي ، وُلد على فراشه ،

---

(١) هو: عتبة بن أبي وقاص بن أُهَيب بن عبد مناف الزهري القرشي ، أخو سعد ، أخطأ من ذكره في الصحابة ، بل مات كافراً فليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه ، وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وحكى أنه أصاب دماً في الجاهلية قبل الهجرة ، فانتقل إلى المدينة فنزلها ، ولما مات أوصى إلى سعد . [انظر: العسقلاني : الإصابة ج ٣ ص ١٦١] .

(٢) العهد : الوصية . [الفيروزابادي ، باب الدال فصل العين ص ٣٨٧] .

(٣) هو : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي تخاصم فيه عبد زمعة ، وسعد ابن أبي وقاص بمكة في عام الفتح ، قال العسقلاني : لم يختلف النسابون أن اسم ابن الوليدة هو : عبدالرحمن . [الإصابة ، ج ٣ ص ٦٨ - ٦٩].

(٤) أي : أن استلحقه به . [القسطلاني ج ١٠ ص ٢٤٩]

(٥) هو : عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين ، ثبت خبره في الصحيحين في مخاصمة سعد في ابن وليدة زمعة . [انظر : العسقلاني : الاصابة ج ٢ ص٤٣٣] .

فتساوقا(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول اللّه ، ابن أخي كان عهد إليّ فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد ابن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة [أم المؤمنين] : احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله تعالى ».

وجه الدلالة : يشير البخاري رحمه الله بهذا الحديث إلى أن الحكم يكون بحسب الظاهر ، وقد حكم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فى هذه القضية بحكمين ظهرا له : الأول : حكم بإلحاق الولد بصاحب الفراش الذى هو زمعة ، الثانى : حكم بالشبه فأمر بنت صاحب الفراش وهى أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالإحتجاب(٢) ، فلو كان ينفذ باطناً لما أمرها بالإحتجاب .

مذاهب الفقهاء :

ومذهب البخاري هذا أي : نفوذ القضاء ظاهراً دون الباطن ، وأنَّه لا يُحلُّ حراماً ولا يحرم حلالاً ، في عموم القضايا هو مذهب جمهور العلماء منهم : الأئمة « مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، و أحمد في الراجح ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ،

---

(١) وهو : تفاعل من السوق ، وهو مجيء واحد بعد واحد . [القسطلاني ج ١٠ ص٢٤٩]. أي : أنّ كلاً منهما كان يسوق صاحبه ، بأن يحاول كل منهما التقدم على الآخر .

(٢) انظر : العيني ج ٢٤ ص ٢٥٨ ، القسطلاني ج ١٠ ص ٢٥٠ ؛ المشاط ، العلامة حسن بن محمد (ت ١٣٩٩هـ) : الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، تحقيق : أستاذنا الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان وَفَّقه اللّه . ط١ (دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ) ص ٢٣٩ .

ومحمد ابن الحسـن »(١) وأبو يوسف(٢) من الحنفية .

وذهب الإمـام أبو حنيـفـة والإمـام أحـمـد(٣) في رواية : أن قـضـاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً في عقود الأنكحة وفسوخها فقط ، أما في الدماء والأملاك المرسلة(٤) فوافقا فيها الجمهور .

واشترطا لنفاذِهِ ظاهراً وباطناً في عقود الأنكحة وفسوخها شرطين :

الأول : عدم علم القاضي بكذبهم ، فلو علم كذب الشهود لم ينفذ.

الثاني : كون المحل قابلاً للانشاء ، فإذا كانت المرأةُ تحت زوج أو كانت معتدة أو مرتدة أو مُحرَّمة بمصاهرة أو برضاع لم ينفذ ؛ لأنَّه لم يقبل الإنشاء(٥).

وصورة المسألة في هذا الحال : أن يدعى رجل على امرأة نكاحاً ، وهي جاحدة ، وأقامَ بينةَ زورٍ من ظاهِرَي العدالة ، فيقضي الحاكم بالنكاح بينهما ، فحينئذ يحل للمدعى وطؤها ولها التمكين عنده(٦) . أي : ينفذ في هذه الصورة القضاء ظاهراً وباطناً .

---

(١) ابن قدامة ، ج ٩ ص ٥٨ .

(٢) ابن نجيم ج ٧ ص ١٤ ؛ الحسام الشهيد ، ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، ج ٩ ص ٦٠ ، وهي رواية حكاها أبو الخطاب رحمه الله .

(٤) ابن نجيم ، ج ٧ ص ١٤ ، ١٥ ، والأملاك المرسلة هي :المطلقة ، قال أبو الليث : الفتوى على قول ابن الحسن وأبي يوسف . [انظر : ابن نجيم ج ٧ ص ١٤] .

(٥) انظر: ابن نجيم ج ٧ ص ١٤ - ١٥ .

(٦) ابن نجيم ج ٧ ص ١٤ .

أدلة هذا المذهب :

أولاً : من المأثور :

١ - ما رُوي عن علي رضي اللّه عنه : « أنَّ رجلاً إدعَى على امرأة نكاحها ، فرَفعَها إلى عليّ رضي الله عنه ، فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية ، فقالت : واللّه ما تزوجني ياأمير المؤمنين اعقِدْ بيننا عَقداً حتى أحل له ، فقال : شَاهِدَاك زَوَّجَاكِ »(١) .

وجه الاستدلال : أن النكاح انعقد ظاهراً وباطناً بالقضاء ، وإلا لما امتنع علي رضي الله عنه من تجديد العقد بطلبها، ورغبة الزوج فيها ، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا ، وصيانة ماء الرجل(٢) .

٢ - ما رواه البخاري في المتلاعنين مختصراً بسنده عن سهل ابن سعد قال : شهدت المتلاعنين(٣) وأنا ابن خمس عشرة سنة وفُرّق بينهما »(٤).

---

(١) ابن قدامة ج ٩ ص ٥٩ وانظر: ابن نجيم ج ٧ ص ١٤ .

(٢) ابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٦.

(٣) هما : عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري ، وامرأته ، وعويمر هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى ثم قال بعد ذلك . [انظر : ابن عبد البر ج ٣ ص ١٨ ، العسقلاني : الاصابة ج ٣ ص ٤٥] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٨٥ كتاب الأحكام « باب من قضى ولاعن في المسجد » وقد رواه مطولاً في كتاب التفسير باب ﴿ وَالذِينَ يرمُونَ أزواجَهُم ... ﴾ وغيره . [من الآية ٦ سورة النور ؛ البخاري ج ٦ ص ١٢٥] .

وجه الدلالة : قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق ولم يلاعن ، بل أقام على الزوج حد القذف إن كان كاذباً أو على الزوجة حد الزنا إن كانت هي الكاذبة ، ولكن لما خفى الصادق منهما على الحاكم وجب حكمٌ آخر ، وهو تحريم الفرجِ على الزوجِ في الباطن والظاهر ، وبهذا يثبت أنَّ حكم القاضي يُحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا(١) .

ثانيا : من المعقول :

١ - « أنَّ اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدُ الزوجين كاذباً ، فحكم القاضي أولى »(٢) .

٢ - لأنَّ القضاء مشروع لقطع المنازعة بينهما من كل وجه، فلو لم ينفذ باطناً كان تمهيداً لاستمرارها(٣).

٣ - لأنَّ القضاء لو لم ينفذ باطناً فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً ، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأولُ حَلَّتْ للثالث وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد ولا يخفى فُحشُهُ ، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنَّها لا تحل إلا لواحد(٤) .

مناقشة الأدلة :

فأما أثر علي « فتُعُقِّبَ بأنَّه لم يثبت عنه »(٥) ، هذا من حيث الثبوت . أما من جهة الدلالة « فلا حجةَ لهم فيه ؛ لأنَّه

---

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار ، ج٤ ص ١٥٦ .

(٢) ابن قدامة ج ٩ ص ٥٩ .

(٣) ابن نجيم ج ٧ ص ١٤ .

(٤) العسقلاني ج ١٣ص ١٧٦ .

(٥) العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٦.

أضافَ التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه . ولم يُجِبْهَا إلى التزويج ؛ لأنَّ فيه طعناً على الشهود »(١) دون بينة ، ولأن القضاء إمضاء ما كان لا إنشاء ما لم يكن(٢) .

– وأما قضية اللعان فالفرقة فيه حصلت بطلاق الزوج ، كما هي في رواية البخاري في التفسير(٣) ، لا بقضاء القاضي .

– أما المعقول . ففي اللعان « تحصل الفرقة به ، لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح »(٤) .

– وأما أن القضاء مشروع لقطع المنازعة فيرده أنَّ القاضي غير مُكلفٍ بالإطلاع على السرائر ، وأنَّ اللّه يحكم في الآخرة بالحق .

– وأما بقاؤها حلالاً للزوج الأول باطناً والثاني ظاهراً : أن الفحش يلزم من الاقدام على تعاطي المحرم ، حيث إنها تحرم على الثاني إذا علم أن الحكم تَرَتَّبَ على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها ، فقد ارتكبَ محرماً ، كما لو كان الحكم بالمال يأكله(٥) .

وبهذا يتبين أنَّ مذهب الجمهور هو الراجح ، وأدلتهم هي نفس الأدلة التي ساقها الإمام البخاري ، ويضاف إليها :

---

(١) ابن قدامة ج ٥ ص ٥٩ .

(٢) انظر : الحسام الشهيد ، ص ٣٢٩ ، وهذا الأمر يفيده حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٣) وفيه : « ثم قال [عويمر]يا رسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها » [البخاري ج ٦ ص ١٢٥] .

(٤) ابن قدامة ج ٩ ص ٥٩ .

(٥) العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٦

- الإجماع : قال النووي : « والقول بأنَّ حكم الحاكم يُحل ظاهراً وباطناً مخالف لحديث [أم سلمة] ، وللإجماع [من الصحابة والتابعين] السابق على قائله»(١) .

ومن المعقول : « أنَّ شرطَ صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل ، وإذا كانت البينةُ في نفس الأمر شهودَ زورٍ لم تحصل الحجة ؛ لأنّ حجةَ الحكم هي البينة العادلة ، وحقيقةُ الشهادةِ : إظهار الحق ، وحقيقةُ الحكم : إنفاذ ذلك ، وإذا كان الشهود كَذَبَة لم تكن شهادتهم حقا »(٢) ، فلم تحصل بهم الحجة في نفس الأمر .

وبهذا يتضح رُجحان مذهب البخاري الذي ذهب إليه الجمهور . واللّه نسأله صلاح الظاهر والباطن .

---

(١) العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٦ .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٦ ، قاله ابن السمعاني .

المبحث السادس والعشرون
القضاء في الآبار ونحوها

يذهب البخاري رحمه الله إلى أن الآبار ما شابهها من مصادر صناعية للماء كالخزانات والسدود والأحواض تكون مملوكة لأصحابها ولا يكون ملكها مشاعاً بين الناس .

ولهذا ذهب رحمه الله إلى مشروعية القضاء فيها فعقد لذلك ترجمة بقوله : « بابُ الحُكمِ في البئرِ ونحوِهَا(١) » (٢)

---

(١) أي : مثل الحوض والشرب . [انظر : العيني ج ٢٤ ص ٢٥٨] وذهب بعض شراح الصحيح أن كلمة « نحوها » يدخل فيها العقار والعبد أيضًا ، أي أنها تشمل كل الأموال . [انظر مثلاً : القسطلاني ج ١٠ ص ٢٥٠] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٠ ، وقد خصص الإمام البخاري رحمه الله لموضوع الماء كتابًا في الجامع الصحيح سماه : « كتاب المساقاة » ذكر فيها أكثر من ثلاثة عشر ترجمة يمكن منها فهم مسائل دقيقة وهي :

١ - « باب في الشُّرب ، وقول اللّه تعالى : ﴿وجَعلنَا من الماءِ كلَّ شيء حَيٍّ أفلا يُؤمنُون﴾ . [الآية ٣٠ سورة الأنبياء] وقوله جل ذكره : (أفَرَأيتُمُ الماء الذي تَشرَبُون أأنتم أنزلتُمُوه من المزنِ أم نحنُ المنزِلُون لو نشاءُ جعلناهُ أجَاجَاً فلولا تشكرون) [الآية ٦٨ - سورة الواقعة] الاجاج : المر ، المزن : السحاب » .

٢ - « باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم ، وقال عثمان : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه . =

واستدل لهذه الترجمة بحديث رواه بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلف على يمين صبر(١) يقتطع بها مالاً وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله سبحانه : ﴿إنَّ الذينَ يَشتَرُونَ بعهدِ اللّهِ وأيمانِهِمْ ثمناً قليلاً ﴾ الآية ، فجاء الأشعث(٢)، وعبداللّه يُحَدِّثُهُم ، فقال : فيَّ نزلت وفي رجل(٣)

== ٣ - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنع فضل الماء .

٤ - بابٌ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن .

٥ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها .

٦ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء .

٧ - باب سكر الإنهار .

٨ - باب شُرب الأعلى قبل الأسفل .

٩ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين .

١٠- باب فضل سقي الماء .

١١- باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه .

١٢- باب لا حمى إلا للّه ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

١٣ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار .

[البخاري ج ٣ ص ١٤٣ - ١٤٨] .

(١) يمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها . [القسطلاني ج.١٠ص.٢٥٠] .

(٢) هو : الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين راكباً من كندة ، وكان من ملوكهم . شهد اليرموك والقادسية ، وله أخبار ، مات بعد مقتل علي رضي الله عنه بأربعين ليلة. [انظر: العسقلاني : الإصابة ، ج ١ ص ٥١] .

(٣) هو : الجفشيش الكندي ، ويقال الحضرمي ، ويقال : اسمه جرير ابن عبدان ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ، وخاصمه =

خاصمته في بئر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : فليحلف . قلت : إذا يحلف ، فنزلت : ﴿إنَّ الذينَ يَشترُون بِعَهْدِ اللّـهِ﴾ الآيـة .»(١) .

وجه الدلالـة : يُعتبر هذا الحديث دليلاً(٢) على مشروعية القضاء في الآبار ونحوها ، فقد كانت القضية في البئر . والحديث دليل في الأموال عامة فقد ورد النهي عن أداء اليمين الفاجرة لاقتطاع مال الغير .

= إليه رجل من الحضرميين في أرض ، فجعل اليمين على أحدهما ، قال في الإصابة : وذكر عمر بن شبه : أنّ الجفشيش ارتدَّ فيمن ارتدَّ من كِندة فأُخذ أسيراً وقُتل صبراً فإن صَحَّ ذلك فلا صحبة له . [العسقلاني : الإصابة ، ج ١ ص ٢٤٠ ؛ العيني ج ٢٤ص ٢٥٩] .

(١) البخاري ج ٩ ص ٩٠ ؛ والآية هى رقم ٧٧ سورة آل عمران .

(٢) قال ابن المنير : وجهُ دخول ترجمة الباب في القِصة ، مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها :أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك ، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها ا.هـ . قال الحافظين العسقلاني والعيني : وفي كلام ابن المنير نظر من وجهين : أحدهما : أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر ، بل قال : ونحوها . والثاني : لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء ؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء ، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٨ ؛ وانظر العيني ج ٢٤ ص ٢٥٨] .

المبحث السابع والعشرون
تسوية القضاء في الأموال

ذهب الإمام البخاري إلى عدم التفريق في القضاء بين كثير المال وقليله ، بمعنى : إنّ على القاضي أن يحكم في جميع القضايا المتعلقة بالمال بالسواء ، قلّ فيها المال أو كثر ، دون أن يجعل هناك نصاب قيمي معين ، يُقصِّر نظره فيما زاد عنه ، ودون أن يفرق بين القليل والكثير في صفة وطريقة قضاءه (١) ، وعقد لبيان لذلك ترجمة(٢) بقوله : « بابُ القضاءِ في كثيرِالمالِ وقليلِه » (٣)

ثم أورد أثراً يوافق ما ذهب إليه ، فقال : « وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة : القضاء في قليل المال وكثيره سواء »(٤) .

ومستدلاً لما ذهب إليه ساق حديثاً بسنده – وقد تكرر في عدة أبواب– عن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : سمعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم جَلَبةَ خِصام عندَ بابهِ ، فخرجَ عليهم فقال : إنَّما أنا بشرٌ ، وإنَّه يأتيني

---

(١) انظر : العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٧٨ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٥٩ .

(٢) وترجم النسائي بقوله : « القضاء في قليل الماء وكثيره » ، وأورد فيه حديث أبي أمامة رفعه : « من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه ... » [ج ٨ ص ٢٤٦] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٠ .

(٤) وهو قول ابن المنير رحمه الله . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٧٩] .

الخصمُ ، فلعَلَّ بعضاً أنْ يكون أبلغ من بعضٍ ، أقضِي لَهُ بذلكَ ، وأحسبُ أنَّه صادقٌ ، فمَنْ قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ ، فإنَّما هي قطعةٌ من النار ، فليأخذها أو لِيَدعَهَا »(١) .

موضع الشاهد ووجه الدلالة : يُؤخذان من قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيتُ له بحق مسلم » ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : « فمن قضيتُ له »: « إذ هو يتناول الكثير والقليل»(٢).

الوجه الثاني : « بحق مسلم » : « والحقُّ يتناول القليل والكثير » (٣).

وقد يكون المنع من التفريق عند الإمام البخاري سببه راجع إلى تكبر القاضي وترفعه عن القضاء في القليل ، والتكبر مذموم ، أو إلى عدم اكتراث القاضي بالمال القليل فلا يقضي فيه .

مذاهب الفقهاء :

إذا كان السبب في التفريق بين قليل المال وكثيره هو التكبر فلا يعقل أن يختلف فيه عالمان ، أما إن كان سبب التفريق تنظيمي بحت ، فقد ذهب

---

(١) قال العسقلاني : « لم يقع لي هذا الأثر موصولاً . [ج ١٣ ص ١٧٩] ولكنه قال في التغليق : « وهكذا رويناه في جامع سفيان بن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه » [ج ٥ ص ٣٠٥] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٠ - ٩١ .

(٣) القسطلاني ج ١٠ ص ٢٥١

الفقهاء إلى جواز ذلك ؛ لأنّه « مما تنتظمه قاعدة جواز القضاء بالحادثة أو النوع ، فإن الحادثة يتنوع مقدارها ، فيجوز تخصيص مقدار بقاض ، وأزيد منه بقاض آخر ، ومما يؤثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنّ السائب بن يزيد قد روى فيما رواه الطبراني بسند جيد أن عمر قال له : ردّ عني الناسَ في الدرهم والدرهمين ، وهذا أبو عبداللّه الزبيري(١) يقول : لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة يستقضون قاضيًا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد ، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدى موضعه ولا قدره . » (٢) .

واللّه نسأله الهدى والسداد .

---

(١) هو : الزبير بن أحمد بن سليمان ، من ذرية الزبير بن العوام رضي الله عنه ، أحد أئمة الشافعية بالبصرة ، كان حافظاً لمذهبهم ، له كتب منها : « الكافي » « المسكت » « النية » « الهداية » ، مات سنة ٣١٧ هـ . [ابن السبكي ، ج ٣ ص ٢٩٥] .

(٢) استاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي ص ١٠٧ ؛ انظر : الماوردي : أدب القاضي ج ١ ص ١٧٣ ، الأحكام السلطانية ص ٩٣ ؛ ابن قدامة : المقنع (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٣٢٥ .

المبحث الثامن والعشرون

إجبار الحاكم بالبيع

يُعتبر الرضى من المتعاقدين أساساً للعقود لقوله تعالى :

﴿ يَا أيُّهَا الذينَ آمنُوا لا تَأكُلوا أموالَكُم بينُكم بالباطِلِ إلا أن تكونَ تجارةً عَن تراضٍ منكم ﴾(١) .

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« إنَّما البيعُ عَنْ تَراض »(٢) ، فالعقود مبناها على التراضي ، ولكن قد تتطلب المصلحة أحياناً تدخل الحاكم وبيعه – جبراً – مال من عليه حقوق على نفسه أو لغيره ، والمفلس(٣) المديون والمحجور عليه لسفه أو غيره والمدين الميسور المماطل .

ويذهب الإمام البخاري رحمه الله إلى جواز البيع الجبري من

---

(١) الآية ٢٩ ، سورة النساء .

(٢) رواه ابن ماجة بسنده ، قال الهيثمي : إسناده صحيح ورجاله موثقون . [السنن ، ج ٢ ص ٧٣٧] .

(٣) المفلس : « من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله » . [ابن المبرد : الدر النقي ، القسم الأول ، ص ٤٩١] .

الحاكم ، فعقد لذلك ترجمة(١) بقوله : « باب بَيْعِ الإمامِ على الناسِ أموالَهم وضِياعَهم » (٢)(٣) ، وقد ساق البخاري لهذه الترجمة حديثين : أولهما معلقًا(٤) ، وثانيهما مسنداً ، والأول

---

(١) المناسبة بين ترجمة هذا الباب وسابقه : أن السابق فيه حكم القاضي بين المتخاصمين في الأموال عامة ، وفي هذا الباب تناول حكم القاضي بنقض تصرفاتهم وقد لا يكونون موافقين له في ذلك .

وترجم النسائي بقوله : « منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها » أورد فيه حديث جابر في عتق الغلام عن دبر الذي استدل به البخاري [ج ٨ ص ٢٤٦] .

(٢) البخاري ، ج ٩ ص ٩١ ، قال ابن المنير : ذكر البخاري في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد ، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان . [العسقلاني ج ١٣ ص١٧٩] قلت : يشترك العقار والحيوان والنقود في أنها أموال أصلاً ، والسبب الرئيس لذكر الإمام البخاري الأموال والضياع : الرد على الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه يمنع بيع مال المدين المنقول والعقار ، أما النقود فيجيز بيعها صرفاً لقضاء الديون ، وسيأتي مزيد إيضاح في عرض المذاهب إن شاء اللّه .

(٣) وعقد البخاري ترجمة أخرى في « كتاب الإستقراض » عرض فيها أسباب البيع الجبري خاصة كانت أم عامة فقال : « باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » واستدل له بحديث جابر نفسه . [البخاري ، ج ٣ ص ١٥٦] .

(٤) وفائدة إيراد المعلق مع إمكانية الإكتفاء بالمسند هي : ذكر المشتري فيه .

قولـــه : (وقـد بـاع النـــبيُّ صلى اللـــه عليـــه وســـلم مُدَبَّراً(١) من

---

(١) « الدّبر من كل شيء عقبه ومؤخره » « والتدبير : النظر في عاقبة الأمر » هذا في اللغة [الفيروزأبادي ، باب الراء ، فصل الدال ص ٤٩٨] .

والمدَبَّرُ في الإصطلاح : من أعتق عن دبر ، سواء بموت مطلق أو بموت مقيد بمرض معين . [انظر : المناوي ، باب الميم فصل الدال ، ص ٦٤٦] واتفق الفقهاء على مشروعية التدبير ؛ لحديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه والذي سيأتي في هذا المبحث وللإجماع . [انظر : ابن قدامة ، ج ٩ ص ٣٨٦] واختلف الفقهاء هل هو عقد جائز أم لازم !

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه عقد لازم ، وعلى هذا يمنع فيه كل تصرف يخرج العبد عن ملك صاحبه إلا إلى الحرية ، وكذلك يثبت للعبد حق الحرية بالتدبير ، وحديث الباب حجة عليهم .

أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه عقد غير لازم فيجوز بيعه وإبطال التدبير وغير ذلك ؛ لأنه تعليق عتق بصفة ، وثبت بقول المعتق ، ولأنه تبرع بعد الموت فيشبه الوصية ، وعلى هذا لا تثبت حقيقة الحرية ولا حقها ، بل حكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه .

[انظر : الكاساني ، ج ٤ ص ١١٢ وما بعدها ؛ المرغيناني ج ٥ ص ١٨ ومابعدها ؛ الزرقاني ٨ ص ١٤١ وما بعدها ؛ الرهوني ج ٨ ص ١٩٠ وما بعدها ؛ الرصاع التونسي ، أبو عبدالله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤ هـ) : شرح حدود ابن عرفة ، ط ١ (تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٥٠هـ) ، ص ٥٢٢ ؛ الشربيني ج ٤ ص ١٠٩ ومابعدها : المرداوي ج ٧ ص ٤٣٧ ؛ العسقلاني ج ٤ ص ٤٢٢]. والبخاري رحمه الله يذهب أيضاً إلى مشروعية التدبير ويعتبره عقد جائز غير لازم ، وبذلك يذهب إلى جواز بيعه . يتضح ذلك من الترجمة التي عقدها بقوله : « باب بيع المدبر » واستدل لما ذهب إليه بحديث جابر رضي الله عنه المذكور ، وهذه الترجمة في كتاب البيوع ، كما عقد الترجمة بعينها في كتاب العتق أيضاً، واستدل لها بنفس الدليل . [انظر : البخاري ، ج ٣ ص ١٠٩ ؛ ج ٣ ص ١٩٢] . كما يذهب البخاري إلى جواز عتق المدبر للكفارة ، فعقد لذلك ترجمة بقوله : « باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا » واستدل له بذات حديث جابر رضي الله عنه وذلك في « كتاب كفارات الأيمان » . [انظر البخاري ج ٨ ص ١٨١] .

نعيم(١) بن النَحَّام) . أما الثاني فقد رواه بسنده عن جابر بن عبدالله قال : بَلَغَ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً(٢) من أصحابه أَعتَقَ غلاماً له عن دُبُر ، لم يكن له مالٌ غيرُه فباعَه بثمانمائةِ درهم ، ثم أرسلَ بثمنه إليه » .

وجه الدلالة :

إن بيع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام المدبر هو تصرف جَبري في ملِك المُعتِقْ وذلك ؛ لأن المُعتِق لما أنفق جميع ماله عَرَّض نفسه وورثته من

---

(١) هو : نعيم بن عبدالله بن أسيد القرشي العدوي ، المعروف بالنحام، وإنما سمي النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها » ، كان قديم الإسلام ، منعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ، وهاجر قبل الفتح ، قتل في أجنادين شهيداً سنة ١٣هـ . [انظر : ابن عبد البر ، ج ٣ ص ٥٥٥ ؛ العسقلاني: الإصابة ج ٣ ص ٥٦٧] وهذا الصحابي هو الذي اشترى الغلام .

(٢) رواية مسلم لهذا الحديث أوضحت اسمه واسم الغلام ففيها : « عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم . فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ... » الخ وفي رواية أخرى : « عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له : أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له : يعقوب ... » . وساق تتمة الحديث السابق . [مسلم ج ٧ ص ٨٣] .

بعده للفقر والمسكنة ، فكانت المصلحة تدعو نقض هذا التصرف من الحاكم حتى يحفظ على المعتق ماله ، فينفق على نفسه ولا يكون عالة على غيره ، ويدلّ هذا التصرف من النبي صلى الله عليه وسلم على جوازه .

مذاهب الفقهاء :

والبيع الجبريُّ تناوله الفقهاء في موضوع بيع الحاكم مال المدين والمفلس المحجور عليه ، فذهبوا إلى مذهبين :

المذهب الأول : عدم جواز البيع الجبري ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وحجته : أنّ البيع الجبري من الحاكم تجارة عن غير تراض ، فيكونُ باطلاً بالنص(١).

المذهب الثاني : جواز البيع الجبري ، وإليه ذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، واحتجوا لذلك بأمور :

---

(١) انظر : الكاساني ج ٧ ص ١٧٠ ، ١٧٤ ؛ الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص١٩٩ ، وأجاب أبو حنيفة في بيعه صلى الله عليه وسلم مال معاذ لقضاء دينه أنه كان برضاه ، إذ لا يُظن به أنه يكره بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتنع بنفسه عن قضاء الدين ، وقد روى أنه طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع ماله لينال بركته فيُقضى دينه .

(٢) الدردير ، ج٣ ، ص ٢٦٩ ؛ الأزهري ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٣) الرملي ، ج ٤ ص ٣٢٠ ؛ الشربيني ج ٢ ص ١٥٠ .

(٤) البهوتي : شرح المنتهى ، ج ٢ ص ٢٧٦ .

أولاً – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه في غرمائه »(١) وهذا بيع جبري .

ثانياً – فعل عمر رضي الله عنه فإنه باع مال الأُسَيْفِع وقسمه بين غرمائه (٢) ، وكان ذلك دون إنكار من الصحابة فكان تقريراً منهم .

ثالثاً – لأن أداء حقوق الغير واجب عليه، فإذا امتنع ناب الحاكم منابه ، فيبيع ماله ليؤدي به حق الغير ، وعلى ذلك يكون البيع مستوفياً لشروطه(٣) .

وبهذا يتبين رجحان جواز البيع الجبري من الحاكم ، وذلك لمصلحة الرعية شخصية كانت أم عامة .

واللّـه نسأله العون والسداد .

---

(١) رواه الدارقطني بسنده عن كعب بن مالك . [الدارقطني ، علي ابن عمر (ت ٣٨٥هـ) : « السنن » ، ط ٤ ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ) ج ٤ ص ٢٣١] والحاكم عنه أيضاً ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . [المستدرك، ج ٢ ص ٥٨ ، ج ٤ ص ١٠١ ؛ انظر : العسقلاني : تلخيص الحبير ، ج٣ ص ٣٧ ؛ استاذنا الشيخ الدكتور نزار الحمداني : مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي ، ط١ (السعودية : دار المجتمع ، ١٤١١هـ) ، ص ٥٧] .

(٢) رواه مالك في الموطأ بسند منقطع عن عمرو بن عبدالرحمن ابن دلاف المزني أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد ، أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج ، ألا وإنّه ادّان مُعرِضَاً فأصبح قد رِينَ به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم ، وإياكم والدَّين فإن أوله هم وآخره حرب . [الموطأ ، ج ٢ ص ٥٢ ؛ انظر : العسقلاني : تلخيص الحبير ، ج٢ ص ٤٠ ؛ انظر : د . نزار الحمداني : مشكلة إفلاس المدين ، ص ٣١] .

(٢) انظر : استاذنا الدكتور نزار الحمداني : مشكلة إفلاس المدين ، ص ٥٧ .

المبحث التاسع والعشرون
موقف الإمام من أخبار الطعن(١)
في أمرائه

بعدما قرر الإمام البخاري رحمه الله مشروعية تعيين أمراء وعمال على الأقاليم في المباحث السابقة ، فلعلّ بعضهم أن يقصّر في أداء واجباته أو تأتي إلى الإمام طعون عليه صادقة أو كاذبة .

لذا عقد البخاري باباً أرشد فيه ولي أمر المسلمين إلى التصرف الذي عليه أن يفعله في مثل هذا الحال ، وذلك (٢) بقوله :

« باب مَن لم يَكْتَرِثْ(٣) بطعن من لا يَعلمُ في الأمراء حديثاً »(٤)

« قال المهلَّب : معنى هذه الترجمة أنّ الطاعن إذا لم يعلم حال

---

(١) الطعن : هو الضرب بالرمح واستعير للوقيعة ، والقدح والعيب بين الناس . [الفيومي ، كتاب الطاء ، كلمة : طعنه ج ٢ ص ٣٧٣ ؛ المناوي ، باب الطاء ، فصل العين ص ٤٨٣] .

(٢) مناسبة الترتيب الموضوعي بين هذا الباب وسابقه : أن السابق كان موضوعه تصرف الحاكم في أموال وأملاك الرعية جبراً ، وهذا الأمر قد يثير السخط من أحدهم ، فيبلغ الأمر به إلى شكاية الحاكم المتصرف لدى من هو أعلى منه رتبة ، وقد يتهمه زوراً بما ليس فيه ، فناسب أن يترجم لهذا الموضوع هنا .

(٣) قال في القاموس المحيط : « ما اكْتَرِثْ له : ما أبالي به » [ص ٢٢٣ باب الثاء ، فصل الكاف] وهو: إفتعال من الكرث ، ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٠] واستعماله في الإثبات شاذ . [العيني ج ٢٤ ص ٢٦١] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٩١ .

المطعون عليه ، فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به »(١).

قال العسقلاني : وقيده في الترجمة « ممن لا يعلمه » إشارة إلى أن « مَنْ طَعَنَ بعلمٍ أنه يعمل به ، فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأي الإمام »(٢).

وساق البخاري في هذا الباب حديثاً بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « بعثَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمَّر عليهم أسامةَ بن زيد ، فطُعن في إمارته ، فقال : إن تَطْعَنُوا في إمارتهِ فقد كُنتم تطعَنُونَ في إمارة أبيه من قبله ، وأيمُ اللّهِ إنْ كان لخليقاً(٣) للإمرة، وإنْ كان لمن أحب الناس إليّ ، وإنَّ هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده »(٤).

وجه الاستدلال : لم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطعن(٥) الموجه في إمرة أُسامة بن زيد لعلمه صلى الله عليه وسلم بسلامة حال أُسامة وأبيه رضي اللّه عنهما من قبله ، بل وَبَّخَ الطاعن وأخبر بأنه لم يُطعن في إمارته هو فقط بل سبق وأن طعن والده في إمارته أيضاً ، مع ظهور

---

(١) ، (٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٠ .

(٣) خليقاً : مستحقاً وجديراً قال الزمخشري : « وهو خليق لكذا : كأنما خُلق له وطبع عليه ، وهم خلقاء لذلك » . [الزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) : أساس البلاغة ، تحقيق : عبدالرحيم محمود (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ) كتاب الخاء ، مادة خ ل ق ص ١١٩] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٩١ .

(٥) قيل : إنما طعنوا فيه لكونه مولى . وقيل : لاستصغار سِنِّه . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٠ ، العيني ج ٢٤ ص ٢٦٠] .

كفاءتهما للإمارة ، فقد كانا مستحقين لها(١) ، وذلك بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يتبين أنّ على الامام أن يتحقق في الطاعن وفي المطعون فيه ، وليس كل طعن يعزل به ولاته .

وقد قال اللّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ ءامنُوا إنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبإٍ فَتَبيَّنُوا أنْ تُصِيْبُوا قَوماً بِجَهلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى مَا فَعلْتُمْ ندمِين ﴾(٢) .

واللّه أعلم .

---

(١) انظر : العسقلاني ، ج ١٣ ص ١٨٠ ؛ العيني ، ج ٢٤ ص ٢٦١ ؛ القسطلاني ، ج ١٠ ص ٢٥٢ ؛ ابن جماعة ، بدر الدين (ت ٧٣٣ هـ) : تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام ، تحقيق : أستاذنا د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ٣ ، (الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٨ هـ) ص ١٢٣ .

(٢) الآية ٦ ، سورة الحجرات .

المبحث الثلاثـــون
مـــن آداب الـمـتخاصـمـين

عـقـد البخاري رحـمه اللـه تعـالى باباً أرشد فيه المتخاصمين إلى التـزام الأدب وقـبـول الحق ، وحَذَّرَهُـم فـيـه التـخـاصـم والتـشـاغب في مـجلس القضاء ،لتعويج مسـارالـقضية وتَشْـعِيْبِـها وتوجيهها إلى الطريق الذي يخفى على القاضي فيـه معرفة الحق ، فترجم(١) لهـذا الـباب بقوله:« بابُ الألَدِّ(٢)

---

(١) وترجم النسائي بنفس ترجمة البخاري ، وأورد نفس حديثه . [ج ٨ ص ٢٤٨] .

أما البيهقي فقد ترجم للموضوع بقوله : « باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه » [ج ١٠ ص ١٠٨] .

(٢) فسر البخاري الألد ، فقال : « لداً : عوجاً ، ألدّ : اعوج » . [البخاري ج ٩ ص ٩١] . والألد : مشتق من اللدد وهو الإعوجاج ، والإنحراف عن الحق ، وأصله من (اللديد) وهو جـانب الوادي ، ويطلق على جـانب الفم ، ومنه «اللدود » وهو صب الدواء منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه ، فأراد البخاري أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان ، فمن استعماله في المعاني « اللدود والأد » وهو قوله تعالى : « لَقَد جِئْتُمْ شَيْئَاً إدّاً » [من الآية ٨٩ سورة مريم] أي : شيئاً منحرفاً عن الصواب ، ومعوجاً عن سمة الاعتدال . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٠].

وقال أبو عُبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى : « قوماً لداً » [من الآية ٩٧ سورة مريم] واحدهم ألَدّ وهو الذي يَدَّعِي الباطل ولا يقبل الحق [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٠ ، وانظر : الزمخشري ، كتاب اللام مادة ل د د ص ٤٠٦ ؛ الفيروزابادي ، باب الدال ، فصل اللام ص ٤٠٥] .

الخَصِمَ(١)»(٢).

ثم ساق بسنده حديثاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغضُ الرجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمِ »(٣) .

وجه الدلالة : يدلّ منطوق الحديث أن الرجل الذي يديم الخصومة ويكثر فيها ، وينحرف بالمشاغبة عن الحق ، ويجادل من أجل الباطل ، يبغضه الله سبحانه وتعالى ، وكفى بذلك تعاسة وبُعداً عن رحمة الله ، وهذا يعتبر دليلاً للتحريم فعلى المرء أن يتجنب ما أمكن مخاصمة الناس إلا لطلب حق صحيح دون ظلم أو ريب فيه وبالأخص أثناء المحاكمة ، أما مفهومه فيدل أن الذي يتجنب اللدد ويرضى بالحق محبوب عند الله تعالى .

عقوبة اللدد :

ولم يذكر الامام البخاري عقوبة على اللدد في الخصومة غير أنَّ مالكاً الامام لما سُئل : هل « يضرب القاضي الخصم على اللدد ؟ قال : نعم

---

(١) فَسَّرَ البخاري الخَصِمَ فقال : « وهو الدائم الخصومة » [البخاري ج ٩ ص ٩١] ، ويحتمل أن يكون المراد بالخَصِم : الشديد الخصومة ، فإنَّ الخَصِمَ من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة والكثرة . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٠ ؛ القسطلاني ج ١٠ ص ٢٥٢] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩١ .

(٣) تكرر هذا الحديث ومعنى الترجمة في الجامع الصحيح مرتين قبل هذا الباب هنا في كتاب الأحكام ، فقد عقد ترجمة في كتاب المظالم بقوله : « باب قول الله تعالى : وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَام » ذكر فيه حديث أم المؤمنين عائشة نفسه بزيادة : « إنّ » قبله ، والترجمة الأخرى في كتاب التفسير في سورة البقرة ، فقال فيها : « باب : وهُوَ أَلَدُّ الخصام » فذكر فيه نفس الحديث بسند مختلف . [البخاري ، ج ٣ ص ١٧١ ؛ ج ٦ ص ٣٥] .

يضرب إذا تَبَيَّنَ له أنّه قد ألَدَّ وأنَّه ظالم »(١) .

وكذلك قال الإمام الشافعي في الأم : « إذا اختصم الرجلان إلى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه ، فإن عاد زجره ، ولا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه ، إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضرباً أو حبساً »(٢) ، وفي مقدار ما يُعزّر به القاضي من الضرب خلاف ، ليس هذا محل تفصيله .

واللّه نسأله الهداية .

---

(١) الامام مالك : المدونة : ج ٤ ص ٧٦ ؛ انظر : الرهوني ، ج ٧ ص٣٠٣ ؛ ابن فرحون ، ج ١ ص ٣٤ ؛ الطرابلسي الحنفي ص ٢١ .

(٢) الامام الشافعي : الأم : ج ٦ ص ٢١٥ ؛ انظر : الماوردي : أدب القاضي ، ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ؛ البهوتي : كشاف القناع ج ٦ ص ٣٢١ .

المبحث الحادي و الثلاثون
الحكم بجور أو بما يخالف الشرع
ونقض القضاء به

سبق أن قرر الامام البخاري رحمه الله مشروعية الحكم بما أنزل الله تعالى فيما ترجمه بقوله :« بابُ أجر مَنْ قَضَى بالحكمة » .

وفي هذا المبحث نتناول مذهبه فيما إذا أصدر القاضي حكماً جائراً مخالفاً للشرع المطهر .

عقد رحمه الله لهذه القضية ترجمتين(١) :

الأولى ، بقوله : « باب(٢) : إذا قَضَى الحاكمُ بجورٍ(٣) أو خلاف أهل العلمِ فهو رَدٌّ »(٤) .

---

(١) ترجم النَّسائي بقوله : « باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق » روى فيه حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري في قضية خالد ابن الوليد . [ج ٨ ص ٢٣٦] .

(٢) ومناسبة هذا الباب بما قبله : أنه نهى فيه الخصمين مما هو محرم عليهما من الخصومة واللدد . وهنا بيّن ما هو محرم على الحاكم من الجور ومخالفة الشرع .

(٣) وهو الذي يميل عن الحق عمداً ، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح . [الدردير ج ٤ ص ١٥٢] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ٧٨ في كتاب الأحكام .

والثانية ، بقوله « باب إذَا اجْتَهَدَ(١) العَامِلُ – أو الحاكمُ – فأخطأ خلافَ الرسولِ مِنْ غيرِ عِلْمٍ فحُكمُهُ مَردُودٌ »(٢) .

ومِن هاتين الترجمتين يتبين أنَّ ما يُخطيء فيه القاضي لا يخلو من أوجه عند البخاري ، وهي :

١ – أنْ يخالفَ الحقَّ المقطوعَ به ، ويُقدِم على القضاء بالجور والظلم.

٢ – أنْ يخالفَ بقضائهِ الحكمَ الراجحَ عند مذاهب علماء الحق المعتمدين – غير أهل البدع والأهواء – ، الذين يَبنُون أصولَهم على الكتابِ والسنة وإجماع الأمة .

٣ – أنْ يكونَ اجتهدَ بنفسه فحكمَ بما هو الصواب في ظنه ، لكنه في الحقيقة خطأ .

٤ – أنْ يحكمَ بالظنِّ والتخمينِ من غيرِ علمٍ .

---

(١) ذهب البخاري إلى ترغيب الحكام في الإجتهاد وبين أن الأجر مرتب عليه ، حتى ولو توصل القاضي إلى نتيجة مرجوحة ، فأما إن أصاب ضوعف له الأجر ، فترجم في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة بقوله : « باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ » واستدل لذلك بحديث رواه بسنده عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ». [البخاري ج ٩ ص ١٣٢] وقد أشرنا إلى هذا في المبحث الثالث .

(٢) البخاري ج ٩ ص ١٣٢ ، وهي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

فـفي كلِّ هذه الأوجـه يذهبُ البـخـاري إلى أنَّ الحكمَ مـردودٌ « وباطلٌ ومنـقوضٌ بنـفسـه ، ويجب علـى مَـن رُفــع إليه مـن الـقضـاة أن ينـقضـه»(١) وينـكر علـيه .

استدل البخاري للترجمة الأولى بحديث أورده بسندين عن « ابن عمر قـال : بعثَ النبيُّ صلى الله عليـه وسلم خـالد بن الوليـد إلى بني جَذِيمَةَ ، فلم يُحسِـنُوا أن يقولوا : أسلمنا « فقالــوا : صَـبأنا صَـبأنا ، فجعل خالدٌ يقتـلُ ويأسر ، ودفـع إلى كل رجلٍ منا أسيرَهُ ، فأمر كل رجل منا أنْ يقتلَ أسيرَهُ . فقلت : واللّــه لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللّهمَّ إنِّـي أبرأُ إليكَ مِمَّـا صَـنَـعَ خـالد ابن الوليد . مرتين »(٢) .

مـوضع الدلالة : « قـوله صلى الله عليـه وسلم : « اللهم إني إبرأ إليك مما صنع خـالد »(٣) وكـان خـالد بن الوليـد رضـي الله عنه ، قـد أخطـأ في هؤلاء القـوم فـي « العــجلة فـي قـتلهم ، وترك التَّثَبُّـت في المراد بقـولهم :

---

(١) التهانوي ، ج ١٥ ص ١٣٩ ، قال الإمام الشافعي : « ومن اجتهد على غـيـر الكتـاب والسنة كـان مـخطئـاً » ، راجع : الأم ج ٦ ص ٢١٧ ، فـفيـه أمـثلة وقواعد نفيسة .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩١ – ٩٢ .

(٣) « قـال الخطابي : الحكمـة في تـبرئـه صلى الله عليـه وسلم من فـعل خالد ، مع كونـه لم يعاقبـه على ذلك لكونـه مـجتهداً ، أن يعرف أنـه لم يأذن له في ذلك خشيـة أن يعتقد أحد أنـه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٢] .

«صبأنا»(١) عندما تعجل في أمره المسلمين بقتل أسراهم

ولما كان هذا الحكم على خلاف سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اعتبر في حكم الرد والبطلان ؛ لورود الإقرار في الحديث « بتصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم »(٢) .

واستدل البخاري للترجمة الثانية بحديث مُعَلَّق قال فيه : « لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣) وأسند البخاري هذا الحديث في كتاب الصلح(٤) .

ووجه الدلالة واضحة من هذا الحديث .

بالإضافة إلى أنَّ الثواب والأجر باقيان في حالة الاجتهاد الخاطيء المبني على علم(٥) .

---

(١) العيني ج ٢٤ ص ٢٦١ .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٢ .

(٣) البخاري ج ٩ ص ١٣٢ .

(٤) البخاري ج ٣ ص ٢٤١ بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد » وترجم لهذا اللفظ بقوله : « باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود » .

(٥) وأشار إليه البخاري في « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » عندما ترجم بقوله : « باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ » إلى أنه لا يلزم من رد حكمه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه كان مأجوراً ، فان أصاب ضوعف أجره ، أما لو حكم بغير علم لحقه الاثم . [العسقلاني ج ١٣ ص ٣١٩] .

كما يلاحظ من التراجم السابقة وأدلتها أن البخاري يُجَـوِّزُ التعقب على أحكام القضاة عند وجود حكم يُرتاب فيه من جور ومخالفة كتاب أو سنة أو إجماع أو إتباع هوى وضلالة ؛ لأن ذلك هو الطريق لمعرفة الصواب والحكم بالحق .

موقف الفقهاء :

ورَدُّ الحكم الجائر أو المخالف للنصوص الشرعية وكذلك نقضه ، هو المعتمد في المذاهب الأربعة ، فقال القدوري(١) من الحنفية في مختصره : « وإذا رُفع إلى القاضي حُكمُ حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو يكون قولاً لا دليل عليه »(٢) يعني : « فإذا حكم حاكمٌ بخلاف ذلك ورُفعَ إلى آخر لم ينفذهُ بل يُبطله ، حتى لو نفذه ثم رُفع إلى قاض نقضَ لأنه باطلٌ وضلال »(٣) .

أما المالكية : فقال الزرقاني(٤) في شرحه تبعاً لخليل في مختصره :

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين ، ابن أبي بكر القدوري ، البغدادي ، صاحب المختصر ، صدوق ، روى عنه : الخطيب ، وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية . صنف : « المختصر » ، و« التجريد والتقريب »، مات ببغداد سنة ٤٢٨ هـ . [ابن قطلوبغا ، ص ٩٨] .

(٢) مختصر القدوري ، مطبوع مع شرحه « اللباب في شرح الكتاب » ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ج٤ ص ٨٧ .

(٣) التهانوي ، ج ١٥ ص ١٤٠ .

(٤) هو : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، فقيه مالكي ، من كتبه : « شرح مختصر سيدي الخليل » . توفي ١٠٩٩هـ . [الزركلي ج٤ ص٤٦] .

« (ونَبذَ) أي طرح (حكم جائرٍ) أي نَقضهُ مَنْ يَتولَّى بعدهُ وانْ كان حكمُهُ مستقيماً في ظاهرِ الأمرِ إلا أنْ يثبت صحة باطنه ... (ونَقضَ) حكم عدلٍ عالمٍ عَثرَ على خطئِه من غير فحص (وبَيَّنَ) الناقضُ (السبب) الذي لأجله نقض لئلا يُنسب للجور والهوى (مطلقاً) أي ينقضه هو وغيره (ما) أي حكما (خالف قاطعاً) من نص كتاب أو سنة أو إجماع ... »(١) والنقض هو الرد .

ومن الشافعية قال الجلال المحلي(٢) في شرحه تبعاً للنووي في منهاج الطالبين : « (وإذا حكم) القاضي (باجتهادِه ثم بَانَ) حكمُه (خلافَ نصِ الكتابِ أو السنةِ أو الإجماعِ أو قياسٍ جليٍّ نقضَهُ هو وغيره)(٣) .

ومن الحنابلة قال في الإقناع : (ويحرمُ الحكمُ والفُتيا بالهَوى إجماعاً ... ويَحرمُ الحكمُ والفُتيا بقولٍ أو وجهٍ مِنْ غيرِ نظرٍ في الترجيحِ)(٤) ، وقال في المقنع : (لا ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً)(٥) .

وبهذا يتبين أنَّ البخاري وافق المذاهب الأربعة في هذه القضية .

واللّه نسأله العون والصواب .

---

(١) الزرقاني ج ٧ ص ١٤٤ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلّى الشافعي ، جلال الدين، أصولي مفسر . من كتبه : « تفسير الجلالين » و « كنز الراغبين » في « شرح المنهاج » في فقه الشافعية و « البدر الطالع » وغيرها . توفي سنة ٨٦٤ هـ . [الزركلي ج ٦ ص ٢٣٠] .

(٣) شرح المحلى ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميره ، ج ٤ ص ٣٠٤؛ انظر : الشافعي : الأم ج ٦ ص ٢٢٠ .

(٤) ج ٦ ص ٢٩١ ، مطبوع ضمن كشاف القناع .

(٥) ابن قدامة : المقنع ص ٣٢٨ .

المبحث الثاني والثلاثون
مباشرة الحاكم الإصلاح بين الخصوم

إنَّ بذْلَ المساعي الحميدة للوصول إلى تسويةٍ تتضمن حلاً مقنعاً ومرضياً لأطراف النزاع ، بتنازل بعضهم أو تسامحهم في بعض الحقوق والواجبات ، عن رِضىً وطواعية ، له الفضل الواسع في تأليف القلوب وإزالة تنافرها ، فإذا أمكن ذلك ، فإنه أولى من استصدار حكم قضائي في الخصومة ؛ لأنَّه حكمٌ وإلزام ، وقد يشمل على أمر لا يرضى به أحد أطراف النزاع ، فتبقى عند ذلك القلوبُ موغرة بالشحناء ، وقد تناول الإمام البخاري موضوع الإصلاح أحكاماً وآداباً وفضائل في كتاب أسماه « كتاب الصلح »(١) في الجامع الصحيح ثم عقد في كتاب الأحكام ترجمة

---

(١) عقد رحمه الله في كتاب الصلح أربع عشرة ترجمة ، أسرِدُها لمعرفة روح فقهه فيها :

١ - « باب ما جاء في الإصلاح بين الناس . وقوله عز وجل : ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْروفٍ أو إصلاحٍ بَيْنَ الناسِ ومَنْ يَفعَل ذَلِكَ ابتِغَاءَ مَرضَاةِ اللّهِ فسَوفَ نؤتيهِ أجراً عَظيْمَا﴾ [الآية١١٤، سورة النساء]، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه » .

٢ - « باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس » .

٣ - « باب قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح » .

٤ - باب قول الله تعالى : ﴿أنْ يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلْحاً ، والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [الآية ١٢٨ ، سورة النساء] . =

رَغَّبُ فيها الحاكم بأن يتشرف هو شخصياً ببذل تلك المساعي وبمباشرة الإصلاح ؛ لأنه أدعى للتصالح ، وفض النزاعات ، فعقد لذلك باباً(١) ترجم له بقوله : « باب الإمام يأتي قَوْماً فيصلح بينهم »(٢)(*) . واستدلَّ له بحديث

= ٥ - « باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود » .

٦ - « باب كيف يكتب : (هذا ما صالح فلان بن فلانٍ فلانَ بنَ فلانٍ) وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه » .

٧ - « باب الصلح مع المشركين » .

٨ - « باب الصلح في الدية » .

٩ - « باب قول النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما : « إبني هذا سيد ، ولعلَّ اللّه أن يصلحَ بهِ بينَ فئتين عظيمتين ، وقوله جل ذكره ﴿ فأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ . [من الآية ٩ ، سورة الحجرات] .

١٠ - « باب هل يشيرُ الامامُ بالصلح » .

١١ - « باب فضلِ الأصلاحِ بينَ الناسِ والعدل بينهم » .

١٢ - « باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين » .

١٣ - « باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة في ذلك ».

١٤ - « باب الصلح بالدين والعين » [البخاري ج ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٦] .

(١) مناسبة هذا الباب بما سبقه أن البخاري رحمه الله بين في السابق ما يُنهى الإمام عنه من الجور ومخالفة الشرع ، وفي هذا ذكر ما يستحب للإمام فيه .

(*) البخاري ، ج ٩ ، ص ٩٢ .

(٢) ترجم عبدالرزاق بقوله : « هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ؟ أسند فيه عن أمير المؤمنين عمر ، قال : « رُدوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنّ فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس » ، وأثرين عن سفيان وعطاء . [ج ٨ ص ٣٠٣ - ٣٠٤] . =

رواه « عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان قتالٌ بينَ بني عمرو ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فصَلَّى الظهر ثم أتاهُمْ يُصلِحُ بينَهم » . وهذا موضعُ الشاهد منه(١) .

= وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « في الصلح بين الخصوم » ذكر فيه سبعة آثار : عن وكيع وشريح وعبدالله بن عتبة وأثر أمير المؤمنين عمر الذي ذكره عبد الرزاق . [ج ٧ ص ٢١٤] .

وترجم أبو داود لهذا الموضوع بقوله : « باب في الصلح » ، ذكر فيه الحديث المرفوع : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم ... » [ج ١٥ ص ٢٧١] .

وترجم النسائي بقوله : « مسير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم » أورد فيه حديث سهل الذي استدل به البخاري [النسائي ج ٨ ص ٢٤٣] .

وترجم الترمذي بقوله : « باب ما ذُكر عَن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، ذكر فيه الحديث المذكور عند أبي داود . [الترمذي ج ٢ ص ٤٠٣] .

(١) تكملته : « فلما حضرتْ صلاةُ العصر ، فأذَّنَ بلالٌ وأقام ، وأمَرَ أبا بكرٍ فتقدم ، وجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في الصلاة فشَقَّ الناس حتى قام خلف أبي بكرٍ ، فتقدم في الصف الذي يليه ، قال : وصَفَّحَ القومُ ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يَفْرُغَ فلما رأى التصفيحَ لا يُمسك عليه التفتَ ، فرأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم خلفه ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امضه - وأومأ بيده هكذا - ولبث أبو بكر هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللّهَ على قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم مشى القَهقَرى فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تقدَّم فصلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالناس . فلما قضى صلاته قال : يا أبا بكر ، ما منعك إذ أومأتُ إليكَ أن لا تكون مضيت ؟ قال : لم يكن لإبن أبي قحافة انْ =

وجه الدلالة : ذهابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى موضع الخصوم للإصلاح بينهم(١)يدلّ أن هذا الأمر مندوب .

ولئن كان ذهاب الإمام بنفسه إلى مواضع المتخاصمين من أجل الإصلاح بينهم مستحباً ، فإنَّ الإصلاح بين المتخاصمين إذا جاءوا إلى مجلس القضاء مستحب من باب أولى .

وعقد البخاري رحمه الله في « كتاب الصلح » ترجمة مشابهة لما سبق بقوله : « باب ما جَاء في الاصلاحِ بينَ الناسِ . وقوله عز وجل : ﴿ لاَ خَيْرَ في كَثِيْرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلا مَنْ أمَرَ بِصدقةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ ابتغاءَ مرضاةِ اللّهِ فسوفَ نُؤتِيْهِ أجْراً عَظِيْماً﴾(٢) ، وخروج الامام إلى المواضع ليُصلحَ بينَ الناسِ بأصحابهِ »(٣) . واستدل بنفس حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ويقال في هذا ما قيل في الترجمة السابقة ودليلها .

وترجمة ثالثة مشابهة للسابقتين عقدها البخاري بقوله « باب قول

= يؤم النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقال للقوم : إذا نابكم أمرٌ فليسبحِ الرجالُ وليصفح النساء » . [البخاري ج٩ ص ٩٢] .

(١) ويكون هذا عادة عند عظم الخطب ، وفائدته أنه يكشف به ما لا يحاط إلا بالمعاينة ، أشار إلى هذا ابن المنير . وقال : « لا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً من الحاكم . [انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٣] .

(٢) الآية ١١٤ من سورة النساء .

(٣) البخاري ج ٣ ص ٢٣٩ ؛ انظر : العسقلاني ج ٥ ص ٢٩٧ .

الإمام لأصحابهِ : اذْهَبُوا بنا نُصلح » واستدل لذلك بحديث رواه بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه ولفظه « أنَّ أهلَ قباءَ اقتَتَلُوا حتى تراموا بالحجارة ، فأُخبِرَ رسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم بذلكَ فقالَ : اذهبُوا بِنَا نُصلِحُ بينَهُم »(١).

ويقال في هذا أيضاً ما قيل في الترجمتين السابقتين من ندب مباشرة الحاكم الإصلاح بين الخصوم . فإذا أشار الإمام بالصلح وأبى أحد الخصوم ، فللإمام عند البخاري أن يحكم عليه بالحكم البَيِّنِ ، وعقد لبيان ذلك ترجمة بقوله : « باب إذا أشار الامامُ بالصلحِ فأبى ، حَكَمَ عليهِ بالحكمِ البَيِّنِ » وأورد فيه قصةَ الزبير مع غريمهِ الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل .

والشاهد منه : « وكانَ رسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قبلَ ذلكَ أشارَ على الزبيرِ برأي سعة له وللأنصاري ، فلما أحْفَظَ(٢) الأنصاريُّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلمَ استَوْعَى(٣) للزبيرِ حَقَّهُ في صريحِ الحُكمِ »(٤) .

---

(١) البخاري ج ٣ ص ٢٤٠ ؛ انظر : العسقلاني ج٥ ص ٣٠٠ وهو طرف من حديث سهل بن سعد الماضي في قتال بني عمرو .

(٢) أغضب . [العسقلاني ج ٥ ص ٣١٠] .

(٣) أي : حفظ له حقه . [انظر : الفيروزأبادي ، باب الواو والياء فصل الواو ص ١٧٣١] .

(٤) البخاري ج ٣ ص ٢٤٥ ؛ العسقلاني ج ٥ ص ٤١٠ .

مـذهب الفقهـــاء :

وقد اتفق الفقهـاء على ندب مباشرة الحاكم الإصلاح بين الخصوم(١) إلا أن المالكية صرحوا بأن لا يدعو القاضي لصلح بين الخصمين إن ظهر وجه الحق بالبينة أو الإقرار(٢) .

---

(١) انظر : السمناني ج٢ ص ٧٦٠ وما بعدها ؛ الطرابلسي ص ٢٣ ، ١٢٢ ؛ ابـن فرحـون ج١ ص ٣٧ ؛ الشـافعي : الأم ج ٦ ص ٢٣٤ ؛ ابن القـاص الطـبري ج ١ ص ١٩٥ ؛ ابـن قدامـة : المقنـع ص ٣٢٧ ؛ البهـوتي : كشـاف الـقنـاع ج ٦ ص ٣٢٩.

(٢) الدردير ، ج ٤ ص ١٥٨ .

المبحث الثالث والثلاثون
صفات كاتب الحاكم

ذهب الإمام البخاري إلى مشروعية اتخاذ الأمير والقاضي كاتباً يستعينان به في كتابة الدعاوي والبينات ، وتحرير الأحكام والقرارات ، واستحب فيه توافرَ صفاتٍ تُؤهِّلُهُ لأداء هذا العمل بأمانة وإخلاص ، فعقدَ لذلك باباً ترجم له بقوله :

« بابٌ يُستَحبُ للكاتبِ أنْ يكونَ أميناً عاقلاً »(١)(٢) .

ونفقه من الترجمة استحباب توفُّر صفتين في الكاتب :

أولهما : الأمانة : ليكون أميناً في كتابته فلا يزيد ولا ينقص ، ويكون بعيداً عن الطمع ، ومن الأمانة أن لا يأخذ أكثر من أجرة المثل في موضع يجوز له الأخذ(٣) فيه ،

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٩٢ ومناسبة ترتيب هذا الباب بما قبله أنه فيه ذكر ما يستحب للحاكم فعله ، وذكر في هذا الباب ما يستحب لكاتب الحاكم أن يتوفر فيه .

(٢) ترجم البيهقي لمشروعية اتخاذ الكاتب بقوله : « باب إتخاذ الكتاب » ولصفات الكاتب ترجم بقوله : « باب لا يتخذ لامور الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيها بعيداً عن الطمع » وفيه أورد أثر زيد ابن ثابت في قصته مع أبي بكر رضي الله عنهما . [انظر ج ١٠ ص ١٢٦] وزاد شرط الاسلام في الكاتب فترجم بقوله « باب : لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً في موضع يتفضل فيه مسلماً » .

(٣) انظر : العيني ، ج ٢٤ ص ٢٦٣ .

ويحافظ على أسـرار القضية (١).

ثانيهما : العقل ، والعقل أصل الخلال المحمودة(١) .

والمراد بالعقل وُفُورَه .

واستدل لما ذهب إليه بحديث رواه عن زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر رضي اللـه عنهم في جمع القرآن ، موضع الشاهد منه : (إنَّكَ شَـابٌ عـاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ قَد كُنتَ تَكتبُ الوحيَ لرسـولِ اللّـهِ صلى اللّه عليه وسـلم)(٢) .

---

(١) حكاه ابن بطال عن المهلب ، [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٤] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٢ والحديث رواه البخاري بسنده عن زيد ابن ثابت قال : بعث إليَّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمرُ ، فقال أبو بكر : إنّ عمرَ أتاني ، فقال : إنَّ القتل قد استحَرَّ يوم اليمامة بقُرَّاءِ القرآنِ وإنّي أخشى أنْ يستحِرَّ القتلُ بقُرَّاء القرآن في المواطن كلِّها فيذهب قرآن كثير ، وإنّي أرى أنْ تأمُرَ بجمع القرآن . قلت : كيف أفعل شيئاً لم يَفْعله رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عمر : هوَ واللّهِ خيرٌ . فلم يزل عمر يراجعُني في ذلك حتى شرح اللّه صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : قال أبو بكر : وإنَّكَ رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ ، قد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَتَتَبَّعِ القرآن فاجمعهُ ، قال زيدٌ : فوالله لو كلَّفني نقل جبلٍ من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلَّفني من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ؟ قال أبو بكر : هو واللّه خيرٌ ، فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح اللّه صدري للذي شرحَ له صدر أبي بكر وعمر ورأيتُ في ذلك الذي رأيا . فَتَتَبَّعْتُ القرآن أجمعه من العُسُبِ والرقاعِ واللخافِ وصدور الرجال فوجدتُ آخر سورة التوبة ﴿ لَقدْ جَاءَ كُمْ رَسولٌ مِنْ أنفُسِكُم ﴾ [من الآية ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة -أو أبي خزيمة -فألحقتها في سورتها . وكانت =

وجه الاستدلال من الحديث :

لصعوبة وخطورة كتاب كلام الله العزيز وتدوينه تَوخَّى الخليفةُ أبو بكر وأمير المؤمنين عمر في زيد بن ثابت رضي الله عنهم جَدارَة القيام به ، وذلك لأربع صفات ، مقتضية لخصوصيته بذلك وهي : كونه شاباً فيكون أنشط لذلك ، وكونه عاقلاً فيكون أوعى له ، وكونه لا يُتَّهم [أمين ، عدل] لركون النفس إليه ، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له (١).

والحديث قد ذكره البخاري أيضاً في كتاب فضائل القرآن واستشهد به هناك على مشروعية اتخاذ الكاتب حيث ترجم له بقوله : « باب : كاتب النبي صلى اللّه عليهِ وسلم »(٢).

= الصحف عند أبي بكر حياتَه حتى تَوَفَّاهُ اللّه عز وجل ثم عند عمر حياتَه حتى توفاه اللّه ، ثم عند حفصةَ بنت عمر » .

(١) السندي ، ج ٤ ص ١٧١ .

(٢) واستكتب النبي صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت أيضاً ، فعند البيهقي بسند حسن عن عبدالله بن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبدالله بن الأرقم ، فكان يجيب عنه الملوك فبلغ من أمانته ، أنه يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه ، ثم استكتب زيد بن ثابت ، فكان يكتب الوحي إلى الملوك ، وكان إذا غابا واحتاج أن يكتب إلى بعض امراء الأجناد والملوك أو يكتب لانسان كتاباً يقطعه أمرَ جعفر [بن أبي طالب] أن يكتب وقد كتب له عمر وعثمان ، و زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد ابن العاص وغيرهم . [البيهقي ج ١٠ ص ١٢٦ ، وانظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٤] .

(٣) البخاري ج ٦ ص ٢٢٧ .

مذاهب العلماء في هذه القضية :

أجمع الفقهاء على اشتراط الاسلام في الكاتب(١) لقوله تعالى : ﴿ يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُم لا يَألونَكُم خَبَالاً ﴾(٢) ويُروى أنَّ أبا موسى قدمَ على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني ، فقال [عمر] : لا تُؤمِّنُوهُم وقد خَوَّنَهُم اللّه ولا تُقَرِّبُوهُم وقد أبعَدَهُم اللّه ، ولا تُعزوهُم وقد أذَّلهم اللّه »(٣) .

كما اتفقوا على توفر العدالة ومقتضياتها من عفة وأمانة وأهلية للشهادة فيمن يتخذه الأمير أو القاضي كاتباً .

وزاد الحنفية المعرفة بالفقه ؛ لأنّه يحتاج إلى الاختصار والحذف والترجمة فيما يكتبه ، ولا يَقدر على ذلك إلا مَن كان له معرفة بالفقه ، أما الشافعية فزادوا وفورَ العقل والفقه وجودة الخط ، والحنابلةُ زادوا الحفظ والعلم ، وتشترك كل هذه الصفات في أن فيها إعانة للقاضي والأمير(٤) .

---

(١) انظر : ابن القاص الطبري ، ج ١ ص ١١٧ .

(٢) من الآية ١١٨ سورة آل عمران .

(٣) روى هذا الأثر البيهقي من طريق عياض عن أبي موسى الأشعري ج ١٠ ص ١٢٧ ؛ انظر: العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٤ .

(٤) انظر : السمناني ج١ ص ١١٣ ، ١١٧ ؛ الكاساني ج ٧ ص ١٢ ؛ الدردير ، أبي البركات أحمد : الشرح الكبير لمختصر خليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ، ج ٤ ص ١٣٨ ؛ الدسوقي ، ج ٤ ص ١٣٨ ؛ النووي : منهاج الطالبين ج ٤ ص ٥٢٨ ؛ ابن قدامة : المغني ج ٩ ص ٧٧ ؛ ابن مفلح ، ج ١٠ ص ٤٣ ، البهوتي : شرح المنتهى ج ٣ ص ٤٧٢ ؛ ابن قدامة : المقنع ص ٣٢٨ .

معادلة مذاهب العلماء مع مذهب الإمام البخاري :

نجدُ بعد التمحيص أنَّ شرطَ الاسلامِ يمكنُ تخريجه على مذهب الإمام البخاري فيما استدلَّ به ولا يعارض ذلك .

أما شرط العدالة فهي من مقتضيات الأمانة التي نص عليها الإمام البخاري رحمه الله .

أما الصفات الحميدة من الحفظ ووفور العقل والعلم وجَودَةُ الخط فهي صفاتُ كمالٍ يَتحرَّاهَا القاضي والأمير ليُضبِطَ عملَه ويُحْكِمُه وهي تقابل عند البخاري وفور العقل والشباب والخبرة السابقة .

وبهذا يتبين أنه لا خلاف بين الامام البخاري وبين المذاهب الأخرى في هذه المسألة .

واللّه نسأله الهداية والسداد .

المبحث الرابع والثلاثون
الترجمة(١) في مجلس الحكم

تناولَ الإمامُ البخاري موضوع الترجمة في أبواب الإمارة والقضاء ؛ لأنه إذا اختصم إلى الأمير أو القاضي قومٌ يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم ، فإنه ينبغي له أن يترجم له عنهم رجلٌ يوثَقُ فيه . ولم يختلف أحدٌ في أصلِ مشروعية الترجمة للحاجة إليها ، وقد كان عليه الناس في الجاهلية وبعد الإسلام(٢) . وإنما ورد الخلاف في العدد اللازم لمن يقوم بالترجمة .

وعقد البخاري لهذا الموضوع ترجمة بقوله :

« بَابُ(٣) ترجمةِ الحُكَّام ، وهل يَجُوزُ ترجمَانٌ

---

(١) يُراد بالترجمة هنا : نقل الكلام من لغة إلى أخرى .

يقال : « ترجم الكلام : بينه ووضحه » ، « وترجم عنه : نقله من لغة إلى أخرى » ، « ترجم لفلان : ذكر ترجمته » وسيرته .[المعجم الوسيط ، إصدار : مجمع اللغة العربية بمصر ، إخراج د . ابراهيم أنيس وآخرون ، باب التاء ، ج١ ص ٨٣] .

(٢) انظر : السرخسي ج ١٦ ص ٨٩ .

(٣) مناسبة الترتيب الموضوعي لما سبقه أن السابق وهو : « باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور » - على ترتيب الإمام البخاري ، وحيث أننا كنا قد قدّمنا هذا الباب للترابط الموضوعي فتجده في المبحث الثاني عشر - فيه بعث رجل واحد وفي هذا الباب قبول ترجمة الواحد ، فالاتفاق وجد في الإعتماد على الواحد . والله أعلم .

واحـــدٌ(١)؟ »(٢) .

ويشير بهذا الاستفهام إلى أنَّ هذه المسألة مختلفٌ فيها(٣) كما يشعر بما أورده من أدلة أن مذهبه هو الاكتفاء بالمترجم الواحد .

وقد عَرَضَ البخاريُّ رأياً آخرَ أثناء ذكره للأحاديث بقوله : « وقال بعض الناس : لا بُدَّ للحاكِم مِن مُترجِمَينَ(٤) »(٥) .

استدل لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث - رواه تعليقاً - عن « زيد بن ثابتٍ أنَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم أمرَهُ أنْ يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبتُ

---

(١) لا يَعتبرُ البخاريُّ المترجمَ شاهداً حتى يلزم مترجمان ، بل يعتبره مخبراً لذا اكتفى بواحد ، وقبول خبر الواحد هو مذهب البخاري كما ذكرناه أثناء تناولنا لأصول فقه الإمام البخاري رحمه اللّه .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٤ .

(٣) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٦ .

(٤) كلمة « مترجمين » رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، وجه الأول : بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين ، والثاني هو المعتمد . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٧ وانظر : السندي ج ٤ ص ١٧٢] .

(٥) المراد ببعض الناس : الذين اشترطوا رجلين في الترجمة وهم الامام محمد بن الحسن الشيباني والامام محمد بن إدريس الشافعي . [انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٧] .

للنبي صلى الله عليه وسلم كُتُبَهُ وأقرأتُه كُتُبَهُم إذا كتبوا إليه »(١) .

الدليل الثاني : أثر معلقٌ : « وقالَ عمرُ – وعنده علي وعبدالرحمن وعثمان – : ماذا تقولُ هذه ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب(٢) : فقلت تُخْبِرُكَ(٣) بِصاحِبِهَا الذي صَنَعَ بها »(٤) .

---

(١) قال الحافظ : « هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ، وقد وصله في كتاب التاريخ بسنده عن خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد قال : « أُتي بي النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَقْدِمَهُ المدينةَ ، فأُعجبَ بي فقيل له : هذا غلامٌ من بني النجار، قد قرأ فيما أنزل اللّه عليك بضع عشرة سورة فاسْتَقْرَأَنِي فقرأتُ « ق » فقال لي : تَعَلَّم لي كتاب يهود ، فإني ما آمن يهود على كتابي ، فتعلمتُه في نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأتُه إذا كتبوا إليه » . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٦ ؛ البخاري : التاريخ الكبير ، ٣٨١/٢/١ الترجمة عدد ١٢٧٨ ؛ والترمذي في كتاب الاستئذان « بابُ ما جَاء في تَعلُّمِ الربانيين » وقال : حسن صحيح [ج ٥ ص ٦٧] .

(٢) هو : عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة . يُقال : إنه ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من جملة التابعين . مات سنة ثمان وستين. [البستي : مشاهير الأعلام ، ص١٣٧] .

(٣) المرأة كانت نوبية أعجمية من جملة عتقاء حاطب ، وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد اسمه برغوس بدرهمين ، [العيني ج ٢٤ ص ٢٦٦] وقد درأ الحد عنها لجهلها بتحريم الزنا ، بعدما كاد أن يقيم عمر رضي الله عنه الحد . [انظر العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٨] .

(٤) وصل هذا الأثر المعلق عبدالرزاق [ج ٧ ص ٤٠٥] والبيهقي [ج ٨ ص ٢٣٨] عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه . [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٧] .

الدليل الثالث : أثـر معلق : « وقـال أبو جَمـرةَ(١) : « كنتُ أترجمُ بين ابنِ عباس وبينَ الناس »(٢) .

الدليل الرابع : أثـر رواه بسنده عن عبدالله بن عباس رضي اللّه عنهما « أنَّ أبا سفيان بن حربٍ أخبره أنَّ هرقلَ أرسل إليه في ركب من قريشٍ ، ثم قال لتُرجمانهِ : قل لهم إنّي سائل هذا ، فإنْ كَذبَني فكذِّبُوه – فذكر الحديث – فقال للتُرجُمَان قُلْ له : إنْ كانَ ما تقولُ حَقاً فسيملِكُ مَوضِعَ قَدَمَيَّ هاتينِ »(٣) .

---

(١) هو : نصر بن عمران الضبعي – بضم المعجمة – أبو جمرة ، ثقة ، روى عن : ابن عباس وابن عمر وطائفة . ورَوى عنه : أبو التياح والحمادان وخلق ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . [الخزرجي ، ص ٤٠١] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٤ ، وهذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ، من الجامع الصحيح ، بسنده عن شعبة عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال : إنّ وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث في قصتهم ، البخاري ج ١ ص ٣٢ « باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ... » [العسقلاني ج١ ص ١٨٣ ، وانظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٧] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٥ ، وهذا طرف من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وقد أخرجه في كتاب بدء الوحي بهذا السند مطولاً . [البخاري ج ١ ص ٥] حديث رقم ٧ ، وقد ذكر البخاري أطرافاً من الحديث في أكثر من أحد عشر موضعاً في الجامع الصحيح .

وجه الدلالة : إنَّ الأدلة الأربعة اتفقت على وجود مترجم واحد .

فالدليل الأول فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود(١) دون إشراك أحد معه ، ثم مباشرته الترجمة الكتابية لوحده .

الثاني : إكتفاءُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بترجمة عبدالرحمن ابن حاطب «بمحضرٍ من عَلي وعثمان وعبدالرحمن رضي اللّه عنهم ، ولم ينكروُهُ ولم يُنقل عن غيرِهم خلافُه »(٢) فكان ذلك تَصرُّفَ عمر وتقرير علي وعثمان وعبدالرحمن رضي الله عنهم أجمعين . وقضية المرأة في ظاهر سياقها كانت فيما يتعلق بالحكم .

الثالث : « قصةُ أبي جمرة مع ابن عباس ، فإنّ أبا جمرة كان ترجماناً له ، وهو والٍ على البصرة ، فالظاهرُ أنَّه كان يترجم له

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : « ويمكن أن يُجاب أن ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله ، لإمكان إطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره ، بل لا بد له من أكثر من واحد . [ج١٣ ص ١٨٩] عقب عليه العلامة ظفر التهانوي : « إن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ... وأيضا فإمكان إطلاعه على ما غاب عنه بالوحي يغني عن الواحد كما يغني عن الاثنين فلم يكن له حاجة إلى زيد بن ثابت ولا غيره ، ولكنه اتخذ الترجمان لإقامة الحجة عليهم فكان دليلاً ظاهراً » . [ج ١٥ ص ١٤٥] .

(٢) التهانوي ، ج ١٥ ص ١٤٥ .

عند الحكم وغيره كما هو مقتضى الاطلاق »(١) .

ويعتبر هذا من تصرف ابن عباس رضي الله عنهما(٢) .

الرابع : رَجَّحَ الحافظ ابن حجر أنَّ وجهَ احتجاج البخاري بقصة أبي سفيان هو تقريرُ راويه ابن عباس - فيعتبر بمنزلة الأثر عنه - وقال ابن بطال : إنّ البخاري أدخل حديث هرقل ليدلَّ على أنَّ الترجمة كانت تَجري عند الأمم مَجرى الخبر لا مجرى الشهادة(٣) . فيُكتفى فيه بالواحد .

وقال ابن المنيِّر : وجهُ الدليل من قصةِ هرقل مع أنَّ فعله لا يُحتج به أنَّ مثل هذا صواب من رأيه ؛ لأنَّ كثيراً مما أورده في القصة صواب موافق للحق ، فموضع الدليل تصويبُ حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه(٤) (٥).

---

(١) التهانوي ، ج ١٥ ص ١٤٥ .

(٢) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٧ ، ١٨٨

(٣) (٤) انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٧ ، ١٨٨

(٥) اعترض على البخاري بأنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه ، وهو « ترجمة الحاكم » ، إذ لا حكم فيما استدل به . [الكرماني ج ٢٤ ص ٢٣٥] ، ويُرد على المعترض بأن الاعتراض غير صحيح ؛ لأن الإمام البخاري استدل بحديث زيد بن ثابت الذي اعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم في ترجمة الكتب ، قراءة وكتابة ، وهذه لا بد أن أكثرها تشتمل على الأحكام ، أو قد يقع فيما طريقه منها الأخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف =

وهذه الآثار عندما تُضم ولم يُنقل ما يخالفها تتقوى بها حجة جواز ترجمة الواحد .

مذاهب الفقهـــاء :

وقد ذهبَ إلى هذا الرأي بالإضافة إلى البخاري الأئمة أبو حنيفة وأحمد في رواية مرجوحة(١) وابن أبي ليلى(٢) وأبو يوسف وابن المنذر والمالكيـــة(٣) وغيرهم .

= لا يصح الاحتجاج به . وكذلك قصة المرأة مع أمير المؤمنين عمر - كما أشرنا إليها - فاكتفى فيه عمر رضي اللّه عنه بمترجم واحد عن لسانها « وأما قصة أبي جمرة مع ابن عباس ، وقصة هرقل ، فإنهما وإن كانا في مقام الاخبار المحض ، فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيداً . [انظر: العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٨] .

(١) وهي اختيار الإمام أبي بكر عبد العزيز من العلماء الحنابلة . [انظر : ابن قدامة : المغني ج ٩ ص ١٠٠] .

(٢) ابن القاص ، ج ١ ص ١٢١ .

(٣) قال خليل : والمترجم مخبر ، وواحد يجزي في باب الخبر . واثنان أولى عند كل ذي نظر . [التاودي ج ٤ ص ٤١٤ ؛ الزرقاني ج ٧ ص ١٣٢ ؛ الدسوقي ج ٤ ص ١٣٩] وقال في العتبية عن المترجم : « رجل مسلم ثقة ، واثنان أحب إليّ ، وامرأة عدلة إذا كان مما تجوز شهادة النساء فيه ، واثنتان ورجل أحب إليّ » . [انظر : ابن عبد الرفيع ، إبراهيم بن اسحاق (٧٣٣ هـ) : معين الحكام على القضايا والأحكام ، تحقيق : محمد عياد (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٩م) ج ٢ ص ٦١٦.

واختلف في هذه المسألة مع البخاري الأئمة :الشافعي(١) وأحمد(٢) ومحمد بن الحسن وزفر(٣)(٤) فذهبوا إلى عدم قبول الترجمة إلا من اثنين عدلين(٥) .

ويتأسسُ هذا الخلاف على الخلاف في المترجم هل هو مُخبِر أم شَاهد ؟

وجه قول من اشترط التعدد : أنَّ الترجمة في معنى الشهادة ؛ لأنّه خبرٌ عن أمرٍ غاب عن علم القاضي ، وهذا معنى الشهادة فيشترط لها نصاب الشهادة .

---

(١) قال في الأم : وإذا تحاكم إلى القاضي أعجمي ، لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه ، فإن شكا لم يقبل ذلك عنهما ، وأقام ذلك مقام الشهادة ، فيقبل فيه ما يقبل في الشهادة ويرد فيه ما يرد فيها . [ج ٦ ص ٢٢٠] .

(٢) قال ابن قدامة في المقنع : وإن تحاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه ، ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ، وعنه يقبل قول واحد . [ص ٣٢٢] .

(٣) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، كان يُفَضِّلُهُ ويقول : هو أقْيَسُ أصحابي . ثقة مأمون فقيه حافظ، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة . [ابن قطلو بغا ، ص ١٦٩] .

(٤) انظر : السرخسي ج ١٦ ص ٨٩ ؛ السمناني : ج ١ ص ١٨٩ .

(٥) انظر : ابن هبيرة : الافصاح ج ٢ ص ٤٧٨ .

أما وجه القائلين بترجمة الواحد : أنَّ الترجمة ليست بشهادة بدليل أنَّه لا يشترط فيه لفظ الشهادة ، فلا يلزمُ فيها العدد . على أنَّ شرط العدد في الشهادات ثبتَ نصاً – غير معقول المعنى – فيما يُشترط فيه لفظ الشهادة ، فلا يلزم مراعاة العدد فيما وراءه(١) .

وقد قال ابن المنذر : القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام ، لأنَّ كل شيء غاب عن الحاكم لا تُقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حَتَّى يُضم إليه كمالُ النصاب ، غيرَ أنَّ الحديث إذا صَحّ سقطَ به النظرُ والقياسُ ، وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحدَهُ حجةٌ ظاهرة لا يجوز خلافها(٢) .

هذا وقد صرَّح المجيزون بترجمة الواحد : أنَّ الإثنين أحوط(٣) .

واللّه نسأله الهداية والثبات على الحق .

---

(١) انظر : الكاساني ج ٧ ص ١١ ؛ ابن قدامة : المغني ، ج ٩ ص ١٠٠ ؛ السرخسي ج ١٦ ص ٨٩ .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٨ – ١٨٩ ، التهانوي ، ج ١٥ ص ١٤٥ .

(٣) السرخسي ج ١٦ ص ٨٩ .

المبحث الخامس والثلاثون
محاسبة العُمّال

لما كان العمال والمعاونون في أمور الدولة يَنتابُهم ما ينتاب غيرهم من البشر من تقصير وإهمال وغفلة وما شابه ذلك مما يستدعي من ولي الأمر محاسبتهم ومتابعتهم ، كي تستقيم الأمور الموكلة إليهم . ولهذا الغرض عقد البخاري باباً(١) ترجم له بقوله :

« بابُ مُحاسبَةِ(٢) الإمامِ عُمَّالَهُ »(٣) .

ذهب فيه إلى مشروعية تَقَصِّي الامام أخبار عُمَّاله وولاته ، ومحاسبتهم ، واستدل لما ذهب إليه بحديث رواه بسنده عن أبي حميد الساعدي « أن النبي صلى اللّه عليه وسلم استعمل ابن

---

(١) يتناسب الترتيب الموضوعي لهذا الباب مع « باب بعث الرجل الواحد للنظر في الأمور » - وقد تناولناه في المبحث الثاني عشر - وهي تشمل الأموال ، فالواحد قد يرتكب محظوراً عمداً أو سهواً فيحتاج إلى محاسبة ، فلذلك عقد البخاري للموضوع هنا . والله أعلم .

(٢) المحاسبة : - مفاعلة - من الحساب : وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه . [المناوي ، باب الميم فصل الحاء ص ٦٤٠] .

وروى البخاري في كتاب العلم : « باب من سَمِعَ شيئاً فراجع حتى يعرفه » وفيه : « من نوقش الحساب يهلك » . [ج ١ ص ١٩٧] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٥ ، وفي معنى هذه الترجمة عقد البخاري رحمه الله ترجمة أخرى في كتاب الزكاة ، عقدها بقوله : « باب قولِ اللّه تعالى : ﴿ والعَامِلِينَ عَلَيْها ﴾ [من الآية ٦٠ سورة التوبة] ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام » [ج ٢ ص ١٦٠] .

الأتبيـة عـلى صـدقـات بني سليم ، فلمـا جاء إلى رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم وحاسبه »الخ(١) ، وهذا هو موضع الشاهد .

وجـه الاستـدلال : أن النبي صلى اللّـه عليه وسلم حـاسب عامله ابن الأتبية بعدما رجع من جمعِ صدقات بني سليم على ما قبض وصرف(٢) .

وبهذا يتبين أنَّ الإمام البخاري يذهب إلى أنَّ على الإمام أنْ يحاسبَ ويحققَ مع موظفيه وعماله حتى لا يدع مجالاً لمن سولت له نفسه وطمع في تدبير وسائل جمع المال لنفسه وذريته ، فبدلاً من أن يكون في خدمة المسلمين يكون تاجراً بشؤون الحكم .

مذهب الفقهاء :

ومحاسبة العمال والموظفين من الأمور التي لا يختلف فيها عالمان(٣) .

واللّـه نسأله العفو والعافية .

---

(١) مر الحديث في باب هدايا العمال وتكملته : « وحاسبه قال : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا جلستَ في بيت أبيكَ وبيت أمكَ حتى تأتيك هَدِيَّتُكَ إنْ كنت صادقاً ؟ ثم قام رسولُ اللّـه صلى الله عليه وسلم فخطبَ الناس وحَمِدَ اللّـهَ وأثنى عليه ثم قال : أما بعدُ ، فإني استعملُ رجالاً منكم على أمور مما ولاَّني اللّـه فيأتي أحدُكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته ، إن كان صادقاً ؟ فوالله لا يأخذُ أحدكم منها شيئاً - قال هشام : بغير حقه - إلا جاءَ اللّـهَ يحمله يوم القيامة ، ألا فلأعرِفَنَّ ما جاء اللّـه رجلٌ ببعير له رُغاء أو ببقرة لها خُوار أو شاة تَيْعر - ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه - ألا هل بلغت ؟ » [البخاري ج ٩ ص ٩٥] .

(٢) العسقلاني ج ١٣ ص ١٨٩ ، القسطلاني ج ١٠ ص ٢٥٩ .

(٣) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٧٠ ؛ ابن أبي الدم ص ٧٥ ؛ الفراء ص ٢٥٦ .

المبحث السادس والثلاثون
صفات بطانة الحاكم وأهل مشورته

روى الإمام البخاري بسنده في كتاب البيوع في الصحيح في (باب في العَطَّارِ وبَيْعِ المِسكِ) حديثاً عن أبي موسى رضي اللّه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ كمَثَلِ صاحبِ المسكِ وكيرِ الحداد : لا يَعْدَمُكَ(١) من صاحب المسك ، إما تشتريه أو تجد ريحه ، وكيرُ الحداد يحرقُ بَدَنَكَ أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة »(٢)، يقرر هذا الحديث تأثر المرء بجليسه ومعاشِرِه . فالجليس الصالح شبيه بصاحب المسك الذي في أقل الأحوال أن يجد جليسه منه رائحة ذكية ، أما جليسَ السوء فهو شبيهٌ بالحداد نافخ الكير ، الذي في أقل الأحوال أن يتأذى المرء بريح الكير الخبيثة عنده «والحديث نَهَى عَن مجالسةِ من يُتأذى بمجالسته، في الدين والدنيا ، والترغيب في مجالسةِ مَن يُنتفع بمجالسته فيهما »(٣) .

ولما كان الحاكم بَشَراً يَسري عليه ما يَسري على غيره من أحوال وأحكام ، فقد عقد البخاريُّ ترجمةً عن وَصفِ جلساء الحاكم وبطانته ، وأي أنواع البطانة والمستشارين على الحاكم أن يستشيرهم – سواء في مجلس الحكم أو غيره –، بقوله :

---

(١) عدمني الشيء : بمعنى فقدني ، أَعْدَم : افتقر [الفيومي ، كتاب العين كلمة « عدمته » ج ٢ ص ٣٩٧] .

(٢) البخاري ج ٣ ص ٨٢ .

(٣) العسقلاني ج ٤ ص ٣٢٤ .

« باب(١): بطانةِ الإمامِ وأهلِ مشورتهِ(٢)»(٣) .

---

(١) مناسبة ترتيب هذا الباب بما سبق : أنّ البخاري رحمه الله لما تكلم عن كاتب الحاكم ومترجمه وعامله كان لائقاً أن يترجم لبطانته وأهل مشورته . والله أعلم .

(٢) فَسَّر الإمام البخاري البطانة ، فقال : « البطانة : الدخلاء » [البخاري ج ٩ ص ٩٥] وهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى : ﴿ لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [من الآية ١١٨ سورة آل عمران] . قال : البطانة : الدخلاء ، وقال الكرماني : فَسَّرَ البخاري : البطانة بالدخلاء فجعله جمعاً أ.هـ ولا محذور في ذلك . قال الحافظ العسقلاني : الدخلاء جمع دخيل : وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ، ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه ، ومن الدخلاء والخاصة من يتخذه الامام للمشورة والرأي فعطف « أهل المشورة » على « البطانة » في الترجمة من عطف الخاص على العام [العسقلاني ج ٣ ص ١٩٠] .

وتناول البخاري موضوع الشورى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وخصصنا له مبحثاً مستقلاً .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٥ . وترجم ابن أبي شيبة بقوله : « في القاضي وهل يجالسه أحد على القضاء » . [ج ٦ ص ٥٩٠] .

وترجم النسائي بقوله : « بطانة الامام » ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري الذي استدل به البخاري وأورد الحديث نفسه عن أبي أيوب أيضاً ، وعقد ترجمة أخرى بقوله « وزيرُ الإمام » ذكر فيه الوزير الصالح الذي يُذَكِّر [النسائي ج ٧ ص ١٥٨] .

وترجم البيهقي للموضوع بقوله : « باب مَن يُشاور » [ج ١٠ ص ١١١] أورد فيه حديث البطانتين الذي استدل به البخاري ، وجاء ت عنده بلفظ : وزيرين ، وأحاديث أخرى كـ: « المستشار مؤتمن » ، واستشارةُ النساء والشُّبان .

وساق البخاري في الباب حديثاً رواه بسنده(١) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بَعثَ اللّهُ مِن نَبِيٍّ ولا استخلفَ مِن خليفةٍ إلا كانت له بطانتان : بطانةٌ تأمرهُ بالمعروفِ وتحُضُّه عليه و بطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتَحُضُّه عليه ، فالمعصُومُ مَنْ عَصَم(٢) اللّهُ تعالى »(٣) .

وجه الدلالة من الحديث واضح إذ أنَّ الحاكم إما أن يقبلَ النصح من بطانة(٤) الخير ثم يعمل به فيكون فيه خيرٌ على الأُمَّةِ ونجاته في الآخرة ، وقد يقبلُ من بطانةِ الشَّرِ ويعمل به ، فيتأذى الناسُ به ويلحقهم الضرر وفيه

---

(١) بعد ذكر الحديث ذكر البخاري في الصحيح ، أسانيد أخرى لذات الحديث ، قال الكرماني : مُحصَّل ما ذكره البخاري أنَّ الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٢ ؛ وانظر وصل تلك الأسانيد المعلقة في : تغليق التعليق للحافظ العسقلاني رحمه الله . [ج٥ ص٣٠٩ - ٣١٣] .

(٢) أي من عصمه الله تعالى ، وذكر العصمة هنا يراد بها الإشارة إلى وجود صنف ثالث ، هو الذي يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً ، وهذا هو اللائق بالنبي صلى الله عليه وسلم . [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص١٩١؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٦٩] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٥ .

(٤) ذهب ابن التين إلى احتمال أن المراد بالبطانتين : الوزيران ، أو المراد : الملَك والشيطان ، أما الكرماني فقال : يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين : النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير . [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٩١ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٦٩] .

هَـلاكُه في الـدنيا والآخـرة ، وقـد يَـقـبلُ مـن هـؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة ، فإن كان الغالب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيـراً فخـير وإن شـراً فشـر(١) .

وبهذا يتبين أنَّ البخاري يذهب إلى أنَّ على الحاكم أنْ يختار البطانة الصالحة التي تُذَكِّرُهُ الخيرَ إنْ نسيَ ، وتَدُلُّـهُ عليه إن استشارها ، وعلى الحاكم أيضاً أنْ يتجنب بطانةَ السوء ويعاملهم بحيث يهابونَ حضور مجالسه خاصة وأنَّ الحكام غير معصومين عن الخطأ والزلل .

قضيـــة : وكيف يعرف الحاكم صفات أفراد بطانته وأصحابه ودرجة علمهم ؟ فإن الغالب أنَّ مَنْ يحضر مجالس الملوك والحكام ويعاشرهم يغلب عليه التصنع والمراء .

عقد البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العلم ترجمة ، أرشد بها الحاكم إلى إختبار أصحابه وجلسائه حتى يدرك درجة كل منهم في الحكمة والعلم ، فقال رحمه الله : « بابُ طرحِ الإمام المسألةَ على أصحابه ليختبرَ ما عندهم من العلم »(٢)(٣) . أورد فيه بسنده حديثاً عن عبداللّه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شجرةً لا يسقطُ ورقُها، وإنَّها مثل المسلم ، حدِّثُوني ما هِيَ ؟ قال : فوقع

---

(١) انظر:العسقلاني ج ١٣ ص ١٩١ .

(٢) البخاري ، ج ١ ص ٢٤ .

(٣) وإليه أرشد الفقهاء في كتبهم ، يقول الحسام الشهيد « أنّ السلطان إذا أراد تقليد رجل عملاً فينبغي أن يمتَحِنَه في بعض أعماله ليعرف هدايته وحذاقته في ذلك » [ص ٢٢] .

الناس في شجر البوادي ، قال عبدالله فوقع في نفسي أنها النخلةُ ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ، قال : هي النخلة » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة .

مذهب الفقهاء في صفات بطانة ومستشاري الحاكم :

وهذا الموضوع يعتبر مما اتفق فيه الفقهاء (١) .

واللّه نسأله التوفيق والسداد .

---

(١) الطرابلسي ص ١٨ ، ١٩ ؛ ابن فرحون ج١ ص ٢٩ ؛ الدردير ج ٤ ص ١٣٩ ؛ ابن أبي الدم ص ٦٤ ؛ ابن قدامة : المقنع ص ٣٢٧ ؛ ابن جماعة ص ٧٢ .

المبحث السابع والثلاثون
البيعة وكيفيتها

تُطلقُ البيعة في اللغة على : الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، يقال : بَايَعهُ عليهِ مُبَايَعةً : عَاهَدَهُ (١) .

وهي كذلك في الاصطلاح :

قال ابن الأثير : « هي عبارة عن المعاقَدَة(٢) والمعاهَدَة(٣) »(٤) .

وسُميت بالبيعة تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، كأنَّ كل واحد من المتبايعينِ يبيع ما عنده من صاحبه ، ففي مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كان من طرفه صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ، ومن طرف الناس التزام الطاعة ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إنَّ اللّهَ اشتَرَى من المُؤمِنِينَ أنْفُسَهُمْ وأمْوالَهُمْ بأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ﴾(٥) .

---

(١) ابن منظور ، مادة « بيع » ج ٨ ص ٢٦ .

(٢) المعاقدة : مفاعلة من عقد ، والعقد : ربط أجزاء التصرف بالايجاب والقبول شرعاً . [الجرجاني: التعريفات ، ص ١٥٣] .

(٣) المعاهدة : مفاعلة من عهد ، والعهد : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته . [الجرجاني : التعريفات ، ص ١٥٩] .

(٤) ابن الأثير ، المبارك بن محمد : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط ١ ، تحقيق : محمود الطناحي وآخر (المكتبة الإسلامية ، ١٣٨٣هـ) ج ١ ص ١٧٤ .

(٥) الآية ١١١ سورة التوبة ؛ وانظر : الكرماني ج ١ ص ١٠٥ ؛ ابن الأثير ج ١ ص ١٧٤ ؛ العسقلاني ج ١ ص ٦٤ .

إذاً فالبيعة تستلزم طرفينِ لهما إلتزاماتٌ وواجباتٌ متبادلة(١) .

والبيعة هي أحدُ الطرق التي تنعقد بها الإمامة(٢) بعد اختيار شخصٍ لها ، وقد ذهب البخاري إلى مشروعيتها ، كَمَا بَيَّن صيغها وعهودها فعقد لذلك باباً(٣) ترجم لـه بقوله :

---

(١) عَرَّفَ ابن خلدون البيعة : بأنَّها « العهدُ على الطاعة » [المقدمة ص ٢٠٩] « وقد أغفل ابن خلدون النصَّ على [الالتزام المتبادل] حيث اكتفى بتصوير البيعة على أنها كسبٌ لطرف » واحد . [قرعوش ، كايد يوسف : طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية ، ط ١ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ) ص ٢٥] .

(٢) أما الثاني فهو الاستخلاف وخصص له المبحث الخامس والأربعون في هذه الرسالة .

قال البدر ابن جماعة : « وتنعقدُ الإمامة الاختيارية بطريقين :

الطريق الأول : بيعة أهل العقد والحل من الامراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم في بلد الامام عند البيعة ، كبيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة ، ولا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص ، بل من يتيسر حضوره عند عقدها ، ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار بل متى بلغهم لزمهم الموافقة إذا كان المعقود له أهلاً لها .

الطريق الثاني : استخلاف الامام الذي قبله : كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما وأجمعوا على صحته . فإن جعل الامام الأمر بعده شورى في جماعة صح أيضاً ، ويتفقون على واحد منهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الشورى من العشرة [المبشرين بالجنة] ، وكانوا ستة : عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن واتفقوا على عثمان » . [ابن جماعة : تحرير الأحكام ص ٥٢ - ٥٤] .

(٣) مواضيع البيعة كان الأولى أنْ تُذكر عقب أبواب سؤال =

. . . . . .

= الإمارة والحرص عليها في أوائل كتاب الأحكام في الجامع الصحيح ، والله أعلم .

ترجم الإمام مالك في الموطأ للموضوع بقوله : « البيعة على أركان الاسلام وترك الكبائر وغير ذلك من أحكام الشرع » [ج ٢ ص ٢١٦] ذكر فيه آية بيعة النساء وحديث عبادة وحديث أميمة مرفوعاً في التقييد بالاستطاعة وعدم المصافحة . وعقد ترجمة أخرى بقوله « البيعة على قبول الخلافة » [ج٢ ص ٢١٧] ذكر فيه حديث ابن عمر وكتابته .

وترجم عبدالرزاق بقوله : « باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم » [ج ٦ ص ٣-٦] ذكر فيه ثمانية أحاديث وآثار منها : حديث جرير وحديث بيعة يوم الفتح وحديث ابن عمر وكتابة ابن عمر لعبد الملك وغير ذلك .

وترجم ابن ماجة بقوله : « باب البيعة » [ج ٢ ص ٩٥٧] ذكر فيه : حديث عبادة وحديث عوف بن مالك وفيه البيعة على عبادة الله وحده ، وحديث أنس على السمع والطاعة ، وحديث جابر في مبايعة العبد المملوك .

وترجم الدارمي للموضوع بقوله : « باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر فيه حديث عبادة بن الصامت الذي رواه البخاري في « باب وفود الأنصار ... » [انظر ج ٢ ص ٢٩٠] .

وعقد ترجمة أخرى بقوله : « بابٌ في بيعةِ أنْ لا يفِرُّوا » وذكر فيه حديث جابر : بايَعناه على أن لا نفر ... » [ج ٢ ص ٢٩٠] .

أما النسائي فعقد في كتاب البيعة عدة تراجم ، وهي : « باب البيعة على السَّمعِ والطاعةِ » ذكر فيها حديث عبادة الذي استدل به البخاري [ج ٧ ص ١٣٧ - ١٣٨] . وترجمة أخرى بقوله : « باب البيعةِ على أنْ لا نُنازعَ الأمرَ أهلَه » [ج ٧ ص ١٣٨] وترجمة ثالثة بقوله : « باب البيعةِ على القولِ بالحَقِّ » [ج ٧ ص ١٣٩] ورابعة بقوله : « البيعةُ على القولِ بالعدلِ » [ج ٧ ص١٣٩] =

« بابٌ : كيفَ(١) يبايعُ الإمامُ النَّاسَ»(٢). تَضمَّن هذا الباب : الصيغَ القوليةَ لعهودِ البيعةِ التي يتحدد بها ما يوفى فيه المتبايعان ، حسب نوع البيعة(٣) عامة كانت أو خاصة ، وسواء كانت للإمامة أو الجهاد أو

= وخامسة بقوله : « البيعة على الأثرة » [ج ٧ ص ١٣٩] . وقد استدل في كل هذه التراجم بحديث عبادة الذي ذكره البخاري ، وعقد ترجمة سادسة بقوله : « البيعة على النصح لكل مسلم » [ج ٧ ص ١٤٠] أورد فيه حديث جرير الذي استدل به البخاري . وعقد ترجمة سابعة بقوله : « البيعة على أن لا نفر » [ج ٧ ص ١٤٠] وثامنة بقوله « البيعة على الموت » وفيه حديث الحديبية [ج ٧ ص ١٤١] وتاسعة بقوله : « البيعة على الجهاد » ذكر فيها أحاديث ثلاثة . [ج ٧ ص ١٣٩] وغيرها ، بقوله « البيعة فيما أحب وكره » و «البيعة على فراقِ الشرك » .

(١) يقول شراح الصحيح رحمهم الله في ترجمة البخاري : « باب : كيفَ يبايعُ الامامُ الناسَ » بأنَّ المراد بالكيفية هنا : الصيغ القولية ، ويؤكدون نفيَ مرادِ الإمام البخاري الطرق الفعلية للبيعة ، قال الحافظ : « المراد بالكيفية : الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة ، وهي البيعة على السمع والطاعة ، وعلى الهجرة ، وعلى الجهاد ، وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت ، وعلى بيعة النساء ، وعلى الإسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٤ وانظر العيني ج ٢٤ ص ٢٧٠ - ٢٧١ ؛ القسطلاني ج ١٠ ص ٢٦٢] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٦ .

(٣) قسم القنوجي البيعة على أقسام ، منها بيعة الخلافة ، ومنها بيعة الإسلام ، ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ، ومنها بيعة الهجرة والجهاد ، ومنها بيعة التوثق في الجهاد ، وكذلك بيعة القول بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، [انظر : اكليل الكرامة ص ٢٨] .

الاسلام أو غيرها ، وقد تناولها الامام البخاري رحمه الله في الأدلة التي ساقها بأسانيده وهي :

الدليل الأول : حديثٌ رواه بسنده عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال : « بَايَعنا رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم على السَّمعِ والطاعةِ في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَهُ ، وأنْ نقومَ – أو نقولَ – بالحق حيثُما كُنَّا ولا نَخافُ في اللّهِ لَومَةَ لائِمٍ »(١) .

الدليل الثاني : حديثٌ رواه بسنده عن أنس رضي الله عنه وموضع الشاهد منه :

« نَحنُ الذينَ بَايَعُوا مُحمداً على الجهادِ ما بَقِينَا أبَداً »(٢)

الدليل الثالث : حديثٌ رواه بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال : كُنَّا إذا بايعنا رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم على السَّمعِ

---

(١) وروى في كتاب الفتن « بابُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : سَتَرونَ بَعدِي أمُوراً تُنْكِرُونها » بلفظ : « فقال فيما أخَذَ علينا أنْ بايَعَنا على السَّمعِ والطاعَةِ في منشطِنَا ومَكرَهِنا وعُسرِنا ويُسرِنا وأثَرَةً علينا وأنْ لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَهُ ، إلا أن تَرَوا كُفراً بَواحاً عندكم من اللّهِ فيهِ بُرهانٌ » . [البخاري ج ٩ ص ٦٠] .

(٢) الحديث بتمامه : « خرج النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم في غداةٍ باردة والمهاجرونَ والانصارُ يحفرون الخندق ، فقال : اللّهم إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة فاغفِر للأنصارِ والمهاجرة ، فأجابوا :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً »

[البخاري ج ٩ ص ٩٦] .

والطاعةِ يقولُ لنا : فيما اسْتَطَعْتَ (١)»(٢) .

الدليل الرابع : أثر ، موضع الشاهد منه : « إنِّي أُقِرُّ بالسَّمعِ والطاعَةِ ... على سُنَّةِ اللّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ ...»(٣) .

---

(١) التقييد بالاستطاعة مانع من دخول ما لا يطاق في عموم البيعة وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمَّته . [الكاندهلوي ، محمد إدريس : التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ط ١ (الهند : المجلس العلمي الاسلامي ، ١٣٥٤ هـ) ج ٤ ص ١٩٤] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٦ .

(٣) وهذا الأثر رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن دينار قال : شهدتُ ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالملك قال : كتب : إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبداللّهِ عبدالملك أمير المؤمنين على سنة اللّه وسنة رسوله ما استطعتُ ، وإنَّ بَنِيَّ قد أقَرُّوا بمثلِ ذلكَ » . [البخاري ج ٩ ص ٩٦] .

والمراد بـ : اجتمع الناس على عبدالملك : اجتماع الكلمة ، وكانت قبل ذلك مفرقة في الأرض ، إثنان كلٌ منهما يَدَّعِي بالخلافة : عبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير . وقبل ذلك كان يزيد بن معاوية خليفة ، فلما مات يزيدُ ادعى بالخلافة ابن الزبير فبايعه الناس جميعا بالخلافة إلا جمعٌ من بني أمية ، فاجتمعوا على مَروانَ بن الحكم وبايعُوه بالخلافة ، فغلب مروان على الشام ثم مات ، وخلفه عبدالملك ابنه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب وكان لابن الزبير ملكُ الحجاز والعراق والمشرق ، فجَهَّز إليه عبدُالملك الحجاجَ فحاصره سنة اثنين وسبعين ، وكان عبداللّه بن عمر في تلك المدة امتنع أن يُبايع لابن الزبير ولعبدالملك ، إلى أن قُتل ابن الزبير ، وانتظم الملك لعبدالملك فبايعه حينئذ ، فهذا معنى قوله : لما اجتمع الناس على عبدالملك . [انظر: العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٥ ، التاودي ج ٤ ص ٤١٦ ؛ =

الدليل الخامس : حديث رواه بسنده عن جرير بن عبدالله قال : بَايَعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم على السمعِ والطاعةِ ، فَلَقَّنَنِي : فيما استطعت والنصحِ لكُلِّ مسلمٍ »(١) .

الدليل السادس : أثر موضع الشاهد منه : « إنّي أُقِرُّ بالسَّمْعِ والطاعةِ عَلى سنةِ اللّه وسُنَّةِ رسولهِ فيمَا استطعت ...»(٢) .

الدليلُ السابع : حديثٌ رواه بسنده عن يزيد بن أبي عبيد قال : « قلتُ لِسَلَمَةَ : على أيّ شيءٍ بايعتُمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يومَ الحديبيةِ ؟ قال : على الموت »(٣) .

== ابن قتيبة الدينوري ، محمد عبدالله بن مسلم : الإمامة والسياسة ، المعروف بتاريخ الخلفاء ، تحقيق د . طه محمد الزيني (دار المعرفة) ج ٢ ص ١٥ - ٢٥] .

وبنو عبدالله بن عمر رضي الله عنهم هم : عبدالله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر ، أمهم : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، وعبدالرحمن أمه : أم علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيدالله وحمزة وأمهم أم ولد وزيد أمه أم ولد . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٤] .

(١) البخاري ج ٩ ص ٩٦ .

(٢) رواه بسنده عن عبدالله بن دينار قال : « لما بايع الناس عبدالملك كتب إليه عبداللّه بن عمر : إلى عبدالله عبدالملك أمير المؤمنين ، إني أقرّ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإنّ بنيَّ قد أقرُّوا بذلك » [البخاري ج ٩ ص ٩٧] وهذا نفس الدليل الرابع .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٧ .

الدليل الثامن : أثَرٌ ، موضعُ الشاهد منه ، قال عبدالرحمن ابن عوف لعثمان عندما بايعه : « أبايِعُكَ على سُنةِ اللّهِ ورسوله والخليفتين من بَعدهِ(١) »(٢) .

---

(١) وسيرة الخليفتين من بعده : يراد بها : ما يتعلقُ بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٨] .

(٢) والأثر بتمامه رواه بسنده عن « المسور بن مخرمة أخبر : أنَّ الرهطَ الذينَ ولاَّهم عمرُ اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبدالرحمن : لست بالذي أنافِسُكُم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترتُ لكم مِنْكُم ، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن ، فلما ولوا عبدالرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبدالرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عَقِبَهُ ومالَ الناس على عبدالرحمن يُشاوِرُونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ، قال المسور : طرقني عبدالرحمن بعد هَجْع من الليل [يعني : بعد طائفة من الليل ، (الخطابي : اعلام ج ٤ ص ٢٣٣٧)] ، فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : أراك نائماً ، فوالله ما اكتحلتُ هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادعُ الزبيرَ وسعداً فدعوتهما له ، فشاوَرَهُما ، ثم دعاني ، فقال : ادعُ لي علياً فدعوتُه فناجاه حتى ابهارَّ الليل [يعني : مضى نصفُ الليل ، (الخطابي : اعلام ج ٤ ص ٢٣٣٧)] . ثم قام عليٌّ من عنده ، وهو على طَمَعٍ ، وقد كان عبدالرحمن يَخشى من علي شيئاً ، ثم قال :ادعُ لي عثمانَ فدعوتُه، فناجاه حتى فَرَّقَ بينهما المؤذنُ بالصبح، فلما صلَّى للناس الصبح واجتمع أولئك الرَّهطُ عند المنبر ، فأرسل إلى مَنْ كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهّد عبدالرحمن ، ثم قال : ==

ويُضاف إلى ما سبق من الأدلة :

الدليل التاسع : حديث رواه البخاري بسنده عن عبادة بن الصامت : « أنَّ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قالَ وحولَهُ عِصابةٌ من أصحابه : تَعَالوا بايعُونِي على أن لا تُشركوا باللّه شيئاً ولا تسرِقُوا ولا تزنُوا ولا تَقْتُلوا أولادكم . ولا تأتون ببهتانٍ تفترونَه بين أيديكُم وأرجلكُم ولا تعصُوني في معروفٍ ، فَمن وَفَّى منكم فأجرُه على الله ومن أصاب شَيئاً من ذلك فعُوقب به في الدنيا فهو له كَفَّارة ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، قال : فبايعتُه على ذلك »(١) .

ويستنتج من الأدلة السابقة عهود البيعة وصيغها ، حسب ما يلزم

= أما بعد يا عَلِيّ إني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلمْ أرَهُم يعدِلُون بعثمان ، فلا تجعلَنَّ على نفسك سبيلاً ، فقال : أبايُعك على سنة اللّه ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبدالرحمن ، وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون » [البخاري ج ٩ ص ٩٨] .

والرهط في الحديث هم : عثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وطلحة . [العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٥] .

(١) رواه في مناقب الأنصار ، ترجم له بقوله : « باب : وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة » . [ج ٥ ص ٧٠ ؛ العسقلاني ج ٧ ص ٢١٩]، قال ابن الملقن : وهذه البيعة كانت الأولى بمكة قبل أن يفرض عليهم الحرب ، وكانوا اثنى عشر رجلاً . [انظر : العيني ج ٢٤ص٢٧٧] .

لكل نوع من أنواع البيعة ، وهي على انفراد كمايلي :

العهد الأول : السمعُ(١) والطاعةُ(٢) للامام في المَنْشَطِ(٣) والمكرَهِ والعُسرِ واليُسرِ فِيمَا استطاعَهُ المبايع(٤) .

---

(١) السمع : قال الشوكاني : في تفسير قوله تعالى : ﴿سَمِعْنَا وأطَعْنَا﴾ [من الآية ٢٨٥: سورة البقرة] :أدركناه بأسماعنا وفهمناه ، وقيل : سمعنا أجبنا دعوتك [فتح القدير ج ١ ص ٣٠٧] .

(٢) الطاعة : الاتيان بالمأمور والإنتهاء عن المنهي عنه ، وقد مر ذكرها في المبحث الأول والطاعة نتيجة مرتبة على السماع وغايته .

(٣) المنشط : مصدر بمعنى النشاط ، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله [ابن منظور ، باب النون ، كلمة نشط ، ج ١٤ ص ١٤٦] .

(٤) معنى هذا العهد أنَّ على المسلمين السمع والطاعة لمن بايَعُوه في حالة نشاطهم ، وحالة كرههم في القيام بما يأمرهم به بل حتى ولو استأثر غيرهم عليهم ، ففي رواية للبخاري « وعُسرنا ويُسرنا وأثَرةٍ علينا » . [كتاب الفتن ، البخاري ج ٩ ص ٥٩] .

وفي رواية أخرى له خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار : (إنَّكم سَتَلقَون بَعدِي أثرَةً ، فاصبِرُوا حتى تَلقَونِي على الحَوضِ) [كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ج ٥ ص ٢٠٠] والأُثرةُ بضم الهمزة وسكون المثلثة ، وبفتحتين ويجوزُ فتح أوَّلِه مع الإسكان : أي الإنفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه ، [العسقلاني ج ٨ ص ٥٢] ومعناه : اسمعوا وأطيعوا وإن اختَصَّ الأمراءُ بالدنيا ، ولم يُوصلوكم حَقَّكُمْ مَا عندهم . [النووي : شرح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٥] .

العهد الثاني : عدمُ منازعةِ الأمرِ أهلَه ، ويُستثنى من ذلك رؤية الكفر البواح فإنَّه لا سمعَ ولا طاعة في ذلك(١) .

العهد الثالث : القيامُ والقولُ بالحقِّ حيثُما كانُوا ولا يخافُوا في اللّهِ لومةَ لائم(٢) .

العهد الرابع : الجهادُ في سبيلِ اللّه (٣) ، وعَدَمُ الفرارِ ولو وقعَ الموتُ(٤) .

العهد الخامس : النصحُ لكل مسلمٍ(٥) .

---

(١) قال النووي : معنى ذلك لا تُنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . [العسقلاني ج١٣ ص٨] .

(٢) قال النووي : معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان ، الكبار والصغار ، ولا نداهن فيه أحداً ، ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة ، ففيه القيام بالمعروف والنهي عن المنكر . [شرح صحيح مسلم ج١٢ ص٢٣٠] .

(٣) الجهاد في اللغة : « القتال مع العدو » . [الفيروزابادي ، باب الدال فصل الجيم ص ٣٥١] . وفي الإصطلاح : قال ابن عرفة : الجهاد قتال مسلمٍ كافراً غير ذي عهد ؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه . [ضمن كتاب شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي ، الطبعة القديمة ص ١٣٩] .

(٤) التاودي ج ٤ ص ٤١٥ .

(٥) وقد تناولنا موضوع النصيحة في المبحث السابع ، وقلنا بأنَّها من الالتزاماتِ المتبادلة بين الإمام والرعية عند البخاري رحمه اللّه .

العهد السادس : سيرُ الامام الذي بُويع له على سُنةِ اللّه ورسوله ويختصُّ هذا العهد بالطرف المبايع له(١) .

العهد السابع : البيعةُ على مثلِ بيعة النساء .

وأهم بنودها :

أن لا يُشركُوا باللّه شيئاً ، وأنْ لا يَسرِقُوا ، وأنْ لا يَزنوا ، وأن لا يَقتُلوا أولادهم ، وأن لا يَأتُوا بِبُهتانٍ يَفتَرُونَهُ بينَ أيديهم وأرجلِهِمْ ، وأن لا يَعصُوا النبي صلى الله عليه وسلم في معروف (٢).

الطريقة الفعلية للبيعة :

أما الطريقةُ الفعليةُ للبيعةِ عند الإمام البخاري رحمه اللّه فإنَّها تكونُ بمصافحة الأيدي ، يُستنتج ذلك من الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها في : « باب بيعةِ النساءِ » وسيأتي ، وفيه : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النساءَ بالكلام ... وما مَسَّت يَدُ

---

(١) وهذا هو الغرض الأساسي لإقامة الدولة في الإسلام .

(٢) يلاحظ بأن هذه البنود ذكرت في بيعة العقبة التي كانت في الدخول في الإسلام ، فاشتملت على الإلتزام بأوامره وترك نواهيه ، فكانت بمثابة بيعة دينية .

رسولِ اللّهِ صلى اللّـه عليه وسلم يد امرأةٍ إلا امرأةً يملِكُها »(١) .

ومفهومُ هذا الحديثِ يَدُلُّ أنَّه كانَ يُبايِعُ الرجالَ بالمصافَحة ، وأنَّ عدمَ مَسِّ الأيدي وعَدمَ المصافحةِ يَخْتَصُّ بالنساء .

واللّـه نسأله العون والسداد .

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٩٩ .

المبحث الثامن والثلاثون
تكـــرار البيـــعـة وتأكـــيدها

ذهبَ الإمام البخاريُّ رحمهُ اللّه إلى جوازِ تكرارِ أداء نفس البيعة وتأكيدها ولو في المجلس الواحد .

وعقد لذلك باباً(١) ترجم له بقوله : (بابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَينِ)(٢) .

واستدل لما ذهب إليه بحديثٍ رواه بسنده عن سلمة(٣) قال : بَايَعْنَا النبي صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ(٤) ، فقال لي : يا سلمة

---

(١) مناسبة الترتيب الموضوعي لهذا الباب بما قبله : أن البخاري رحمه اللّه لما ذكر طُرق انعقاد البيعة وكيفيتها وعهودها ، أعقبه بتكرار البيعة وتأكيدها .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٨ ، قال العيني : أي هذا باب في ذكر من بايع مرتين يعني في حالة التكرار للتأكيد . [ج ٢٤ ص ٢٧٣ ؛ انظر : السندي ج ٤ ص ١٧٤] .

(٣) هو: سَلَمَةُ بن عمرو بن الأكوع ، واسمه : سنان بن عبدالله بن قُشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمي ، أبو مسلم المدني ، بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت . مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة . [الخزرجي ص ١٤٨] .

(٤) الشجرة التي في الحديبية وهي التي نزل فيها ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللّهُ عَنِ المؤمِنِينَ إذ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الآية ١٨ سورة الفتح] ، وهذه البيعة تسمى بيعة الرضوان . [العيني ج ٢٤ ص ٢٧٣] .

ألا تُبـــايِعُ ؟ قلت : يا رســـول الله قـــد بايعتُ في الأوَّل(١) ، قـــال : وفي الثَّاني(٢)»(٣).

وجه الدلالـــة :

في الحديث أمرٌ منَ النبي صلى الله عليه وسلم بتكرير البيعة وتأكيدها، فلو لم يكن التكرار جائزاً ومشروعاً لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم من سلمة .

ويُستدل لما ذهب إليه البخاري أيضاً بحديث آخر رواه بسنده في

---

(١) والمراد في ذلك الوقت ، وفي رواية الكشميهني للصحيح « في الأولى » بالتأنيث . قال : « وفي الثانية » والمراد الساعة أو الطائفة ، ووقع في رواية مكي : « فقلت : قد بايعت ، قال : وأيضاً فبايعته الثانية وزاد فقلت له : يا أبا مسلم على أى شيء كنتم تُبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت. [العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٩] .

(٢) ذكر بعض العلماء سبب طلبه صلى الله عليه وسلم تكرار البيعة ، قال المهلب : أراد أنْ يؤكد بيعةَ سلمة لعلمِهِ بشجاعته وعنائه في الاسلام وشهرته بالثبات ، فبالتكرار تكون له فضيلة .

وتعقبه العسقلاني أن حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد ؛ لوقوعه بعد ذلك في غزوة ذي قرد حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه ، فالأولى أن يقال : تَفَرَّسَ فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين وأشار بذلك أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك . [انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ١٩٩] .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٨ .

كتابِ مناقبِ الأنصارِ وترجم له بقوله : « بابُ هِجْرَةِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلمَ وأصحابهِ إلى المدينة » ومتنه : « سَمِعْتُ ابن عمرَ رَضِيَ اللّه عنهما إذا قيل له : هَاجَرَ قبل أبِيهِ يَغْضَبُ . قال : وقدمتُ أنا وعُمرُ على رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فوجدناهُ قائلاً ، فرجَعنا إلى المنزل ، فأرسلني عمرُ وقال: اذهَبْ فانظر هل استيقظ ؟ فأتيتُهُ فدخلتُ عليه فبايعتُهُ ثم انطلقتُ إلى عمر فأخبرتُهُ أنَّه قد استيقظ ، فانطلقنا إليه نُهَرولُ هرولةً حتى دخلَ عليهِ فبايَعَهُ ثم بايعتُهُ »(١).

وجه الدلالة : هو مبايعة عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنه مرتين فدَلَّ على جوازه دون إنكار ، مع ملاحظة أنَّ تكرار هذه البيعة كان في مجلسين مختلفين .

واللّه نسأله العون والسداد .

---

(١) البخاري ج ٥ ص ٨١ - ٨٢ ، وانظر الحديث بلفظ مختلف في كتاب المغازي ، « بابُ غزوةِ الحُديبيةِ » ج ٥ ص ١٦٣ .

المبحث التاسع والثلاثون
بيعة الأعراب(١)

خَصَّصَ(٢) البخاريُّ رحمه اللّه للأعراب

---

(١) « الأعرَابُ : أهل البدو من العرب ، الواحد : أعرابي : وهو الذي يكون صاحب نعجه وارتياد للكلأ ، سواء كان من العرب أو من مواليهم ، ويُفرّق بين الأعراب والعرب ، بأن من نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم فهم أعراب ، ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عرب . [الفيومي ، ج ٢ ص ٤٠٠ . كلمة «العرب »] .

(٢) لم يفرد الفقهاء بعامة الكلام عن الأعراب بخاصة بل هم والحضر سواء عندهم في التكليف الشرعي ، ولعل قصد البخاري من تخصيصهم بالذكر هو التشرف بموافقة كتاب اللّه عز وجل ، فقد وردت كلمة الأعراب فيه في معرضي الذم والمدح ، منها في سورة التوبة قوله تعالى : ﴿ وجَاءَ المُعذِّرونَ من الاعرَابِ ليُؤذنَ لهم وقَعدَ الذينَ كَذبُوا اللّه ورَسُوله ..﴾ [من الاية ٩٠] ؛ ﴿الأعرابُ أشدُّ كُفراً ونِفاقاً وأجْدَرُ أنْ لا يَعلمُوا حُدُودَ ما أنزلَ اللّه علىَ رَسُوله ..﴾ [من الآية ٩٧] ؛ ﴿ومِنَ الأعرَابِ مَنْ يتَّخِذُ ما يُنْفقُ مَغْرماً ويتربَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ ، عَليهِمْ دائرةُ السَّوء ...﴾[من الآية ٩٨] ؛ ﴿ومِنَ الأعرابِ مَنْ يُؤمِنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ ويتَّخذُ ما يُنفقُ قُرباتٍ عندَ اللّهِ وصَلواتِ الرَّسولِ ألا إنَّها قُرْبة لَهُم سيُدخِلُهمُ اللّه في رَحمتهِ ..﴾ [من الآية ٩٩] . وارجع للآيات ١٠١ ، ١٢٠ من سورة التوبة ، والآية ٢٠ في سورة الأحزاب ، والآية ١١ في سورة الفتح ، والآية ١٦ أيضاً ، والآية ١٤ في سورة الحجرات ، ويلاحظ بأن كل هذه الآيات مدنية النزول .

[انظر : عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (تركيا : المكتبة الاسلامية ١٩٨٢م) كلمة :الأعراب ص ٤٥٦] . =

بـابـاً(١) ترجم له بقوله :

« بابُ بَيْعَةِ الأعْرَابِ »(٢) .

أفاد فيه مشروعيتها لهم ، خلافاً لمن يظن أنها لا تشرع في حقهم ويقصرها في الحضر وأهل المدن ، أو أهل العقد والحَل ، وكبار رجال الدولة ، وساق للإستدلال لهذه القضية حديثاً ، رواه بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : « أنَّ أعرَابياً(٣) بايع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الإسلام ...»(٤) الحديث .

== وبعد دراسة هذه الآيات يتبين أنه كان لا بد أن يكون للإمام البخاري موقف عنهم .

(١) مناسبة ترجمة الباب بما قبله أنه لما ذكر باب « كيف يبايع الامام الناس » وذُكر في أحاديثه مبايعة الصحابة المشهورين للنبي صلى الله عليه وسلم والذين هم قدماء في الهجرة فأعقب ذلك بالأعرابي الحديث العهد بالاسلام ليُبيِّنَ هل له حق المشاركة السياسية والعسكرية ببذل البيعة ؟ أم أنه لا بد أن يُمضي مدة معينة في الولاءِ ، ثم يشترك .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٨ .

(٣) الأعرابي : لم يُسَمَّ ، وقال الزمخشري : أنه قيس ابن أبي حازم ، وفيه نظر ، وقيل اسمه قيس ، [العسقلاني : هدى الساري ص ٢٧٧ ، ٣٤٢] وقال في الفتح : « لأنه تابعي كبير مشهور ، صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ، فان كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه ، وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة : قيس بن أبي حازم المنقري ويحتمل أن يكون هو هذا . [العسقلاني : ج ٤ ص ٩٧ ؛ انظر : القسطلاني ج ١٠ ص ٢٦٥] .

(٤) والحديث بتمامه : «عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ أعرابياً بَايعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصابَهُ وَعْكٌ ، فقال : =

وجه الاستدلال : هو التصريحُ ببيعَتهِ صلى الله عليه وسلم للأعرابيِّ . وكانت هذه البيعة لهم على الإسلام والجهاد(١) ، ولم تَكُنْ على الهجرة لأنَّ الظاهر من الروايات أنَّ كل من كان يدخل في الاسلام لم يَكُنْ ملزماً بالهجرة ، فقد روى الامام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أنَّ أعرابِيّاً سألَ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الهجرة ، فقال : وَيْحَكَ ، إنَّ شأن الهجرةِ لشديدٌ ، فهلْ لكَ مِن إبلٍ ، قال : نعم ، قال : فهل تُؤتِى صدقَتها ، قال : نعم ، قال : فَاعْمَل من وراء البحار(٢) ، فإنَّ اللّه لنْ يَترَكَ(٣) مِنْ عَملِك شيئاً »(٤).

مذهب الفقهاء :

ولا مانع عند الفقهاء أن يشارك الأعراب في بيعة الإمام ، كما يشارك عامة الناس ، إلا أن البيعة تنعقد بالمبايعة من الأشراف والأعيان وهم أهل الحل والعقد(٥) .

= أقلني بيعتي فأبى ، ثم جاءه ، فقال : أقلني بيعتي فأبى ، فخرج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« المدينة كالكير ، تنفي خبثها وتنصع طيبها » . [البخاري ج٩ ص٩٨] .

(١) العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠٠ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٧٤ ؛ التاودي ج ٤ ص٤١٨] .

(٢) قال النووي : « البحار : القرى ، والعرب تسمى البحار القرى والبحيرة القرية » . [النووي : شرح مسلم ج ١٣ ص ٩] .

(٣) أي يظلمك وينقصك . [ابن منظور ، باب الواو ، كلمة وتر ، ج ١٥ ص ٢٠٥ ؛ الفيروزأبادي ، باب الراء ، فصل الواو ص ٦٣١] .

(٤) ج ١٣ ص ٩ .

(٥) انظر : التمرتاشي ج٤ ص ٢٨٤ ؛ ابن عابدين ج ٤ ص ٢٨٤ ؛ الدسوقي ج٤ ص ٢٩٨؛ الماوردي ص ٦ ؛ الفراء ص ٢٠.

المبحث الأربعـــون
بـيـعـة الـصـغـيـــر(١)

ذهب الامام البخاري رحمه الله إلى « عدم انعقاد بيعة الصبي الصغير »(٢) الذي لم يبلغ الحلم ، وعدم مشروعية أخذها منه(٣) .

---

(١) الصغير : من كان دون البلوغ ؛ لأن الطفل عند أهل اللغة : الصغير ما لم يبلغ . قال أبو الهيثم : الصبي يدعى طفلاً من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم . فيكون الصغير من كان دون البلوغ ، ويطلق عليه الصبي أيضاً مميز وغير مميز .

[انظر : النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٠ ، كتاب النكاح إلى الطلاق ، كلمتي الطفل والطفلة ؛ الفيومي ، ج ٢ ص ٣٧٤ كلمة « الطفل » ؛ المناوي : ص ٤٨٣ ، باب « الطاء » فصل « الفاء » ؛ البركتي المجددي ، محمد عميم الإحسان : رسالة التعريفات الفقهية - ضمن كتابه : « قواعد الفقه » - ط ١ (باكستان : الصدف ببلشرز ١٤٠٧هـ) ص ٣٤٩ .

(٢) ابن المُنَيِّر ، ناصر الدين أحمد بن محمد الاسكندراني (ت ٦٨٣ هـ) : المتواري على تراجم أبواب البخاري ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، ط ١ (الكويت : مكتبة المعلا ، ١٤٠٧هـ) ص ٣٢٩ ؛ العسقلاني ج١٣ ص ٢٠١ .

(٣) ويعامل البخاري رحمه الله الصغير معاملة مختلفة في تحمله للحديث وسماعه له ، فذهب إلى صحة سماعه وتحمله متى عقل ما سمعه ، يُستفاد ذلك من الترجمة التي عقدها في كتاب العلم بقوله « بابُ مَتَى يصحُ سَماعُ الصغيرِ » ، والحديث الذي حدد فيه سن الصغير رواه بسنده عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجَّة مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو » . [البخاري ج ١ ص ٢٩] . ==

وعقد لبيان ذلك باباً ترجم(١) له بقوله :

« بابُ بَيْعَةِ الصغير »(٢) فجعل الترجمة موهمة ، ثم أورد حديثاً

= قال القاضي عياض : أما صحة سماع الصغير فمتى ضبط ما سمعه صحّ سماعه ولا خلاف في هذا وصحّ الأخذ عنه بعد بلوغه إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ ، وقد حدَّد أهلُ الصنعة في ذلك أنَّ أقلَّهُ سن محمود بن الربيع . [الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق أحمد صقر ط ٢ ، (القاهرة : دار التراث ١٣٩٨هـ) ص ٦٢] .

وكذلك يذهب إلى منع قتل الصغير في الحروب والغزوات فعقد لذلك ترجمةً بقوله : « بابُ : قَتْلِ الصِّبْيَانِ في الحربِ » وأوضحَ مذهبَهُ في دليله المسند عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر [نافعاً] أنَّ امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولةً . فأنكر رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم قتلَ النِّساء والصبيان » . [البخاري ج ٤ ص ٧٤] .

وكذلك مراعاة الآداب الاجتماعية معهم ، فعقد ترجمة ، بقوله : « باب التسليم على الصِّبيان » أورد فيه بسنده عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه « أنه مرّ على صبيان فسلَّم عليهمْ ، وقال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ » [البخاري ج ٨ ص ٦٨] وواضح أنه ترغيب إلى ذلك .

(١) مناسبة ترتيب هذا الباب أنه لما كان الصغير قد يُتوهم لُحُوقُه بالأعرابي عقد له هذا الباب لبيان إختلافه في هذا الحكم .

وترجم النسائي بقوله : « بيعة الغلام » أورد فيه حديث الهرماس ابن زياد قال : « مَددتُ يديَّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني » . [السنن ج ٧ ص ١٥٠] .

(٢) البخاري : ج ٩ ص ٩٨ .

استدل به وأزال إيهام الترجمة(١) ، فرواه بسنده عن « عبدالله بن هشام(٢) وكان قد أدرك النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ، وذهبت به أمُّه زينب ابنة حُميد(٣) إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّه بايعْهُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو صغيرٌ فمسح رَأسَهُ ودعا لَهُ »(٤) .

ويَدُلُّ هذا الحديث على عدم مشروعيتها للصغير وعدم انعقادها منه(٥) ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُبايِعهُ(٦) ، فلو كان ذلك مطلوباً ومشروعاً لما تأخَّر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بعدما طلبت أم الصغير من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

« وقال جماعة من العلماء لا تلزم البيعة إلا من تلزمهم عقود الاسلام كلها من البالغين . وقال بعضهم : إنَّها تَلزمُ الأصاغرَ بمبايعةِ آبائهم »(٧) .

---

(١) ابن المنير : المتواري ص ٣٢٩ ، العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠١ .

(٢) كان ابن ست سنوات آنذاك ، وهو : عبدالله بن هشام بن زهرة القرشي . دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه ، روى عنه حفيده أبوعقيل زهرة بن معبد . [الخزرجي ص ٢١٧] .

(٣) هي : زينب ابنة حميد بن زهير بن الحرث بن أسد القرشية الأسدية ، أم عبدالله بن هشام . [ابن العماد ج٥ ص٤٦٤] .

(٤) البخاري ، ج ٩ ص ٩٨ .

(٥) العسقلاني ج ١٣ ص ١٠٢ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٧٤ .

(٦) ابن جماعة ، ص ١٢٣ .

(٧) العيني ج ٢٤ ص ٢٧٤ .

وأمَّا ما روى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بايعَ عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين(١) فحُمِلتْ على أنَّها « بيعةُ تبريكٍ وتشريفٍ لا بيعةَ تكليف »(٢) .

قلت : ولعله تطييباً لخاطر أبيه الزبير بن العوام حيث أمره بالذهاب لمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأنَّ عبداللّه كان مميزاً ، فما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفشله فيما قدم من أجله .

واللـــه أعلم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا : خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبداللّه بن الزبير ، فقدمت قباء فنفست بعبدالله بقباء ، ثم خرجت حين نُفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُحَنِّكَهُ فأخذه رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم منها فَوَضَعَتْهُ في حِجره ، ثم دعا بتمرة ، قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعةً نلتمسُها قبل أن نجدها ، فمضغها ثم بصقَها في فيهِ ، فإنَّ أول شيء دخل بَطنه لَريقُ رسولِ اللّه صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت أسماء: ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبدالله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ؛ ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ رآه مُقبلاً إليه ثم بايعه . [صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٢٥ ، ١٢٦] .

(٢) النووي ، شرح مسلم ، ج ١٤ ص ١٢٦ ؛ انظر : الرخيص ، بدر إبراهيم : البيعة في الكتاب والسنة ، (رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .) ص ٢٦١ .

المبحث الحادي والاربعون
إستقالة البيعة

إذا بايع المسلم إماماً فهل له طلب الإقالة ؟ وهل للإمام الإقالة ؟ كما هو الحال في المعاوضات المالية(١) بين المتعاوضين .

مذهب الإمام البخاري رحمه الله في هذا : المنع ، يتبين ذلك من الترجمة التي عقدها(٢) والدليل الذي أورده فيها ، قائلاً : « بابُ مَنْ بايعَ ثم استَقَالَ البيعَةَ » ، وروى فيه بسنده « عن جابر بن عبدالله أنَّ أعرابياً بايع رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابيَّ وعَكٌ(٤) بالمدينة ، فأتى الأعرابيُّ إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله : أقلني بَيْعَتي فأبى رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم . ثم جاء فقال : أقِلني بَيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقِلني بَيعَتي ، فأبى ، فخرجَ الاعرابيُّ ،

---

(١) الإقالة : أصلها رفع المكروه ، وهو في البيع : رفع العقد بعد وقوعه . [المناوي ص ٨١ ، باب الهمزة فصل القاف ؛ انظر :الفيومي ، ج ٢ ص٥٢١ . كتاب القاف ، مادة « قال »] .

(٢) مناسبة ترتيب هذا الباب بما قبله : أنه لما ذكر أبواباً عن عقد البيعة تكلم عن استقالتها هنا .

وترجم النسائي بقوله : « إستقالة البيعة » ذكر فيه نفس حديث البخاري . [السنن ج ٧ ص ١٥١] .

(٣) « الوَعْكة : أذى الحُمى ووجعها في البدن ، وألم من شدة التعب » . [الفيروزابادي ، ص ١٢٣٦ ، باب الكاف ، فصل الواو] . وفي رواية « جاء الغد محموماً » البخاري ج ٩ ص ٩٩ - ١٠٠ « باب من نكث بيعه » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّما المدينةُ(١) كالكِيرِ تَنفِي خَبَثَها(٢) ويَنْصَعُ(٣) طِيبها(٤)»(٥).

وجه الاستدلال : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من إقالته . فلو كان مباحاً لما امتنع ؛ إخلاءً لذمة الأعرابي ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

---

(١) المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها ، قال الله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعنَا إلى المدِيْنَةِ ﴾ [من الآية ٨ سورة المنافقون] فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من تقييد ، فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة . [العسقلاني ج ٤ ص ٨١-٨٢] .

(٢) أي باخراجه وإظهاره . [العسقلاني ج ٤ ص ٩٧] .

وفي رواية للبخاري : « تَنْفِيْ الناسَ » : أي الشرار منهم . والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنقي بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه . [العسقلاني ج ٤ ص ٨٧] .

(٣) الناصع : الخالص من كل شيء ، نَصَعَ كمَنَعَ : خلص . [الفيروزابادي ص ٩٩٠ باب العين فصل النون] .

(٤) قال ابن المنيِّر : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة ، وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب : أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها ، كما فعل الأعرابي المذكور ، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة ، كنشر العلم وفتح بلاد الشرك ، والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها . [العسقلاني ج١٣ ص٢٠٠] .

(٥) البخاري ج ٩ ص ٩٨ .

قال ابنُ التين : إنما امتَنعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن إقالته ؛ لأنَّه لا يعينُ على معصيةٍ ؛ ولأنَّ البيعةَ في أول الأمر كانت على أن لا يَخرج من المدينة إلا باذنٍ فخروجه عصيان ، وقال : وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً(١) قبل فتح مكة على كل من أسلم ، ومَن لم يهاجر لم يكن بينَه وبين المؤمنين موالاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ والذينَ آمنُوا ولم يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شيءٍ حتى يُهاجِروا ﴾(٢)، فلما فُتحت مكةُ ، « مَضتِ الهجرةُ لأهْلِهَا »(٣) و «ذهبَ أهلُ الهجرةِ بما فيها »(٣) .

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى أنَّ ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر(٤) .

---

(١) هجرَ الشيء : تركه . [الفيروزأبادي ، باب الراء فصل الهاء ص٦٣٧] .

وفي الشرع : تَركُ ما نَهى اللّه عنه وقد وقعتْ في الاسلام على وجهين : الأول : الإنتقال مِنْ دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هِجرَتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الايمان ، وذلك بعد أنْ استقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وهاجر إليها من أمكنه من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالإنتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة ، فانقطع الاختصاص وبَقِيَ عموم الإنتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً . [العسقلاني ج ١ ص ١٦] .

(٢) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٣) هاتان قطعتان من حديثين رواهما البخاري مسندين في « باب مُقام النبيِّ صلى الله عليه وسلم زمن الفتح » . [ج ٥ ص ١٩٣] فلم يبايع فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، بل بايع على الإسلام والجهاد .

(٤) النووي : شرح مسلم ، ج ١٣ ص ٦ .

المبحث الثاني والأربعون
إخلاص النية في البيعة والوفاء بها

تُعد البيعةُ من الأعمال التعبدية التي تستند في صحتها إلى إخلاص النية من كل شائبة ، لأنّ من يُبايع الإمام مُريداً جمع الكلمة وإطفاء الفتنة يؤدي واجباته كاملة ، أما من يُبايع لنيل مصالح دنيوية ، فإن نالها رضي وإلا كان قريباً من نكث البيعة أو التقصير في الواجبات التي يُكلّف بها فالبيعة لا معنى لها اذا لم تقترن بالوفاء بها .

ولأهمية هذه القضية تناولها الامام البخاري رحمه الله ، فترجم(١) لها بقوله :

« بابُ مَنْ بايعَ رَجُلاً لا يُبايعُه إلا للدنيا »(٢) .

ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة(٣) ، وجواب الشرط في الترجمة أهمله البخاري ؛ ليُفيده القاريء مما استدل به

---

(١) وترجم ابن ماجه بقوله : « باب الوفاء بالبيعة » [ج ٢ ص ٩٥٨ - ٩٥٩] أورد فيه حديث أبي هريرة الذي ذكره البخاري ، وحديث آخر عنه قال : « تكون خلفاء فيكثروا ، قالوا كيف نصنع ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، أدُّوا الذي عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذي عليهم » ، وحديث ابن مسعود رفعه : « يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، يقال : هذه غدرةُ فلان » وحديث أبي سعيد رفعه : « ألا إنَّه ينصبُ لكل غادر لواءٌ يوم القيامة بقدرغدرته » .

والترتيب الموضوعي متناسب ؛ لأنَّ الباب السابق الذي تكلم فيه عن استقالة البيعة يوحي بالشك في نية المبايع ورجاء مصالح دنيوية ؛ ولأنَّ من يبذل البيعة لرجاء الآخرة لا يستقيل ، فلذا ترجم هنا عن النية في البيعة .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٨ .

(٣) العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠١ .

بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله(١) يوم القِيامَةِ ولا يُزكِّيهِم ، ولَهُم عذابٌ أليمٌ [وَعدَّ منهم] : ورجلٌ بايعَ إمامَاً لا يبايُعُهُ إلا لدُنياهُ ، إنْ أعطاهُ ما يُريدُ وَفَّى له وإلا لم يَفِ له »(٢).

وجه الدلالة : إنَّ المبايع على الوجه المذكور لا يُتوقع منهُ الوفاء ببيعته وهو مستحقٌ لهذا الوعيدِ الشديدِ والخسرانِ المبينِ ؛ لِغشه المسلمين وإمامهم ، وتسببه في الفتن بينهم بنكثه العهد لا سيما إنْ كان ممن يُقتدى به(٣) .

---

(١) زاد في رواية : « ولا ينظر إليهم » وسقط فيها : « يوم القيامة » ، وفي أخرى : « لا ينظر الله اليهم يوم القيامة » وسقط من روايته : « ولا يُكلِّمُهُم» . [العسقلاني : ج ١٣ ص ٢٠١] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٩ ونصه كاملاً : « ثلاثةٌ لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه ان أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له ، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها » .

(٣) انظر : النووي شرح مسلم ج ٢ ص ١١٨: والعسقلاني ج ١٣ ص٢٠٣.

المبحث الثالث والأربعون
بيعة النساء

الأصل في الإسلام مُساواة المرأة للرجل في جميع الأحكام الشرعية، لكنْ لما اختلفتِ المرأةُ عن الرجل في بعضِ طبائعها ، اقتضى ذلك أن تُخصص لها أحكامٌ خاصة وجزئية تناسبها وتُغاير في بعض أحكامها أحكام الرجال في أمور كان منها : البيعة ؛ لذا أفرد الإمام البخاري لموضوع بيعة النساء باباً مستقلاً ترجم(١) له بقوله :

« بابُ(٢) بَيْعةِ النساءِ »(٣) أوضحَ بما أوردَ فيه من أدلة تلك الأحكام المتناسبة معها ، فقد أورد في هذا الباب أربعةَ أدلـــة :

الدليل الأول : قوله : « رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم »(٤) . ويشير البخاريُّ بهذا إلى حديث رواه في « كتاب التفسير » ، تفسير سورة الممتحنة في « باب : ﴿ إذَا جَاءكَ المؤمِناتُ يُبايِعْنَكَ﴾(٥) وكذلك في « كتاب العيدين » باب « مَوعِظةُ الإمامِ النساءَ يومَ العيدِ »(٦) .

---

(١) ترجم عبدالرزاق بقوله : « باب بيعة النساء » في كتاب أحكام أهل الكتاب . [ج٦ ص ٧-٩] روى فيه ثمانية أحاديث وأثراً منها : حديث عائشة الذي أورده البخاري ، وحديث أميمة ، وأحاديث أخرى تفيد النهي عن النياحة والمصافحة .

وترجم ابن ماجة بقوله : « باب بيعة النساء » . [ج ٢ ص ٩٥٩] ذكر فيه حديث أميمة وحديث عائشة أم المؤمنين في امتحان النساء .

وترجم النسائي بقوله : « باب : بيعة النساء » . [ج ٧ ص ١٤٩] أورد فيه حديث أم عطية الذي أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم باسعاد امرأة ونهى عن النياحة ، وحديث أميمة وفيه : « فيما استَطَعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ ... اني لا أصافح النساء ، إنَّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » .

(٢) مناسبة الترتيب الموضوعي لما سبق : أنه لما تكلم عن البيعة عموماً خصص هذا الباب عن بيعة النساء وأخره ؛ لأن الرجال قوامون على النساء ، فقدم الذكر عنهم .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٩ . (٤) البخاري ج ٩ ص ٩٩ .

(٥) البخاري ج ٦ ص ١٨٧ . وسيأتي تخريج الآية في الصفحة القادمة .

(٦) البخاري ج ٢ ص ٢٦ ؛ العسقلاني ج ٢ ص ٤٦٦-٤٦٧ ، انظر : التغليق ج ٥ ص ٣١٣ .

وفيهما روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « شَهدتُ الصلاة يوم الفطر مع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان [رضي الله عنهم] - فكُلُّهم يُصلِّيها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد - فنزل نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فكأنِّي أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشُقُّهُمْ حتى أتى النساء مع بلال فقال :

﴿ ياأيُّهَا النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعنك على أنْ لا يُشركنَ باللّه شَيئاً ولا يَسرقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقتُلن أولادَهُنَّ ولا يأتين بِبُهتَانٍ يفترينه بين أيديهن وأرجُلِهنَّ ﴾(١) .

حتى إذا فرغ من الآية كلِّها . ثم قال حين فرغ : أنتُنَّ على ذلك ، وقالت امرأةٌ واحدةٌ لم يُجبهُ غيرها : نعم يا رسول الله - لا يدري الراوي من هي - قال : فتصدَّقن ، وبسط بلالٌ ثوبه ، فجعلنَ يُلقين الفَتخَ(٢) والخواتيم في ثوب بلال »(٣) .

الدليل الثاني : ما رواه بسنده عن عبادة بن الصامت قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس(٤)- : تبايعوني على أنْ لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تَزنُوا ولا تقتُلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترُونه بين أيديكُم وأرجلكُم ، ولا تعصُوا في مَعروف ، فمن وَفى

---

(١) وتكملتها : « ... وأرْجُلِهنَّ ولا يَعصِينكَ في مَعروفٍ فبايعهُنَّ واستغفر لهن الله .. » [الآية ١٢ سورة الممتحنة] .

(٢) الفتَخُ : جمع الفتخة ، وهي حلقة من فضة يكون في اليد أو الرجل . [الفيروز أبادي ، باب الخاء ، فصل الفاء ، ص ٣٢٨] .

(٣) البخاري ج ٦ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء أنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال . [العيني ج ٢٤ ص٢٧٦] وهو قول ابن المنير. [العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠٤] .

مِنكُمْ فأجرُهُ على اللّهِ ، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً فعُوقب في الدنيا فهو كفَّارةٌ له ، ومَنْ أصاب من ذلك شيئاً فستره اللّه فأمرُهُ إلى اللّه : إنْ شاءَ عاقبهُ وإن شاءَ عفَا عنْه ، فبايَعناهُ على ذلكَ »(١) .

الدليل الثالث : ما رواه بسنده « عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يبايعُ النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ لاَ يُشرِكنَ باللّهِ شَيئاً ﴾(٢) . قالت : ومَا مَسَّت يدُ رسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملِكُها »(٣) .

الدليل الرابع : ما رواه بسنده « عن أم عطية(٤) قالت : بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (أنْ لا يُشركْن باللّهِ شَيئاً) ونَهانا عَنِ النيَاحةِ(٥) فَقبضَتِ امرأةٌ(٦) مِنَّا يَدها ، فقالت :

---

(١) البخاري ج ٩ ص ٩٩ .

(٢) سبق تخريجها .

(٣) البخاري ج ٩ ص ٩٩ .

(٤) أم عطية ، هي : نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، روت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وروى عنها : أنس ومحمد وحفصة وآخرون ، ولها أحاديث في الصحاح . [العسقلاني : الاصابة ، ج ٤ ص ٤٧٦] .

(٥) النياحة : اسمٌ من النوح [الفيروزابادي ، باب الحاء فصل النون ص٣١٤] ، وهو : صياحٌ في المناحة بعويل [المناوي ، باب النون فصل الواو ص٧١٢] . ومجمل القول في حكمها ما قاله العسقلاني : أنَّها كانت مباحةً ثم كُرهتْ كَراهَة تنزيهٍ ثم تحريم . [العسقلاني ج ٨ ص ٦٣٩] .

(٦) هي : أم عطية راوية الحديث فقد أبهمت نفسها في هذه الرواية ، وقالت في رواية النسائي : « قلت : إنَّ امرأة أسعدتني في الجاهلية » . [ج ٧ ص ١٤٩ ؛ انظر : العسقلاني ج ٨ ص ٦٣٩] .

فلانةُ(١) أسعدَتْني(٢) وأنا أريدُ أن أجزيها ، فلم يَقُلْ شيئاً(٣) ، فذهَبتْ ثم رجعتْ ، فما وَفتِ امرأةٌ إلا أمُّ سُلَيمٍ(٤)وأمُّ العلاءِ(٥) وابنةُ أبي سَبْرةَ امرأةُ مُعاذٍ ، أو ابنةُ أبي سَبْرَةَ(٦) وامرأةُ مُعاذٍ »(٧) .

---

(١) قال العسقلاني: لم أقف على اسم المرأة .[العسقلاني ج ٨ ص ٦٣٨].

(٢) الإسعاد : قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه . [العسقلاني ج٨ ص٦٣٨].

(٣) وسكوته صلى الله عليه وسلم عن نهيها عن ذلك إما ؛ لأنَّه عرف أنَّ ما عَنَتْه ليس من جنس النياحة أو لأن ذلك خاص بها . [السندي ج٤ ص ١٧٤]. وفي رواية النسائي : « قال فاذهبي فأسعديها ، قالت : فذهبت فساعدتها ثم جئتُ فبايعتُ » . [السنن ج ٧ ص ١٤٩ ، انظر العسقلاني ج ٨ ص ٦٣٨] .

(٤) هي : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية ، وهي أم أنس خادم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عِدَّة أحاديث ، روى عنها : ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة وأخرون ، وكانت قد أسلمت مع السابقين إلى الاسلام من الأنصار . [العسقلاني : الإصابة ، ج ٤ ص ٤٦١] .

(٥) هي: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة الخزرجية الأنصارية ، وهي من المبايعات ، روى حديثها : الشيخان ، ويقال : أنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها . [العسقلاني : الإصابة ، ج ٤ ص ٤٧٨] .

(٦) ابنة أبي سَبرة هل هي امرأة معاذ أم أنهما متغايرتان ؟ وهذا شك من الراوي .

(٧) البخاري ج ٩ ص ٩٩ .

نستخرج من الترجمة والأدلة الأمور الآتية :

أولاً : إن مذهب البخاري هو : مشروعية بيعة النساء .

ثانياً : صفة بيعة النساء وطريقتها الفعلية عند البخاري :

تتبين هذه الصفة من الدليل الثالث ففيه أنها كانت بالكلام ، ويخرج من هذا : المصافحة ، ولم يمَس رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكُها كما في الحديث .

وما ورد في الدليل الرابع من قول أم عطية : « فقبضت امرأة منا يدها ...» قال الكرماني : لعلَّهُن كُنَّ يُشرِنَ باليد عند المبايعة بلا مماسة(١)، أو أنّ ذلك كناية عن الإمساك عن البيعة .

فثبت من الطرق الفعلية للبيعة أنها بالإشارة باليد للنساء وهي المشروعة .

ثالثاً : عهود البيعة للنساء :

هي نفس العهود التي ذكرت في البيعة عامة وزاد عليها : النهي عن النياحة. وقد سبق الكلام فيها في البيعة .

مذاهب الفقهاء :

وبعد هذا : يظهر أنه لا مانع عند الفقهاء أن تشارك النساء في البيعة مع عامة الناس ، إلا أنها لا تنعقد بانفرادهن ، بل تنعقد بالمبايعة من أهل العقد والحل كما قلنا في بيعة الأعراب فليراجع .

واللّــه أعلم .

---

(١) الكرماني ج ٢٤ ص ٢٤٦ .

المبحث الرابع والأربعون

نـكـث الـبـيـعـة

ذهبَ الإمام البخاري رحمه الله إلى تحريم نكث البيعة ، وعقد لذلك باباً ترجم له بقوله : « باب : مَنْ نكثَ(٢) بَيْعةً »(٢) . وجواب الشرط في هذه الترجمة محذوفٌ يستنتج من الأدلة التي بدأها بقوله تعالى :

﴿ إنَّ الذينَ يُبايِعُونكَ(٣) إنَّمَا يُبايِعونَ اللّهَ(٤) ، يَدُ اللّهِ فَوقَ أيْدِيهِمْ ،

---

(١) النكث : قريب من النقض ، واستعير لنقض العهد . [الراغب الاصفهاني ، ص ٥٢٦ مادة « نكث » ؛ والمناوي ، ص ٧١٠ باب النون فصل الكاف] . وأصل النكث : أنه يستعمل في فلّ ما نسج من الصوف المبروم خيطا خيطاً أو قطعة قطعة . [الجوهري ج١ ص ٢٩٥ ؛ ابن منظور ج٢ ص ١٩٧] .

(٢) البخاري ج ٩ ص ٩٩ .

ومناسبة الترتيب الموضوعي : أن البخاري رحمه الله لما استوعب الكلام في مواضيع البيعة ، ختمها بحكم نقض البيعة وما يترتب عليه .

(٣) يعني بيعة الرضوان بالحديبية ، فإنهم بايعوا تحت الشجرة على قتال قريش . [الشوكاني ، فتح القدير ج ٥ ص ٤٧] .

(٤) أخبر سبحانه أن هذه البيعة لرسوله صلى الله عليه وسلم هي بيعة له كما قال : ﴿ومَنْ يُطع الرَّسول فقَدْ أطاعَ اللّه﴾ . [من الآية ٨٠ سورة النساء] وذلك لأنهم باعوا أنفسهم من الله بالجنة . [الشوكاني ، فتح القدير ج ٥ ص ٤٧] .

فمنْ نكثَ فإنَّما ينكثُ على نَفْسه ، ومَنْ أوفَى بما عَاهدَ عليه اللّه فَسيُؤتيهِ أجْراً عَظيْماً ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : بعدما أضافَ اللّه جلَّ وعلا هذه البيعة إلى ذاته – سبحانه – تعظيماً لوَقْعِهَا في النفوس ، أشعر بأنَّ « من نقض ما عقد من البيعة ، فإنما ينقض على نفسه ؛ لأنَّ ضرر ذلك راجع إليه لا يجاوزه إلى غيره »(٢)، « ومن ثبت على الوفاء بما عاهد الله عليه في البيعة لرسوله »(٣) فله « الجنة »(٤) .

ثم أورد البخاريُّ دليلاً من السنة ، فرواه بسنده : عن محمد ابن المنكدر(٥) « سمعتُ جابراً قال : جَاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بايعني على الاسلام ، فبايعه على الاسلام ، ثم جاء الغد محموماً ، فقال : أقلني ، فأبى . فلما ولى ، قال : المدينةُ كالكِيرِ تَنفِي خَبثَها(٦) ويَنْصعُ طِيْبُها »(٧).

---

(١) الآية ١٠ ، من سورة الفتح .

(٢)، (٣) ، (٤) الشوكاني ، فتح القدير ج ٥ ص ٤٨ .

(٥) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشي ، التيمي ، أبو عبدالله المدني ، أحد الأئمة الأعلام . روى عن : عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر وطائفة ، وروى عنه : زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري والزهري وخلق ، مات سنة ثلاثين ومائة . [الخزرجي ص ٣٦٠] .

(٦) تنفي الخبث بإخراجه واظهاره ، وفي رواية « تنفي الناس » أي الشرار منهم ، والمراد بالنفي : الإخراج . ولو كانت الرواية بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه . [العسقلاني ج ٤ ص ٩٧ ، ج ٤ ص ٨٧] .

(٧) البخاري ج ٩ ص ٩٨ وقد مر الحديث في مباحث عدة .

وجه الدلالة : الأعرابي بخروجه من المدينة عندما كانت الهجرة إليها على من يدخل في الاسلام واجبة قبل فتح مكة ، نكثَ بيعته ؛ لأنّ نقض بند من البيعة هو نقض لها ، فكان ﴿ كالَّتِي نَقضتْ غَزْلَها من بعد قُوةٍ أنْكاثاً ﴾(١). ولهذا ذمه النبي صلى الله عليه وسلم واعتبره من شرار الناس .

ونكثُ البيعة يكون بنقض بعضها أو بند منها ، وقد يكون بنقضها كلها ، كأن يبايع المرء إماماً ثم يعاديه . وفي هذا روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده أثراً عن نافع(٢) قال : لما خلع أهلُ المدينةِ يزيدَ بن معاويةَ جمعَ ابن عمرَ حَشمهُ وولده ، فقال : « إنِّي سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ ، وإنَّا قد بايعنَا هذا الرجلَ على بيع اللّه ورسولهِ وإنِّي لا أعلمُ غدراً أعظمَ من أنْ يُبايعَ رجلٌ على بيع اللّه ورسوله ، ثم يُنصبُ له القتالُ ، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خَلعهُ ولا بايعَ في هذا الأمرِ إلا كانتِ الفيصَلَ بيني وبينَهُ »(٣).

وبعد هذا لا يُعقل الإختلاف في تحريم نكث البيعة .

واللّه نسأله العون والسداد .

---

(١) من الاية ٩٢ من سورة النحل .

(٢) هو : نافع العدوي ، مولاهم ، أبو عبدالله المدني ، أحد الأعلام ، روى عن مولاه : عبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق ، وروى عنه ابناه : أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق ، قال الإمام البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة عشرين ومائة . [الخزرجي ، ص ٤٠٠ ؛ انظر: البخاري ؛ التاريخ الكبير ، ٨٤/٤/٢ ، عدد ٢٢٧.].

(٣) البخاري ج ٩ ص ٧٢ (أواخر كتاب الفتن) .

المبحث الخامس والأربعون
الإستخلاف(١) وولاية العهد(٢)

تَبَيَّنَ في المباحث السابقة أنَّ الطريق الأول لإنعقاد إمامة الإمام عند البخاري هو : بيعة أهل العقد والحل بعد إختيارهم له ، أما الطريق الثاني فهو : الإستخلاف ، بأن يُعَيِّنَ الخليفة عند موته خليفةً بعده ، أو يُعَيِّنَ جماعة ليتَخَيَّرُوا منهم واحداً ثم يبايعوه(٣) . ومِثلُ الإستخلافِ : ولاية العهد ، ويُفَرَّق بينهما : بأنَّ « ولايةَ العهدِ تكونُ حال الصحة وبعد بيعة الخليفة ،

---

(١) من الخلافة ، « والخلافة [في اللغة] : النيابة عن الغير ، إما لغَيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف ، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله من شاء في الأرض ، قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذي جَعَلَكُمْ خَلائفَ في الأرضِ ﴾ [الآية ٣٩ سورة فاطر] ، وقال : ﴿ ويَسْتخلفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ [الآية ٥٧ سورة هود] والخلائفُ جمع خليفةٍ وخُلفاء جمع خَليفٍ » [الراغب الأصفهاني ، حرف الخاء ، كلمة خلف ص ١٥٧ ؛ وانظر الفيومي ، كتاب الخاء كلمة خلف ج ٢ ص ١٧٨] .

(٢) « العهد : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، وسمى المَوْثِقُ الذي يلزم مراعاته عهداً . [الراغب الأصفهاني ، حرف العين ، كلمة « عهد »] والعهد [يأتي بعدة معان] « فالعهد : الوصية ، والتقدم إلى المرء في الشيء ، والموثق ، واليمين » . [الفيروزأبادي ، باب الدال فصل العين ص ٣٨٧].

(٣) انظر: ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ، ج ٤ ص ١٦٩ . ويذهب ابن حزم إلى أنَّ الاستخلاف أفضلُ وأصح الوجوه لعقد الإمامة ، لما فيه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الإختلاف والشغب ، مما يتوقع في غيره من بقاء الأُمَّةِ في فوضى ، ومن إنتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع .

أما الإستِخْلافُ فيكون عندَ الموتِ »(١) .

ولبيان مشروعية هذا الطريق لثبوت الإمامة عقد البخاري باباً ترجم له بقوله :

« بابُ الإستخلافِ »() .

أشار في هذا الباب إلى مشروعية الاستخلاف وإلى جواز تركه حتى يختار أهل الحل والعقد الشخص المناسب لهذا الأمر .

واحتج لذلك بخمسة أدلة :

الدليل الأول : حديثٌ رواه بسنده عن عائشةَ رضي اللّه عنها وموضع الشاهد فيه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« لقد هممت – أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه(٢)

---

(١) د . فؤاد عبد المنعم أحمد (أستاذنا) : أصول نظام الحكم في الاسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١ هـ) ص ١٦٩ .

(٢) البخاري ج ٩ ص ١٠٠ .

ومناسبته للترتيب الموضوعي أنَّ البخاريَّ أخَّر هذا الباب إلى أواخر كتاب الأحكام ؛ لأنَّ الإمام لما يشعرُ بدنو أجله فأهم ما يشغله هو ما سيحدث بعد وفاته ، فيفكر في تعيين خليفة له يخلفه على خير .

(٣) إن قيل ما فائدة ذكر الإبن إذا لم يكن له دخل في الخلافة ؟ يجاب بأحد ثلاثة أمور :

أ – لأنَّه مقام استمالة قلب عائشة ، يعني كما أنَّ الأمر مفوضٌ إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك ، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي .

=

فـأعْـهَـد(١)، أنْ يقول القائلونَ أو يَتَمَنَّى المتَمَنُّونَ »(٢) .

وجـه الاسـتـدلال : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَزم وأراد وهو في مرضِـه أنْ يعهد إلى أبي بكر الصديق رضي اللّـه عنه أمر الخلافة ، ولكنه لم يَعهد فعلاً ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يعزِم إلا على أمرٍ جائز ، فدَلَّ الحديثُ على جوازِ الإستخلاف ، فيثبتُ بذلك أنَّه طريقٌ لثبوت الامامة وانعقادها (٣) .

= ب - أنه لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار أقاربه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك .

جـ - أنه يُروى أو آتِيهِ من الإتيان ، وقال به في المطالع ، وقيل : إنّه الصواب . [العيني ، ج ٢٤ ، ص ٢٧٩] .

(١) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « فأعهد » أي أُعَيِّنَ القائم بالأمر بعدي ، هذا هو الذي فهمه الإمام البخاريُّ فترجم به والله أعلم ، وان كان العهد أعم من ذلك ، ولكن وردت روايات تخصص المراد بالعهد كرواية مسلم « ادعي لي أبا بكر أكتب كتاباً ، فإني أخافُ أنْ يَتمنَى مُتمَنٍّ ويأبى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر » [مسلم ج ١٥ ص ١٥٥] ورواية البزار « معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر » ، فهذا يرشد إلى أن المراد بالعهد هنا أنَّه : الخلافة. [العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠٦ ؛ التاودي ج ٤ ص ٤١٩] .

(٢) الحديث بكامله : « قالت عائشةُ رضيَ اللّه عنها : وارَأسَاه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ذاكَ لو كانَ وأنا حي فأستغفرُ لكِ وأدعو لكِ . فقالت عائشة : واثُكلَيَاه واللّه إني لأظنكَ تحب موتي ، ولو كان ذلك لظللتَ آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنا وارأسَاه ، لقد هممتُ أو أردتُ أن أرسل إلى أبي بكر وابنِهِ فأعهدُ ، أنْ يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى اللّه ويدفع المؤمنونَ أو يدفع اللّه ويأبى المؤمنون » . [البخاري ج ٩ ص ١٠٠] .

(٣) انظر : العسقلاني ج ١٣ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، العيني ج ٢٤ ص ٢٧٨ .

الدليل الثاني : ما رواه بسنده عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال : « قيل لعمرَ :ألا تستخلف(١) ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أتْرُك فقد ترك من هو خير مني ، رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم(٢) ، فأثنوا عليه(٣) ، فقال : راغبٌ وراهبٌ(٤) ، وَدِدْتُ أنّي نجوت منها كَفافاً لا لِي ولا عَليَّ ، لا أتَحملُها حياً وميتاً » .

---

(١) أورد مسلم أنَّ قائل ذلك هو عبدالله بن عمر ، فقد أخرج مسلم من طريق سالم بن عبداللّه بن عمر عن أبيه : « أنَّ حفصة قالت له : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : فحلفتُ أنْ أكلمه في ذلك » فذكر القصة ، وأنه قال له : « لو كانَ لكَ راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركَهَا لرأيتَ أنْ قد ضَيَّع ، فرعايةُ الناس أشد » وفيه قول عمر في جواب ذلك : « إنَّ اللّه يحفظ دينه » . [مسلم ج ١٢ ص ٢٠٦ ؛ انظر : العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠٧] .

(٢) في رواية سالم التي أخرجها مسلم ، قال عبدالله بن عمر : فواللّه ما هو إلا أن ذكر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمتُ أنه لم يعدل برسول اللّه صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنَّه غيرُ مستخلف » . [مسلم ج ١٢ ص ٢٠٦ ؛ انظر العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠٧] .

(٣) أي : أثنى الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه . [العيني ج٢٤ ص ٢٧٩] .

(٤) أي : عمر راغب في الثناء في حسن الرأي ، وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة ، وقيل : راغبٌ في الخلافة وراهبٌ منها ، فإنْ وليتُ الراغب خشيتُ أنْ لا يُعان عليها ، وإنْ وَلَّيْتُ الراهبَ خشيتُ أنْ لا يقوم بها ، ولهذا تَوسَّطَ حالُ عمر رضي الله عنه فجعلها شورى لأحد من الطائفة الستة ، ولم يجعلها لواحد معين منهم . [العيني ج ٢٤ ص ٢٧٩] .

قال ابن بطال : إنَّ عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة، فرأى أنَّ الاستخلاف أضبط لأمرِ المسلمينَ ، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على==

وجه الدلالة : قال ابن المنيِّر : كأنَّ عمر قال : إنْ استَخْلِفْ فقد عَزمَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الإستخلافِ ، فدَلَّ على جوازه ، وفهِمَ أبو بكر مِنْ عزمهِ الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله ، وإنْ أترُكْ فقد ترك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فدلَّ على جوازه ، قال العسقلاني : والذي يظهرُ أنَّ عمرَ رجَّحَ التركَ(١)، والحديث فيه مشروعية الإستخلاف .

الدليل الثالث : ما رواه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه في خطبة عمر وموضع الشاهد منه : « وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين(٢) فإنَّه أولى الناسِ بأمورِكُمْ فقوموا فبَايِعُوه »(٣) .

= الستة ؛ لئلا يترك الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر معاً ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفاً وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العهد لأحد الستة وإن لم ينص عليه . [العسقلاني ج ١٣ ص٢٠٧] .

(١) العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠٧ .

(٢) قال ابن التين : قدم الصحبة لشرفها ، ولما كان غيره قد شاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر ، وهو كونه « ثاني اثنين » وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم. [العسقلاني ج ١٣ ص ٢٠٩] .

(٣) الأثر بتمامه ، قال الراوي : « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر - وذلك الغد من يوم تُوفى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتشهَّد وأبو بكرٍ صامتٌ لا يتكلم ، قال : كنت أرجو أن يعيش رسول اللّه صلى الله عليه وسلم حتى يدبُرَنا - يريد بذلك أنْ يكون آخرهم - فإن يكُ محمد صلى الله عليه وسلم ماتَ فإنَّ اللّه تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى اللّهُ محمداً صلى الله عليه وسلم ، وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنينِ ، =

وجـه الدلالة : قـول عـمـر : (فـإنَّه أولى النَّاس بأُمـورِكُمْ) : أي بالإستخلاف عليكم ، بعدما ذكر من أوصافه أنَّه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه ثاني اثنين ، وهو دليل على جواز ترك الاستخلاف ، وترك أهل الحل والعقد لإختيار من يرونه مناسباً لهذا المنصب ثم مبايعته للإمامة .

الدليل الرابع : ما رواه بسنده عن محمد بن جبير بن مطعم(١) «عن أبيه قال : أتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : يا رسول اللّه أرأيتَ إن جئتُ ولم أجدكَ - كأنَّها تريدُ الموت- قالَ : إنْ لم تجديني فأْتي أبا بكرٍ » .

وجه الدلالة : توجيهُ النبي صلى الله عليه وسلم تلك المرأة بأنْ تأتي إلى أبي بكر إذا افتقدته ، « مُشعرٌ بأنَّ أبا بكر هو الخليفةُ من بعدِه ، وهو من أبْيَنِ الدَّلائلِ على خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه »(٢) .

قلت : والذي يبدو لي من صنيع البخاري في ذكره لهذا الحديث

= فإنَّهُ أولى المسلمين بأموركم ، فقوموا فبايِعُوه ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر ، قال الزهري عن أنس بن مالكٍ سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصْعدِ المنبر . فلم يَزلْ به حتى صعد المنبر فبايَعهُ الناسُ عامةً » . [البخاري ج ٩ ص١٠٠-١٠١].

(١) هو : محمد بن جبير بن مطعم النوفلي أبو سعيد المدني . روى عن : أبيه وابن عباس . وروى عنه : بنوه عمر وسعيد وابراهيم وجبير . ثقة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . [الخزرجي ص ٣٣٠] .

(٢) العيني ج ٢٤ ص ٢٨٠ .

المسند بعد أثر عمر رضي الله عنه الإشارة إلى أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه هذا الحديث ، وإلا لاحتج به في مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ، واللّه أعلم .

الدليل الخامس : ما رواه البخاري بسنده عن « أبي بكر رضي الله عنه [أنّه] قال لوفد بُزاخَةَ(١) : تتبعون أذناب الإبل حتى يُرِي الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به »(٢) .

وجه الدلالة : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقر على نفسه بالخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك أنه طريق مشروع لعقد الإمامة .

---

(١) بُزَاخة : ماء لطيء بأرض نجد ، كانت فيه وقعة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع طليحة بن خويلد الأسدي ، وكان قد ادعى النبوة وكان أهل بزاخة ارتدوا ثم تابوا وأرسلوا وفدهم إلى الصديق يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضى فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم : ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى حتى يُرِيَ اللّهُ خليفةَ نبيه ... إلى آخره . [انظر : الحموي ، ج١ ص ٤٠٨ ؛ العيني ج ٢٤ ص ٢٨١] .

(٢) ذكر البخاري هذه القطعة المختصرة من الخبر لتمام الغرض منها . وساق الحميدي في الجمع بين الصحيحين الخبر بكامله ، وهو الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب . [العسقلاني ج ١٣ ص ٢١٠] .

مذاهب الفقهاء :

اتفق علماءُ الأمة على مشروعيةِ الاستخلاف .

يقولُ الماوردي(١): وأما انعقاد الإمامة بعهدٍ من قِبَل الإمام فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته(٢) ؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما : إنَّ أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامتَهُ بعهده .

والثاني : إنَّ عمر رضي اللّه عنه عهد بها إلى أهلِ الشُّورى ، فَقَبِلت الجماعةُ دخولَهم فيها ، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد ، وخرج باقي الصحابة منها ... فصارَ العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة(٣) .

---

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره ، كان شافعي المذهب ، وله كتب منها : « الحاوي » و « الأحكام السلطانية » و « الاقناع» وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . [انظر : الزركلي ج ٥ ص ١٤٦] .

(٢) انظر: الحنفية : ابن عابدين ج ٤ ص ٢٨٤ .

المالكية : الدردير ، ج ٤ ص ٢٩٨ .

الشافعية : الرملي ، ج ٧ ص ٤١١ .

الحنابلة ، البهوتي : شرح المنتهى ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١ ؛ وانظر : الفراء ص ٢٥ ؛ الجويني : الغياثي ص ١٣٤؛ ابن جماعة ص ٥٣؛الدمشقي : رحمة الأمة ص٢٥٣ .

المبحث السادس والأربعون
تعزير(١) أهل الرِّيَبِ والمعاصي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعزير بالإخراج من البيوت .

المطلب الثاني : التعزير بالهجر والمقاطعة .

المطلب الثالث : التعزير بالسجن والحبس .

* * *

المطلب الأول : التعزير بالإخراج من البيوت :

عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً ترجم له بقوله :

« بابُ إخراجِ الخُصوم(٢) وأهل الرِّيَبِ(٣) من البُيوتِ بعد

---

(١) عقوبة تأديبية دون الحد على معصية لم يقرر فيها حد ولا كفارة . [انظر: المناوي ، ص ١٨٦ باب التاء ، فصل العين] .

(٢) الخصوم : واحدها خصم ، وهو المخاصم ، وهو الذي تحصل منه الخصومة . [ابن المبرد ، كتاب الرهن ، القسم الثاني ، ص ٤٨٥ ، كتاب أدب القاضي ، القسم الثالث ص ٨١١] .

(٣) الرَّيَبُ : جمع ريبة وهي التهمة والشَّك ، والرَّيب أن تتوهم بالشيء أمراً ما ، فينكشف عما تتوهمه . [انظر : المطرِّزي ، باب الراء ، ص ٣٥٦ ؛ الراغب ، مادة « ريب » ص ٢١٣] .

كأن البخاري أراد بالخصوم المعتدين على حقوق العباد ، وبأهل الريب والمعاصي المعتدين على حقوق الله .

المعرفة(١) »(٢) .

أراد بهذه الترجمة أنَّ من صلاحيات الإمام والأمير أنْ يعاقب بالطرد أو الإبعاد - تعزيراً - أهل المخاصمات والنزاع والمتهمين ومَنْ يرتاب في أمورهم من بيوتهم بعد أنْ يشتهر شأنُهم ؛ تجنباً لانتشار تلك المعصية ، وكذلك تجنباً لتأذي الجيران بها(٣) ، وإبقاءً للمجتمع متأدباً بآداب الإسلام العامة .

وذكر رحمه اللّه بعد الترجمة أثراً معلقاً لأمير المؤمنين عمر مبيناً أن ذلك مذهبه ، فقال : « وقَدْ أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ

---

(١) بعد شهرتهم بذاك يعني لا يتجسس عليهم . [العيني ج٢٤ ص٢٨٢].

(٢) البخاري ج ٩ ص ١٠١ ، هذا وقد عقد البخاري مثل هذه الترجمة في كتاب [الخصومات] بعد « باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة » قال فيها : « باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » فذكر فيها بدل كلمة الرِّيب : المعاصي ، واستدل في هذا الباب بنفس أثر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه وروى فيه حديثاً بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقام ، ثم أُخالف إلى منازِل قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم » . [انظر : البخاري ، ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦١] .

(٣) انظر : العيني ج ٢٤ ص ٢٨٢ .

نَاحتْ(١) »(٢)(٣).

ثم استدل لما ذهب إليه بحديث رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم قال : «والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ : لقَد هَممْتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ يُحتَطب ، ثم آمرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لها ثم آمُرَ رَجُلاً فيَؤُمَّ الناسَ ثُمَّ أُخَالِفَ(٤) إلى رِجال فأُحرِّق عليهم بيوتَهُم(٥) » ...الخ . هذا موضع الشاهد .

وجه الدلالة : يَدُلُّ هذا النص بالمفهوم الأولوي على إباحة الطرد والإبعاد ، حيث نصّ الحديثُ على تحريق الدور بساكنيها ، وهو أشَدُّ وأنكى في العقوبة من الإخراج والطرد من البيوت ، فدَلَّ على إباحةِ الطرد والإخراج من باب أولى.

---

(١) ناحتِ المرأةُ على الميت : أي صاحت بعويل . [انظر : الفيومي ، كتاب النون كلمة : « ناحت » ص ٦٢٩ ؛ المناوي : باب النون فصل الواو ص ٧١٢] .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات أبو بكر بكى عليه ، قال عمر لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء .. الحديث وفيه : « فجعلَ يُخرجهُنَّ امرأةً امرأة حتى خَرجتْ أم فروة » . [القسطلاني ، ج ١٠ ص ٢٧٤] .

(٣) لعلَّ مناسبة الباب بما قبله هو أنَّه ذكر فيه الاستخلاف والذي يكون عند دنو موت الإمام ، فإذا توفاه الله فقد تحدث نياحة ؛ ولأجل هذا الأثر ذكر الباب هنا .

(٤) المعنى : أخالف الفعل الذي ظهر مني وهو إقامة الصلاة فاتركه وأسير إليهم . [القسطلاني ج ١٠ ص ٢٧٤] .

(٥) تكملة الحديث : « والَّذي نَفسي بيده ، لو يَعلمُ أحدهم أنَّه يَجدُ عرقًا سَمينًا أو مَرْماتينِ حَسنتينِ لشَهِدَ العِشاءَ » [البخاري ج ٩ ص ١٠١-١٠٢]. وقال البخاري : مرماة : بين ظلف الشاة من اللحم .

المطلب الثاني : التعزير بالهجر(١) والمقاطعة :

ذكر الإمام البخاري مشروعية العقوبة بطرد أهل المخاصمات والمتهمين – تعزيراً – من بيوتهم فيما سبق ، وتناول هنا العقوبة بهجرهم وبمقاطعتهم بدون إبعاد وأن ذلك جزاءً لهم وردعًا لأمثالهم ومن يبتغي طريقهم .

فعقد لذلك باباً ترجم له بقوله :

« بابٌ(٢) : هَلْ للإمام أنْ يَمْنعَ المجرمِينَ(٣) وأهلَ المعصيةِ منَ الكلام مَعهُ والزِّيارَةِ ونَحوهِ »(٤) .

هذه الترجمة استفهامية و « جواب الاستفهام محذوف أي نعم »(٥). وساق في هذا الباب حديثاً بسنده عن عبدالرحمن(٦) بن عبدالله بن كعب ابن مالك أنَّ عبدالله(٧) بن كعب بن مالك – وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ–

---

(١) قال المطرزي : الهجر خلاف الوصل ، يقال : هجر أخاه إذا صرمه وقطع كلامه [باب الهاء ، ج ٢ ص ٣٧٦] .

(٢) مناسبة ذكر هذا الباب بما قبله : أنه لما ذكر طرد وإبعاد الخصوم والمتهمين ، أعقبه بحكم الكلام معهم والذهاب إليهم لزيارتهم في دورهم . وبه ختم كتاب الأحكام والحمد للّه .

(٣) وفي رواية للجامع الصحيح ورد فيها : المحبوس بدل المجرمين ، وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه ، والأول يكون من عطف العام على الخاص [العسقلاني ج ١٣ ص ٢١٦] .

(٤) البخاري ج ٩ ص ١٠٢ . (٥) السندي ج ٤ ص ١٧٥ .

(٦) هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب ، المدني ، روى عن جده وابنه ، وروى عنه الزهري ومحمد بن أبي أمامة . ثقة . مات في خلافة هشام . [الخزرجي ، ص٢٣٠] .

(٧) هو : عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وأبي أيوب ، وروى عنه ابنه عبدالرحمن والزهري ، ثقة ، مات سنة سبعة وتسعين [الخزرجي ، ص٢١١] .

قال : « سمعتُ كعب بن مالك(١) قال : لَمَّا تَخلّفَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك – فذكر حديثه – وفيه : ونَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ، فَلَبِثْنَا(٢) على ذلك خمسينَ ليلةً ، وآذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بتوبة اللّه علينا »(٣) .

وجه الاستدلال : واضح ، يؤخذ من امتناعه ، ونهيه صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين عن الكلام مع كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك حتى صدرت التوبة الإلهية عليه بعد خمسين ليلة . والنهي عن الكلام يعتبر هجراً ، وبالتالي تنقطع جميع العلاقات من المودة والزيارة والعيادة والتجارة والمناكحة وغيرها .

---

(١) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب الأنصاري السالمي أبو عبدالله ، من بني سلمة بن سعد ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد إلا تبوك . توفي بالمدينة أيام قتل علي بن أبي طالب . [البستي ، ٣٨] سنة إحدى وخمسين [الخزرجي ، ٣٢١] .

(٢) المراد بهم : كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع .

(٣) البخاري ج ٩ ص ١٠٢ .

المطلب الثالث : التعزير بالسجن والحبس (١) .

ليس الطرد والإبعاد أوالهجر والمقاطعة هما العقوبتان التعزيريتان الوحيدتان اللتان يذهب إليهما البخاري لمن يستحقهما ، بل يذهبُ إلى مشروعيةِ العقوبة بالحبس في السجن أيضاً فقد عقدَ في كتاب [الخصومات](٢) ترجمة(٣) بقوله : « بابُ الربطِ والحَبسِ في الحَرمِ »(٤)(٥)

---

(١) الحبس في اللغة : المنع ، ضد التخلية ، وهو مصدر حبس ثم أطلق على المحل الذي يُحبس فيه ، ويسمى ذلك المحل سجن أيضاً . والشخص الممنوع : حبيسٌ أو سجينٌ . [انظر : ابن منظور ، باب الحاء ، كلمة « حبس » ج ٣ ص ١٩ ، الفيروزأبادي باب السين ، فصل الجيم ، ص ٦٩١] وفي الإصطلاح : يعرفه الشيخ المشرف على هذه الرسالة : « وضعُ الشخصِ في مَحِلٍّ معينٍ لمدةٍ مناسبةٍ استبراءً لأمرِه ، أو جَبْراً له عَلى الوفاء أو عقوبةً له بسببٍ يقتضي ذلك » [الحمداني ، استاذنا د . نزار بن عبدالكريم : مشكلة إفلاس المدين والحل الإسلامي ، ط١ (جدة : دار المجتمع ، ١٤١١ هـ) ص ١٠٤] .

(٢) في النسخة المعتمدة لم يعنون بهذا الكتاب بل كتب « باب في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي » [انظر ج٣ ص ١٥٨] .

(٣) وترجم عبد الرزاق بقوله « بابُ الحبسِ في الدَّينِ » [ج ٨ ص ٣٠٥] ذكر فيه أثرَ شريح في حبسه رجلاً جنب السارية ، وأثره في الحبس في السجن وأثراً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنَّه كان يحبس ، وحديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً ساعة في التهمة ، وأثراً عن طاووس بالحكم بالحبس.

(٤) البخاري ، ج ٣ ص ١٦١ .

(٥) تفيد الترجمة وأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع رضي الله عنهم أن مذهب البخاري ومذهبهم هو: جوازُ الحبس في الحرم ، وقَوَّى البخاري هذا المذهب بقصة ثمامة وقد رُبط في مسجد المدينة ، وهي أيضاً حرم ، =

وذكر فيه أثراً بقوله : « واشترى نافعُ بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة ، من صفوانَ بن أُميَّة على أنّ عمر إنْ رضيَ فالبيع بيعُهُ ، وإنْ لَمْ يرضَ عمرُ فلصفوانَ أربعمائة »(١) كما ذكر أثراً بقوله « وسجن ابن الزبير بمكة »(٢) واستدلَّ لما ذهب إليه بحديث رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءَتْ برجلٍ من بَني حَنيفةَ يقال له ثُمامة بن أُثال ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد »(٣) .

مناسبة الحديث والآثار بالترجمة تَتَّضِحُ من حيث أنَّ الربط على الساريةِ في الحديثِ حبسٌ وقد فُعل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقَرَّهُ ، كما أنَّ السجن أُتخذَ زمنَ أمير المؤمنين عمر وقد فعله وكذلك عبدالله ابن الزبير . فدَلَّ على المشروعية ، وأما أنَّ البخاري قد تناول الحبس في الحرم فكانَ جوازُه عنده سارياً في الحل بطريق الأولى .

= وذهب طاووس إلى كراهة الحبس في الحرم ، وقال : « لا يَنْبَغِي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمةٍ »[ابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ١١٥؛ انظر: العسقلاني ج ٥ ص ٧٥].

(١) هذا الأثر وصله عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبيه عن نافع وتكملته : « فلصفوان أربعمائة درهم ، فأخذها عمر » [ج ٥ ص ١٤٨ ؛ انظر العسقلاني ج ٥ ص ٧٦] .

(٢) وصله خليفة بن خياط في تاريخه . [العسقلاني ج ٥ ص ٧٦] .

(٣) وفي رواية أخرى للحديث في « باب التوثق ممن تُخشى معرَّته ، أورد البخاري تكملة للحديث ففيه : « فخرج إليه رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال : ما عندك يا ثُمامة ، قال عندي يا محمد خيرٌ » ...[البخاري ج٣ ص١٦١] .

وفي كتاب الصلاة عقد ترجمة بقوله : « بابُ الأسيرِ أو الغَريم يُربطُ في المسجدِ » واستدل لذلك بحديث رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ عفريتاً مِنَ الجنِّ تَفلَّتَ عَليَّ البَارِحةَ – أو كلمة نحوها – ليَقْطعَ عليَّ الصلاة ، فأمكَنَنِيَ اللّهُ مِنهُ فأردتُ أنْ أربِطهُ إلى سَارية مِنْ سَوارِي المسجدِ ... الخ » هذا موضع الشاهد منه(١).

ووجه الدلالة واضحة حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم هَمَّ بحبسهِ ، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان جائزاً فَدلَّ على مشروعيةِ الحبس .

مذاهب الفقهاء :

وافق البخاري الحنفية(٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) في مشروعية العقوبة – تعزيراً – بالسجن والحبس ، ويعتبر هذا الأمر مما

---

(١) وتكملته « ... حتى تُصبحوا وتَنْظُروا إليه كُلكُمْ فذكرتُ قولَ أخي سليمان ﴿ وَهَبْ لِيْ مُلْكاً لا يَنْبغِي لأحدٍ مِنْ بَعدِي ﴾. [من الآية ٣٥ في سورة « ص » ، والحديث في : البخاري ج ٢ ص ١٢٤] .

(٢) انظر : الحسام الشهيد ، ص ٢١٣ – ٢٢٢ ؛ الزيلعي ، ج ٤ ص ١٧٩ ؛ داماد أفندي ، ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) انظر : ابن فرحون : التبصرة ، ج ٢ ص ٢١٥ .

(٤) قال الرملي : « ويتخذ ندباً سجناً لأداء حق وتعزير ، كما فعله عمر رضي الله عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجناً » . [نهاية المحتاج ، ج ٨ ص ٢٥٣ ؛ انظر : المحلي ، جلال الدين ، ج ٤ ص ٣٠٢] .

(٥) انظر : المرداوي ، ج ١١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

أُجمع عليه منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم(١)(٢) .

وأما التعزير بالهجر والمقاطعة والإخراج من البيوت فيكون مما يتفق عليه من باب أولى ، ولا يعقل الإختلاف فيه .

واللّـه نسأله الهداية والسداد .

---

(١) الزيلعي ج ٤ ص ١٧٩ ؛ عامر ، د . عبدالعزيز : التعزير في الشريعة الاسلامية (مصر : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٤هـ) ص ٣٠٣ ؛ الحمداني ، د . نزار : مشكلة إفلاس المدين ص ١١١ .

(٢) إلا أنه حُكى عن إبراهيم بن أبي يحيى [أبو إسحاق الأسلمي المدني – قال الذهبي : هو « أحد العلماء الضعفاء » وقالوا : أنه قدري معتزلي ، ترك الناسُ حديثه ، (انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٧)] أنه كره الحبس ، ومن حجته في ذلك : أن الله تعالى شرع الأحكام ، وفرض الحدود . فمن وجب عليه حد أو غُرم أُخذ منه ، ومن امتنع عُزِّر بما يؤلم به ، قياساً على الحدود ، وفي الحبس ضررٌ على عياله . وفي الضرر فساد . والله لا يحب الفساد . [انظر : ابن القاص ، ج ١ ص ١٢٤] ويظهر أن هذا الرأي غير معتبر .

المبحث السابع والأربعون

الشـــــــــــــــورى (١)

معنى الشورى في اللغة :

يأتي الشورى في اللغة بعدة معان وهي :

العرضُ والإختبارُ والحُسنُ وطلبُ الرأيِ الصَّائبِ واستخراجُ الرأي ، ويتلخص التعريف اللغوي في أنَّه : إخراجُ الرأيِ الصائبِ بعد العرضِ والاختبارِ(٢) .

---

(١) ترجم الإمام البخاري للشورى في آخركتاب « الاعتصام بالسنة » ، ومناسبة ترجمته هناك يؤخذ من قوله : (كانتِ الأئمةُ بعدَ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم يَستشيرُونَ الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضحَ الكتاب أو السنة لم يَتَعَدُّوهُ إلى غيره) [البخاري ، باب «وأمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم » محل الدراسة في هذا المبحث] فإن الشورى توجد عند عدم النص من الكتاب والسنة . ولا يستشار في أمر إلا إذا أشكل فَهْمُه مِنْ هذين المصدرين الجليلين .

(٢) فالعرض : يقال شرت الدابة وشَوَرْتُها : أي عرضتها للبيع .

والاختبارُ: يقال شَوِّرها تنظركيف مِشوارها أي اختبرها كيف سيرتها.

والحسن : فالشورة والشارة هو الحسن والجمال .

وطلبُ الرأي الصَّائب : قالوا : « واستشاره طلب المشورة منه » ، أشار عليه بالصواب .

واستخراجُ الرأي : قالوا : المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض . [راجع : الزمخشري، أساس البلاغة مادة « ش و ر » ص ٢٤٤؛ الراغب الأصفهاني، حرف الشين ، كلمة « شور » ج١ ص ٢٧٧ ؛ ابن منظور ، باب السين كلمة «شور »؛ الفيروزابادي، باب الراء ، فصل الشين ، ص ٥٣٩] .

وتُعَرَّف الشورى في الإصطلاح بأنها : إستطلاع للآراء في مصلحة عامة لم يرد بها نصٌ صريحٌ في الكتاب أو السنة ، وصولاً إلى الأقرب إلى الصواب ثم اتباعه(١) .

وللمكانة العلية التي يتبؤها مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية فَصّلَ البخاري رحمه اللّه في الكلام عليه(٢) ، نتناول ما قَرَّرهُ عبر النقاط الآتية :

أولاً : حكم الشورى :

ذهب البخاريُّ رحمه الله إلى وجوب الشورى ، واستدل لذلك بآيتين من كتاب اللّه تعالى ذكرهما في الترجمة(٣) التي عقدها بقوله :

---

(١) أستاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : أصول نظام الحكم ، ص ٢٠١.
ويُفَرَّقُ بين الشورى والديمقراطية في هذه الناحية أنّ الشورى يُتَّبَعُ فيها أصوبُ الآراء ، ولو كانت لشخصٍ واحد مِنْ بين مجموعة أشخاص ، أما الديمقراطية فيؤخذ فيها بالرأي الذي يذهب إليه الأكثرية دون نظر إلى الأصلح أو الأصوب .

(٢) وقد تناول البخاري الصفات الواجب توافرها في مستشاري الإمام في باب ترجم له في كتاب الأحكام وقد سبق ذكره في المبحث الخامس والثلاثون .
و من الجدير بالذكر أنَّ البخاري لم ينص هنا بأنّ الشورى تعتبر طريقاً من طرق إختيار رئيس الدولة أو الإمام الأعظم ؛ وذلك لأن اختيار الإمام جزء من مدلول هذه الكلمة .

(٣) وعقد البخاري في كتابه « الأدب المفرد » ثلاث تراجم وهي : « باب المستشار مؤتمن » وهذه الترجمة جزء من الحديث الذي أورده وهو موضع الشاهد منه ، و « باب المشورة » أورد فيه قراءة ابن عباس : « وشاوِرْهُم في بعض الأمر » للآية ، وأثراً عن الحسن قال : والله ما استشار قومٌ قطُّ إلا هُدوا لأفضل ما بحضرَتهم ؛ و « باب : اثم مَن أشَارَ على أخيهِ بغيرِ رُشدٍ » =

« بابُ :﴿وأمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾(١)، (وشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ)»(٢)(٣)،

= أورد فيه حديثاً وموضع الشاهد منه قوله صلى اللّه عليه وسلم : « ومَنْ استشارَهُ أخوهُ المسلم فأشار عليه بغير رشدٍ فقد خانَه » . [البخاري : الأدب المفرد ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٧٥) ص ٧٤] .

(١) الآية ٣٨ سورة الشورى ، وفيها مدح اللّهُ المؤمنين ، فقال : ﴿والّذينَ استجابُوا لربِّهم وأقامُوا الصّلاة وأمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُم ، ومِمّا رَزَقْناهُمْ يُنفقونَ﴾ . قال أبو بكر بن العربي : « مَدحَ اللّهُ المشاور في الأمور ، ومدحَ القومَ الذين يَمْتثلُونَ ذلك ، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب ، ولم يُشاورهُم في الأحكام ؛ لأنّها مُنزّلة من عند الله ، وأما الصحابة فكانوا يتشاورون في الأحكام ، ويستنبطونها من الكتاب والسنة ، وأوّل ما تشاوروا فيه الخلافة . [أحكام القرآن ، ج ٤ ص ١٦٦٨ ؛ انظر : ابن عطية ، القاضي عبدالحق الأندلسي : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . تحقيق : عبدالسلام عبد الشافي محمد . ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ) ج١ ص ٥٣٤] .

(٢) الآية ١٥٩ سورة آل عمران وهي كما يلي كاملة : ﴿فَبما رَحْمةٍ من اللّه لِنت لَهم ولَو كُنت فظّاً غليظ القلب لانْفضُّوا مِنْ حولِك فاعفُ عنهمُ واستغفرْ لَهم وشاورهُمْ في الأمر ، فإذا عَزمْتَ فتوكّل على اللّه ، إنّ اللّه يُحبُّ المتوكّلينَ﴾ قال الحسن البصري والضحاك : أمر الله نبيه بالمشاورة تطييباً لنفوس أصحابه ورفعاً من أقدارهم ، ولتقتدي الأمة به في المشاورة . [الجصاص : أحكام القرآن، ج٢ص٤٠] وأيضاً ليستقر الرأي الصحيح فيسيرون عليه فيحصل به النفع العام .

(٣) ترجم الدارمي بقوله : « باب المستشار مؤتمن » [ج ٢ ص ٢٨٩] . وترجم البيهقي بقوله : « باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر » [انظر ، ج ١٠ ص ١٠٨] وأخرى بقوله : « باب موضع المشاورة » [ج ١٠ ص ١١٠] وثالثة « باب من يشاور » [ج ١٠ ص ١١١] .

فالآيةُ الأولى فيها : مَدحُ أمة الشورى التي ما حَزَبَها أمرٌ إلا اجتمعت وتشاورت ، والأخرى فيها : أمرٌ بالمشاورةِ دونَ وجود قرينة صارفة فهو للوجوب ، وفيها خطابٌ للرسول صلى الله عليه وسلم ولأمته أيضاً .

أما الاحاديث التي ذكرها الإمام البخاري في هذا الباب ففيها أمثلة لممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للشورى .

مذاهب الفقهاء :

اختلفوا في حكمها فذهب الإمام الشافعي وقتادة والربيع والبيهقي وأبو نصر القشيري والحافظ العسقلاني إلى أن حكمها الندب(١) .

وذهب آخرون منهم : الجصاص(٢) وابن خُوَيزمِنداد من المالكية والهادوية والشوكاني إلى الوجوب(٣) .

والخلاف في هذه القضية مبني على مسألة أصولية ، وهي : هل الخطاب الموجّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو خاص به ؛ أم أنه يعم الأمة ؟ (٤) .

---

(١) انظر : الطبري : جامع البيان ، (الطبعة المحققة) ج ٧ ص ٣٤٣ ؛ القرطبي ، (طبعة دار الكتاب العربي) ج ٤ ص ٢٥٠ ؛ العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤١ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٣) الشوكاني : فتح القدير ج ١ ص ٣٩٤ ؛ نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦ ؛ انظر : سعدي أبو جيب ص ٦٤١ - ٦٤٢ ؛ استاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم : أصول نظام الحكم ص ٢٠٨ .

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦ .

والجمهور يرى أن الخطاب المختص بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يعم الأمة إلا بدليل آخر وهو العرف الشرعي ، وقد ثبت بالعرف الشرعي أن النبي صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء والمتبوعية ، فهو القدوة ونحن مأمورون باتباعه إلا فيما دلّ الدليل الخاص على تخصيصه بذلك ، وهذا يفهم منه : أن خطابه يشمل أتباعه عرفاً ، أي : أن اللفظ بمجرده بحسب اللغة لا يَعُم ، وإنما يعم بحسب العرف الشرعي(١) .

وبهذا يتضح رجحان القول بوجوب الشورى وهو ما ذهب إليه البخاري .

ثانياً : متى تشرع المشورة ؟

بَيَّن البخاري رحمه الله أنَّ المشورة تُشرع قبل تبيُّن أفضل الآراء والعزم ، عليها ، فلا تكون شكلية وصورية لإرضاء الناس ، فإذا تم التبيُّن والعزم فلا مشورة لعدم جدواها ، فقال رحمه اللّه « وأنَّ المشاورة قبل العزم والتبيُّن ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإذا عَزَمْتَ فَتوكَّلْ عَلى اللّهِ ﴾(٢) ، أي فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم(٣)

---

(١) الزحيلي ، الدكتور وهبة : أصول الفقه الإسلامي ، ط١ (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ) ج١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ؛ انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٢٤ .

(٢) وهذا جزء من الآية المذكورة آنفاً : ﴿ وشاورهُم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللّه ، إنَّ الله يُحبُّ المتوكلين ﴾ .

(٣) وذلك لورود النهي عن التقدم بين يَدي اللّه ورسوله في سورة الحجرات : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ ياأيُّها الذينَ آمنُوا لا تُقدِّموا بين يدي اللّه ورسوله واتَّقوا اللّه ، إنَّ اللّه سميعٌ عليم ﴾.[الآية ١ في سورة الحجرات].=

علـى اللـه ورسوله »(١) .

وجه الدلالة : أن (عزمتَ) بالفتح(٢) يُراد به عَزم(٣) النبي صلى الله عليـه وسلم ، فـيكون المعنى المراد -عند البـخاري- أن يشـاور النبي صـلى الله عليـه وسلم أصـحـابه ، ثم يَعـزِمْ على رأي من الآراء المطروحـة ، ويعـمل به ، متوكلاً على ربه سبحانه وتعالى ، فيكون ملزماً للجميع ، ولا يكون لبشر حينئذ أن يتقدم على ذلك أو يعارضه .

و كذلك يمنع الرجوع عن الرأي بعد وقوع العزم عليه ، يتضح ذلك مما قـاله البـخاري : « وشـاورَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصـحـابه يوم أحدٍ في

== وهذه الآيـة أصل في تـرك التـعـرض لأقـوال النبي صلى الله عليـه وسلم وإيجـاب اتبـاعـه والاقـتـداء بـه . [ابـن العـربـي : أحكام القـرآن ج ٤ ص ١٧١٤ وانظر : الشوكاني : فتح القدير ج ٥ ص ٥٩] .

(١) البخاري ج ٩ ص ١٣٨ .

(٢) الموافق للقراءة المشهورة برواية حفص لقراءة عاصم الكوفيين . والتاء ضمير المخاطب متصل مبني على الفتح يدُل على توجيه الكلام إلى المخاطب . أي عزمتَ أنت . والله أعلم .

لكن الحافظ العسقلاني وغيره ذهبوا إلى : أنَّ وجهَ الدلالة يُؤخذ مما ورد في قراءة جابر بن زيد وأبو نهيك وجعفر الصادق وعكرمة بضم التاء الدالة على المتكلم من (عـزَمتُ) أي إذا أرشـدتك إلى أمـر فـلا تـعـدل عنه ، فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم . [العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤٠ ؛ انظر : ابن عطية ج ١ ص ٥٣٤] .

(٣) هو الجد والقطع . [انظر : الفيروزأبادي ، باب الميم ، فصل العين ص ١٤٦٨] .

المقام والخروج(١) فرَأوا له الخُروج ، فلما لبس لأمته وعزم قالوا : أقم ، فلم يَملْ إليهم بعد العزم وقال : (لا ينبغي لنبيٍّ يلبسُ لأمَتَه(٢) فيضعها حتى يحكم الله) » (٣) .

وواضح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على الخروج بعد مشاورة صحابته ، خرج للقتال ولم يلتفت إلى ندمهم ، وعدول رأيهم عن الخروج رضي الله عنهم . وقد يكون منع الرجوع عن الرأي خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالأنبياء كما هو مذكور ، أما غير الأنبياء فلهم الرجوع إلى ما هو أفضل في نظرهم .

ثالثاً : هل الشورى عند البخاري مُلزِمَة ؟

إذا استشار الإمامُ قبلَ العزمِ على رأي معين ، فأُشير إليه برأي لم يرتضيه ، فهل يلزمُه العمل برأي الشورى،أم أنَّه لا يلزمه فيكون

---

(١) يلاحظ هنا أن الشورى وقعت في أمر عام ومصلحة عامة .

(٢) اللأْمَة : بسكون الهمزة : هي الدرع المحكمة الملتئمة . [الزمخشري : أساس البلاغة ، كتاب اللام مادة ل أ م ص ٤٠١] .

(٣) لم يوصلها البخاري في الجامع الصحيح . [العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤١] وروى هذه القصة مفصَّلة الإمام أحمد رحمه الله بسنده « عن جابر ابن عبدالله أنَّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُ كأنّي في درع حصينة ورأيتُ بقراً منحرة ، فأوَّلتْ أنَّ الدرع الحصينة : المدينة ، وأنَّ البقر هو والله خير ، قال : فقال لأصحابه : لَوْ أنَّا أقمنا بالمدينة فإنْ دخلوا علينا فيها قاتلناهُم ، فقالوا : يا رسول اللّه ، واللّه ما دخل علينا فيها في الجاهلية ، =

مختاراً في العزم على ما يشاء ، مذهب البخاري أنَّ الشورى غير ملزمة يتبين ذلك بقوله :

« وشاورَ [النبيَّ صلى الله عليه وسلم] عليَّاً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك(١) عائشة فسمع منهما(٢) ، حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت

== فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام ، فقال - عفان [أحد الرواة] في حديثه - فقال : شانكم إذاً ، قال : فلبس لأمته ، قال : فقالت الأنصار رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه ، فجاءوا فقالوا : يا نبيَّ اللّه شأنك إذاً ، فقال : إنَّه ليسَ لنبيٍّ إذا لبس لأُمَتَهُ أن يضعها حتى يُقاتل . [المسند ج ٣ ص ٣٥١] . قال الحافظ العسقلاني بأن سنده صحيح . [ج ١٣ ص ٣٤١] .

(١) الإفك : الكذب . قال البخاري رحمه الله في تفسير سورة النور « أفاك : كذاب » . [البخاري ج ٦ ص ١٢٧] . يقال : أفكته : صرفته وكل أمر صُرف عن وجهه فقد أُفِكَ . [الفيومي ، كتاب الألف ، مادة أفَكَ ؛ انظر: الزمخشري أساس البلاغة . كتاب الهمزة مادة أ ف ك ص ٨] .

قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى : ﴿إنَّ الذين جاءُوا بالإفْكِ عُصبةٌ مِنكُم ... ﴾ [الآية ١١ سورة النور] : أجمعَ المسلمون أنَّ المراد هنا ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين ، وانما وصفه اللّه بأنه إفكٌ ؛ لأن المعروف من حالها رضي الله عنها خلاف ذلك من حصانة وشرف نسب ، فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عن وجهه ، فهو إفكٌ قبيح وكذب ظاهر . [فتح القدير، ج ٤ ص ١٢] .

(٢) قال ابن بطال عن القابسي : الضمير في قوله « منهما » لعلي وأسامة . أ.هـ . ولم يعمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجميع قولهما . [العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤٢] .

إلى تَنازُعِهم(١) ، ولكن حكم بما أمرهُ الله » . أي لم يلتزم برأيَيْهما .

واستدل البخاري لما قاله ، بحديثين :

الحديث الأول : ما رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الافك ما قالوا ، قالت : ودعا رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد [رضي الله عنهما] حين استلبث الوحيُ يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله ، وأما عليٌ فقال : لم يُضيِّق اللّهُ عليكَ ، والنساءُ سواها كثير ، وسَل الجارية(٢) تصدقك ، فقال : هل رأيتِ من شيء يَريبُكِ ؟ قالت : ما رأيت أمراً أكثر من أنَّها جاريةٌ حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجنُ فتأكلهُ . فقام على المنبر ، فقال : يا معشر المسلمين ، من يعذِرُني من رجل(٣) بلغني أذاهُ في أهلي ، واللّـه ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، فذكر براءةَ عائشة »(٤) .

---

(١) قال ابن بطال عن القابسي : كأنَّه أراد تنازعهما فسقطت الألف ؛ لأنَّ المراد : أسامة وعليّ ، وجوز البعض صيغة الجمع في اثنين ، باعتبار أنّ أقلّ الجمع اثنين ، واعتبر البعض المراد بصيغة الجمع علي وأسامة ومن معهما أو من وافقهما . [انظر العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤٢] .

(٢) وقد سميت في رواية تفسير سورة النور ، وأنها بريرة وهي : مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وكانت مولاة لبعض بني هلال ، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ، وجاء الحديث في شأنها : بأن « الولاء لمن أعتق » ، وعُتقت تحت زوجها . [ابن عبد البر ، ج ٤ ص ٢٤٩] .

(٣) هو كما في رواية تفسير سورة النور عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين . [البخاري ج ٦ ص ١٢٧] .

(٤) وقد رواه هنا مختصراً على موضع الشاهد ، وفي كتاب =

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استشار في أمر أمِّ المؤمنين عائشة رجلين مِنْ خاصته هما : علي وأسامة رضي الله عنهما ، فرأيُ أُسامة ببراءة عائشة أم المؤمنين لم يلتزمه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يكتف به ، وسأل الجارية ، أمَّا مِنْ رَأيِيْ عليّ فأخذ بأحدهما وهو : سؤالُ الجارية ، وقد يكونُ سؤالُ الجارية فَكَّر في فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، فبهذا يثبتُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يلتزمْ برأي الشورى ، فَدلَّ أنها غير ملزِمة .

الحديث الثاني : ما رواه بسنده إلى عائشة رضي اللّه عنها أنَّ رسولَ اللّه صلى الله عليه وسلم خطبَ الناسَ فحمدَ اللّه وأثنى عليه ، وقال : ما تُشيرُونَ عليَّ في قومٍ يَسُبُّونَ أهلي ، ما علمتُ عليهم(١)

= التفسير من الجامع « تفسير سورة النور » باب قوله تعالى ﴿ لولا إذْ سَمعتموهُ قلتُم ما يكونُ لنَا أنْ نتكلَّم بهذا ﴾ الآية ١٦ [البخاري ج ٦ ص ١٢٧ ، العسقلاني ج ٨ ص ٤٥٢] . رواه مطولاً وحاصل الحديث والقصة أنه أثناء رجوع النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه من أحد غزواتهم ونزولهم في مكان خرجت عائشة رضي الله عنها من هودجها ، تلتمسُ عِقداً لها انقطع وسقط ، فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها وذلك لخفة وزنها آنذاك ، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم ، فأقامت في ذلك المكان ، ومرّ بها صفوان ابن المعطل وكان متأخراً عن الجيش ، فأناخ راحلته وحملها عليها ، فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا في آيات تتلى .

(١) المراد : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ، ومن هو بسبيل منها ، وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صلى الله عليه وسلم ولهذا صح الجمع . [العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤٣] .

من سوءٍ قطُّ »(١).

وجه الاستدلال : هذا الحديث فيه ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للشورى مع عامة الناس ، وقد أشار سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ، ووقع النزاع في ذلك بين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه (٢). ويلاحظ أيضاً هنا وقوف عند النص من الكتاب وعدم النظر إلى نتيجة المشورة ، وبالتالي عدم لزومها .

وقد يقال بأن الشورى لو لم تكن ملزمة لأدى ذلك إلى ايحاش المستشارين ، واعلامهم بأن آراؤهم غير مقبولة ولا يعمل بها بعدما أفرغوا الجهد في الاستنباط(٣) .

يُرد عليه بأن الشورى في مضمونها الحقيقي أنها : إستخراج رأي سديد من مجموعة آراء ، فقد يأتي المستشارون ببضعة آراء وكان واحد منهم مستمسك برأيه فإذا أخذ الإمام رأي واحد فيحصل الايحاش أيضاً لمن لم يأخذ برأيه ، ومبنى الشورى على النصح ويُبتغى به وجه الله تعالى ، والسنة النبوية نهت المرء عن الإعجاب بالرأي الشخصي وأنه أول مهلكات المرء ، وقد

---

(١) وأضاف البخاري إلى هذا تعليقاً عن عروة قال : « لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله . أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي ؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام . وقال رجل من الأنصار [قال العسقلاني : « بأنه أبو أيوب رضي الله عنه » ج ١٣ ص ٣٤٤] : « سبحانك ما يكون أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم » [البخاري ج ٦ ص ١٢٧] .

(٢) انظر رواية تفسير سورة النور .

(٣) انظر : الجصاص : أحكام القرآن ج ٢ ص ٤١ .

ذم الله تعالى الذين يريـــدون أن يُحمـــدوا بما لـم يفعـلوا ، فمتى وُجدت هذه البيئة فلا يتأسف أحد ولا يستوحش أحد على عدم الأخذ برأيه خاصة وقد يكون الامام الذي يطلب المشورة هو الآخر مجتهداً فيختار باجتهاده .

رابعاً : موضوع الشورى وصفات أهلها :

قال رحمه الله :

« وكانت الأئمةُ بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهـــل العلـــم في الأمـــور المباحة ؛ ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضَـحَ الكتابُ أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى اللـــه عليـــه وسلم »(١) وقال : « وكان القُرَّاء أصحاب مشورة عمر ، كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وَقافاً عند كتاب الله عز وجل »(٢) .

وإستشهاداً – بمثال تطبيقي – لوقوف الأئمة عند كتاب الله وسنة نبيه ذكر البخاري أن أبا بكر الصديق لم يلتفت إلى مشورة كل من أشار عليه في

---

(١) البخاري ، ج ٩ ص ١٣٨ .

(٢) وهذا طرف من حديث رواه البخاري في « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » « باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم » بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « قدم عيينة بن حصين بن حذيفة ابن بدر فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس بن حصن ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً ..الخ . [البخاري ٩ ص ١١٦ ؛ انظر العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤٣] .

مسألة عامة هامة ؛ لوجود نص فهِمه من السنة المطهرة فقال :

« ورأى أبو بكرٍ قتالَ من منعَ الزكاةَ . فقال عمرُ : كيفَ تقاتلُ وقد قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم : (أُمِرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حَتّى يقولُوا لا إلهَ إلا اللّـهُ ، فإذا قالوا لا إله إلا اللّـهُ عصموا مِنِّي دمائَهُم وأموالَهُم إلا بحقها . «وحسابهم على اللّـه »(١)) فقال أبو بكر : واللّـه لأقاتِلَنَّ مَن فرّقَ بين ما جمعَ رسولُ اللّـه صلى الله عليه وسلم ، ثم تابَعه بعدُ عمرُ(٢) ، فلم يَلتفتْ أبو بكر إلى مشورةٍ ، إذ كان عندَهُ حُكمُ رسولِ اللّـه صلى الله عليه وسلم في الذينَ فَرّقُوا بين الصلاةِ والزكاة وأرادُوا تبديلَ الدينِ وأحكامِهِ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَّل دينَهُ فاقتُلُوه) »(٣) .

---

(١) ما بين الأقواس الصغيرة يوجد في غير النسخة التي اعتمدت عليها .

(٢) يشير البخاري بهذه الحادثة إلى حديث رواه بسنده في « باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم » في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، فروى الحديث « عن أبي هريرة أنَّه قال : لما تُوفي رسول اللّـه صلى اللّه عليه وسلم ، واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتلُ الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يَقُولوا لا إله إلا الله فمَنْ قال لا إله إلا اللّـه عصمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » . فقال : واللّـه لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكرٍ للقتال فعرفت أنه الحق » . [البخاري ج ٩ ص ١١٥ ، ١١٦] .

(٣) وصل البخاري هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما . [البخاري ج ٩ ص ١٩] .

ويتلخص منهج البخاري في الشورى في النقاط الآتية :

الأولى : موضوع الشورى ، بأن تتعلق الشورى بمسألة مبنية على أصل الإباحة ، فلا يكون فيها نص قاطع بحكم معين ، فإذا عُرف نصٌ من كتاب أو سنة واتضح وجه الحكم فيه فيُوقفُ عنده ، ولا يُتعدى إلى غيره(١) ؛ فالشورى مقيدة بأن لا تخرج عن حدود ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية .

الثانية : نتيجة الشورى ، بأخذ أسهل الآراء المطروحة وأيسرها على الرعية .

الثالثة : صفات أهلها ، بأن تنطبق على المستشارين شروط هي :

- أنْ يكونَ من أهلِ الاختصاص بعلم الكتاب والسنة .

- أنْ يكونَ أميناً ، فغيرُ المؤتَمَنِ لا يُستشار ؛ لأنَّه لا ينظر إلى الحق وقد يُخدَعُ برأيه المبني على الأهواء .

---

(١) قال الحافظ العسقلاني : أخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون ابن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم واستشارهم ، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك . [العسقلاني ج ١٣ ص ٣٤٢ ، وقد ذكره الحافظ ملخصاً وهو في سنن البيهقي طويل : انظر البيهقي ج ١٠ ص ١١٤ - ١١٥].

هذا وقيل بأن موضوعها هي : أمور الحرب وما شابهها(١) ، إلا أن حصر الشورى بهذه الأمور لا وجه له ، بل هي كما فهمها الصحابة ومارسُوها في جميع الأمور الإجتهادية من جمع القرآن والاستخلاف والحرب والسلم (٢) .

أما صفات أهل الشورى فقد تناولناها أيضاً في مبحث مستقل سابقاً . واللّه نسأله العون والسداد .

---

(١) نقل هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي . [القرطبي ، ج٤ ص ٢٤٩ ، طبعة : دار الكتاب العربي] .

(٢) انظر : أستاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم : أصول نظام الحكم ص ٢١١ .

الخاتمة

والآن وبعد أنْ وقَفنا بالتفصيل على فقه البخاري رحمه اللّه في الإمارة والقضاء نَودّ أنْ نُقرر الأمور التالية نتائج لهذا البحث :

أولاً - النتائج الخاصة :

١ - يرى الإمامُ البخاريُّ أنَّ الإمامةَ منصبٌ شرعي واجبٌ بنص الشارعِ وخالفهُ في هذا الروافض ، إذ أنَّهم يَرونهُ واجباً عقلاً وليس شرعاً .

٢ - يَعتبر البخاريُّ أنَّ المرادَ بأولي الأمر هم : الولاةُ والأمراء وهو مذهب جمهور السلف والخلف ، وذهب آخرون إلى أنهم : العلماء ، وذهب فريق ثالث إلى أنهم : الأمراء والعلماء وكل المتبوعين ، وقال البعض : أنهم : الصحابة .

٣ - يَرى البخاري وجوبَ طاعةِ ولاة الأمر ، وأنَّها مقيَّدة بما لا معصيةَ فيه ، ومقيَّدة بما يُطاق فِعله .

٤ - يشترطُ البخاري أنْ يكونَ الإمام الأعظم قرشياً ، وهو مذهب جميع الفقهاء ، ويخالفهم الخوارج وطائفة من المعتزلة وبعض المتأخرين .

٥ - يُرغِّب البخاريُّ المتأهلينَ ذوي العلم والصلاح والاجتهاد في تَولِّي القضاء لعظم الأجر المرتب على من يمارسه بالعدل ، كما أنَّه يذهب إلى كراهية سؤالَ الإمارة ومتعلقات الحكم ، ويَرى أنَّ المتولي بدونِ طلبٍ يُعان ، والطالبُ لها يُوكل إليها ، وهو مذهبُ العلماء كافة ، كما أنه يُحذّر غيرَ الأكفاءِ من الحرص على مناصب الحكم ، ويرى أنَّ الحرص والطلب لمناصب الحكم مانِعَين من توليها .

٦ - ذهب البخاري إلى وجوب نصيحة الحاكم لرعيته ، وتحذيره من

غشهم ومشاقتهم .

٧ – يُجيزُ الإمامُ البخاري القضاء والإفتاء في الطريق عند الحاجة ، وأجازه الحنفية على أن يقعد القاضي ، ومنعه المالكية .

٨ – الأولى عند البخاريِّ عدمُ إتخاذِ الحاكم البواب ، وأجازه الحنفية والمالكية ، وكره الشافعية والحنابلة اتخاذه في مجلس الحكم إلا عند الإزدحام .

٩ – يجيزُ البخاريُّ أنّ يتولى حاكمُ الإقليمِ أو مأذون الإمام إصدار حكمِ القتلِ وتنفيذه بدون الإستئذان من الإمام الأعظم ، كما لا يشترط البخاريُّ حضورَ السلطان تنفيذَ القتل ، وذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً وأما الشافعية والحنابلة فأجازوا ذلك لمن يوليه الإمام إمارة عامة ، وأجاز ذلك المكالكية بشرط تفويض الإمام الأعظم .

١٠ – نهى الإمام البخاريُّ عن ممارسة القضاء والإفتاء حال الغضب . كما أننا لا نجدُ عندَه ما يَنُصّ تعدية الحكم إلى ما يُشغل الفكر ويُعَكِّرُ الفهم كالجوع والنعاس ، كره ذلك الحنفية والمالكية والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى التحريم .

كما أنَّ الإمام البخاري يُفرقُ بين الغضب الناشيء قبل الشروع في القضية ، والغضب الطاريء بعدها بسبب إنتهاك محرم ؛ للإنكار أو التوبيخ ، فالأولُ يمنعه ، أما الآخر فيُجيزه .

١١ – ذهبَ البخاريُّ إلى جواز قضاء القاضي بعلمه السابق لمجلس القضاء بشروط :

(أ) – إنعدامُ التهمة في القاضي .

(ب) – واشتهارُ القضية ؛ لينتفي الاستغراب .

(جـ)– وأن تكونَ في حقوق الناس ، لا في حقوق الله كالحدود .

وأجاز ذلك الحنفية على تفصيل في زمان حصول العلم ، كما أجازه الإمام الشافعي ، ومنعه الإمام مالك والإمام أحمد .

أما قضاء القاضي بعلمه المستفاد في مجلس القضاء فلا يرى الإمام البخاري لزوم الإشهاد على ذلك العلم ، وقد وافقه في هذا الحنفية والشافعية والحنابلة ، وخالفه فيه بعض المالكية .

١٢ – ذهب إلى مشروعية إعتماد كتب الولاة والقضاة والعمل بمحتوياتها ، وقد أجمعت الأمَّةُ عليه .

كما أنَّه يشترطُ ختمَ الكتابِ ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وندبه الشافعية والحنابلة .

كما أنَّه لا يشترطُ إقامة البَيِّنَةِ على خط الكتاب أو ختمه ومحتواه .

وأنَّ كتب الولاة والقضاة عند الإمام البخاري مقبولة مطلقاً في حقوق اللّه وحقوق العباد ، وهو مذهبُ الجمهور ، وخالفَهُ في هذا الحنفيةُ والحنابلة فذهبوا إلى عدم قبوله في الحدود والقصاص .

١٣ – يشترط البخاري في الحاكم شروطاً كما يلي :

– الرجولة وتشمل الذكورة والبلوغ . وافق في هذا الشرط : المالكية والشافعية ، والحنابلة وخالف فيه الظاهرية والطبري ، أما الحنفية فأجازوا قضاء المرأة في غير حد أو قود .

- الحريــة والولاء ، فالمولى الحر يجوز عند الإمام البخاري أن يكون أميراً أو قاضياً ، لا أن يكون إماماً أعظم .

- الصفات المكتسبة : ولا بد أن تتوفر في الحاكم صفات : كالفهم ، والحلم ، والعفة ، والصلابة ، والعلم والمذاكرة والعدل والورع ، وهذه الصفات قد تضاف إليها ما يشابهها وهي محل اتفاق عند الفقهاء .

١٤ - يجيز الإمام البخاري أن يأخذ الحاكم مرتباً ورزقاً من بيت المال مقدراً بحاجة الآخذ ، ومقدار أجرة عمله ، وأن يُنَزِّل هؤلاء أنفسهم منزلة قيم اليتيم .

واستحب الحنفية والحنابلة في هذا الأمر التوسيع مع الحاجة وعدمها، وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز بشرطين هما : تعين القضاء وحاجة الآخذ ، وكره آخرون أخذ الرزق .

١٥ - يجيز الإمام البخاري اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء ، واستحبه الحنفية والمالكية والحنابلة وكرهه الشافعية .

وكذلك لا يرى الإمام البخاري جواز تنفيذ العقوبة في المسجد ، وهو مذهب فقهاء المذاهــب المتــبوعة ، وأجــاز البعض إقامة الحد ، وخصه آخرون بالضرب اليســير .

١٦ - إستحب الإمام البخاري موعظة الحاكم الخصوم بتحذيرهم من الظلم وترغيبهم في التسامح ، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم .

١٧ - يرى الإمام البخاري مشروعية تعدد الحكام في الموضع الواحد، وأنّ عليهم التوافق والتطاوع وعدم الاختلاف ، وأن يأمرهما الإمام بالتيسير

والتبشير وعدم التنفير والعسير وهي أمور متفق عليها .

١٨ – ذهب الإمام البخاري إلى وجوب إجابة الحاكم لدعوة الرعية مطلقاً ، وذهب فقهاء المذاهب المتبوعة إلى جواز حضور الحاكم للولائم العامة المشروعة لا الخاصة بالحاكم .

١٩ – ذهب الإمام البخاري إلى تحريم قبول الحكام الهدايا إن كانت للولاية ، وهو مذهب فقهاء المذاهب بالإجماع .

٢٠ – ذهب الإمام البخاري إلى مشروعية اتخاذ الحاكم العرفاء لتدبير أمور الناس ، وهو أمر لا يعقل الإختلاف فيه .

٢١ – ذهب الإمام البخاري إلى كراهية النفاق في مدح الحاكم .

٢٢ – يجيز الإمام البخاري القضاء على الغائب ، وافقه فيه الإمام مالك والإمام أحمد والشافعية وذهب الحنفية إلى المنع .

٢٣ – يَنفذُ القضاء عند البخاري ظاهراً دون الباطن إذا كان الحاكم خاطئاً ، كما أنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، وهو مذهب الجمهور ، ويخالفه في هذا الإمامان أبو حنيفة من الحنفية وأحمد في رواية .

٢٤ – ذهب الإمام البخاري إلى مشروعية القضاء في الآبار ونحوها كالأحواض ويعتبرها مما تُملك ، كما ذهب إلى تسويته في جميع الأموال وعدم التفريق بين كثيره وقليله .

٢٥ – يجيز الإمام البخاري البيع الجبري من الحاكم ، لحقوق مرتبة على من باع عنه لشخص آخر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، واختلف في هذا معه الإمام أبو حنيفة من الحنفية .

٢٦ – يُرشد الإمام البخاري إمام المسلمين إلى إتخاذ موقف التحقيق في أخبار الطعن في أمرائه ، وليس كل طعن يعزل به ولاته .

٢٧ – يُرشد الإمام البخاري المتخاصمين إلى التزام الأدب وقبول الحق، ويحذرهم من التشاغب واللدد في الخصومة ، ولم يحدد الإمام البخاري عقوبة للدد.

٢٨ – يُنقض الإمام البخاري ويردّ كل حكم جائر أو خاطيء ، أو مرتب على الظن والتخمين أو مخالف للشرع أو مرجوح ، وهو المعتمد عند الفقهاء .

٢٩ – يُرَغِّبُ الإمام البخاري الحاكم في مباشرة الإصلاح بين الخصوم ؛ لأنه أدعى في تأليف القلوب وعدم تنافرها وإلى التصالح ، من الحكم القضائي ؛ لأنه إلزام وقطع ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء .

٣٠ – يذهب الإمام البخاري إلى مشروعية اتخاذ الحاكم كاتباً ، واستحب أن تتوفر فيه الأمانة والعقل ، وهو أمر متفق عليه وزادت بعض المذاهب بعض الصفات الكمالية .

٣١ – يرى الإمام البخاري الإكتفاء بمترجم واحد للحاكم ، ووافقه في هذا الأئمة : أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية وخالفه في ذلك الأئمة : الشافعي وأحمد في المعتمد ومالك ومحمد بن الحسن وزفر .

٣٢ – يذهب الإمام البخاري إلى مشروعية تقصي الإمام أخبار عماله وولاته ومحاسبتهم ، وهو أمر لا يختلف فيه ..

٣٣ – يُرشد الإمام البخاري الحكام باختيار البطانة الصالحة

والمستشارين الأمناء واجتناب غيرهم ، وأن عليهم إختبارهم ليدركوا درجة كل منهم في العلم وغيره .

٣٤ – يذهب إلى مشروعية البيعة ، وأنها أحد الطرق التي تنعقد بها الإمامة وبيّن كيفيتها و أنواعها وعهودها وصيغها وهي تتلخص فيما يلي :

السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ، وعدم منازعة الأمر أهله ، والقول بالحق والقيام به ، والجهاد في سبيل الله وعدم الفرار ، والنصح لكل مسلم ، والسير على الكتاب والسنة والالتزام بالاسلام ، وأن الطريقة الفعلية تكون بمصافحة الأيدي .

٣٥ – يجيز الإمام البخاري تكرار البيعة وتأكيدها ولو في المجلس الواحد .

٣٦ – يذهب الإمام البخاري إلى مشروعية بيعة الأعراب أيضاً .

٣٧ – يذهب الإمام البخاري إلى عدم انعقاد بيعة الصغير .

٣٨ – يمنع الإمام البخاري من إقالة البيعة .

٣٩ – يعتبر الإمام البخاري في البيعة إخلاص النية ، فلا معنى للبيعة إذا لم تقترن بالوفاء بها .

٤٠ – يذهب الإمام البخاري إلى مشروعية بيعة النساء ، وأنها تكون بالكلام والإشارة ، لا بالمصافحة .

٤١ – ذهب الإمام البخاري إلى تحريم نكث البيعة ونقضها أو نقض جزء منها .

٤٢ - يعتبر الإمام البخاري الإستخلاف وولاية العهد طريقاً لثبوت الإمامـــة .

٤٣ - يجيز الإمام البخاري العقوبة - تعزيزاً - بالطرد والإبعاد وبالهجر والمقاطعة وبالسجن والحبس .

٤٤ - يذهب الإمام البخاري إلى وجوب الشورى وأنها تشرع قبل تبين أفضل الآراء والعزم عليها ، ولا تكون شكلية وصورية ، وأنها غير ملزمة للحاكم فله أن يعزم على رأي يراه أفضل من غيره ، وأن تتعلق بمسألة مبنية على أصل الإباحة ، لا يوجد فيها نص قاطع بحكم معين ، وأن يؤخذ أسهل الآراء وأيسرها على الرعية ، وأن تلزم على الجميع بعد العزم على الرأي ، وأن يكون المستشارون مجتهدون وأمناء .

٤٥ - يعتبر الإمام البخاري الإمامة من فروع الدين لا من أصوله فلم يتحدث عن الإمامة في الكتب المتعلقة بأصول الدين .

وبهذه النتائج يتضح أن البخاري له فكر وشخصية متميزة في تناول أحكام الامارة والقضاء ، أنتج مسائل خالف في بعضها الجمهور وأخرى اتفق مع بعضهم ، وأن معظم مسائله مادة ثرية جديرة التطبيق في مجال الإمارة والقضاء .

ثانياً - النتائج العامـــة ، وهي :

١ - إن الإمام البخاري إمام مجتهد مستقل يتميز بمذهب فقهي يخصه ، لـه أصول فقهية تحدث عن بعضها في تراجم أبواب الجامع الصحيح وأخرى يمكن إستخراجها بالدراسة والبحث .

وأنَّ من أصوله :

أ – إعتبار القرآن الكريم حجة يحسبُ العمل بما جاء فيه .

ب – إعتبارالسنة المطهرة قولية وفعلية وتقريرية حجة يجب العمل بها.

جـ – إعتبار خبر الواحد الصدوق ولو امرأة حجة يجب العمل به .

د – إعتبار الإجماع حجة ، وكذلك اعتبار إجماع أهل الحرمين الشريفين حجة ، وكذلك اعتبار الإجماع السكوتي حجة .

هـ – الأخذ بالقياس الجلي فقط ، أما غيره من الأقيسة فيمنعها ويعتبرها تكلف .

و – اعتبار العرف حجة فيما لم يرد له ضابط في الشرع .

ز – شرع من قبلنا ، مذهبه فيه كمايلي :

– ما لم يرد له ذكر في شرعنا فلا يكون شرع لنا .

– ما ورد له ذكر في شريعتنا مع إقراره فيرى أننا متعبَّدون به .

– ما ورد له ذكر في شريعتنا دون إقرار أو نسخ فيرى العمل به .

ح – الاحتجاج بمذهب الصحابي وفتواه بالإجتهاد عند انعدام الخبر التوقيفي ، أما مذهب غيره كالتابعي وتابعه فلا يعتبر عنده حجة .

ط – يعمل بأصل سد الذرائع عندما كانت الذريعة تؤدي إلى فعل محظور في الشرع ، كما يرى منع الحيل المؤدية إلى إبطال حكم شرعي .

ك – ذهب إلى أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ولا يصرف إلى

غيره إلا بقرينة ، وكذلك فإن النهي يدل على التحريم ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة .

ل - ذهب إلى أنّ العام يدل على جميع أفراده ، وحكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد .

٢ - إن عرض الإمام البخاري لآراء موافقيه ومخالفيه من العلماء يشير إلى أنه قد صرف جهداً عظيماً للتمكن من معرفة مذاهب فقهاء الأمصار ، كما أنه اطلع على المذاهب والآراء الفقهية التي كانت سائدة وقتذاك ، وهو مما يدعم ثقتنا في تبحره في الفقه ، كما يزيد من الأمانة العلمية التي اتصف بها البخاري أثناء عرضه لآراء المذاهب ، حتى أننا إذا ما حاولنا إرجاع هذه الآراء إلى أصحابها في مؤلفاتهم وغيرها نجد أنها صحيحة لا تغيير فيها .

٣ - إن التسلسل الموضوعي لتراجم الأبواب في كتب الجامع الصحيح خاضع لمناسبات دقيقة ، ترجع بعضها إلى التسلسل الموضوعي وبعضها إلى قوة الدليل وغير ذلك .

٤ - تبين لنا في البحث بمقارنة تراجم أصحاب كتب الحديث مع تراجم أبواب البخاري أن البخاري تفوق عليهم في الصياغة ودقة النظر وكثرة المسائل فقد عقد في الموضوع تراجم أكثر عدداً من غيره ، كما أننا لم نجد أي تأثر من البخاري أو عليه .

وختاماً يوصي الباحث ببذل المزيد من الجهد والعناية بفقه البخاري وتناول الموضوعات الباقية التي لم تبحث ، كما يوصي بتناول عقيدته رحمه اللّه بالبحث لعظم الفائدة المترتبة عليها .

ويوم يتاح لفقه البخاري رحمه الله الظهور والنشر فسوف يشكل خطوة مباركة في مجال البحث الفقهي الإسلامي تستفيد منه هذه الأمة علماً وعملاً كما استفادت من فقه المذاهب المعتبرة .

ثم أما بعد : فهذا آخر ما وفقنا اللّه ، وأعاننا عليه : من الكتابة في « فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح » رضي الله عنه ، ونفع الأمة بعلمه .

والحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه وسلم على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين .

عبد القاهر محمد أحمد قمر

الفهارس

وهي كالآتي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث .

٥ - فهرس تراجم أبواب الجامع الصحيح الواردة في البحث .

٦ - مصادر البحث .

١ - فهرس الآيات القرآنية .

الآيـــــــة	الصفحة
﴿. إذا نصحوا للّه ورسوله .﴾	١٣١
﴿. أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم .﴾	٧٨/٧٩/٨١/٨٢/٨٧
﴿. الأعراب أشد كفراَ ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا ...﴾	٣٤٧
﴿ أفرأيتم الماء الذي تشربون ﴾	٢٨٠
﴿. الرجال قوامون على النساء .﴾	٢٠٧
﴿. اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي .﴾	٣٩
﴿. إنّ إبراهيم لحليم أواه منيب .﴾	٢١٤
﴿. إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم .﴾	٣٩١
﴿. إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله .﴾	٣٦٤
﴿. إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً .﴾	٢٨١/٢٨٢
﴿. إن اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم .﴾	٣٣١
﴿. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .﴾	٢٠٨
﴿. إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .﴾	٤٤
﴿. أن يصلحا بينهما صلحاً .﴾	٣٠٤
﴿. إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق .﴾	٥٨
﴿. إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور .﴾	٢٠١/٢١٥
﴿. إنما الصدقات للفقراء والمساكين .﴾	٢١٨/٢٢٥
﴿. إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ...﴾	٦٥
﴿. إني ألقي إليَّ كتاب كريم .﴾	١٩٢
﴿. بالعذاب إذا هم يجأرون .﴾	٢٥٠
﴿. بما أراك الله .﴾	٥٧

الآيـــــــــة	الصـفـحـة
﴿. سمعنا وأطعنا .﴾	٣٤٠
﴿. فإذا عزمت فتوكل على الله .﴾	٣٨٨
﴿. فأصلحو بينهما .﴾	٣٠٥
﴿. فإليه تجـأرون .﴾	٢٥٠
﴿. فلولا نفر من كل فرقة طائفـة ...﴾	٤٤
﴿. فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .﴾	٧٢
﴿. قل لا أسألكم عليه أجـراً .﴾	٢٢٤
﴿. كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً .﴾	٣٦٦
﴿. لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم .﴾	٣٢٧
﴿. لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكـم .﴾	٤٨
﴿. لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر .﴾	٣٠٤/٣٠٧
﴿. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .﴾	١١٣
﴿. لقد جاءكم رسول من أنفسكم .﴾	٣١١
﴿. لقد جئتم شيئاً إدًّا .﴾	٢٩٥
﴿. لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة .﴾	٣٤٤
﴿. ليس على الضعفاء ولا على المرضى .. .﴾	١٣١
﴿. ليس لك من الأمر شـيء .﴾	٦٠
﴿. هو الذي جعلكم خلائف في الأرض .﴾	٣٦٧
﴿. واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب .﴾	٥٣
﴿. واجعلنا للمتقين إماما .﴾	٤١
﴿. واستشهدوا شهيدين من رجالكم .﴾	٢٠٦
﴿. واعتصموا بحبل الله جميعاً .﴾	٣٩

الآيـــــــــــة	الصـفـحـة
﴿. والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء .﴾	٣٥٦
﴿. والذين يرمون أزواجهـم .﴾	٢٧٦
﴿. والله يعصمك من الناس .﴾	١٤٢
﴿. وأمرهم شـورى بينهم .﴾	٣٨٦
﴿. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط .﴾	١٠٤
﴿. وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .﴾	٤٤
﴿. وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد .﴾	٣٤٧
﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حـي ﴾	٢٨٠
﴿. وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث .﴾	٢١٥/٢٠١
﴿. وربك الغفور ذو الرحمة .﴾	٢١٣
﴿. وشاورهم في الأمـر .﴾	٣٨٦
﴿. وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم .﴾	٦٢
﴿. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .﴾	٦٤
﴿. وكذلك جعلناكم أمـة وسطـاً .﴾	٥١/٥٠
﴿. ولا تقف ما ليس لك به علم .﴾	٥٧
﴿. ولتعرفنهم في لحن القول .﴾	٢٤٠
﴿. ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين ....﴾	٥٨
﴿. ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص .﴾	٣٤٧
﴿. ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ .﴾	٣٤٧
﴿. ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .﴾	٢١٩/٦١
﴿. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .﴾	١٠١/١٠٠
﴿. ومن يشاقق الرسول من بعد .﴾	١٣٣
﴿. ومن يطع الرسول فقد أطاع اللـه .﴾	٣٦٤

الآيـــــــــة	الصفحة
﴿. وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي .﴾	٣٨٢
﴿. وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب .﴾	٢٣٢
﴿. وهو ألدّ الخصام .﴾	٢٩٦
﴿. ويستخلف ربي قوماً غيركم .﴾	٣٦٧
﴿. يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ.﴾	٢٩٤
﴿. يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .﴾	٢٨٦
﴿. يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة .﴾	٣١٣
﴿. يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله .﴾	٣٨٨
﴿. يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن .﴾	٣٦١/٣٦٠/٣٥٩
﴿. يا بني آدم .﴾	٥٣
﴿. يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض .﴾	٢١٥/٢٠٠
﴿. يقولون لئن رجعنا إلى المدينة .﴾	٣٥٥

٢ -فهرس الأحاديث النبوية

الحديـــث	الصفحة
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٢٩٦
احفظوهن أبلغوهن من وراءكم	٤٩
أتاهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله	٥٨
أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فكلمته في شيء	٣٧٢
اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً	١٨١/١٩٣/١٩٠/٤٣
اتقي الله واصبري	١٤٠
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : ابايعك على الاسلام	١٣١
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها	٢٤٥
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى	٢٦٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد	٢٩٩
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٢٤٥
أذّن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء	٤٩
إذهبوا بنا نصلح بينهم	٣٠٨
اذهبوا به فارجموه	٢٣٥
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن الأتبية على صدقات	٣٢٥
استقيموا لقريش ما استقاموا	٩١
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	١٠٧/٧٨/٧٧
أعطها فانها محقة	١٦٧
أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	١٧٦/١٥٢/٤٧

أقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا	١٧٩
إقضه عنها	٦٩
اقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء	٥٩
ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٨٣
ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم	١٥٥
الأمراء من قريش	٩٠/٨٩
اللهم إني أبرأ أليك مما صنع خالد بن الوليد	٣٠٠
اللهم ربنا ولك الحمد	٦٠
اللهم علمه الكتاب	٤٠
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق	١٣٣
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	٢٠٦
إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب	١٩١/١٩٠
أُمر به فرجم بالمصلى	٢٣٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٣٩٦
إن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود	٥٩
إن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصابه	٣٤٨/٥٢
إن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس	٦٩
إن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة	٣٤٩
إن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال	٤٢
إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه	٥٧
إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً	٢١٢

إن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبدالله بن الأرقم	٣١٢
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود	٣١٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً	٤٧
إن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأتبعه بمعاذ	١٤٩
إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً ساعة	٣٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً	٤٨
إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :إن أمي نذرت أن تحج	٥٩
إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا	٤٥
إن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده	٦٣
إن رجلاً أسلم ثم تهود .. فأمر به فقتل	١٥٠
إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم	٤٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين	٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة بكتابه	٤٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث	١٠٦
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه ليلة	٤٦
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى	١٣٧
إن شر الناس ذو الوجهين	٢٦١
إن العرافة حق ولا بد للناس	٢٥٨
إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة	٣٨٢
إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة	١٤٨

إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	٣٢٩
إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد	٩٢
إنْ استخلف فقد استخلف من هو خير مني	٣٧٠
إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون	٢٩٣
إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه	١٢٤
أنت مع من أحببت	١٣٦/٥٦
إنك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١١
أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان	٣٥١
إنكم ستحرصون على الإمارة	١٢٣
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني	٣٤٠
إنما العلم بالتعلم	٢١٣
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٣٩
إنما أنا بشر وإنه ليأتيني الخصم	٢٨٣/٢٧٢
إنما البيع عن تراض	٢٨٦
إنما الطاعة في المعروف	١١٠
إنما المدينة كالكير تنفي	٣٦٥/٣٥٥
إنما هذه صفية	١٧٥
أنه صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة	٤٦
أنه صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه	٢٩١
إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن	٢٥٧

اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة	٦٤
أي رسول الله كيف أقضي في مالي؟ قال:فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث	٥٨
أيما عامل استعملناه فرضنا له رزقاً ..	٢٢٤
باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبراً من نعيم	٢٨٨
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني	٣٣٧
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة ..	١٣١
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة	٣٤٤
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا	٣٦١
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع	٣٣٥
بعث النبي صلى الله عليه وسلم أُبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن	٢٤١
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل	٣٨١
بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتاب إلى عظيم بصرى	٤٩
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت	١١٠/٧٨
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن	١٢٢
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أعتق غلاماً	٢٨٩
بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد	٥٦
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	٣٦٠
تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه	٣٥٣
تصدقن ، وبسط بلال ثوبه	٣٦٠
تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا	٣٣٩

تغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها	١٦٠
تكون خلفاء فيكثروا ، قالوا : كيف نصنع ؟	٣٥٧
تلاعنا في المسجد وأنا شاهد	٢٣١
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم	٣٥٨
ثلاثة لهم أجران : .. ورجل كانت عنده أمة فأدبها	٥٥
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:بايعني على الاسلام	٣٦٥
خذه فتموله وتصدق به	٢٢١
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٢٦٥/١٦٧/٦١
الخيل لثلاثة : لرجل أجر	٧٢
دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم	٤٢
الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟	١٣٠
ذهب أهل الهجرة بما فيها	٣٥٦
رأيت كأني في درع حصينة	٣٩٠
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت ..	٥٨
سبعة يظلهم الله في ظله	١٠٣/٩٩
السمع والطاعة على المرء المسلم	١٠٩/١٠٧/٧٨
شاهداك أو يمينه	٢٢٩
شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد	٣٨٩
شاور النبي صلى الله عليه وسلم علياً واسامة	٣٩١
شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر	٣٦٠
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً	٣٠٦

صلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم	٣٠٦
صى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر	٤٥
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي	٣٥٠
علموا ويسروا وعلموا ويسروا	١٥٥
غضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه	١٥٩
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	٤٥
فكوا العاني وأجيبوا الداعي	٢٤٥
فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه	٣٢٥
قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً	٣٤٦
القرآن حبل الله المتين	٣٩
القضاة ثلاثة ... ورجل عرف الحق	٢٠٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرس حتى ...	١٤٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام	٣٤٢/٣٦١
كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي	١٩٢
كف النبي صلى الله عليه وسلم يده	٢٥٣
كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك عنده فصمت	١٤١
كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول	٣٣٥
لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤١
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً	٦٣
لا تسأل الإمارة	١١٦
لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء	٦٢

لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٦٢
لا تصروا الابل والغنم	٥٥
لا تصروا الغنم	٥٦
لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف	١٦٨
لا حسد إلا في اثنتين	١٠٣
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٦٨
لا يحلف على يمين صبر يقتطع بها	٢٨١
لا يزال الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان	٩٣
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	١٥٧
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	٤٥
لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله	٣٩٠
لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد	٣٦٩
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل	٣٦٨/٣٧٦/٣٧٧
لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة	٤٦
لكل غادر لواء يوم القيامة	٣٦٦
لما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى	٣٠٨
لما حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ باع ماله	٢٩١
لن نستعمل على عملنا من أراده	١١٤
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٢٠٦/٢٠٨
لو أن الناس أعطوا على دعواهم	٢٣٨
لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت	٢٤٤

ما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث	٥٨
ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي	٢٥٠
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت	٣٢٨
ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي ما علمت	٣٩٣
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشد غضباً في موعظة منه يومئـذ	١٥٨
ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة	٣٦١/٣٤٣
ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة	١٤٣
ما من أمير عشرة إلا يؤتى يوم القيامة	١٢٢
ما من عبد يسترعيه الله رعيه	١٢٨
ما من وال يلي رعية من المسلمين	١٢٩
مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل	٣٢٦
محمد جاءنا بالبينات فأجبناه	٤٢
مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبايعني	٣٥١
مضت الهجرة لأهلها	٣٥٦
معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر	٣٦٩
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء	١٢١
من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه	٣٨٦
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر	٥٦
من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى	٤٢
من أطاعني فقد أطاع الله	٨٨/٨٢/٧٨/٧٧

من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه	٢٨٣
من بدل دينه فاقتلوه	٣٩٦
من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	١٠٨/٧٨
من سأل القضاء وكل إلى نفسه	١٢١
من سمع سمع الله به يوم القيامة	١٣٣
من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء	١١٧
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله	١١٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٣٠١
من كان قاضياً فقضى بالعدل	١٢١
من له بينة على قتيل قتله فله سلبه	١٧٩
من نوقش الحساب يهلك	٣٢٤
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	١٢١
من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين	١٢١
من يشاقق يشقق الله عليه	١٣٣
من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها	٢٨٠
من يعذرني من رجل بلغني أذاه	٣٩٢
نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد	٣٣٥
ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق	٤٨
نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها	١٠٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا فلبثنا	٣٧٩
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع	٦٧

هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية	٦٤
هدايا العمال غلول	٢٤٨
هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له	٣٥٢
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته	١٣٧
الولاء لمن أعتق	٣٩٢
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٧٤
ويل للأمراء ، ويل للعرفاء	٢٥٩
يا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت	١٧٦/١٥٢/٤٧
يا أيها الناس إن منكم منفرين	١٥٨
ياأيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا	٢٤٨
يا علي إذا أتاك أحد الخصمين	٢٦٤
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار	٢٠٧
يجاء بنوح يوم القيامة ، فيقال له	٥١
يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه	١٢٩
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا	٢٤١
يكون اثنا عشر أميراً	٩٤
يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع	٦٩
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان	٣٦٦/٣٥٧

٣ - فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
إئت الأمير وأنا أشهد لك (شريح)	١٧٢
أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده (عبدالرحمن بن عوف)	٣٣٨
أجاب عثمان عبداً للمغيرة	٢٤٤
اختالر اللّه لرسوله الذي عنده على الذي عندكم (عمر بن الخطاب)	٤٠
أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى (الحسن البصري)	٢١٥/٢٠٠
أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت	٣٧٧/٣٧٦
أخرجاه من المسجد فاضرباه (عمر بن الخطاب)	٢٣٤
إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقيل أربعا	١٨١
أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين (عمر بن الخطاب)	١٦٧
استقضي الحسن ، فرفعت كتابي إليه فقبله	١٨٨
اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة	٣٨١/٢١١
أكره أن آخذ على القضاء أجراً (الحسن البصري)	٢٢٤
اكترى الحسن من ابن مرداس حماراً (الحسن البصري)	٦١
أكل أبو بكر وعمر	٢١٩
أمر الله نبيه بالمشاورة تطييباً لنفوس أصحابه (الحسن والضحاك)	٣٨٦
إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين (عمر بن الخطاب)	٣٧١
إن أحسن الحديث كتاب الله (عبدالله بن مسعود)	٤٢

إن استخلف فقد استخلف من هو (عمر بن الخطاب) ٣٧٠

إن الجزور ينحر كل يوم والعنق منه لآل عمر (عمر بن الخطاب) ٢٢٠

إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ٢٧١
وإنما هو منا الظن (عمر بن الخطاب)

إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ٥٢

إن سمراء بنت نُهيك كانت تمر في الأسواق وتأمر ٢٠٤

إن عرفتها فاشهد وإلا تعرفها فلا تشهد (الزهري) ١٩٧

إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ٦٢
(معاوية بن أبي سفيان)

إن مالي من مالكم كل يوم قصعتا ثريد (علي بن أبي طالب) ٢٢٣

أنا أخبركم بما استحل (عمر بن الخطاب) ٢٢٠

انطلقت حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفا ١٤٠

إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله (عبدالله بن عمر) ٣٣٦

إني أنزلت نفسي من مال الله (عمر بن الخطاب) ٢٢٠

إني سمعت عمر يحلف على ذلك ٤٣

إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية (عمر بن الخطاب) ٣٩

أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء (أبوحميد) ٦٤

أول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله ١٩٦

إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ١٧٣

باع عمر مال الاسيفع وقسمه بين غرمائه ٢٩١

بنى عمر بن الخطاب إلى جانب المسجد رحبة سماها البطيحاء ٢٣٠

تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبو بكر الصديق)	٣٧٣
تخبرك بصاحبها الذي صنع بها (عبدالرحمن بن حاطب)	٣١٧
تفقهوا قبل أن تُسَـوَّدُوا (عمر بن الخطاب)	٢١٤
ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني : هذه السنة أن يتعلموها ..(ابن عون)	٤١
الجد أبٌ (أبو بكر وابن عباس وابن الزبير)	٥٣
جئت بكتاب إلى القاسم بن عبدالرحمن فأجازه (عبيدالله بن محرز)	١٩٠/١٩٥
خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة (عمر بن عبد العزيز)	٢٠٢/٢١٥
رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة	٣٩٦
رأيت الشعبي جلد يهودياً	٢٢٨
رد عني الناس في الدرهم والدرهمين (عمر بن الخطاب)	٢٨٥
ردوا الخصوم حتى يصطلحوا (عمر بن الخطاب)	٣٠٥
سبحانك ما يكون أن نتكلم بهذا (أبو أيوب)	٣٩٤
سجن ابن الزبير بمكة	٣٨١
سنتكم بينكم (شريح)	٦١
شاهداك زوجاك (علي بن أبي طالب)	٢٧٦
شهادتك شهادة رجل من المسلمين (عبدالرحمن بن عوف)	١٧٣
شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة (سهل بن سعد)	٢٣١/٢٧٦
عمر في خلافته كان يأخذ الكفاية	٢٢٠
فأذن لي . (عمر بن الخطاب)	٤٨
فعلمت أنه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخلف (عبدالله بن عمر)	٣٧٠

قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز (أبو بكر الصديق)	٢١٩
قد فعله عمر	١٥٢
القضاء في قليل المال وكثيره سواء (ابن شبرمة)	٢٨٣
قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد	٢٢٨
قضى الشعبي على باب داره	١٣٦/٥٦
قضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر	٢٢٩
قضى يحيى بن يعمر في المسجد	٢٢٩
قضى يحيى بن يعمر في الطريق	١٣٥/٥٦
قم إلى هذه الجرار فاكسرها . (أبو طلحة)	٤٦
كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله	٣٩٧
كان الحسن وزرارة يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد	٢٣٠
كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد	٢٣٢
كان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله	٤٧
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين (عبدالله بن عمر)	٢١٠
كان شريح يأخذ على القضاء أجراً	٢١٩
كان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه	١٩٥/١٩٣/١٨٧
كان عثمان لا يأخذ شيئاً من بيت المال	٢٢٣
كان عمر وقافاً عند كتاب الله عز وجل	٣٩٥
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة أبرد	٦٦
كان القراء أصحاب مشورة عمر	٣٩٥
كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً	٢١٩

كان معاوية قدعيَّن رجلاً على حوائج الناس	١٤٤
كان لا يُقضي في دم دون أمير المؤمنين	١٥٤
كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة (عمر بن عبد العزيز)	٢٥٣
كتاب القاضي إلى القاضي جائز (ابراهيم النخعي)	١٨٧/١٩٣/١٩٥
كتب أبو بكرة إلى ابنه بأن لا ...	١٥٧
كتب عمر إلى امراء الأجناد أن لا تُقتل نفس دوني	١٥٤
كتب عمر إلى عامله في الحدود	١٨٦/١٩٨
كتب عمر بن عبد العزيز في سن	١٨٦/١٩٨
كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى ..	١٩٧
كنا نعدها نفاقاً	٢٦١
كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (أبو جمرة)	٣١٨
كنت فيمن رجمه بالمصلى (جابر بن عبدالله)	٢٣٥
كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم (ابن عباس)	٦٣
لا بأس ، العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً . (محمد)	٦١
لا بد للسلطان من وزعة (عمر بن عبدالعزيز)	١٤٤
لا تشهد على وصية حتى تُقرأ عليك	١٩٧
لا تؤمنوهم وقد خونهم الله (عمر بن الخطاب)	٣١٣
لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . (مروان)	٢٢٩
لا يشهد ولو عرف الكتاب الخاتم حتى يذكر (الشعبي)	١٨٧
لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ . (عمر بن الخطاب)	٢٢٤

لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه (القاسم بن عبدالرحمن)	١٧٤
لئلا تجد قضاة السوء سبيلاً أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء (المهلب)	١٧٤
لاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٨
لقد أتاني اليوم رجل (عبدالله بن مسعود)	١١٢
لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل . (عبدالرحمن بن عوف)	٥٢
لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله (عمر بن الخطاب)	١٧٣
من ترك الدعوة فقد عصى	٢٤٥
نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا	٧١
هذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به (عمر بن الخطاب)	٤٠
هما المرآن يقتدى بهما (عمر بن الخطاب)	٤٢
واللّه لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه ...(أبو بكر الصديق)	٤٢
وليّ عمر بن الخطاب الشفاء امرأة من قومه السوق	٢٠٤
يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد(علي بن أبي طالب)	٢٣٥
ياكل الوصي بقدر عمالته (عائشة)	٢١٩
يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود	١٨٩/١٩٥
يرحمك الله لقد أتعبت من بعدك (عمر بن الخطاب)	٢٢٠

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم :

الألف

إبراهيم بن خالد البغدادي ، أبو ثور : ٣٣

إبراهيم بن يزيد النخعي : ١٨٧

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : ١٧١

إسماعيل بن إبراهيم الجعفي « والد البخاري » : ٢٧

الأشعث بن قيس الكندي : ٢٨١

آمنة بنت غفار : ١٥٩

أنيس بن مرثد الغنوي : ١٥٢

الأوزاعي ، أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو : ١٧١

إياس بن معاوية المزني : ١٨٨

البـــاء

البخاري ، الإمام محمد بن اسماعيل : ٢٧

بريدة بن الحصيب الأسلمي : ٢٠٨

بريرة ، مولاة أم المؤمنين عائشة : ٣٩٢

أبو بكرة ، نفيع بن الحارث : ١٥٧

بلال بن أبي بردة الأشعري : ١٨٨

البيضاوي ، عبدالله بن عمر : ٨٦

التـــاء

التاودي ، محمد بن الطالب بن سودة : ٨٦

الثـــاء

ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري : ١٨٨

أبو ثور ، ابراهيم بن خالد البغدادي : ٣٣

الجـــيم

الجفشيش الكندي : ٢٨١

أبو جمرة ، نصر بن عمران الضبعي : ٣١٨

الحـــاء

ابن حزم ، علي بن أحمد : ٢٠٤

الحسين بن علي الكرابيسي : ٣٣

الحكم بن عتبة العجلي : ١٨١

حماد بن أبي سليمان : ١٨١

أبو حميد ، عبدالرحمن بن عمرو الساعدي : ٢٤٩

الحميدي ، عبداللّه بن الزبير : ٣٣

الخـــاء

الخطابي ، حمد بن محمد : ١٣٣

الـــراء

رفيع بن مهران الرياحي ، أبو العالية : ٨٥

الـــزاي

الزبير بن أحمد ، أبو عبدالله الزبيري : ٢٨٥

زرارة بن أبي أوفى الحرشي : ٢٣٠

الزرقاني ، عبدالباقي : ٣٠٢

زفر بن الهذيل العنبري : ٣٢٢

زينب بنت أبي سلمة : ٢٧٢

زينب بنت حميد القرشية : ٣٥٢

السين

سالم بن معقل مولى أبي حذيفة : ٢١٠

سحنون ، عبدالسلام التنوخي : ١٨٢

سعيد بن أبي بردة : ٢٤١

أبو سلمة ، عبدالله بن عبدالأسد القرشي : ٢١٠

سلمة بن عمرو بن الأكوع : ٣٤٤

أم سليم بنت ملحان الأنصارية : ٣٦٢

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري : ٢٣١

سوار بن عبدالله : ١٩٦

الشين

ابن شبرمة ، عبدالله الضبي : ٢٦٧

شريح بن الحارث ، القاضي : ١٧١

الشعبي ، عامر بن شرحبيل : ١٣٦

الشفاء بنت عبدالله القرشية : ٢٠٤

الضاد

الضحاك بن مخلد : ٨٥

ضرار بن عمرو ، القاضي : ٩٧

الطاء

الطبري ، محمد بن جرير : ٢٠٤

طارق بن شهاب البجلي : ٣٩

العين

عاصم بن محمد بن زيد العمري : ٢٦٠

أبو العالية ، رفيع بن مهران : ٨٥

عامر بن ربيعة بن كعب العنزي : ٢١٠

عامر بن شراحيل ، الشعبي : ١٣٦

عامر بن عبيدة البجلي : ١٨٩

عباد بن منصور الناجي : ١٨٩

عبد بن زمعة القرشي : ٢٧٣

عبدالرحمن بن أبزي : ٢١١

عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة : ٣١٧

عبدالرحمن بن زمعة القرشي : ٢٧٣

عبدالرحمن بن سمرة : ١١٦

عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك : ٣٧٨

عبدالله بن بريدة الأسلمي : ١٨٩

عبدالله بن حذافة : ٨١

عبدالله بن السعدي : ٢٢٢

عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري : ١٩٨

عبدالله بن عبدالحكم المصري : ٢٣٧

عبدالله بن عون بن أرطبان : ٤١

عبدالله بن كعب بن مالك : ٣٧٨

عبدالله بن المبارك الحنظلي : ٣٢

عبدالله بن هشام بن زهرة : ٣٥٢

عبدالملك بن عبد العزيز المالكي : ١٨١

عبدالملك بن يعلى الليثي : ١٨٨

أبو عبيد ، القاسم بن سلام : ١٧٢

عبيدالله بن زياد : ١٢٧

عبيدالله بن محرز : ١٨٩

عتبة بن أبي وقاص : ٢٧٣

ابن العربي ، محمد بن عبدالله : ٢٠٤

عروة بن الزبير : ٢٥٧

أم عطية ، نسيبة بنت الحارث : ٣٦١

عقبة بن عمرو الأنصاري ، أبو مسعود : ١٥٨

أم العلاء بنت الحارث : ٣٦٢

عمرو بن مرة الجهني : ١٤٣

عويمر بن أبيض العجلاني : ٢٧٦

ابن عون ، عبدالله بن عون بن أرطبان : ٤١

عياض بن موسى اليحصبي : ، القاضي : ٩٦

العيني ، محمود بن أحمد : ٢٦٥

القـــاف

القاسم بن عبدالرحمن الهذلي : ١٩٠

ابن القاص ، أحمد بن أبي أحمد الطبري : ٢٤٣

أبو قتادة ، الحارث بن ربعي الأنصاري : ١٧٩

ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد المقدسي : ١٦٢

القدوري ، أحمد بن محمد البغدادي : ٣٠٢

قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري : ١٤٨

الكـــاف

ابن كثير ، اسماعيل بن عمر : ٨٦

الكرابيسي ، الحسين بن علي : ٣٣

الكرماني ، محمد بن يوسف : ٩٥

كعب بن مالك الأنصاري : ٣٧٩

الـــلام

الليث بن سعد : ٢٦٧

ابن أبي ليلى ، محمد بن عبدالرحمن الأنصاري : ١٩٦

الـميـــم

ماعز بن مالك الأسلمي : ١٧٨

الماوردي ، علي بن حبيب : ٣٧٤

ابن المبارك ، عبدالله بن المبارك الحنظلي : ٣٢ .

المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد : ٣٠٣

محمد بن جبير بن مطعم : ٣٧٢

محمد بن المنكدر : ٣٦٥

مزاحم بن زفر الكوفي : ٢٠٢

مسروق بن عبدالرحمن الهمداني : ٢٢٤

المسور بن مخرمة الزهري : ٢٥٧

معاوية بن عبدالكريم الثقفي : ١٨٨

أبو مسعود ، عقبة بن عمرو الأنصاري : ١٥٨

معقل بن يسار : ١٢٧

ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري : ٢٣٧

موسى بن أنس بن مالك : ١٨٩

ميمون بن مهران الرقي : ٨٠

النـــون

نافع بن عبدالحارث الخزاعي : ٢١١

نافع ، مولى ابن عمر : ٣٦٦

نعيم بن عبدالله النحام : ٢٨٩

أبو نعيم ، الفضل عمرو بن حماد التيمي : ١٨٩

النووي ، يحيى بن شرف : ٨١

الهـــاء

ابن هبيرة ، يحيى بن محمد الشيباني : ٩٥

هند بنت عتبة القرشية : ١٦٧

الـــواو

وكيع بن الجراح الكوفي : ٣٢

اليـــاء

يحيى بن يعمر : ١٣٥

٥ - فهرس تراجم أبواب الجامع الصحيح الواردة في البحث :

البـــــاب والصفحـة

إثم من منع ابن السبيل الماء : ٢٨١

إجابة الحاكم الدعوة : ٢٤٤

إجابة الداعي في العرس : ٢٤٥

أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب : ١٠١ - ٣٠١

أجر من قضى بالحكمة : ٩٩ - ٢٩٨

إحتيال العامل ليهدى له : ٢٥٢

الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى : ٧١

إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة : ٣٧٥

إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت : ٣٧٦

إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ : ٢٩٩

إذا أشار الإمام بالصلح فأبى : ٣٠٥ - ٣٠٨

إذا اصطلحوا على صلح جور : ٣٠١ - ٣٠٥

إذا جاءك المؤمنات يبايعنك : ٣٥٩

إذا دخل المسجد فليركع : ٢٢٦

إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا : ١٧٨

إذا طلقت الحائض تعتد : ١٥٩

إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج : ٢٦٠

إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم : ٢٩٨

الاستخلاف : ٣٦٨

البـــــاب والصفحـة

استقضاء الموالي واستعمالهم : ٢٠٩

الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد : ٢٢٧

الاستلقاء في المسجد ومد الرجل : ٢٢٦

الأسير أو الغريم يربط في المسجد : ٣٨٢

أصحاب الحراب في المسجد : ٢٢٦

الاعتصام بالكتاب والسنة : ٣٩

الاغتباط في العلم والحكمة : ٢١٤

الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم : ٤٣

الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٤١ – ٣٩٥ – ٣٩٦

الألد الخصم : ٢٩٥

الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم : ٣٠٥

أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع : ٢٤١

الأمراء من قريش : ٨٩

بطانة الإمام وأهل مشورته : ٣٢٧

بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده : ٤٧

بنيان المسجد : ٢٢٧

بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم : ٢٨٧

بيع المدبر : ٢٨٨

بيعة الأعراب : ٣٤٨

بيعة الصغير : ٣٥١

بيعة النساء : ٣٤٢ – ٣٥٩

البـــــاب والصفحـة

ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد : ٣١٥

التسليم على الصبيان : ٣٥١

تعليم الرجل أمته وأهله : ٥٥

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل : ٥٨

التقاضي والملازمة في المسجد : ٢٢٦

التلاعن في المسجد : ٢٢٧

التوثق ممن تخشى معرَّته : ٣٨١

التيمن في دخول المسجد : ٢٢٦

الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه : ١٤٨

الحدث في المسجد : ٢٢٧

حق إجابة الوليمة والدعوة : ٢٤٥

الحكم في البئر ونحوها : ٢٨٠

الحلق والجلوس في المسجد : ٢٢٦

خبر المرأة الواحدة : ٥٠

الخدم للمسجد : ٢٢٧

الخصومة في البئر والقضاء فيها : ٢٨١ .

دخول المشرك في المسجد : ٢٢٦

ربط الغريم أو الأسير في المسجد : ٢٢٦

الربط والحبس في الحرم : ٢١١ – ٣٨٠

الرجم بالمصلى : ٢٣٥ – ٢٣٦

البـــــاب والصفحـة

رزق الحكام والعاملين عليها : ٢١٧

رفع الصوت في المسجد : ٢٢٧

سكر الأنهار : ٢٨١

السمع والطاعة : ١٠٧

السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية : ١٠٦

شرب الأعلى إلى الكعبين : ٢٨١

شرب الأعلى قبل الأسفل : ٢٨١

شرب الناس والدواب من الأنهار : ٢٨١

الشعر في المسجد : ٢٢٦

الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء : ١٦٤ – ١٨٠

الشهادة على الخط المختوم وما يجوز : ١٨٤ – ١٨٥ – ١٩٧

الصلح بالدين والعين : ٣٠٥

الصلح بين الغرماء وأصحاب : ٣٠٥

الصلح مع المشركين : ٣٠٥

الصلح في الدية : ٣٠٥

طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم : ٣٢٩

الظلم ظلمات يوم القيامة : ١٣٠

عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة : ٢٨٨

العرفاء للناس : ٢٥٦

عزم الإمام على الناس فيما يطيقون : ١١١

العلم قبل القول والعمل : ٢١٣

البـــــاب والصفحـة

الغضب في الموعظة والتعليم : ١٥٩

الفتيا وهو واقف على الدابة : ١٣٧

الفتيا على الدابة عند الجمرة : ١٣٧

فضل الإصلاح بين الناس : ٣٠٥

فضل ترك الفواحش : ١٠٣

فضل سقي الماء : ٢٨١

في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي : ٣٨٠

في ترك الحيل وأن لكل امريء ما نوى في الأيمان وغيرها : ٤٤

في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة : ٦٨

في الشرب وقوله تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حي) : ٢٨٠

في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً أو غير مقسوم : ٢٨٠

في العطار وبيع المسك : ٣٢٦

في كم يقصّر الصلاة : ٦٦

قبول الهدية من المشركين : ٦٤

قتل الصبيان في الحرب : ٣٥١

القسمة ... في المسجد : ٢٢٦

القضاء على الغائب : ٢٦٤

القضاء في كثير المال وقليله : ٢٨٣

القضاء والفتيا في الطريق : ٥٦ – ١٣٥

القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء : ٢٢٧

البـــــاب والصفحـة

قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح : ٣٠٤ – ٣٠٧

قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) : ٧٧ – ٧٩

قول الله تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) : ١٢٩

قـول اللـه تعـالى : (أن النـفس بالنفس والعين بالعين [إلى قـوله] فـأولئك هم الظالمـون) : ٦٤

قول الله تعالى : (أن يصلحا بينهما صلحاً) : ٣٠٤

قول الله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) فإذا أذن واحد : ٤٨

قول الله تعالى : (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون ...) : ٣٩٣

قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين : ٣٢٤

قول الله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة : ٥٠

قول الله تعالى : (وهو ألد الخصام) : ٢٩٦

قول الله تعالى : (ويوم حنين) : ٢٥٨

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به : ٣٠٥

قـول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم : الديـن النصـيحـة للـه ولرسـولـه ولأئمـة المسـلمين : ١٣٠

قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها : ٣٣٥

قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً : ١٤١

كاتب النبي صلى الله عليه وسلم : ٣١٢

كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي : ١٨٤ – ١٨٦

كسب الرجل وعمله بيده : ٦٣

البـــــاب والصفحـة

كنس المسجد والتقاط الخرق : ٢٢٧

كيف يبايع الامام الناس : ٣٣٤

كيف يكتب : هذا ما صالح فلان : ٣٠٥

لا حمى إلا للّه ولرسوله صلى الله عليه وسلم : ٢٨١

لا يظلم المسلم المسلم : ١٢٩

ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس : ٣٠٤

ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .. : ٤٤

ما جاء في اجتهاد القضاة : ١٠٠

ما جاء في الاصلاح بين الناس : ٣٠٤ – ٣٠٧

ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم : ٤٢

ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب : ١٣٩

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي : ٥٧

مـا كـان يبـعـث النبي صلى الله عليـه وسلـم من الأمـراء والرسل واحـداً بعـد واحد:٤٩

ما يذكر في الاشخاص والخصومة : ٣٧٦

ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس : ٥٧

ما يكره من التعمق والتنازع والغلو : ١٤٠

ما يكره من الحرص على الإمارة : ١٢٢ – ١٢٤

ما يكره من ثناء السلطان : ٢٦٠

متى يستوجب الرجل القضاء ؟ : ٢٠٠ – ٢٠٣

متى يصح سماع الصغير : ٣٥٠

البـــــاب والصفحـة

محاسبة الإمام عماله : ٣٢٤

مقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح : ٣٥٦

من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن : ٦٠

من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل : ٦٥

من استرعى رعية فلم ينصح : ١٢٧

من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه : ٢٨٧

من بايع ثم استقال البيعة : ٣٥٤

من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا : ٣٥٧

من بايع مرتين : ٣٤٤

من بنى مسجداً : ٢٢٧

من ترك الدعوة فقد عصى : ٢٤٥

من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد : ٢٣٤

من حفر بئراً في ملكه لم يضمن : ٢٨١

من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه : ٢٨١

من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة : ٤٣ – ٥٤

من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس : ١٦٤ – ١٦٦

من سأل الإمارة وكل إليها : ١١٥

من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه : ٣٢٤

من شاق شق الله عليه : ١٣٢

من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين : ٥٩

من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى : ٢٨١

البـــــاب والصفحـة

من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه : ٢٧١

من قضى ولاعن في المسجد : ٢٢٧ – ٢٧٦

من لم يسأل الإمارة أعانه الله : ١١٥

من لم يقبل الهدية لعلة : ٢٥١ – ٢٥٣

من لم يكترث بطعن من لا يعلم : ٢٩٢

من نكث بيعة : ٣٦٤

موعظة الامام النساء يوم العيد : ٣٥٩

موعظة الإمام للخصوم : ٢٣٨

ميراث الجد مع الأب والإخوة : ٥٣

نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره :٧١

النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود : ٦٧

النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم : ٥٥

نوم الرجال في المسجد : ٢٢٦

نوم المرأة في المسجد : ٢٢٦

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة : ٣٤٦

هدايا العمال : ٢٤٨

هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام : ٣٧٨

هل يأمر الامام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ : ١٥٢ – ١٧٧

هل يشير الإمام بالصلح : ٣٠٥

هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده : ١٦٤ – ١٧٦

هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ : ١٥٦

البـــــاب والصفحـة

وأمرهم شورى بينهم : ٣٨٦

وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم : ٤٩

وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم : ٣٣٩

يأخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد : ٢٢٦

يحلف المدعى عليه حيثما وجبت : ٢٢٩

يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً : ٣١٠

مصادر البحث

* القرآن الكريم .

﴿ تنزيل الكتاب من اللّه العزيز الحكيم ﴾ .[الآية ١، سورة الزمر].

- ابن الأثير ، المبارك بن محمد .

* النهاية في غريب الحديث والأثر .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمود محمد الطناحي وآخر .

المكتبة الاسلامية ، ١٣٨٣هـ .

- أحمد بن حنبل الشيباني ، الإمام .

* المسند . الطبعة : [بدون] .

دار الفكر . تصوير عن : المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٣هـ .

بهامشه : كنز العمال .

- الأزهري ، صالح عبدالسميع الآبي .

* جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل .

بيروت : دار الفكر . تصوير لطبعة ١٣٣٢ هـ .

- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد .

* تهذيب اللغة . الطبعة : [بدون]

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة . التاريخ : [بدون] .

- الأسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم .

* طبقات الشافعية . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : عبداللّه الجبوري .

الرياض : دار العلوم ، ١٤١٠هـ .

* نهاية السول في شرح منهاج الأصول .

بيروت : عالم الكتب . مصور عن طبعة المكتبة السلفية ، ١٩٨٢م .

- ابن أمير الحاج .

* التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام .

الطبعة [بدون] .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ .

- البابرتي ، محمد بن محمود .

* العناية شرح الهداية .

مطبوع مع : فتح القدير لابن الهمام .

- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف .

* التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح .

الطبعة الأولى .

تحقيق : د . أبو لبابة حسين .

الرياض : دار اللواء ، ١٤٠٦هـ .

- البخاري ، عبد العزيز أحمد .

* كشف الأسرار عن أصول البزدوي .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ .

- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الإمام .

* الأدب المفرد .

مطبوع ضمن : فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد .

وطبعة أخرى : بتحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٣٧٥هـ .

* التاريخ الكبير . الطبعة : [بدون] .
الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٠هـ .
* الجامع الصحيح (١)
نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بمصر ، ١٣١٣هـ .
تصوير : دار الجيل ، بيروت .
- البركتي المجددي ، محمد عميم الإحسان .
* رسالة التعريفات الفقهية - ضمن كتابه : قواعد الفقه - .
الطبعة الأولى .
توزع صورته : الصدف ببلشرز ، باكستان ، ١٤٠٧هـ .
- البستي ، أبو حاتم محمد بن حبان .
* مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار .
الطبعة الأولى .
تحقيق : مرزوق إبراهيم .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٨هـ .
- البغدادي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد .
* ذيل طبقات الحنابلة .
بيروت : دار المعرفة .
مصور عن طبعة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ .
- البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر .
* كتاب أصول الدين . الطبعة : [بدون]
بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون]
- البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء .
* شرح السنة .
الطبعة الأولى .

---

(١) أكتفي في التوثيق والإحالة على هذا المصدر في ثنايا البحث بذكر اسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة ، وإن كانت للمؤلف كتب أخرى .

تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط .

بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤هـ .

- البهوتي ، منصور بن يونس .

* دقائق أُولي النهى في شرح المنتهى .

الطبعة : [بدون] .

بيروت : عالم الكتب ، التاريخ : [بدون] .

* كشاف القناع عن متن الاقناع .

مكة المكرمة : مطبعة الحكومة السعودية ، ١٣٩٤ هـ .

- البيضاوي ، ناصر الدين عبدالله بن عمر .

* الغاية القصوى في دراية الفتوى .

تحقيق : الشيخ علي القرة داغي .

الدمام : دار الإصلاح ، التاريخ : [بدون] .

* منهاج الأصول .

مطبوع ضمن نهاية السول للأسنوي .

- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي .

* السنن الكبرى . الطبعة الأولى .

الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٥هـ .

- التاودي ، أبو عبداللّه محمد .

* حاشية التاودي على صحيح البخاري .

الطبعة : [بدون] .

فاس : المطبعة المولوية ، ١٣٢٨هـ .

- الترمذي ، محمد بن عيسى .

* الجامع الصحيح « السنن » . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : الشيخ عبدالرحمن عثمان .

بيروت : دار الفكر . التاريخ [بدون] .

- التمرتاشي ، محمد بن عبدالله .

* تنوير الأبصار . الطبعة الثالثة .

مطبوع ضمن : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .

مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ .

- التهانوي ، مولانا ظفر أحمد .

* إعلاء السنن (على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي).

كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الاسلامية . التاريخ : [بدون] .

- ابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد عبدالحليم .

* الحسبة في الاسلام .

الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

الطبعة الأولى .

تحقيق : د . علي النشار ، وأحمد زكي عطية .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٥١م .

* فتاوى ابن تيمية . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - تقع في خمسة مجلدات - .

- ابن تيمية ، مجدالدين عبدالسلام الحراني .

* منتقى الأخبار .

مطبوع ضمن : نيل الأوطار للشوكاني .

- الجرجاني ، علي بن محمد .

* التعريفات . الطبعة : الثانية .

تحقيق : إبراهيم الأبياري .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٣ هـ .

- الجصاص ، أبو بكر أحمد الرازي .

* أحكام القرآن . الطبعة الأولى .

اسطنبول : مطبعة الأوقاف الاسلامية ، ١٣٣٥ هـ .

* شرح أدب القاضي للخصاف .

الناشر : أسعد الطربزوني ، ١٤٠٠ هـ

- ابن جماعة ، بدر الدين .

* تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام . الطبعة الثالثة .

تحقيق : أستاذنا الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد .

الدوحة : دار الثقافة ، ١٤٠٨هـ .

- الجوهري ، اسماعيل بن حماد .

* تاج اللغة وصحاح العربية . الطبعة الثانية .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ .

- الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله .

* غياث الأمم في التياث الظلم . الطبعة الأولى .

تحقيق : الشيخ عبدالعظيم الديب .

قطر : الشؤون الدينية ، ١٤٠٠ هـ .

- أبو حبيب ، سعدي .

* دراسة في منهاج الإسلام السياسي . الطبعة الأولى .

بيروت : دار الرسالة ، ١٤٠٦ هـ .

- الحاكم ، أبو عبدالله محمد النيسابوري .

* المستدرك على الصحيحين .

بيروت : دار المعرفة .

- صورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرأباد ، ١٣٣٥هـ - ١٣٤١هـ .

- الحربي ، ابراهيم بن إسحاق .

* غريب الحديث .الطبعة الأولى .

تحقيق : د . سليمان بن ابراهيم العائد .

مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ .

- ابن حزم ، أبو محمد علي الظاهري .

* الفصَل في الملل والأهواء والنحل . الطبعة الأولى .

مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٧ هـ .

* مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الآفاق ، ١٩٧٨ م

- الحسام الشهيد ، عمر بن عبد العزيز .

* شرح أدب القاضي للخصاف . الطبعة الأولى .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، وأبو بكر الهاشمي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .

- الحمداني ، استاذنا الدكتور نزار بن عبد الكريم .

* الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء، سيرته، صحيحه، فقهه . الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤١٢هـ .

* مشكلة إفلاس المدين والحل الاسلامي .الطبعة الأولى .

المملكة العربية السعودية : دار المجتمع ، ١٤١١ هـ .

- الحموي ، ياقوت .

* معجم البلدان .

بيروت : دار صادر .

- الحميضي ، عبدالرحمن إبراهيم .

* القضاء ونظامه في الكتاب والسنة . الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ .

- الخزرجي ، أحمد بن عبدالله .

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . الطبعة الثالثة .

بيروت : مكتب المطبوعات الاسلامية ، ١٣٩٩ هـ .

- الخطابي ، حمد بن محمد .

* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري . الطبعة الأولى .

تحقيق : استاذنا د . محمد بن سعد بن عبدالرحمن .

مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ .

- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي .

* تاريخ بغداد . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار الكتاب العربي .

- خلاف ، عبدالوهاب .

* السياسة الشرعية . الطبعة : [بدون] .

القاهرة : دار الأنصار . التاريخ : [بدون] .

- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي .

* المقدمة . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار إحياء التراث العربي . التاريخ : [بدون] .

- خليل ، سيدي أبو الضياء .

* « مختصر خليل » .

مطبوع ضمن جواهر الاكليل للأزهري .

- الدارقطني ، علي بن عمر .

* « السنن » . الطبعة الرابعة .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦ هـ .

- الدارمي ، عبداللّه بن عبدالرحمن .

* « السنن » . الطبعة الأولى .

تحقيق : فواز زمرلي وخالد السبع .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .

- داماد أفندي ، عبدالله بن محمد بن سليمان .

* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . الطبعة : [بدون].

دار إحياء التراث العربي . مصورة عن طبعة : المطبعة العامرة ، ١٣١٧هـ .

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث .

* « السنن » .

مطبوع ضمن شرحه : بذل المجهود للسهارنفوري .

الطبعة الثالثة .

مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية ، ١٤٠٤هـ .

- الدردير ، أبو البركات أحمد .

* الشرح الكبير لمختصر خليل .

مطبوع ضمن : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

- الدسوقي ، محمد عرفة .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير على مختصر خليل .

الطبعة : [بدون] .

مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية . التاريخ : [بدون] .

- ابن دقيق العيد .

* إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام .

مطبوع مع حاشيته : العدة للصنعاني .

- ابن أبي الدم ، ابراهيم بن محمد .

* الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد عبدالقادر عطا .

بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .

- الدمشقي ، محمد بن عبدالرحمن .

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . الطبعة : [بدون] .

قطر : عني بطبعه الشيخ عبدالله الأنصاري رحمه اللّه على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - أمير قطر - وفقه الله ، ١٤٠١هـ .

- الذهبي ، أبو عبدالله شمس الدين .

* تذكرة الحفاظ . مصورة عن الطبعة الهندية .

دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٦ م .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

- الراغب الأصفهاني .

* مفردات ألفاظ القرآن . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : نديم مرعشلي .

بيروت : دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

- الرخيص ، بدر إبراهيم .

* البيعة في الكتاب والسنة .

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي « الجد » .

*البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل

المستخرجة .

تحقيق : محمد العرايشي وأحمد الحبابي .

بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ .

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد أحمد « الحفيد » .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد . الطبعة : [بدون] .

دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

- الرصاع التونسي ، أبو عبدالله محمد الأنصاري .

* الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية «شرح حدود ابن هرفة » . الطبعة الأولى .

تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٥٠هـ .

وطبعة أخرى بتحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط١.

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

- الرملي ، أحمد بن حمزة .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . الطبعة : [بدون] .

مصر : مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ .

- الرهوني ، سيدي محمد بن أحمد .

* حاشية الرهوني على شرح الزرقاني . الطبعة الأولى .

مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦هـ .

- الزحيلي ، محمد مصطفى .

* وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية . الطبعة الأولى .

دمشق وبيروت : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢هـ .

- الزحيلي ، دكتور وهبة .

* أصول الفقه الإسلامي . الطبعة الأولى .

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ

- الزرقاني ، سيدي عبد الباقي .

* شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . الطبعة : [بدون] .

القاهرة : مطبعة محمد أفندي مصطفى ، ١٣٠٧هـ .

- الزركشي ، بدر الدين محمد بهادر .

* البحر المحيط في أصول الفقه . الطبعة الثانية .

تحرير : د . عمر سليمان الأشقر .

الكويت : وزارة الأوقاف ، دار الصفوة ، ١٤١٣هـ .

* سلاسل الذهب . الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد المختار الشنقيطي .

القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١١ هـ .

- الزِّركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي .

* الأعلام . « قاموس تراجم » .

الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩هـ . معلومات الناشر : [بدون] .

- زَرّوق ، أحمد محمد البرنسي .

* شرح الرسالة . الطبعة : [بدون] .

مصر : المطبعة الجمالية ، ١٣٣٢هـ .

- الزمخشري ، محمود بن عمر .

* أساس البلاغة . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : عبدالرحيم محمود .

بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ .

- أبو زهرة ، الإمام محمد .

* تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية . الطبعة [بدون] .

دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .

- الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي .
  * تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الطبعة الأولى .
  مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٤هـ .
- ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي .
  * طبقات الشافعية الكبرى . الطبعة الأولى .
  مصر : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٨٤هـ .
- السرخسي ، شمس الدين .
  * المبسوط . الطبعة الأولى .
  مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ .
- السروجي ، شمس الدين أحمد بن إبراهيم .
  * أدب القضاء .
  تحقيق : شمس العارفين صديقي .
  رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ .
- ابن سعد ، محمد « كاتب الواقدي » .
  * الطبقات الكبرى . الطبعة : [بدون] .
  بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٩٥٦ م .
- السمناني ، علي بن محمد الرحبي .
  * روضة القضاة وطريق النجاة . الطبعة الثانية .
  تحقيق : د . صلاح الدين الناهي .
  بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمان : دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ .
- السندي ، محمد بن عبدالهادي .
  * « حاشية السندي على صحيح البخاري » . الطبعة الأخيرة .
  مصر : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ .

- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن .

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . الطبعة الأولى.

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

* طبقات الحفاظ . الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

- الشاطبي ، إبراهيم اللخمي .

* الموافقات في أصول الأحكام .

تعليق : محمد حسنين مخلوف .

بيروت : دار الفكر ، التاريخ : [بدون] .

وطبعة أخرى : تعليق : محمد التولسي .

دار الفكر ، ١٣١٤هـ .

- الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس .

* الأم . الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ

* الرسالة . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

معلومات النشر : [بدون] .

- الشربيني ، محمد الخطيب .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . الطبعة : [بدون].

تصوير : بيروت : دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

- الشرقاوي ، الشيخ عبدالله .

*فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي . الطبعة : [بدون] .

القاهرة : مطبعة حجازي ، ١٣٥٥هـ .

- شلبي ، محمد مصطفى .

* أصول الفقه الإسلامي .
(الجزء الأول في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط) . الطبعة : [بدون] .
بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠٦ هـ .

- الشنقيطي ، سيدي عبدالله بن إبراهيم .
* نشر البنود على مراقي السعود . الطبعة : [بدون] .
المغرب : مطبعة فضالة . (نشر بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين الحكومة المغربية والإماراتية) .

- الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم .
* الملل والنحل . الطبعة : [بدون] .
تحقيق : محمد الكيلاني .
بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ .

- الشوكاني ، محمد علي .
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
الطبعة : [بدون] .
تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .
الطبعة : [بدون] .
بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .

- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد .
* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . الطبعة الأولى .
تحقيق : مختار أحمد الندوي .
الهند : الدار السلفية ، ١٤٠٣هـ .

- الشيزري ، عبدالرحمن بن عبدالله .

* المنهج المسلوك في سياسة الملوك . الطبعة الأولى .
تحقيق : علي الموسى .
الأردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ .

- الصنعاني ، الأمير محمد بن اسماعيل .
* العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . الطبعة الثانية .
تحقيق : علي بن محمد الهندي . تقديم : محب الدين الخطيب .
القاهرة : المكتبة السلفية ، ١٤٠٩هـ .

- طاش كبرى زاده ، أحمد مصطفى .
* مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

- الطبراني ، سليمان بن أحمد .
* المعجم الصغير . الطبعة : [بدون] .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
* المعجم الكبير . الطبعة الأولى .
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
بغداد : الدار العربية ، ١٣٩٨هـ .

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير .
* جامع البيان عن تأويل آي القرآن . الطبعة الثالثة .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٨هـ .
وطبعة أخرى بتحقيق : محمود شاكر ، وخرج أحاديثها : الشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .

- الطحاوي ، أحمد بن محمد الأزدي .
* شرح معاني الآثار . الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد زهري النجار .
بيروت : دارالكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

* « مختصر الطحاوي »

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .

تصوير : بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ .

- الطرابلسي ، علي بن خليل الحنفي .

*معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.الطبعة الثانية.

مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ .

- الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود .

* « المسند » . الطبعة : [بدون] .

حيدر أباد الدكن : دار الطباعة الميرية ، ١٣٢١هـ .

- ابن عابدين ، محمد أمين .

* رد المحتار على الدر المختار . الطبعة الثالثة .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٠٤هـ .

- العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع . الطبعة الثالثة .

معلومات النشر : [بدون] ، ١٤٠٥هـ .

- عامر ، د . عبدالعزيز .

* التعزير في الشريعة الاسلامية .

مصر : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٤هـ .

- عبدالباقي ، محمد فؤاد .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . الطبعة : [بدون] .

تركيا : المكتبة الاسلامية ، ١٩٨٢م .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري .

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

مطبوع بهامش : الإصابة في معرفة الصحابة للعسقلاني .

- عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني .

* المصنف .

الطبعة : [بدون] ، التاريخ : [بدون]

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

منشورات المجلس العلمي .

- ابن عبد الرفيع ، ابراهيم بن اسحاق .

* معين الحكام على القضايا والأحكام .

تحقيق : محمد عياد .

بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٩م .

- عبد الغني عبد الخالق (دكتور) .

* الإمام البخاري وصحيحه . الطبعة الأولى .

جدة : دار المنارة ، ١٤٠٥هـ .

- ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد الأندلسي .

* العقد الفريد .

ضبط : أحمد أمين .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ .

- عتر ، نور الدين (دكتور) .

* الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين .

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ .

- عتيق ، عبد العزيز .

* علم البديع .

بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ .

- العراقي ، الحافظ زين الدين عبدالرحيم .

* طرح التثريب في شرح التقريب .

الطبعة : [بدون] . دار الفكر العربي . مصور عن طبعة ١٣٥٣هـ .

- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله .

* أحكام القرآن . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : علي البجاوي .

دار الفكر ، ١٣٩٤هـ .

- ابن عرفة ، محمد الورغمي .

* حدود ابن عرفة .

مطبوع ضمن شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي .

- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر .

* الإصابة في تمييز الصحابة . الطبعة الأولى .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري . الطبعة الأولى .

تحقيق : د . سعيد القزقي .

الأردن : دار عمار ، ١٤٠٥ هـ .

* تقريب التهذيب . الطبعة الثانية .

تحقيق : محمد عوامة .

سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٨هـ .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تعليق : عبدالله هاشم اليماني .

بيروت : دارالمعرفة ، ١٣٨٤هـ .

* تهذيب التهذيب . الطبعة الأولى .

الهند : دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٦هـ .

تصوير : دار الفكر .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري(١) . الطبعة : [بدون] .
حقق الأجزاء الثلاثة الأولى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، حفظه الله .
نشر : المملكة العربية السعودية : دار الإفتاء . التاريخ : [بدون] .
* هدى الساري ، مقدمة فتح الباري .
مطبوع مع فتح الباري للعسقلاني .

- العسكري ، أبو هلال .
* الفروق اللغوية . الطبعة : [بدون] .
تحقيق : حسام الدين المقدسي .
بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .

- ابن عطية ، القاضي عبدالحق بن غالب الأندلسي .
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . الطبعة الأولى .
تحقيق : عبدالسلام عبد الشافي محمد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

- العليمي ، عبدالرحمن بن محمد .
* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . الطبعة الثانية .
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد . تعليق : عادل نويهض .
بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ .

- ابن العماد ، أبو هلال عبد الحي الحنبلي .
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب . الطبعة : [بدون] .
بيروت : المكتب التجاري . التاريخ : [بدون] .

---

(١) أكتفي في التوثيق والإحالة على هذا المصدر في ثنايا البحث بذكر اسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة ، وإن كانت للمؤلف كتب أخرى في البحث .

- عياض ، القاضي .

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع . الطبعة الثانية .

تحقيق : أحمد صقر .

القاهرة : دار التراث ، ١٣٩٨هـ .

- العيني ، محمود بن أحمد ،

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري . الطبعة : [بدون]

دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

- الغزالي ، محمد بن محمد .

* الوجيز في فقه الشافعي . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ .

- أبو فارس ، محمد عبد القادر .

* القضاء في الاسلام .

الأردن : دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ .

- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين .

* الأحكام السلطانية .

تعليق : محمد حامد الفقي .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ .

- ابن فرحون ، إبراهيم بن عبدالله اليعمري .

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

الطبعة الأولى .

مصر : المطبعة العامرة ، ١٣٠١هـ .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . الطبعة : [بدون]

تحقيق : محمد أبو النور .

دار التراث ومطبعة النصر . التاريخ : [بدون] .

- فؤاد عبد المنعم أحمد . (أُستاذنا) .

أصول نظام الحكم في الاسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية . الطبعة : [بدون] .

الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١١ هـ .

- فؤاد عبد المنعم أحمد والحسين علي غنيم .

الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت .

الطبعة : [بدون] .

الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة . التاريخ : [بدون] .

- الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب .

* القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط . الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .

- الفيومي ، أحمد بن محمد المقري .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

الطبعة : [بدون] . التاريخ : [بدون] . معلومات النشر : [بدون].

- ابن القاص ، أحمد بن أبي أحمد الطبري .

أدب القاضي . الطبعة الأولى .

تحقيق : أستاذنا د. حسن خلف الجبوري .

الطائف : مكتبة الصديق ، ١٤٠٩هـ .

- ابن قتيبة الدينوري ، محمد عبدالله بن مسلم .

* الإمامة والسياسة . المعروف بتاريخ الخلفاء .

تحقيق : د . طه محمد الزيني . دار المعرفة .

- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد المقدسي .

* المغني على مختصر الخرقي . الطبعة : [بدون] .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة . من مطبوعات دار الافتاء ، ١٤٠١هـ .

* المقنع . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار الكتب العلمية .

- القدوري ، أحمد بن محمد البغدادي .

* « مختصر القدوري »

باكستان : مطابع نور محمد . التاريخ : [بدون] .

وطبعة أخرى : ضمن شرحه : اللباب في شرح الكتاب .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

بيروت : دار الكتاب العربي . التاريخ : [بدون] .

- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي .

* أنوار البروق في أنواء الفروق .

مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٧هـ . تصوير : عالم الكتب ببيروت .

* الذخيرة . الطبعة الأولى .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

- القرطبي ، أبو عبدالله محمد .

* الجامع لأحكام القرآن . الطبعة الثانية .

القاهرة : دار الكتب والوثائق ، ١٣٨٦هـ .

وطبعة أخرى : مصر : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .

- قرعوش ، كايد يوسف .

* طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية . الطبعة الأولى .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ .

- القسطلاني ، أحمد بن محمد .

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . الطبعة السادسة .

مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٠٥هـ .

- ابن قطلوبغا ، زين الدين قاسم السودوني .

* تاج التراجم . الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

بيروت : دار القلم ، ١٤١٣ هـ .

- القلعي ، محمد بن علي .

* تهذيب الرياسة و ترتيب السياسة . الطبعة الأولى .

تحقيق : ابراهيم يوسف عجو .

الأردن : مكتبة المنار ، ١٤٠٥هـ .

- القليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة .

* حاشية القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين . الطبعة الرابعة .

تصوير : بيروت : دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

- القنوجي ، سيد صديق حسن خان .

* إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة . الطبعة الأولى .

تحقيق : مجموعة من الأساتذة .

الناشر : بدون ، ١٤١١ هـ .

* عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ، « شرح التجريد الصريح » .

قطر : طبع باعتناء الشيخ عبدالله الأنصاري رحمه اللّه على نفقة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير قطر ، ١٤٠٤هـ .

- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٠٧هـ .

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ .

- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

القاهرة : المطبعة الجمالية ، ١٣٢٨هـ .

- الكاندهلوي ، محمد إدريس .

* التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح . الطبعة الأولى .

الهند : المجلس العلمي الاسلامي ، ١٣٥٤هـ .

- الكرماني ، محمد بن يوسف .

*الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .الطبعة : [بدون] .

مصر : المطبعة البهية ، ١٣٥٦ هـ .

- الكشميري ، محمد أنور شاه .

* فيض الباري على صحيح البخاري . الطبعة الأولى .

مصر : مطبعة دار المأمون . صورته عن طبعة :المجلس العلمي بدابيل ، الهند . ١٣٥٧هـ .

- الكنكوهي ، أبو مسعود رشيد أحمد .

* لامع الدراري على جامع البخاري . الطبعة : [بدون] .

ضبط الشيخ محمد يحيى الصديقي .

مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية . التاريخ : [بدون] .

- ابن اللحام ، علي بن عباس البعلي الحنبلي .

* القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

الطبعة الأولى .

تحقيق :محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ.

- ابن ماجة ، محمد بن يزيد .

* « السنن » . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ .

- المالقي ، أبو القاسم ابن رضوان .

* الشهب اللامعة في السياسة النافعة . الطبعة الأولى .

تحقيق : د. علي سامي النشار .

الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٤٠٤هـ .

- مالك بن أنس الأصبحي ، الإمام .

* المدونة الكبرى ، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار صادر . التاريخ : [بدون] .

وطبعة أخرى :

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ) . الطبعة الأولى .

* الموطأ- (مطبوع ضمن :المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي).

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

- الماوردي ، علي بن محمد .

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .

* أدب القاضي .

تحقيق : محي هلال السرحان .

بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- ابن المبرد ، يوسف بن حسن الصالحي .

* الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . الطبعة الأولى .

تحقيق : د . رضوان غريبة .

جدة : دار المجتمع ، ١٤١١ هـ .

- مجمع اللغة العربية بمصر .

* المعجم الوسيط .

إخراج : د . إبراهيم أنيس ، د . عبدالحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد حمد .

تصوير : قطر : إدارة إحياء التراث الاسلامي .

- المحلي ، جلال الدين محمد أحمد ،

* شرح المحلي على منهاج الطالبين .

مطبوع ضمن : حاشيتي قليوبي وعميرة .

- محمد الطاهر بن عاشور .

* النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح .

ليبيا وتونس : الدار العربية للكتاب ، ١٣٩٩هـ .

- مخلوف ، محمد بن محمد .

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٤٩ هـ .

- المرداوي ، علي بن الحسن .

*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد .

تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي .

مصر : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٨هـ .

- المرغيناني ، علي بن أبي بكر .

* الهداية شرح بداية المبتدي .

مطبوع ضمن فتح القدير لابن الهمام .

- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج .

* « صحيح مسلم » .

مطبوع ضمن شرح النووي .

- المشاط ، حسن بن محمد .

* الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة .

الطبعة الأولى .

تحقيق : استاذنا فضيلة الدكتور عبدالوهاب ابراهيم أبو سليمان

وفقه الله تعالى .

دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٦هـ .

- المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين .

* المغرب في ترتيب المعرب . الطبعة الأولى .

تحقيق : محمود الفاخوري وعبد الحميد مختار .

حلب : مكتبة اسامة بن زيد ، ١٣٩٩ هـ .

- ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم .

* المبدع في شرح المقنع .

بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠هـ .

- ابن المُـلَـقِّـن ، عمر بن نور الدين الأنصاري .

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

مخطوط له صورة في مكتبة جامعة أم القرى المركزية .

- المناوي ، محمد عبدالرؤوف .

* التوقيف على مهمات التعريف . الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد رضوان الداية .

بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ

- ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم النيسابوري .

* الإشراف على مذاهب أهل العلم . الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد سراج الدين .

قطر : إدارة إحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٦هـ .

- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن المكرم الأنصاري .

* لسان العرب . الطبعة الثالثة .

بيروت:دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ.

- ابن المنيِّر ، ناصر الدين أحمد الاسكندراني .

* المتواري على تراجم أبواب البخاري . الطبعة الأولى .

تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .

الكويت : مكتبة المعلا ، ١٤٠٧هـ .

- ابن نجيم ، زين الدين ابراهيم .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

مصر : المطبعة العلمية بجوار الأزهر ، ١٣١١ هـ .

- الندوي ، علي أحمد .

* القواعد الفقهية . الطبعة الأولى .

دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ .

- النَّسائي ، أحمد بن شعيب .

* « السنن » .

مطبوع معها : حاشيتي السيوطي والسندي .

القاهرة : دار الحديث ، ١٤٠٧هـ .

- نظام ، مولانا وآخرون .

* الفتوى العالمكيرية « الهندية » . الطبعة الثانية .

مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣١٠ هـ .

تصوير : بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ .

- أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله الأصفهاني .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . الطبعة : [بدون] .

دار الفكر ، المكتبة السلفية ، ١٣٥٧هـ .

- النووي ، يحيى بن شرف .

* تحرير ألفاظ التنبيه . الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالغني الدقر .

دمشق : دار العلم ، ١٤٠٨هـ .

* روضة الطالبين . الطبعة : [بدون] .

بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥هـ .

* شرح البخاري . الطبعة : [بدون] .

بيروت : دار الكتب العلمية . التاريخ : [بدون] .

* المجموع شرح المهذب . الطبعة : [بدون] .

تصوير عن : مصر . المطبعة المنيرية .

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . الطبعة : [بدون].

القاهرة : مطبعة محمود توفيق .

تصوير : القاهرة : دار الريان ، ١٤٠٧هـ .

* منهاج الطالبين .

مطبوع ضمن : مغني المحتاج للشربيني، وحاشيتي قليوبي وعميرة.

- ابن هُبيرة ، الوزير عون الدين يحيى بن محمد .

* الإفصاح عن معاني الصحاح .

سوريا : المكتبة الحلبية ، ١٣٦٦هـ .

- ابن هشام ، عبدالله جمال الدين .

* شرح قطر الندى وبل الصدى . الطبعة : [بدون] .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

معلومات النشر : [بدون] .

- ابن الهمام ، محمد عبد الواحد السيواسي .

* فتح القدير للعاجز الفقير . « شرح الهداية » . الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ .

- وكيع ، محمد بن خلف بن حبان .

* أخبار القضاة . الطبعة : [بدون] .

بيروت : عالم الكتب . التاريخ : [بدون] .

- ولي اللّه الدهلوي ، أحمد بن عبدالرحيم .

*حجة الله البالغة . الطبعة : [بدون] .

القاهرة : دار التراث ، ١٣٥٥ هـ .

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
٢٦٩١

* * *